

الكتاب: الشرح الكبير

المؤلف: أبو البركات

الجزء: ٢

الوفاة: ١٣٠٢

المجموعة: فقه المذهب المالكي

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه

ردمك:

ملاحظات: روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير
وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish
شيخ السادة المالكية رحمه الله
تنبيه: قد وضعنا التقارير المذكورة على الحاشية وعلى الشرح
بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول
روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى
واتماما للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل
الجزء الثاني
طبع بدار احياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

باب في بيان أحكام الحج والعمرة (فرض الحج) عينا إذ هو أحد أركان الاسلام، وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام (وسنت العمرة) عينا وهي طواف وسعي بإحرام (مرة) راجع لهما وما زاد عليها مندوب، وندب أن يقصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية، والعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر (وفي فوريته) أي في وجوب الاتيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتأخير عنه ولو ظن السلامة وهو المعتمد (وتراخيه لخوف الفوات) أي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه،

ويختلف الفوات باختلاف الناس والأزمان والأحوال (خلاف وصحتهما) مشروطة (بالاسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبيا ارتد)

فيحرم) ندبا (ولي) أب أو غيره (عن رضيع) بأن ينوي إدخاله في الاحرام بالحج أو العمرة عند تجرده (وجرد) وجوبا من المخيط إن كان ذكرا ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة (قرب الحرم) أي مكة لا من الميقات للمشقة ولا يقدم الاحرام عند الميقات ويؤخر التجرد لقرب الحرم كما قيل. (و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز بين الفرس والانسان مثلا وجرد قرب الحرم أيضا، فإن كان يفيق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه إحرام غيره، فإن خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمتطبق (لا مغمى عليه فلا يصح الاحرام عنه ولو خيف فوات الحج لأنه مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فإنه شبيه بالصبا لطول مدته. ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات. (و) يحرم الصبي (المميز) وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بإذنه) أي الولي من الميقات إن ناهز البلوغ

وإلا فقرب الحرم (وإلا) يحرم بإذنه بل بغيره (فله تحليله) إن رآه مصلحة بالحلاق والنية معا (ولا قضاء) عليه إذا حلله ثم بلغ، ومثله في التحليل وعدم القضاء السفیه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه. (بخلاف العبد) البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله فعليه القضاء إذا أعتق أو أذن له بعد ويقدمه على حجة الاسلام، فإن قدم حجة الاسلام صح، ومثل العبد المرأة إذا أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فحللها (وأمره) وليه وجوبا (مقدوره) من أقوال الحج وأفعاله ويلقن التلبية إن قبله (وإلا) بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا (ناب) الولي (عنه إن قبلها) أي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون إلا فعلا (كطواف) وسعي ورمي ووقوف وفي جعل هذا من النيابة مسامحة، فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذلك لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويوقفه معه بعرفة فالأولى أن يمثل بالرمي والذبح (لا) إن لم يقبلها (كتلبية) من الأقوال (وركوع) من الأفعال فيسقطان عنه حيث عجز (وأحضرهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المواقف) الأولى المشاهد لأن الموقف لا يتعدد أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها (وزيادة النفقة) في السفر على المحجور من صبي أو غيره من أكل وشرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين (عليه) أي على المحجور أي في ماله (إن خيف) بتركه (ضيعة) عليه لعدم كافل غير من سافر به (وإلا) يخف عليه (فوليه) الغارم لتلك الزيادة، كما إذا لم يكن للمحجور مال ولا يكون في ذمته فالأولى أن يقول في ماله ليفيد أنه عند عدمه تكون على الولي ولو خيف عليه (كجزاء صيد) صاده الصبي محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا، وأما صيده في الحرم محرما أو لا فكزيادة النفقة في التفصيل. (وفدية) وجبت عليه للبس أو طيب مثلا

فعلى وليه خاف عليه أو لا فليس التشبيه تاما (بلا ضرورة) لا مفهوم له بل وكذا إن وجبت
لضرورة. ولما كانت شروط الحج ثلاثة أضرب: شرط في الصحة وهو الاسلام وقد تقدم.
وشرط وجوب شرط وقوعه فرضا أشار لهما بقوله: (وشرط وجوبه كوقوعه) أي كشرط
وقوعه (فرضا) لمن أحرم به (حرية وتكليف) فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم فرضا ولو نووه (وقت إحرامه) قيد في الوقوع فرضا فقط
، لان الوجوب على الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت الاحرام، فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الاحرام لم يقع فرضا ولو عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك ولا يرتفع إحرامه ولا يردف عليه إحرام آخر (بلا نية نفل) هو حال من المضاف إليه أي إحرام أي شرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية
نفل بأن نوى الفرض أو أطلق وينصرف للفرض، فإن نوى وقت إحرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه. (ووجب) الحج (باستطاعة) لم يقل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضاءه أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها تشترط في الوجوب وليس كذلك، إذ لو تكلفه غير المستطيع وهو ضرورة فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم النفل وشرط وجوبه الأولان والاستطاعة،

وفسر الاستطاعة بقوله: (بإمكان الوصول) إمكانا عاديا (بلا مشقة عظمت) بأن خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص (وأمن) أي وبأمن (على نفس) من هلاك أو أسر (و) على (مال) من محارب وغاصب لا سارق (إلا لاخذ ظالم) كعشار (ما قل) بالنسبة للمأخوذ منه لكونه لا يجحف به (لا ينكت) صفة لظالم أي لا يعود للاخذ ثانيا، فإن علم أنه ينكت أو جهل أمره سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره. فقوله: (على الأظهر) متعلق بقوله: إلا لاخذ ظالم ما قل أي راجع لما أفهمه الاستثناء من عدم سقوط الحج كأنه قال: إلا لاخذ ظالم ما قل فلا يسقط الحج على الأظهر لا إلى قيد عدم النكت لما علمت

من سقوطه مع النكت اتفاقا (ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به) لا تزري به وهذا راجع لقوله: ولو بلا زاد (وقدر على المشي) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله: وراحلة ففي كلامه لف ونشر مرتب (كأعمى بقائد) ولو بأجرة (وإلا) بأن لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة

ولا وجد ما يقوم مقامهما (اعتبر المعجوز عنه) في جانب السقوط (منهما) أي من الزاد وما يقوم مقامه، ومن الراحلة وما يقوم مقامها، فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعا، وإذا أمكن الوصول وجب الحج (وإن) كان إمكانه (بثمن ولد زنى) من أمة (أو) كان بثمن (ما يباع على المفلس) من ماشية وعقار وكتب علم ونحوها (أو) كان (بافتقاره) أي مع صيرورته فقيرا بعد الحج (أو ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) عليهم من الناس (إن لم يخش هلاكها) أو شديد أذى وهو قيد في المسألتين قبله (لا) يجب الحج باستطاعة (بدين) ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء (أو عطية) من هبة أو صدقة بغير سؤال

(أو سؤال

مطلقا) كان عادته السؤال أم لا، كانت العادة الاعطاء أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الرحلة ولو بالسؤال أو المشي (واعتبر) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول وجود (ما يرد به) من المال إلى أقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزري به من الحرف (إن خشي) ببقائه بمكة (ضياعا والبحر) في وجوب ركوبه إن تعين طريقا، وجوازه إن كان له عنه مندوحة (كالبئر إلا أن يغلب عطبه) في نفس أو مال، ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة ومثل غلبة العطب استواء العطب والسلامة أي فلا يجب إلا إذا غلبت السلامة عملا بقوله: وأمن على نفس ومال، فلو حذف الاستثناء هنا ملاحظا فيه الامن كما تقدم كان أحسن (أو) إلا أن (يضيع ركن صلاة لكميد) أي دوحة وكضيق مكان لا يستطيع السجود معه إلا على ظهر أخيه، ومثل

ركنها الاخلال بشرطها كنجاسة وإخراجها عن وقتها (والمرأة كالرجل) في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك. واستثنى من ذلك أمورا بقوله: (إلا في بعيد مشي) فيكره لها ذلك

بخلاف القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر (و) إلا في (ركوب بحر
(فليست كالرجل بل يكره لها (إلا أن تختص بمكان) عن الرجال (و) إلا في)
زيادة محرم أو زوج لها) فيجب عليها الحج (كرفقة أمنت بفرض) عند عدم الزوج
أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما، ولا بد أن تكون مأمونة في نفسها، وشمل
الفرض حج النذر والحنث والخروج من دار الحرب إذا أسلمت أو أسرت (وفي
الاكتفاء) في الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط وحينئذ فالمجموع أخرى

(أو بالمجموع) يعني أو لا بد من المجموع (تردد) الأولى تأويلان (وصح) الحج فرضاً أو نفلاً (بالحرام) من المال فيسقط عنه الفرض والنفل (وعصى) إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان (وفضل حج) ولو تطوعاً (على غزو) متطوع به أو فرض كفاية، وعلى صدقة إلا في سني المسغبة فتفضل حج التطوع (إلا لخوف) فيفضل الغزو على الحج التطوع (و) فضل (ركوب) في الحج على المشي لأنه فعله عليه الصلاة والسلام (و) فضل (مقرب) على ركوب المحمل والمحفة والقرب رحل صغير على قدر السنام. (و) فضل (تطوع وليه) أو قريبه مثلاً يعني ولي الميت (عنه) أي عن الميت، وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدي وعق لأنها تقبل النيابة ولو صولها للميت بلا خلاف، فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة. ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي. وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم، وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة الفاتحة أي مثلاً وإهداء ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مكروه. وسئل ابن حجر عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب: بأن هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفاً، ونحوه لزين الدين الكردي، فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم.

ولما أفهم قوله:

وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الأربعة وهي:
إجارة

ضمان مضمونة بذمة الأجير أو بعينه وبلاغ وجعالة، وفي كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا، فأشار إلى المضمونة بقوله: (و) فضلت (إجارة ضمان) وهي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم، سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في حجة وحينئذ يقوم وارثه مقامه إن شاء، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن تحج أنت عني بكذا وسواء عين السنة أو أطلق (علي بلاغ) بقسميها أي عين العام أم لا وهي إعطاء ما ينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي، ومعنى كون إجارة الضمان أفضل من البلاغ أنها أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لمانع من موت أو صد أو مرض، ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له، فإذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ وإلا فهما مكروهتان. (فالمضمونة) في الحج (كغيره) أي كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهو كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما شاء، وفي عدم جواز شرط التعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه، وجواز التقديم إن تعلقت بالذمة ولو تأخر الشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير باعتبار النوع أي فالكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل في الاستواء في الكراهة (وتعينت) إجارة الضمان على الوصي (في الاطلاق) من الموصي كأن يقول: حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا

، فلا يستأجر الناظر بلاغا لأنه تغير
بالمال (كميقات) بلد (الميت) وإن مات بغيرها فإنه يتعين عند الإطلاق. (وله) أي لأجير الضمان من الأجرة (بالحساب) فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها (إن مات) أثناء سفره قبل الاحرام أو بعده. (ولو) مات (بمكة) وسواء كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى الوارث من الاتمام، وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة. وعطف على مات قوله: (أو صد) بعدو أو مرض (و) له في الصد (البقاء) على عقد الإجارة (لقابل) إن كان العام غير معين أي فالخيار له دون مستأجره وهذا إن شق عليه الصبر لزوال الصد وإلا تعين البقاء لقابل إلا أن يتراضيا على الفسخ، فإن كان العام معيناً فالقول لمن طلب الفسخ منهما، فإن تراضيا على البقاء كان لهما ذلك، ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الاحرام أو بعده (واستؤجر) إذا لم يبق الأجير لقابل في الصد، وكذا إن مات في إجارة الضمان، وكذا البلاغ (من الانتهاء) في المسافة لا العمل فيبتدئ الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الأول ولو لم يبق إلا طواف الإفاضة في العام الغير المعين، فإن كان معيناً وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ورد حصته، فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام لا إن كان معيناً ولم يمكن إعادته في عامه فلا استئجار (ولا يجوز) للمستأجر في إجارة الضمان (اشتراط كهدي تمتع) أو قران (عليه) أي على الأجير وهذا إذا تمتع أو قرن بإذن المستأجر لما في ذلك من الجهل الحاصل في الأجرة بثمن الهدى، فإن فعل ذلك بغير إذنه

فهو على الأجير، ومحل منع
اشتراطه إن لم ينضبط، فإن انضبط صفة وسنا جاز على حد اجتماع الإجارة والبيع (و
صح) عقد الإجارة (إن لم يعين العام و) إذا لم يعين (تعين) العام (الأول)
فإن لم يفعل فيه أثم ولزمه فيما بعده (و) فضل عام معين (على عام مطلق) أي
أنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده وعدم وجوده تركة له
)

(و) فضلت إجارة ضمان بأنواعها (على الجعالة) أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر (و
وحج) الأجير ضمانا أو بلاغا وجوبا (على ما فهم) من حال الموصي بقرينة لفظية أو
حالية من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها (وجنى) الأجير أي أثم (إن وفى دينه)
مثلا بالأجرة (ومشى) عطف على وفى أي إن وفى دينه ومشى فقد جنى، وحينئذ فيلزمه
الحج في عام آخر إن كان العام غير معين أو يدفع المال، فإن كان معيناً

فسخت

الإجارة. ثم بين إجارة البلاغ بقوله: (والبلاغ إعطاء) أي وإجارة البلاغ عقد على إعطاء (ما ينفقه) الأجير على نفسه (بدءا وعودا بالعرف) أي بالمعروف بين الناس، فلا يوسع ولا يقتصر على مقتضى العادة، فإذا رجع رد ما فضل ويرد الثياب التي اشتراها من الأجرة (وفي هدي) معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين والتقدير: فإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدي (وفدية لم يتعمد موجهما) أي سببهما بل فعله سهوا أو اضطرار فإن تعمد موجهما فلا يرجع (ورجع) بالبناء للمفعول (عليه) أي على الأجير (بالسرف) أي الزائد على العرف فيما أنفقه من الأجرة التي دفعت له وهو ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي (واستمر) أجير البلاغ إلى تمام الحج (إن فرغ) ما أخذه من النفقة قبل الاحرام أو بعده كان العام معينا أم لا، ورجع بما أنفقه على نفسه على مستأجره لا على الموصي لان المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا أن يكون الموصي أوصى بالبلاغ

ففي بقية ثلثة (أو أحرم ومرض) أو صد حتى فاته الحج أو فاته لخطأ عدد بعد إحرامه فإنه يستمر أيضا في الثلاثة إن كان العام غير معين، وإلا فسخ أخذا من قوله الآتي وفسخت إن عين العام أو عدم أي الحج ورجع

وله النفقة على مستأجره في رجوعه
، فإن لم يرجع فنفقته في ذهابه لمكة، ورجوعه لمحل المرض على نفسه، ومن محل
المرض لبلده على مستأجره. وفهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الاحرام حتى
فاته الحج أنه يرجع وله النفقة في رجوعه وفي إقامته مريضاً حيث لا يمكنه الرجوع،
لا إن ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه مكان المرض (وإن ضاعت) النفقة
وعلم بالضياع (قبله) أي قبل الاحرام (رجع) إن أمكنه الرجوع، فإن استمر فلا
نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه، وعلى المستأجر من موضع الضياع
لبلده لأنه أوقعه فيه، وهذا إذا لم يكن الميت أوصى بالبلاغ وإلا استمر وكان له
النفقة في بقية ثلثه (وإلا) بأن ضاعت بعد الاحرام أو لم يعلم به حتى أحرم أو لم
يمكنه الرجوع فلا يرجع بل يستمر، وإذا استمر (فنفقته على آجره) أي مستأجره لا
على الموصي (إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه) أي فالرجوع في بقية ثلث مال
الموصي (ولو قسم) ماله فإن لم يبق شيء فعلى آجره وصياً أو غيره ما لم يقل حال
العقد، هذا جميع ما أوصى به ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومة. (وأجزأ
(حج الأجير (إن شرط عليه عام معين و (قدم) الحج (على عام الشرط) لأنه كدين
قدم قبل أجله يجبر ربه على قبوله، وظاهره لو كان العام الذي عينه له فيه غرض
ككون وقفته بالجملة، وأما إن أخره عن عام الشرط فلا يجزئ كما يفيد قوله:
وفسخت إن عين العام أو عدم، ومعنى الاجزاء براءة ذمة الأجير لا سقوط الفرض عن
الموصي

(أو ترك) الأجير (الزيارة) المعتادة أو المشترطة أي زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزئ الحج (ورجع) عليه (بقسطها) أي بعدلها من الأجرة وصنع به ما شاء، ومثله العمرة ولو كان الترك لعذر (أو خالف) الأجير (إفراد) شرط عليه (لغيره) من قران أو تمتع فإنه يجزئ فيهما (إن لم يشترطه) أي الافراد (الميت) (بأن اشترطه الوصي أو الوارث (وإلا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئ غير الافراد (كتمتع) شرط عليه فأتى (بقران أو عكسه) أي اشترط عليه قران فتمتع (أو هما) أي شرط عليه أحدهما أي التمتع أو القران فأتى (بإفراد) لم يجره، وسواء كان الشرط فيما بعد الكاف من الميت أو غيره فالصور اثنتا عشرة صورة، وسواء فيها عين العام أم لا فهي أربعة وعشرون. (أو) خالف (ميقاتا شرط) عليه شرطه الميت أو غيره عين العام أم لا وأحرم من ميقات آخر أو تجاوزه حالا ثم أحرم بعده فلا يجرئه في الأربع صور. ومثل الشرط إذا تعين حال الاطلاق كما استظهره بعضهم

، فالصور ثمانية وعشرون أربعة منها تجزئ وهي ما إذا شرط عليه غير الميت الافراد فخالف لقران أو تمتع عين العام أو لا، وأربعة وعشرون لا تجزئ أشار لحكمها باعتبار الفسخ وعدمه بقوله: (و) حيث قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة (فسخت) الإجارة فيها بلاغا أو ضمنا (إن عين) العام ورد المال. وقوله: (أو عدم) معطوف على مقدر أي إن خالف الأجير ما شرط عليه أو عدم أي الحج بأن فاته بعد الاحرام لمرض أو صد أو خطأ عدد كما أشرنا له فيما تقدم عند قوله: أو أحرم ومرض. ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي عدم الأجير أي بموت أو كفر أو جنون،

وإنما جعلناه معطوفا على مقدر لا على عين لان تعيين العام مشروط في عدم أيضا. فقوله: وفسخت إن عين شامل لاثنتي عشرة صورة من الأربعة والعشرين. وقوله: أو عدم شامل لثلاث صور،

على أن فاعل عدم هو الحج أو الأجير هي خارجة عن الأربعة والعشرين أتى بهما تكميماً للفائدة، وفي نسخة: وعدم بالواو فينبغي أن يكون الضمير في عدم عائداً على الحج، وعدم الحج المشترك إما بمخالفة الأجير وإما بالفوات فيشمل الخمس عشرة صورة. وقوله: (كغيره وقرن) معناه كما تفسخ الإجارة في غير العام المعين إذا خالف ما شرطه عليه الميت من أفراد أو ما شرطه عليه الميت أو غيره من تمتع وقران فهذه ثلاث صور، ومثلها في الفسخ ما إذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت أو غيره فأفرد وهذه أربعة، فلو قال المصنف: أو لم يعين وقرن أو أفرد لشمل السبعة بإيضاح. وأشار بقوله: (أو صرفه لنفسه) إلى أنه إن أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجوز عن واحد منهما ويفسخ مطلقاً عين العام أم لا ويرد لأجرة لان الحج لما لم يرتفع لم ينتقل لغير من وقع له أو لا. وأشار إلى ثلاثة لا فسخ فيها بقوله: (وأعاد) الأجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الإجارة (إن) شرط عليه الميت الافراد أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و (تمتع) لان عداءه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشترك إلى غيره في غير العام المعين أنه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه عليه الموصي أو المستأجر، وهاتان صورتان تمتتا الاثنتي عشرة صورة في غير المعين. (درس) (وهل تنفسخ) الإجارة (إن اعتمر) أجير حج (عن نفسه) من الميقات (في) العام (المعين) ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت (أو) تنفسخ (إلا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه (عن الميت فيجزيه) عنه (تأويلان) بالفسخ وعدمه محلها في عام معين كما قال المصنف. وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضاً غير تأويلي المصنف وهما: هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه ثم يحرم من الميقات أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ؟ (ومنع استنابة صحيح) أي مستطيع وإن كان مريضاً مرجواً صحته، ولو عبر به كان أولى وهو من إضافة المصدر لفاعله ولذا قال استنابة ولم يقل نيابة، لان الاستنابة صفة المستناب لأنها طلب النيابة، والنيابة صفة النائب لأنها قيام الغير عنك بفعل أمر، فهذا هو تحقيق الفرق بينهما، وبه تعلم وجه تعبير المصنف بمنع دون ولا يصح، وذلك لان الاستنابة لا تتصف بعدم الصحة، بخلاف النيابة يوضح ذلك الصلاة مثلاً

فإن إيقاعها من غيرك
نيابة عنك لا يصح، واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر. وقوله: (في فرض
(دليل على أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم، على أنه لا يأتي به
اكتفاء بفعل النائب عنه، وحيث تكون الإجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله أجره
مثله إن أتمها. ويفهم منه أنه إن استناب المستطيع مع عزمه على أداء الفرض لا
يمنع (وإلا) بأن استناب في نفل أو في عمرة (كره) والإجارة فيه صحيحة. وشبهه
في الكراهة قوله: (كبدء) ضرورة (مستطيع به) أي بالحج (عن غيره) بغير أجره
بدليل قوله: (وإجارة نفسه) في عمل لله تعالى حجا أو غيره مستطيعا أو لا على
القول بالتراخي في المستطيع، والراجح الحرمة بناء على الفور

(ونفذت الوصية به
(أي بالحج (من الثلث) ضرورة أو غيره سمي مالا أو ثلثا أو أطلق. (وحج: عنه
(أي عن الموصي (حجج إن) سمي الثلث (وسع) الثلث حججا (وقال) الموصي ()
يحجج به) أي بالثلث (لا) إن قال: يحجج عني (منه) فحجة واحدة لان من للتبعيض
(وإلا) يسع الثلث حججا بأن لا يسع حجة أو قصر عن ثانية فأكثر أو وسع وقال يحجج
منه (فميراث) أي فالقاصر عن حجة فأكثر في الأولى والباقي بعد حجة واحدة في
الثانية والثالثة يرجع ميراثا (كوجوده) أي كما يرجع ميراثا إن سمي مالا كمائة
فوجد من يحجج عنه (بأقل) كخمسين عين الأجير أم لا (أو تطوع غير) عنه أي يحجج
عنه

مجانا سماه أم لا، فيرجع الباقي في الأولى والكل في الثانية ميراثا. (وهل)
رجوع الباقي في الأولى ميراثا مطلقا قيد بحجة بأن قال يحجج به عني حجة أو أطلق بأن
قال: يحجج به أو حجوا به عني أو يرجع ميراثا (إلا أن) يطلق أي لم يقيد بحجة بأن
(يقول يحجج) أو حجوا (عني بكذا) أي بمائة مثلا فإن أطلق (فحجج) حتى ينفذ ولا
يرجع الباقي ميراثا (تأويلان) محلها المسألة الأولى كما حملناه عليها. وأما
الثانية أعني مسألة التطوع فالكل يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا خلافا لظاهر المصنف.
(ودفع المسمى) جميعه (وإن زاد على أجرته) أي أجرة مثله (لمعين لا يرث) أي
غير وارث بالفعل ولو أخا مع وجود ابن (فهم إعطاؤه له) أي للمعين، فلو كان
وارثا أو لم يفهم بالنص أو القرائن الاعطاء له لم يزد على أجرة المثل،

فإن أبى

رجع ميراثا (وإن عين) الموصي (غير وارث) فإن سمي له شيئا لم يزد عليه (و) إن (لم يسم) له شيئا معينا (زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) بالرفع نائب فاعل زيد إن كان الثلث يحمل ذلك (ثم) إن لم يرض بزيادة الثلث (تربص) قليلا لعله أن يرضي (ثم) إن لم يرض أيضا (أوجر للضرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين، ويطلق على من لم يتزوج أيضا لأنهما صرا دراهمهما

فلم ينفقها (فقط) دون ما ليس بضرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا. وقوله: (غير عبد وصبي وإن) كان غيرهما (امراة) شرط في كل أجير حاج عن الضرورة ولا يختص بالضرورة قبله. (ولم يضمن وصي دفع لهما) المال ليحجا به عن الضرورة حال كون الوصي (مجتهدا) بأن ظن العبد حرا والصبي بالغاً وحجاً أو لم يحجا وتلف المال ويضمنان إن غرا ولو حجاً بالفعل ويكون جنائية في رقبة العبد ومال الصبي، فلو وجد المال لنزع منهما. (وإن) سمي قدرا كأن قال: يحج عني بخمسين أو بثلاثين فيتعين أن يحج عنه من بلد الموصي فإن (لم يوجد) من يحج عنه (بما سمي من مكانه) أي بلده (حج) عنه (من) المكان (الممكن) هذا إن لم يسم المكان بل (ولو سمي) مكانا ولا يرجع ميراثا (إلا أن يمنع) الحج عنه من غير المكان المسمى نحو: لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا (فميراث) ولا يحج عنه من

الممكن (ولزمه) أي أجير الحج (الحج بنفسه) إن عينه ولو بقرينة ككونه ممن يظن به الخير والصلاح، فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه. (لا) يلزمه (الاشهاد) عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان، وقبل قوله بلا يمين إن قبض الأجرة

أو كان

غير متهم (إلا أن يعرف) الاشهاد أي يجري به العرف أو يشترط فيلزمه، فإن لم يقبضها وهو متهم لزمه، وإن لم يجر به عرف. وأشار إلى المضمونة في الذمة بقوله : (وقام وارثه) أي وارث الأجير غير المعين (مقامه) أي مقام مورثه أي إن شاء (في) قول الموصي (من يأخذه) أي الاجر أو ادفعوه لمن يأخذه (في حجة) فيرضى إنسان وإنما قام وارثه مقامه لأنه كراء مضمون لا يفسخ بموته (ولا يسقط فرض من

حج

عنه) ولا يكتب له نافلة أيضا لأنه لا يقبل النيابة (وله) أي لمن حج عنه (أجر النفقة) التي أخذها الأجير (و) له أجر (الدعاء) الواقع من الأجير له، وله أيضا أجر من حيث أنه متسبب في الخير ويقع للأجير نافلة والله أعلم. ولما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتها وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك، شرع

يتكلم على المقصود بالذات منهما وهو أركانها وواجباتها وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك فقال: (وركنهما) أي الحج والعمرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة الأول (الاحرام) وهو نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المحيط كما يأتي والراجح النية فقط، وله ميقاتان زمني ومكاني أشار للأول بقوله: (ووقته) أي ابتداء وقته بالنسبة (للحج شوال) لفجر يوم النحر ويمتد زمن الاحلال منه (لآخر الحجة) وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الاحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة، والأفضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية. (وكره) الاحرام (قبله) أي قبل شوال

والعقد كما

سيذكره (كمكانه) أي كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه (وفي) كراهة الاحرام بهما من (رابع) بناء على أنها قبل الجحفة وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وهو الأرجح (تردد وصح) الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني لأنه وقت كمال لا وقت وجوب. (و) وقته بالنسبة (للعمره أبدا) أي في أي وقت من السنة (إلا لمحرم بحج فلتحلله) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي، فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد. (وكره) الاحرام بها (بعدهما) أي بعد التحليلين الأصغر والأكبر والأولى بعده بالافراد أي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم صح إحرامه بها لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس وإلا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب. ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني عاطفا له على قوله وقته فقال: (ومكانه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران بالنسبة (للمقيم) بمكة متوطنا بها أم لا، كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا (بمكة) أي الأولى لغير ذي النفس لا المتعين، فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه، ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة. (وندب) له الاحرام (المسجد) أي في جوفه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت. وشبه في الاستحباب قوله: (كخروج) المقيم بها الآفاقي (ذي التفت) بفتح الفاء أي الذي معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته وإدراك الحج فيندب له الخروج (لميقاته و) لان مكان الاحرام (لها) أي للعمرة لمن بمكة (وللقران الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام،

ولا يجوز الاحرام من الحرم وانعقد إن وقع ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي

. (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة وبكسر العين وتشديد الراء (أولى) من غيرها من سائر الحل بالاحرام بالعمرة منها لاعتماد النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي. (ثم) يليها في الفضل (التنعيم) المسمى الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها بالنسبة للعمرة أيضا . وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين، فإن أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

(وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه) إن فعلهما قبل خروجه (بعده) أي بعد خروجه للحل ورجوعه لفسادهما قبل الخروج (وأهدى إن حلق)

بعد سعيه الفاسد لأنه حلق وهو محرم والتعبير بأهدى تجوز عن افتدى، وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسعى بعده لان طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف وسعي العمرة فإن لم يخرج حتى خرج لعرفة فطاف للإفاضة وسعى فاستظهر الاجزاء، وإنما وجب عليه الخروج قبل عرفة لان خروجه

لعرفة لم يكن للعمرة لأنه خاص بالحج وإنما أجزأ، لان طوافها لما اندرج في طوافه المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات أغنى عن طوافها وكذا السعي (وإلا) يكن مقيما بمكة وما في حكمها مما سبق (فلهما) أي فالميقات المكاني للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلقة للمدني ومن وراءه (والجحفة) لأهل مصر والمغرب والتكرور والشام والروم (ويللم) لأهل اليمن والهند (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (وذاة عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم. (و) مكانه لهما (مسكن دونها) أي المواقيت المتقدمة بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت، فيحرم من مسكنه أو مسجده

إن أفرد كأن قرن أو اعتمر وكان بالحل، فإن كان بالحرم خرج للحل على ما مر ومسكن

بالتنوين. (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي مكان (حاذي) أي قابل فيه (واحد) من هذه المواقيت (أو مر) به منها وإن لم يكن من أهله. (ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) لكن المعتمد تقييده ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة، فإن ترك الاحرام منه للبر لزمه دم، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الاحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضا لان الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر

بخلاف الأول (إلا

كمصري) ومغربي وشامي (يمر بالحليفة) قاصدا المرور بالجحفة أو محاذاتها (فهو (أي إحرامه من ذي الحليفة (أولى) فقط لا واجب لأن ميقاته أمامه (وإن لحيض) أي أولى وإن لذات حيض أو نفاس (رجي رفعه) قبل الجحفة فالأولى لها الاحرام من الحليفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن بلا صلاة لأنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل للجحفة فلا يفي ركوعها للاحرام المتأخر بفضل تقديم الاحرام مع كون إحرامها

المتقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام، فإن لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب إحرامه من الحليفة. وشبه في الأولوية قوله: (كإحرامه (أي مريد الاحرام من أي ميقات (أوله) لما فيه من المبادرة للطاعة إلا ذا الحليفة فالأفضل الاحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله (و) ك (- إزالة شعته) من تقليم ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف إبط وإزالة شعر بدنه إلا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف (وترك اللفظ به) أي بالاحرام بأن يقتصر على النية أولى كالصلاة. ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب إحرامه وعدمه إلى ستة أقسام لأنه إما مريد لمكة أو لا، والمريد إما أن يتردد أو لا، فهذه ثلاثة، وفي كل إما أن يكون مخاطبا بالحج أو لا فقال: (والمار به) أي بالميقات (إن لم يرد مكة) بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى كان ممن يخاطب بالحج أو لا (أو) يريد بها إلا أنه لا يخاطب بالحج (كعبد) وصبي ومجنون أو يخاطب به ولا يصح منه ككافر (فلا إحرام عليه ولا دم) في مجاوزة الميقات حلالا (وإن) بدا له دخولها بعد مجاوزته أو إذن الولي للعبد أو الصبي أو أعتق أو فاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر و (أحرم) واحد منهم بفرض أو نفل، وإنما لم يلزمهم الدم لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جاوزه في وقت لا يصح منه الاحرام (إلا الصرورة المستطيع) الذي أحرم في أشهر الحج بعد تعدي الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم إرادته الدخول (فتأويلان) في لزوم الدم نظرا إلى أنه بإحرامه صار بمنزلة مريد الاحرام حال المرور وعدم لزومه

نظرا

لحال مروره والراجع الثاني، فإن أحرم في غير أشهر الحج فلا دم اتفاقا كأن لم يكن ضرورة أو غير مستطيع (ومريدها) أي مكة لا يخلو (إن تردد) لها متسببا بفاكهة أو حطب أو نحوهما (أو عاد لها) من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا يريد العود ولو أقام به كثيرا (لأمر) عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق (فكذلك) أي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه إحرام ولا دم وإن أحرم (وإلا) بأن أرادها لنسك أو تجارة أو لأنها بلده أو عاد عن بعد، فإن زاد على مسافة القصر أو عاد بنية الإقامة وترك السفر (وجب) عليه (الاحرام) من الميقات إن وصله وإلا فدونه (وأساء) أي أثم (تاركه) منه ولا حاجة له بعد قوله: وجب بل هو يوهم خلاف المراد، إذ كثيرا ما يستعمل أساء في الكراهة فيوهم أن المراد بالوجوب التأكد وليس كذلك وما في الشراح ممنوع. ولما أوهم قوله: وجب الاحرام إلخ أن عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع أن فيه تفصيلا نبه عليه بقوله: (ولا دم) عليه في تركه ولو ضرورة (إن لم يقصد) حال مجاوزته الميقات بدخول مكة (نسكا) بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلا ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق أو مكة، لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه (وإلا) بأن قصد نسكا (رجع) (وجوبا للميقات وأحرم منه (وإن شارفها) أي مكة بل وإن دخلها ما لم يحرم، فلو قال: وإن دخلها كان أخصر وأفيد وأسلم من الإيهام (ولا دم) عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدي الميقات حلالا بل (وإن علم) حرمة ذلك ومحل الرجوع)

ما لم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لنسكه أو رفقته أو لم يقدر على الرجوع لكمريض، فإن خاف ما ذكر (فالدم) ويحرم من مكانه ويتمادى (كراجع) أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعدا حلالا ثم أحرم ثم رجع إليه (بعد إحرامه) ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم. (ولو أفسد) حجه وأولى إن لم يرجع (لا) إن (فات) وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لأنه صار بمنزلة من تعدي الميقات غير قاصد نسكا ثم أحرم بعمرة لانقلاب حجه لها ولم

يتسبب فيه بخلاف الأول فإنه تسبب
في إفساده، فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته.
ثم ذكر ما ينعقد به الاحرام بقوله: (وإنما ينعقد) الاحرام بحج أو عمرة (بالنية
) إن وافقها لفظه بل (وإن خالفها لفظه) كأن نوى الافراد وتلفظ بالقران أو عكسه
(ولا دم) لهذه المخالفة وإلا فقد يكون عليه الدم لشيء آخر كما إذا نوى القران
وتلفظ بالافراد ففيه الدم بشروطه الآتية وينعقد بالنية (وإن) حصلت (بجماع)
أي في حالة الجماع وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي، ومصب الحصر قوله: (مع
قول) كالتلبية والتهليل (أو فعل) كالتوجه في الطريق والتجرد من المحيط
والتقليد والاشعار، ولا ريب أنه حال الجماع يمكنه القول أو الفعل بأن يجمع على
دابته حال التوجه (تعلقا به) أي بالاحرام من تعلق الجزء بالكل، إذ كل من القول
أو الفعل جزء من الاحرام لأنه عبارة عن النية مع قول أو مع فعل فتأمل. ثم الراجح
أن الاحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وينعقد بما ذكر سواء (بين)
ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما (أو أبهم) أي لم يبين شيئا كأحرمت لله لكن لا
يفعل شيئا إلا بعد التعيين ويندب صرفه للافراد وإليه أشار بقوله: (وصرفه) ندبا
(لحج) مفرد إن وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم في أشهر الحج وإن كان
قبلها صرفه ندبا لعمرة وكره لحج، فإن طاف وجب صرفه للافراد

(والقياس) صرفه
(لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وإن) عين و (نسي) ما أحرم به أهو
إفراد أو عمرة أو قران (فقران) أي يعمل عمله ويهدي له لا أنه ينويه بدليل قوله
: (ونوى الحج) فقط وجوبا أي يحدث نيته ويعمل عمل القران احتياطاً، فإن كان
أحرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك، وإن كان بعمرة فقد أردف الحج عليها (وبرئ
منه) أي من الحج (فقط) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول
بإفراد. وشبهه في قوله: ونوى الحج وبرئ منه فقط قوله: (كشكه أفرد أو تمتع)
أي كما لو أحرم ثم شك هل كان أحرم بإفراد أو عمرة وهو مراده بالتمتع، ولو عبر
بالعمرة كان أحسن فإنه ينوي الحج ويبرأ منه فقط ويأتي بعمرة لما مر، وإنما كان
هذا تشبيها لا تمثيلاً لأنه في الأولى نسي ما أحرم به من كل وجه، وفي هذه جزم بأنه
لم ينو قرانا (ولغا عمرة) لغا بفتح اللام والغين المعجمة كرمى فعل لازم بمعنى
بطل وعمرة فاعله أي وبطلت عمرة أردفت (عليه) أي على الحج لضعفها وقوته ()
كالثاني في حجتين أو عمرتين) لان الثاني حاصل بالأول، وأما إرداف الحج على
العمرة فيصح لقوته وضعفها. (و) لغا (رفضه) أي الاحرام بالحج أو العمرة، ولو
حصل الرفض في الأثناء (وفي) جواز إحرام شخص (كإحرام زيد) ويلزم من الجواز
الصحة ومن عدم الجواز عدم الصحة لعدم الجزم بالنية (تردد) حقه قولان، فلو تبين
أن زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقاً يخير في صرفه فيما شاء، وكذا لو
مات زيد أو لم يعلم ما أحرم به أو وجدته محرماً بالاطلاق على ما استظهر. ولما
كانت أوجه الاحرام ثلاثة: إفراد وقران وتمتع بين الأفضل منها بقوله: (وندب
إفراد) أي فضل

على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة (ثم) يلي الافراد في الفضل (قران) لان القارن في عمله كالمفرد، والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل. ثم فسر به بقوله: (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن ينوي القران أو الاحرام بحج وعمرة أو نية مرتبة (وقدمها) أي قدم نية العمرة وجوبا في ترتيبهما ليرتدفع الحج عليها ولا يصور ذلك فيما إذا أحرم بهما معا. نعم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ وهو حينئذ مستحب. (أو) يحرم بالعمرة و (يردفعه) أي الحج عليها بعد الاحرام بها وقبل طوافها أو (بطوافها) أي فيه قبل تمامه. (إن صحت) هو شرط في صحة الاردا فمطلقا بجميع صورته أي إن شرط الاردا ف

صحة العمرة فإن فسدت لم يصح (وكملة) أي الطواف الذي أردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتين (ولا يسعى) للعمرة بعد هذا الطواف لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب بالاردا ف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا لأنه صار كمن أنشأ الحج

وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة (وتندرج) العمرة في الحج أي يستغنى بطوافه وسعيه وحلقه عما وافق ذلك من عملها. (وكره) الاردا ف بعد الطواف و (قبل الركوع) ويصح إردافه (لا بعده) أي بعد الركوع فلا يصح، وأشعر قوله لا بعده بصحته في الركوع (وصح) إحرامه بالحج (بعد سعي) للعمرة قبل حلقها، ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا وإن فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا (وحرم) عليه (الحلق) للعمرة حتى يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيرها) أي لوجوب تأخيرها عليه بسبب إحرامه بالحج، فليس المراد أنه يطلب بتقديمه وإن أخره أهدى (ولو فعله) بأن قدم الحلق فلا يفيد،

ولا بد من الهدى وعليه حينئذ فدية أيضا. (ثم)
يلبي القران في النذب (تمتع) وفسره بقوله: (بأن) يحرم بعمره ثم يحل منها في
أشهر الحج ثم (يحج بعدها) بإفراد بل (وإن بقران) فيصير متمتعاً قارناً ولزمه
هديان لتمتعه وقرانه، وسمي المتمتع متمتعاً لأنه متع بإسقاط أحد سفرين أو لأنه
تمتع من عمرته بالنساء والطيب. (وشرط) وجوب (دمهما) أي التمتع والقران ()
عدم إقامة) للمتمتع أو القارن (بمكة أو ذي طوى) مثلث الطاء مكان معروف ثم ()
وقت فعلهما) أي وقت إحرامه بهما فالمقيم لا دم عليه إن كانت إقامته أصلياً بل
(وإن) كانت (بانقطاع) أي بسبب انقطاع (بها) أي بمكة أو ذي طوى، وأفرد
الضمير لأن العطف بأو بأن انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها، وأما
المجاور بها الذي نيته الانتقال منها أو لا نية له فعليه الهدى (أو) كان متوطناً
بها و (خرج) منها (لحاجة) من غزو أو تجارة ونيته الرجوع فلا دم عليه إن رجع
بعمره في أشهر الحج ثم حج أو أحرم بهما معاً قارناً (لا) إن (انقطع بغيرها) أي
بغير مكة وما في حكمها رافضاً سكنها (أو قدم بها) أو بمعنى الواو أي وقدم
بالعمره (ينوي الإقامة) بمكة وما في حكمها وأولى إن لم ينوها فعليه الدم إن
تمتع أو قرن. (وندب) دم التمتع (لذي أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس
في حكمها (وهل) ندبه مطلقاً أو (إلا أن يقيم بأحدهما) أي أحد المكانين (أكثر
(من إقامته بالآخر (فيعتبر) الأكثر فيجب إن كان الأكثر بغير مكة وما في حكمها
ولا يجب إن كان الأكثر بمكة؟ (تأويلان) المعتمد الأول. (و) شرط دمهما (حج من
عامه) فيهما (و) يشترط (للمتع) زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه
وبين القران (عدم عوده لبلده أو مثله) في البعد

إذا كان العود لمثل بلده بغير
الحجاز بل (ولو) كان (بالحجاز) فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة ثم
دخلها محرماً بحج في عامه فلا دم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين (لا) إن
عاد إلى (أقل) من أفقه أو بلده أو مثله فلا يسقط عنه الدم. (و) شرط لتمتعه ()
فعل بعض ركنها) أي العمرة (في وقته) أي الحج ويدخل بغروب الشمس من آخر
رمضان، فإن حل منها قبل الغروب ثم أحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً (وفي شرط
كونهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كانا عن اثنين كأن اعتمر عن
نفسه وحج عن غيره أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن عمرو فلا دم وعدم شرطه
فيجب

الدم وهو الراجح (تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج) إذ لا يتحقق التمتع إلا به
، واعترض بأن هذا مخالف لقوله الآتي: وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن
رمى العقبة أي فإن لم يرمها لم يلزمه هدي أصلاً لا من رأس ماله ولا من ثلثه.
وأجيب بأن ما هنا طريقة وما يأتي طريقة أخرى وهي الراجحة، وبأن ما هنا محمول
على الوجوب الموسع والتحتّم برمي جمرة العقبة وهو ما يأتي، ومثل رميها بالفعل
فوات وقته (وأجزأ) دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره (قبله) أي قبل إحرامه
بالحج ولو حال إحرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعاً ثم حج من عامه هذا هو المراد
، وليس المراد أجزأ نحو دم التمتع قبل إحرامه بالحج كما هو ظاهره إذ لم يقل به
أحد. (ثم الطواف) عطف على الإحرام أي وركنهما الطواف، فقوله: (لهما)
مستغنى عنه وللطواف مطلقاً ركناً أو واجباً أو مندوباً شروط: أولها كونه أشواطاً ()
سبعاً) وابتدأه من الحجر الأسود واجب،

فإن ابتدأه من الركن اليماني مثلاً لغا ما
قبل الحجر وأتم إليه، فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة وإلا
فعليه دم. ثانيها: كونه متلبساً (بالطهرين) أي طهارة الحدث والنخبث، فلو
قال بالطهارتين كان أحسن، فإن شك في الأثناء ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة
(والستر) للعورة عطف على الطهرين فهو الشرط الثالث (وبطل بحدث) حصل
أثناءه ولو سهواً (بناء) فاعل بطل وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن
كان واجباً أو تطوعاً وتعتمد الحدث، فلو قال: وبطل بحدث ولا بناء لكان أحسن لأن
ظاهر عبارته أن هنا بناء بطل وليس كذلك. (وجعل البيت عن يساره) بالجر عطف
على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم
يجزه والمراد أنه عن يساره وهو ماش مستقيماً جهة أمامه، فلو جعله عن يساره إلا
أنه رجع القهقري من الأسود اليماني لم يجزه. الخامس: أشار له بقوله: (وخروج
كل البدن عن الشاذروان) ابن فرحون بكسر الذال المعجمة، وقال النووي بفتحها
وسكون الراء بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع
نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت فهو من أصل البيت، فلو طاف خارجه
ووضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصح. (و) خروج كل البدن أيضاً عن مقدار (سنة
أذرع من الحجر) بكسر فسكون سمي حجراً لاستدارته، والراجح أنه لا بد من
الخروج عن
جميع الحجر ولا يعتد بالطواف داخله (ونصب المقبل) للحجر وجوباً وكذا مستلم
اليماني (قامته) بأن يعتدل قائماً على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئاً ورأسه
أو يده في هواء الشاذروان لم يصح طوافه (داخل المسجد) حال من الطواف وهو
الشرط السادس.

وأما الخروج عن الحجر فمن تمام ما قبله لان حاصله الخروج عن البيت. وأشار للسابع بقوله: (و) حال كونه (ولاء) فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور أي لا يفرق بين أجزائه وإلا ابتداء إلا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثير العذر وهو على طهارته. (وابتداء) طوافه لبطلانه واجبا كان أو تطوعا (إن قطع لجنازة) ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه، ولا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تتعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغييرها وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبيني كالفریضة كذا قالوا رضي الله عنهم. (أو قطع لأجل (نفقة) نسيها أو سقطت منه ولا يجوز القطع لها. واستظهر المصنف الجواز أي إن خاف ضياعها إن لم يقطع ومحل ابتدائه إن خرج من المسجد وإلا بنى (أو نسي بعضه) ولو بعض شوط (إن فرغ سعيه) وطال الزمن بعد فراغه بالعرف وإلا بنى، فإن كان الطواف لا سعي بعده كالإفاضة والوداع والتطوع فإن طال الزمن بطل وإلا بنى، فتحصل أن المنظور إليه في البطلان وعدمه الطول وعدمه، فلو قال بدل قوله إن فرغ سعيه إن طال الزمن كان أجود (وقطعه) أي الطواف وجوبا ولو ركنا (للفريضة) أي لاقامتها للراتب ودخل معه إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا، والمراد بالراتب أمام مقام إبراهيم على الراجح وأما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب. (وندب) له (كمال الشوط) إن أقيمت عليه أثناءه بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبيني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتداء من موضع خرج وندب أن يبتدى

ذلك الشوط كما قال ابن حبيب (وبنى إن رعف) بعد غسل الدم بشرط أن لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة وأن لا يبعد المكان جدا وأن لا يطاء نجاسة، ولو قال وبنى كان رعف بزيادة الكاف كان أولى ليفيد البناء في القطع للفريضة، ويكون التشبيه في قوله: وبنى لا في استحباب كمال الشوط لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ويبيني قبل تنفله، فإن تنفل أعاد طوافه وكذا إن جلس طويلا بعد الصلاة (أو علم) في أثناءه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فطرحها أو غسلها فإنه يبيني إن لم يطل وإلا بطل، والراجح أنه لا يبيني بل يبطل ويبتدى. (و) إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغ الطواف وركعتيه

(أعاد) ندبا (ركعتيه) خاصة (بالقرب) عرفا، فإن طال
أو انتقض وضوءه فلا شئ عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما. (و) بنى (على الأقل
إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ويعمل بإخبار
غيره

ولو واحدا (وجاز بسقائف) ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة
الأسطوانات وزمزم والقبة (لزحمة) انتهت إليها (وإلا) تكن زحمة (أعاد)
وجوبا ما دام بمكة (ولم يرجع له) من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع (ولا دم)
المذهب وجوبه، ثم المراد بالسقائف ما كان في الزمن الأول، وأما ما زاد عليها
مما هو موجود الآن فلا يجوز الطواف فيه لزحمة ولا غيرها لان الطواف فيها خارج
عن

المسجد. (ووجب) أي الطواف والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام ()
كالسعي) أي كما يجب السعي

أي تقديمه (قبل عرفة) ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار
لها بقوله: (إن أحرم) من وجب عليه مفردا أو قارنا (من الحل) ولو مقيما
بمكة خرج إليه (ولم يراهق) بفتح الهاء أي لم يزاحمه الوقت وبكسرها أي لم
يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم فإن خشيه خرج لعرفة
وتركه

(ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة (سعى) أي
آخر السعي الركني (بعد الإفاضة) ولا طواف قدوم عليه ولا دم كما لا يجب على ناس
وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الاتيان
بالقدوم

والسعي قبل الوقوف (وإلا) بأن طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق
تطوعا (قدم) بشرطين (إن قدم) سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاضة (و) الحال
أنه (لم يعد) سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده، فإن أعاده بعد الإفاضة فلا دم
عليه. (ثم) الركن الثالث (السعي) لهما (سبعا بين الصفا والمروة منه) أي
من الصفا (البدء مرة) فإن بدأ من المروة لم يحتسب به وأعاد وإلا بطل سعيه.
وقوله: (والعود أخرى) مبتدأ وخبر فالبدء من الصفا إلى المروة شوط والعود إلى
الصفا شوط آخر (وصحته) أي شرط صحته في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) أي
طواف كان ولو نفلا (ونوى فرضيته) أي إن كان أي

فرضا، فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه، ولا يريد أن غير الفرض ينوي به بل هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه، والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم (وإلا) بأن لم ينو فرضيته لكونه نفلا أو واجبا، ولم ينو به فرضا بأن لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة (فدم) إن تباعد عن مكة وإلا أعاده مع السعي. ولما قدم شروط الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم ما إذا فسد لفقد شرط وأنه إنما يرجع لاحد أطوفة ثلاثة فقال: (ورجع) المعتبر من أي موضع من الأرض (إن لم يصح طواف عمره) (اعتمرها لفقد شرط كفعله بغير وضوء (حرما) بكسر فسكون أي محرما متجردا عن المحيط كما كان عند إحرامه، إذ ليس معه إلا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم، ويجب عليه ما يجب على المحرم، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته قيمتها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء ، وعليه فدية للبسه وطيبه (وافتدى لحلقه) إن كان حلق، ولا بد من حلقه ثانيا لان حلقه الأول لم يصادف محلا وإن لم يكن حلق لم يلزمه شئ لتأخيره (وإن أحرم) هذا الذي لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) الذي سعه بعد طوافه الفاسد (بحج فقارن) لان طوافه الفاسد كالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة الطواف، فلم يبق معه إلا مجرد الاحرام والأرداف عليه صحيح وأولى لو أردف قبل سعيها (كطواف القدوم) إن فسد فإنه يرجع إليه من أي محل كان (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعده بعد الإفاضة، فالرجوع في الحقيقة ليس للقدوم بل للسعي، ولذا كان إذا لم يقتصر عليه بل أعاده بعد الإفاضة لم يرجع. (و) طواف (الإفاضة) إذا فسد فإنه يرجع إليه (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح

فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له
، نعم إن كان بمكة طولب بالإعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الإعادة (ولا دم)
عليه إذا تطوع بعده أي وكان غير ذاكر فساد الإفاضة وإلا لم يجزه كما استظهره
بعضهم
(حالا) حال من فاعل يرجع المقدّر بعد الكاف أي يرجع حالاً من ممنوعات الاحرام
لان

كلا منهما حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا
يجدد إحراماً لأنه باق على إحرامه الأول فيما بقي عليه، فالذي لم يصح طواف قدومه
يعيد طواف الإفاضة ثم يسعى، والذي لم يصح طواف إفاضته يعيد الإفاضة ولا يحلق
واحد منهما لأنه حلق بمنى ولا يلبي حال رجوعه لان التلبية قد انقضت (إلا من نساء
وصيد) فلا يكون حلاً بالنسبة لهما بل يجتنبهما وجوباً لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل
الأكبر وهو طواف الإفاضة وهو لم يحصل. (وكره) له (الطيب) لأنه حصل له التحلل
الأصغر برمي جمرة العقبة (واعتمر) أي وأتى بعمره بعد أن يكمل ما عليه مطلقاً حصل
منه وطئ أم لا (والأكثر) من العلماء يعتمر (إن) كان قد (وطئ) ليأتي بطواف
صحيح لا وطئ قبله ويهدي، فإن لم يطأ فلا عمرة عليه. اعلم أنه إن حصل منه وطئ

في
المسألتين ثم رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي بعمره ويهدي، وإن لم يحصل منه وطئ فلا
عمرة عليه هذا قول الأقل، وقال الأكثر: لا عمرة عليه مطلقاً، فاتفقوا عند عدم
الوطئ على عدم العمرة واختلفوا عند الوطئ، فكان على المصنف أن يقول: ولا عمرة
والأقل إن لم يطأ. ثم شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال: (وللحج)
خاصة (حضور جزء عرفة) أي الاستقرار بقدر الطمأنينة في أي جزء من أجزائها سواء
كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً

أو راكبا علم أنها عرفة أم لا (ساعة) أي لحظة)
ليلة النحر) وتدخل بالغروب، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل
وقته بالزوال ويكفي فيه أي جزء منه، هذا إذا استقر بعرفة بل (ولو مر) أي كان
مارا بشرطين: أفاد الأول بقوله: (إن نواه) وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي لا
الجاهل فكأنه قال: إن نوى الوقوف وعلم بأن المار عليه هو عرفة ولكن عليه دم
فالاستقرار مطمئنا واجب (أو) كان متلبسا (بإغماء) حاصل (قبل الزوال) وأولى
بعده حتى طلع الفجر ولا دم عليه (أو أخطأ) في رؤية الهلال (الجم) أي جماعة أهل
الموقف برمتهم وليس المراد أكثرهم فوقفوا (بعاشر) أي في عاشر ذي الحجة ظنا
منهم أنه التاسع

بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة أو نظروا فلم يروا الهلال فأكملوا العدة ثلاثين يوما فيجزئهم (فقط) قيد في قوله الجم، وفي قوله بعاشرة، ليحترز بالأول عن خطأ البعض ولو أكثرهم، والثاني عن خطئهم فوقفوا بالثامن ولم يستدرکوا الوقوف بالتاسع (لا) المار (الجاهل) بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على مقدر بعد قوله: ولو مر أي يكفي الحضور ولو مر العالم بأنه عرفة لا الجاهل. وشبه في عدم الاجزاء قوله: (كبطن عرنة) بعين مهملة مضمومة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة بالنون من عرفة بل ولا من الحرم (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون (بكره) لما قيل أنه من عرنة بالنون (و) من عليه العشاء أو المغرب وخاف عدم إدراك ركعة من العشاء قبل الفجر إن ذهب لعرفة وإن صلى فاتة الحج (صلى ولو فات) لان ما ترتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك ، لكن الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة. ولما أنهى الكلام على الأركان شرع

في بيان السنن وبدأ بسنن أولها فقال: (والسنة) لمريد الاحرام بحج أو عمرة ولو صبيا أو حائضا أو نفساء أربع أولها (غسل متصل) بالاحرام كغسل الجمعة وهو من تمام السنة، فلو اغتسل غدوة وإحرام وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاح جهازه (ولا دم) في تركه ولو عمدا وقد أساء. ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله متصل بقوله: (وندب) الغسل (بالمدينة للحليفي) أي لمريد الاحرام من ذي الحليفة وجوبا أو ندبا فيأتي لابسا لثيابه فإذا أحرم منها تجرد. (و) ندب الغسل (لدخول غير حائض) ونفساء (مكة) لان الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف

(بطوى) مثلث الطاء وحقه أن يقول: وبطوى لأنه مندوب
ثان. (و) ندب أيضا (للقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء ووقته بعد الزوال
ويتدلك فيهما على الراحج تدليكا خفيفا. (و) ثاني السنن (لبس إزار) في
وسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) أي أن السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي
أن التجرد واجب، فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة. (و) ثالث
السنن لمريد الاحرام (تقليد هدي) إن كان معه هدي تطوعا أو لعام مضى وكان مما
يقلد لا غنما، وأما ما يجب بعد الاحرام فإنما يقلد بعده (ثم إشعاره) إن كان
مما يشعر كالإبل فالتقليد والاشعار سنة للاحرام بالقيدين لا مطلقا. (ثم) رابع
السنن (ركعتان والفرض مجز) عنهما وفاته الأفضل، وأفاد بـثم أنه يؤخر الاشعار عن
التقليد والركعتين عن التقليد والاشعار أي ندبا فيهما، لكن النص تقديم الركوع
على التقليد والاشعار. ثم بين الوقت الذي يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله
: (يحرم الراكب إذا استوى) على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها (والماشي إذا
مشى) ولا ينتظر الخروج إلى البيداء (وتلبية) ظاهره أنها سنة خامسة والمستفاد
من قوله الآتي وإن تركت أوله فدم أنها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وإن كان لا
يضر يسير الفصل، وأجيب بأن السنة اتصالها بالاحرام حقيقة فإن تركه فإن انضم
لذلك طول لزمه الدم فقوله: وتلبية على حذف مضاف أي واتصال تلبية. (وجددت
(ندبا (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقة رفاق (وخلف صلاة)
ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج يلبي (لمكة) أي لدخولها

فيقطع حتى يطوف
ويسعى فيعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. (أو للطواف)
أي لابتدائه والشروع فيه (خلاف) والمحرم بعمرة سيأتي في قوله ومعتمر الميقات
إلخ (وإن تركت) التلبية (أوله) أي الاحرام (فدم إن طال) ولو رجع ولبي لا
يسقط عنه. (و) ندب (توسط في علو صوته و) ندب توسط (فيها) أي في التلبية
فلا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة (وعاودها بعد سعي وإن
بالمسجد) الحرام (لرواح مصلى عرفة) بعد الزوال، فإن وصل قبل الزوال لبي إليه
(ومحرم مكة) من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفردا كما مر في قوله:
ومكانه له للمقيم مكة (يلبي بالمسجد) أي ابتداء تلبيته المسجد وانتهاءها إلى
مصلى عرفة كغيره. (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج) أي
المعتمر لفوات الحج بأن أحرم بحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر أو مرض فتحلل
منه بعمرة يلبي كل منهما (للحرم) أي إليه لا إلى رؤية البيوت. (و) المعتمر
(من الجعرانة والتنعيم) يلبي (للبيوت) أي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة
. ثم ذكر سنن الطواف فقال: (و) السنن (للطواف) أربع أيضا أولها: (المشي
(فيه نظر إذ هو واجب ينجر بالدم في الواجب كما قال (وإلا) بأن ركب أو حمل
(فدم) واجب (لقادر) على المشي (لم يعده) فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من
بلد فلا دم عليه، وما دام باقيا بمكة فيؤمر بإعادته ماشيا ولو مع البعد، ولا
يجزيه دم والسعي كالطواف في المشي وأما العاجز فلا دم عليه. (و) ثانيها: (تقبيل حجر)
أسود (بفم أوله) أي أول الطواف، وكذا يسن استلام الركن اليماني
بيده ويضعها على فيه

من غير تقبيل أو له أيضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط مستحب (وفي الصوت) بالتقبيل (قولان) بالكراهة والإباحة، وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه. (وللزحمة لمس بيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل (ووضعا) أي اليد أو العود (على فيه) من غير تقبيل والمعمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود (ثم) إن تعذر العود (كبر) فقط من غير إشارة بيده، ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره. (و) ثالثها: (الدعاء بلا حد) في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين. (و) رابعها: وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة (رمل رجل في) الأشواط (الثلاثة) (الأول) فقط (ولو) كان الطائف (مريضا وصبيا حملا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك في بطن محسر (وللزحمة الطاقة) فلا يكلف فوقها. ثم شرع في بيان سنن السعي وهي أربع فقال: (و) السنة الأولى (للسعي تقبيل الحجر) الأسود بعد ركعتي الطواف. وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا. (و) الثانية: (رقية) أي الرجل (عليهما) أي على الصفا والمروة كلما وصل لأحدهما لا مرة فقط (كامرأة إن خلا) الموضع من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقفت

أسفلهما. قال ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عذر، فإن جلس في أعلى الصفا فلا شيء عليه، فلو عبر بقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من الرقي القيام المطلوب، وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقي فلا اعتراض. (و) السنة الثالثة للرجل فقط: (إسراع بين الميلين الأخضرين) اللذين على يسار الذهاب إلى المروة حال ذهابه فقط لا في العود منها إلى الصفا (فوق الرمل) في الأطواف الأربعة. (و) الرابعة: (دعاء) بلا حد عند الصفا والمروة لمن يرقى وغيره. (وفي سنية ركعتي الطواف) الواجب وغيره (ووجوبهما) مطلقا

(تردد) المشهور

وجوبهما في الواجب أي والتردد في غيره مستو. (وندبا) أي ندب قراءتهما (كالأحرام) أي كندب قراءة ركعتي الأحرام (بالكافرون والاخلاص) بعد الفاتحة لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد. (و) ندبا أي إيقاعهما (بالمقام) أي مقام إبراهيم أي خلفه لا داخله. (و) ندب (دعاء بالملتزم) بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأسود من الحائط فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ويسمى بالحطيم. (و) ندب (استلام) أي تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط بعد الأول ولمس الركن (اليمني بعد الأول و) ندب (اقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكره مالك الزيادة عليها. (و) ندب (دخول مكة نهارا) أي ضحى (و) دخول (البيت) أي الكعبة نهارا أو ليلا. (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد منونا (لمدني) أي لمن أتى من طريق المدينة. (و) دخول (المسجد من باب بني شيبه) المعروف الآن بباب السلام. (و) ندب (خروجه) أي المدني أيضا (من كدى) بضم الكاف والقصر. (و) ندب لمن طاف بعد العصر وأمرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب وصلاة المغرب (ركوعه للطواف بعد) صلاة (المغرب قبل تنفله)

فمصبب الندب على قوله قبل تنفله. (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام، فلو صلاهما خارجه أجزأه أو أعادهما ما دام على وضوئه. ولما قدم أن من أحرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه أو طواف عمرته الركني بين أنه يندب في موضعين بقوله: (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة أو بهما (من كالتنعيم) والجعرانة في الأشواط الثلاثة الأول من طوافه (أو) محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل (بالإفاضة) أي في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة (لمراهق) ونحوه من كل من لم يطف للقدوم لفقد شرطه أو نسيانه ، بل ولو تعمد تركه بخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا أو سهوا فلا يندب الرمل في الإفاضة، فلو قال المصنف: لكمراهق لكان أحسن (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع ووداع و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم ونقله) إلى البلاد. (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة. (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) يوم (السابع بمكة واحدة) فلا يجلس في وسطها والراجح الجلوس فهما خطبتان وأنهما سنة (يخبر) الناس (فيها بالمناسك) التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية. (و) ندب (خروجه) يوم الثامن ويسمى يوم التروية (لمنى قدر ما يدرك بها الظهر) قصرا بوقتها المختار، ولو وافق يوم الجمعة فيصلح بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء. (و) ندب (بياته بها) وصلاة الصبح بها (و) ندب (سيره) منها (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لأنه في حكم منى. (و) ندب (نزوله بنمرة) موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبتيه جميع هذه المندوبات. (و) ندب (خطبتان) والراجح أنهما سنة (بعد الزوال) يوم عرفة

يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها إلى مزدلفة ومبيتهم بها إلى طواف الإفاضة. (ثم) بعد فراغه من خطبته (أذن) بالبناء للمفعول للظهر وأقيم لها والامام جالس على المنبر، فإذا فرغ من الإقامة نزل الامام (وجمع) استئنا (بين الظهرين) جمع تقديم (إثر الزوال) بأذان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله. (و) ندب (دعاء وتضرع) أي تذلل لعله أن يقبل من بعد الصلاة (للغروب و) ندب (وقوفه) أي حضوره (بوضوء وركوبه به) أي بالوقوف (ثم) يلي الركوب (قيام) للرجال (إلا لتعب. و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) جمعا والمذهب أن جمعهما بها سنة إن وقف مع الامام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختيارا، فإن لم يقف معه أو تخلف عجزا فسيأتي حكمه. (و) ندب (بياته بها) أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ولذا قال: (وإن لم ينزل) بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر (فالدم) واجب عليه إلا لعذر (وجمع) الحاج العشاءين استئنا (وقصر) العشاء (إلا أهلها) أي المزدلفة فيتمون (كمنى وعرفة) أي أهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة (وإن عجز) من وقف مع الامام عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة (فبعد الشفق) يجمع في أي محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا (إن نفر مع الامام) وتأخر عنه لعجز به أو بدابته، ولو قال: إن وقف مع الامام

لكان أحسن (وإلا)

يقف معه (فكل) من الفرضين يصلي (لوقته) أي في وقته من غير جمع (وإن قدمتا عليه) أي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق (أعادهما) بمحل النزول وهو مزدلفة ندبا وإن جعل الضمير في عليه للشفق، فقوله: أعادهما أي المغرب ندبا إن بقي وقتها والعشاء وجوبا لبطلانها. (و) ندب (ارتحاله) من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح مغلسا) أي حال كونه متلبسا بغلس أي قبل حصول الضوء. (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام يكبر) الله (ويدعو) لنفسه والمسلمين أي للتكبير والدعاء والذكر (للأسفار و) ندب (استقباله) أي الواقف (به) أي بالمشعر جاعلا له على يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الأسفار الأعلى (ولا قبل) صلاة (الصبح) بل يكره. (و) ندب (إسراع) بدابة أو مشي ذهابا وإيابا (ببطن محسر) بضم الميم وكسر السين مشددة (واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر. (و) ندب (رميه العقبة) أي جمرتها (حين وصوله) منى (وإن راكبا) ولا يصبر حتى ينزل. (و) ندب (المشي في غيرها) أي غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر (وحل بها) أي برميها، وكذا بخروج وقت أدائها (غير نساء) بجماع ومقدماته وعقد نكاح (و) غير (صيد) فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما. (وكره الطيب) فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الأصغر. (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيرة واحدة

(و) ندب (تتابعها) أي تتابع
الرمي بالحصىات في جميع الجمار (ولقطها) أي لقط حصيات الجمار كلها لا العقبة
فقط، فيكره أن يأخذ حجراً يكسره ويلقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب
لقطها من المزدلفة. (و) ندب (ذبح قبل الزوال) ولو قبل الشمس (وطلب
بدنته) إن ضلت (له) أي للزوال أي لقربه بحيث يبقى قدر حلقه (ليحلق) قبل
الزوال بعد نحرها، فإن لم يجدها وخشي الزوال حلق قبله لثلاث تفوته الفضيلتان،
فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده. (ثم) يندب (حلقه) بعد
الذبح وأما الحلق في نفسه فواجب ويجوز (ولو بنورة إن عم) الحلق بكل مزيل
للشعر (رأسه والتقصير مجز) لمن له الحلق أفضل إلا لمتنع يحل من عمرته ويحج من
عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث في الحج (وهو) أي التقصير (سنة المرأة)
ولو بنت تسع فأكثر أي طريقتهما وإلا فهو متعين في حقها (تأخذ) من جميع شعرها ()
قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص بيسير. (و) يأخذ (الرجل) إن قصر (من قرب
أصله) من جميع شعره ندبا فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ. (ثم) بعد رمي العقبة
والنحر والحلق (يفيض) أي يطوف طواف الإفاضة. وندب فعله في ثوبي إحرامه
وعقب حلقه ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه. واعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة
أمور مرتبة: رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق
والإفاضة واجب وما عداه مندوب. (وحل به) أي بطواف الإفاضة (ما بقي) من
نساء وصيد وطيب وهو التحلل الأكبر (إن حلق) أو قصر وكان قد سعى عقب القدوم
وإلا لم يحل

إلا بسعيه بعد الإفاضة (وإن) لم يكن حلق و (وطئ قبله) أي الحلق
وبعد الإفاضة (فدم بخلاف الصيد) إن أصابه قبله فلا دم عليه لخفته عن الوطئ،
وأما لو وطئ أو صاد قبل السعي فالدم (كتأخير الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو
قربت فدم، وكذا تأخيرها حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيما بمنى (أو) تأخير (
الإفاضة) أو السعي (للمحرم و) كتأخير (رمي كل حصاة) من العقبة أو غيرها
والأولى حذف كل (أو) تأخير (الجميع) أي الجميع الحصيات عن وقت الأداء وهو
النهار (الليل) وهو وقت القضاء فأولى لو فات الوقتان فدم واحد لتأخير حصاة أو
أكثر إن كان لكبير يحسن الرمي بل (وإن) كان التأخير (لصغير لا يحسن الرمي) أو
مجنون أخره وليهما والدم على الولي (أو عاجز) عطف على صغير

والدم في ماله)
ويستنيب) العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة
سقوط الاثم (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) لكل حصاة كما يتحرى
وقت دعاء نائبه ويدعو (وأعاد) الرمي (إن صح قبل الفوات) الحاصل (بالغروب
من) اليوم (الرابع) فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبعده فالدم (وقضاء كل)
من الحمار ولو العقبة ينتهي (إليه) أي إلى غروب الرابع ولا قضاء لليوم لفوات
الرمي بغروبه (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم (وحمل
(مريض (مطيق) للرمي (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرمي) الحصاة (في كف غيره
(ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه (وتقديم الحلق) عطف على تأخير من قوله كتأخير
الحلق لبلده أي أن تقديم الحلق على رمي العقبة فيه الدم أي الفدية لتقديمه على
التحللين لا هدي كما يوهمه كلامه لان الدم إنما ينصرف للهدي. (أو) تقديم (
الإفاضة على الرمي) فدم أي هدي فالدم هنا على حقيقته، فإن قدمهما على الرمي
ففدية وهدى، وظاهر قوله: أو الإفاضة وجوب الدم ولو أعاد الإفاضة بعد الرمي
الأظهر سقوطه بل في المواق أن مذهب المدونة إعادتها بعد الرمي ولا دم عليه وإن
فعله قبل الرمي كلا فعل لأنه فعل له قبل محله (لا إن خالف) عمدا أو نسيانا (في
غير) أي غير الصورتين المتقدمتين كأن حلق قبل الذبح أو ذبح قبل الرمي أو أفاض
قبلهما فلا دم. (وعاد) وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر (للمبيت بمنى) أي فيها
والأفضل الفور ولو يوم جمعة، ولا يصلي الجمعة بمكة (فوق) جمرة (العقبة) بيان
لمنى لا أسفل منها جهة مكة فلا يجوز لأنه ليس منها (ثلاثا) من الليالي إن لم
يتعجل

(وإن ترك) المبيت بها وبات دونها جهة مكة (جل ليلة) فأكثر (فدم)
ولو كان الترك لضرورة (أو ليلتين إن تعجل) والتعجيل جائز (ولو بات)
المتعجل (بمكة أو مكيا) لكن يكره التعجيل للامام (قبل الغروب) متعلق بتعجل (من)
اليوم (الثاني) من أيام الرمي فإن غربت وهو بمنى لم يباح له التعجيل بل
لزمه المبيت ورمى الثالث وبين ثمرة التعجيل بقوله: (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث)
ومبيت ليلته (ورخص) جوازا (لراع) لابل فقط (بعد) رمي (العقبة)
(يوم النحر) (أن ينصرف) إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر
(ويأتي) اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم
الثاني الذي فاتته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل وإن شاء
أقام لرمي الثالث من أيام الرمي، فليس المراد بالثالث في المصنف ثالث أيام
الرمي، إذ لو أخر له لم يجز إذ لم يتعد الترخيص إليه، فإن وقع وأتى ثالث
أيام الرمي رمى لليومين قبله ثم يرمي الثالث الحاضر وعليه دم للتأخير، وكذا
يرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف
لان ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض (و) رخص ندبا (تقديم
الضعفة) من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم

(في الرد) إلى منى)
للمزدلفة) اللام بمعنى من ولو عبر بها كان أولى يعني يرخص في عدم بيّاتهم ليلة
النحر في مزدلفة فيذهبون ليلاً للبيات بمنى، وليس مراده الترخيص في عدم النزول
في مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله: وإن لم ينزل فالدم. (و) رخص (ترك
التحصيب) أي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر (لغير مقتدى به) وأما المقتدى
به فلا يرخص له في تركه إلا أن يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة
بأهلها. (و) إذا عاد الحاج يوم النحر لمنى (رمى كل يوم) بعد يوم النحر
الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي
بالسوق (وختم بالعقبة) لجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة وأربعون
للمتعجل، ووقت أداء كل (من الزوال للغروب وصحته) أي شرط صحة الرمي مطلقاً)
بحجر) لا طين ومعدن كما يأتي (كحصى) الخذف بمعجمتين وهو الرمي بالحصباء
بالأصابع أو بالحاء المهملة الخذف بالحصى وهو قدر الفول أو النواة أو دون الأنملة
ولا يجزئ الصغير جداً كالحمصة ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة وأجزاً)
ورمي) مصدر مجرور عطف على حجر أي الثاني من شروط الصحة كونه برمي لا
وضع أو طرح

فلا يجزئ (وإن بمتنجس) لكنه يكره، وندب إعادته بطاهر (على الجمرة) متعلق
برمي وهو البناء وما تحته من موضع الحصباء وإن كان المطلوب الرمي على الثاني،
وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه، ولا
يذكر التردد (وإن أصابت) الحصاة (غيرها) أي غير الجمرة ابتداء من محمل
ونحوه فلا يمنع الاجزاء (إن ذهبت) بعد إصابتها غيرها إلى الجمرة (بقوة لا) إن
وقعت (دونها) ولم تصل فلا تجزئ، وكذا إن جاوزتها ووقعت بالبعد عنها، وأما
إن وقعت دونها وتدحرجت حتى وصلت إليها أجزأت لأنه من فعله ثم بالغ على عدم
إجزاء وقوعها دونها بقوله: (وإن أطارت) الواقعة حصاة (غيرها) فوصلت (لها
) أي للجمرة لم تجزه (ولا) يجزئ (طين و) لا (معدن) كذهب وحديد ومغرة
وكبريت لا شراط الحجرية (وفي أجزاء ما وقف) من الحصيات

(بالبناء) في شقوقه

ولم يسقط لأرض الجمرة وهو الأوجه لما تقدم وعدم إجزائه (تردد). ثم عطف ثالث الشروط على قوله بحجر بقوله: (و) صحته (بترتبهن) أي الجمار بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ويختم بالعقبة، فإن نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهوا لم يحزه، فإن تذكر بعد خروج يومها ورمى الحاضرة فأشار له بقوله: (وأعاد) ندبا (ما حضر) وقته (بعد) فعل (المنسية) وجوبا الأولى المتروكة أي ولو حكما ليشمل المنكسة (و) إعادة (ما بعدها) وجوبا أيضا لوجوب الترتيب الكائن (في يومها فقط) فلا يعيد ما رماه في التالي ليومها، فلو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها وهو الثانية والثالثة وجوبا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا ولا يعيد جمرات اليوم الثالث. (ونذب تتابعه) أي الرمي، فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ثم الثانية بالثالثة ولا يفصل بعضها عن بعض إلا بقدر ما سيأتي من الدعاء، فالتتابع له صورتان: تتابع بين الحصيات وهو الذي قدمه وتتابع بين الجمرات وهو ما هنا فلا تكرار، والأصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع في قوله: (فإن رمى) الجمار الثلاث (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين ثم ذكر في يومه أو غيره (اعتد بالخمس الأول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى

الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدي إن ذكر في يومه، فهذا مفرع على قوله: وصحته بترتبهن، وعلى قوله: وندب تتابعه أي فلاجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الأول، ولأجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب لان الثانية والثالثة وقعتا قبل إكمال الأولى، وكذا قوله: (وإن لم يدر موضع حصاة) أو أكثر تركت من أيها وسواء تيقن تركها أو شك (اعتد بست من الأولى) فإن تحقق إكمال الأولى وشك في الثانية والثالثة

اعتد بست من الثانية (وأجزأ) الرمي (عنه) أي الرامي (وعن صبي) ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله إن رمى عن نفسه سبعا وعن الصبي سبعا بل)

ولو) كان يرمي جمرة واحدة (حصاة) عن نفسه ثم (حصاة) عن غيره إلى آخر كل جمرة لا إن رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه. ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله: (و) ندب (رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس) أي بعد طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له وإلا استحب عقبه (وإلا) يكن الرمي أول يوم بل ما بعده ندب (إثر الزوال قبل صلاة الظهر) فمصب الندب قبل الظهر، فلا ينافي أن دخول الزوال شرط صحة فيها. (و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالسا (إثر) رمي كل من (الأولين) للذكر والدعاء (قدر إسراع) سورة (البقرة) ويستقبل الكعبة. (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عند الجمرة (الثانية) أي يجعلها على يساره والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره لا أنه يجعلها محاذية له عن يساره، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلا، وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء. (و) ندب (تحصيب الراجع) من منى لمكة

أي نزوله بالمحصب (ليصلي) به (أربع صلوات) الظهر والعشاء وما بينهما. (و) ندب لمن خرج من مكة ولو مكيا أو قدم إليها بتجارة (طواف الوداع إن خرج) أي أراد الخروج (لكالجحفة) ونحوها من بقية المواقيت أراد العود أم لا إلا المتردد لمكة لحطب ونحوه فلا وداع عليه (لا) لقريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون المواقيت (وإن صغيرا) فإنه يندب له الوداع (وتأدى) الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) أي سقط طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما (ولا يرجع القهقري) بل يخرج وظهره للبيت، وكذا في زيارته عليه الصلاة والسلام (وبطل) يعني كونه وداعا وإلا فهو في نفسه صحيح (بإقامة بعض يوم بمكة) فيطلب بإعادته (لا بشغل خف) ولو بيعا فلا يبطل أي لا يطلب بإعادته (ورجع له) إن بطل أو لم يكن فعله (إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي) من زوج أو محرم أي جبرا على إقامتهما مع المرأة الحائض أو النفساء (لحيض أو نفاس) منعها من طواف الإفاضة (قدره) ظرف حبس أي قدر زمنه، فإن ارتفع طافت الإفاضة

(وقيد) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة بعد طهرها، فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت وحدها

إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة (و) حبست لها (الرفقة) أيضا (في كيومين) لعله مع الأمن أيضا لا أكثر من ذلك فلا يحبسون (وكره رمي بمرمي به) أي بحصى رمي به قبل منه أو من غيره في ذلك اليوم أو غيره ظاهره ولو في ثاني عام (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) أي يكره لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن فكأنه تكلم بالكذب (أو) يقال: (زرنا قبره) أو زرناه (عليه الصلاة والسلام) وإنما حججناه أو قصدناه لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ، ولعل هذه بالنسبة للأزمنة السالفة، وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم. (و) كره (رقي البيت) أي دخوله (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل) محقق الطهارة أو خف (بخلاف الطواف و) دخول (الحجر) بالكسر بنعل طاهر فلا يكره (وإن) طاف حامل شخص و (قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز

(الطواف (عن واحد منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السعي (الذي نوى به نفسه ومحموله (عنهما) لخفة أمر السعي إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة (كمحمولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه المحمولين دون نفسه فيجزي (فيهما) أي في الطواف والسعي كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده. (درس) فصل (حرم بالاحرام) بحج أو عمرة أي بسببه (على المرأة)

ولو أمة أو صغيرة وتتعلق بوليها (لبس) محيط بيديها نحو (قفاز
 (كرمات شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد، وكذا ستر أصبع من
 أصابعها فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شئ عليها (وستر وجه) أو بعضه (إلا لستر
) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها (بلا غرز) بإبرة ونحوها)
 (و) لا (ربط) أي عقد (وإلا) بأن فعلت شيئاً مما ذكر بأن لبست قفازاً أو سترت
 كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت أو عقدت ما سدلتها (فقدية) إن طال.
 (و) حرم بالاحرام (على الرجل) أي الذكر المحقق ولو صغيراً وتتعلق بوليها (محيط
) بضم أوله وبالمهملة (بعضو) من أعضائه كيده أو رجله ويدخل في المحيط الصرارة
 أي التاموسة والقبقاب، ولعله إذا كان سيره عريضا وإلا فلا ذكره الخطاب. (وإن
) كانت إحاطته (بنسج) أي بسببه على صورة المحيط كدرع حديد فإن العرب تسميه
 نسجا أو لبد لصق على صورته أو جلد حيوان سلخ بلا شق (أو) كانت بسبب (زر)
 يقفله عليه (أو عقد) أو تحليل يعود لا إن خيط بغير إحاطة كإزار مرقع وبردة
 ملفقة بفلقين فيجوز. وشبه في المنع ووجوب الفدية قوله: (كخاتم) وسوار لرجل
 ، وأما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها ساعدا الوجه والكفين (وقباء
) بفتح القاف والمد وقد يقصر الثوب المنفتح (وإن لم يدخل كما) في يد بل وضعه
 على منكبيه مخرجا يديه من تحته، ومحل المنع أن دخل المنكبين في محلها فإن
 نكسه
 بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية. (و) حرم على الرجل (ستر وجه) كلا أو بعضا
 (أو رأس) كذلك (بما يعد ساترا كطين) فأولى غيره كقلنسوة، فالوجه والرأس
 يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا مطلقا، وسائر البدن إنما
 يحرم بنوع خاص وهو المحيط (ولا فدية في) تقلد ب (- سيف وإن بلا عذر) وإن
 حرم
 ابتداء وظاهرها وجوب نزعها في غير العذر (و) لا في (احترام) بثوبه

العمل،

وكذا بغيره كأن يحتزم بحبل أو غيره فوق إزاره، ولا فدية خلافا للتتائي. (و) لا في (استثفار) وهو أن يجعل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا (لعمل فقط) قيد فيهما ولغير عمل فيه الفدية، فلو أدخل الكاف على احتزام لجرى على قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعدها (وجاز لمحرم خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل

من كعب) كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنعته كالبابوج (لفقد نعل أو غلوه) غلوا (فاحشا) بأن زاد ثمنه على الثلث وإلا فعليه الفدية، ولو لبسه لضرورة كشقوق أو دمامل برجليه. (و) جاز (اتقاء شمس أو ريح) عن وجهه أو رأسه (بيد) لأنه لا يعد ساترا، وكذا ببناء وخباء ومحارة كما يأتي لا بمرتفع عنهما فلا يجوز. (أو) اتقاء (مطر) أو برد (بمرتفع) عن رأسه من ثوب ودرقة ونحوهما وأولى بيد، وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها بلا عذر فلا يمثل بها، ولا يلصق يده برأسه وإلا فعليه الفدية إن طال. (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) ومثله الاثنان والثلاثة أي وتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه فإن قلمه جرى فيه قوله الآتي وفي الظفر الواحد لا لإمالة الأذى حفنة، ويقتصر على تقليم ما يزول به الأذى وإلا ضمن، ومفهوم انكسر أنه إن لم ينكر فإن قلمه لإمالة أذى ففدية وإلا فحفنة في الواحد، فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقا. (و) جاز (ارتداء) أو ائتزار (بقميص) وجبة لأنه وإن كان مخيطا لم يلبس لما خيط له (وفي كره) ارتداء (السراويل) ولو لغير المحرم لقبح زيه وجوازه (روايتان و) جاز لمحرم (تظلل ببناء) من حائط وسقف وقبو (وخباء) خيمة ونحوها (ومحارة)

وهي المحمل فيجوز الاستغلال
بظلها الخارج كما يستظل بالحائط نازلة أو سائرة سواء بجانبها أو تحتها وهي فوقه
، وكذا يجوز تحت سقفها بأن يدخل فيها كدخوله الخباء وهي مغطاة بما يعمل عليها
من البلد ونحوه على المعتمد، وكذا في المحفة ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها على
الظاهر، فقوله: (لا فيها) ضعيف أو يحمل على المحفة ونحوها يلقي عليها ثوب
ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب، وأما الموهية فإن ألقى
عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعها، بخلاف جوانبها فيجوز الاستغلال بها لأنها
كالحائط، وكذا سقفها الذي من أصل صنعته. وشبهه في المنع قوله: (كثوب)
ينصب (بعضا) أي عليها بأن يجعل الثوب على العصا أو على أعواد ويتظلل به فلا
يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت، وهذا التعليل يقتضي أن
الثوب إذا ربط بحبال وأوتاد جاز الاستغلال به لأنه حينئذ كالخباء قاله الحطاب،
وإن استظل في المحارة أو ثوب بعضا (ففي وجوب الفدية) واستحبابها (خلاف و)
جاز (حمل) لخرج ونحوه على رأسه (لحاجة) فيما يحمله لنفسه ولم يجد من يحمل
له

أو وجد بأجرة محتاج لها (أو فقر) كأن يحمل حزمة حطب يتعيش بثمرها أو شيئا
لغيره بأجرة كذلك ولذا قال: (بلا تجر) وإلا فلا وافدى. (و) جاز (إبدال
ثوبه) أو ردائه بآخر ولو كان بالأول قمل لان مالكا رأى نزع بقملة بمثابة من
ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات. (أو بيعه) ولو لإذاية قمله (بخلاف غسله
) فلا يجوز أي يحرم على المعتمد حملا للكرهية في المدونة والموازية على المنع،
وبه صرح سند ويدل له إيجاب الفدية، وهذا إن شك في دوابه أو تحقق القمل فإن
غسله وقتل شيئا في القسمين أخرج ما فيه (إلا لنجس) أصابه (فبالماء فقط)

دون

صابون ونحوه، ولا شئ عليه إن تبين له أنه قتل شيئاً حينئذ، ويمنع غسله بنحو صابون، فإن فعل وقتل شيئاً أخرج ما فيه، فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقاً ولو بصابون أو ترفها فالأحوال ثلاثة: إما أن يكون الغسل ترفها أو لوسخ أو نجاسة، وفي كل إما أن يتحقق وجود دوابه أو عدمه أو يشك، وفي كل إما بالماء فقط أو مع غيره وقد علمت أحكام الثمانية عشر (و) جاز (بط) أي شق (جرحه) ودمله لاخراج ما فيه (وحك ما خفي) عن عينه من بدنه كرأسه (برفق) خيفة قتل شئ، وأما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقاً. (و) جاز (فصد) لحاجة وإلا كره فيما يظهر (إن لم يعصبه) فإن عصبه ولو لضرورة واقتدى وعصب من باب ضرب. (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم (لنفقته على جلده) أي تحت إزاره لا فوقه. (و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقته (وإلا) بأن شدها لا لنفقة له بل فارغة أو للتجارة أو لغيره فقط أو شده لا على جلده بل فوق إزاره (فقدية كعصب جرحه أو رأسه) ولو جاز لضرورة (أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه كبرت (كدرهم

(بغلي فأكثر، ولو تعددت بمواضع ففدية واحدة) (أو لفها) أي الخرقة (على ذكر لمذي أو بول بخلاف جعلها عليه عند النوم بلا لف فلا شئ عليه. (أو) جعل (قطنة) ولو صغيرة غير مطيبة (بأذنيه) أو بواحدة وعورض هذا بلصق خرقة دون درهم . وأجيب بأن هذا لنفع الاذن به

أشبه الكبير (أو قرطاس بصدغيه) أو بصدغ واحدة
وإن جاز لضرورة (أو ترك) مصدر مجرور معطوف على عصب أي تجب الفدية بترك ()
ذي نفقة ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يدفعها له وهو عالم بذهابه. (أو ترك)
ردها له) مع تمكنه من الرد أي أنه لم يذهب صاحبها ولكنه تعمد ترك ردها له بعد
فراغ نفقته. (و) جاز (لمرأة) محرمة (خز) وحرير وجميع الثياب (وحلي) أي
لبس ذلك لأن حكمها بعد الاحرام كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين. (وكره)
لمحرم (شد نفقته بعضده أو فخذة) ولا فدية (وكب رأس) أي وجه كما في النقل
وبقرينة كب (على وسادة) وأما وضع خده عليها فجائز. (و) كره (مصبوغ)
بعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه ولكنه يشبه ذا الطيب (لمقتدى به) من إمام
أو عالم خوف تطرق الجاهل إلى لبس المحرم. (و) كره (شم) طيب مذكر وهو ما
يخفى أثره ويظهر ريحه والمراد به أنواع الرياحين (كريحان) وورد وياسمين، وكذا
يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا
كمسك وزعفران وكافور. (و) كره (مكث بمكان

به طيب) مؤنث. (و) كره)
استصحابه) أي المؤنث أيضا لا المذكر فلا يكره مكثه بمكان هو به ولا استصحابه ولا
مسه بلا شم كما يفيد الثلاثة قوله: وشم كريحان، وسيأتي حرمة مس المؤنث فأقسام
كل أربعة علمت أحكامها. (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فإن تحقق
نفي الدواب فلا كراهة، ومحل الكراهة إذا لم يزل بسببها شعر وإلا حرم بلا عذر
وافتدى مطلقا لعذر أم لا. (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب (و)
أو تجفيفه) أي الرأس إن اغتسل مثلا بخرقة (بشدة. و) كره (نظر بمرأة) أي
فيها خيفة أن يرى شعثا فيزيله. (و) كره (لبس مرأة قباء) بفتح القاف والمد
(مطلقا) حرة أو أمة محرمة أو غير محرمة. (و) حرم (عليهما) أي الرجل
والمرأة بالاحرام (دهن) شعر (اللحية والرأس) ولو بدهن غير مطيب لما فيه من
الزينة (وإن) كان الرأس (صلعا) إن قرئ بوزن حمراء لزم وصف المذكر بالمؤنث
، وإن قرئ بوزن غصن جمعا لا صلح ورد وصف المفرد بالجمع والجواب اختيار
الثاني،
ويراد بالرأس الجنس أو يقرأ مصدرا بوزن جمل أي ذا صلح أي منحسر الشعر من
المقدم. (و) حرم عليهما (إبانة ظفر) لغير عذر فهو مفهوم قوله آنفا: انكسر
(أو) إزالة (شعر) وإن قل بنتف أو حلق أو قص (أو وسخ) إلا ما تحت الظفر)
إلا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أي الوسخ فلا يحرم إن لم يكن المزيل مطيبا (و)
إلا (تساقط شعر) من لحيته مثلا (لوضوء) أو غسل ولو مندوبين، ولا شيء عليه إن
قتل قملا مثلا في الواجبين كالمندوبين على ما يظهر لأنهما مطلوبان. (أو ركوب)
كأن حلق الأكاف مثلا ساقه فلا شيء عليه. (و) حرم عليهما (دهن الجسد) لغير
ضرورة والمراد به ما عدا بطن الكف والقدمين بدليل قوله: (ككف ورجل) أي
باطنهما، وأما ظاهرهما فداخل في الجسد، وإنما نص عليهما دفعا لتوهم أنهما
مظنة الترخيص (بمطيب)

راجع للجسد وما بعده وهو متعلق بمقدر أي وافتدى في
دهنها بمطيب مطلقا (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين (و) بغير مطيب
(لها) أي للعلة أي الضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل (قولان) بالفدية
وعدمها لكن في الجسد لا في باطن الكف والرجل وأما هما فلا فدية اتفاقا (اختصرت
(المدونة (عليهما) أي على القولين. والحاصل أنه إن دهن ما ذكر بمطيب مطلقا
أو بغير مطيب لا لعلة افتدى، وأما بغير مطيب لعلة ففي باطن الكف والقدم لا
فدية، وفي الجسد قولان، فلو عبر المصنف بمثل هذا لأفاد المراد (و) حرم عليهما
(تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود (وإن ذهب ريحه)
فيحرم وإن لم يكن عليه فدية (أو لضرورة كحل) فالفدية وإن لم يَأْثَم هذا مراده
بهاتين المبالغتين وذلك أن قوله: وتطيب بكورس تضمن حكيمين الحرمة ووجوب
الفدية، فالمبالغة الأولى ناظرة للأول والثانية ناظرة للثاني. (ولو) وضع (في
طعام) أو شراب من غير طبخ فيه فالفدية (أو) مسه و (لم يعلق) به بفتح اللام
(إلا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة (سدت) سدا وثيقا بحيث لم يظهر
منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع. (و) إلا طيبا (مطبوخا) إن أماته الطبخ

ولو صبغ الفم فإن لم يمتهه فالفدية، والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه سوى الريح كالمسك أو أثره كزعفران بأرز (و) إلا طيبا يسيرا (باقيا) في ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل إحرامه) فلا فدية عليه وإن كره (و) إلا طيبا (مصيبا من إلقاء ريح أو غيره) على ثوبه أو بدنه فلا فدية قل أو كثر إلا أن يتراخى فيهما. (أو) مصيبا من (خلوق كعبة) بفتح الخاء فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها (وخير في نزع يسيره) أي الخلق والباقي مما قبل إحرامه، وأما المصيب من إلقاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره وكثيره فورا، فإن تراخى فيهما افتدى فلا يدخل في قوله:

(وإلا) يكن

الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيرا بل كان كثيرا (افتدى إن تراخي) في نزع
لكن في خلوق الكعبة فقط، وأما الباقي مما قبل الاحرام فيفتدى في كثيره وإن لم
يتراخ على المعتمد فيخص قوله: وخير في نزع يسيره بشيئين، ويخص التراخي واحد
منهما ولا يخفى ما فيه من التكلف، على أن بعض المحققين قال: النص في خلوق
الكعبة التخيير في نزع يسيره، وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا، فكلام المصنف
غير مستقيم انتهى. وشبهه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله: ()
كتغطية رأسه) أي رأس المحرم بفعله أو فعل غيره (نائما) فإن تراخي في نزع
بعد يقظته افتدى، وإن نزع فوراً فلا فدية (ولا تخلق) الكعبة (أيام الحج) أي
يكره فيما يظهر (ويقام العطارون) ندبا (فيها) أي في أيام الحج (من المسعى
وافتدى الملقى) طيبا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (الحل إن لم تلزمه) أي
إن لم تلزم المحرم الملقى عليه فدية بأن لم يتراخ في نزع ما ذكر بعد انتباهه،
وفدية الحل الملقى بإطعام ستة مساكين أو نسك (بلا صوم) لأنه عبادة بدنية لا تكون
عن الغير. (وإن لم يجد) الملقى الحل ما يفتدى به (فليفتد المحرم) بأنواع
الفدية الثلاثة لأنه في الحقيقة صام عن نفسه، وإن كانت كفارته نيابة عن الحل ()
كأن حلق) الحل (رأسه) أي رأس المحرم فإن الفدية على الحل الحالق حيث لم
تلزم المحرم بأن كان مكرها أو نائما، فإن لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة
. (ورجع) على الفاعل (بالأقل) من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه إن اشتراه
(إن لم يفتد) المحرم (بصوم) وإلا فلا رجوع (وعلى المحرم الملقى) طيبا على
محرم نائم لم تلزمه (فديتان على الأرجح) فدية لمسسه وأخرى لتطيبه النائم، فإن
لزم النائم بأن تراخي بعد نومه فعلى الملقى واحدة كأن لم يمس ولم تلزم النائم
فإن لزمته فلا شيء على الملقى فالصور أربع. (وإن حلق) أو طيب (حل محرما بإذن
(من المحرم ولو حكما بأن رضي بفعله (فعلى المحرم) الفدية (وإلا) يأذن بأن
كان نائما أو أكره (فعليه)

أي على الحلال الفدية، وهذه تكرار مع قوله: كأن
حلق رأسه (وإن حلق محرم رأس حل أطعم) المحرم لاحتمال أن يكون قتل قملا في
حلاقه

، فإن تيقن نفيه فلا، ولذا إذا قلم ظفر الحل فلا شئ على المقلم إذ الظفر ليس فيه
دواب. (وهل) إطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام (أو فدية) حقيقة من
صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك؟ (تأويلان) في قول الإمام رضي الله
عنه افتدى، فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى. ولما قدم أن إبانة الظفر
ممنوعة بين ما يلزم في إبانته فقال: (درس) (وفي) قلم (الظفر الواحد لا
لإمطة الأذى) ولا لكسره بل عبثا أو ترفها (حفنة) من طعام، وفي قص ما زاد على
الواحد فدية كان لإمطة الأذى أو لا، وكذا إن كان لإمطة الأذى ولو واحدا وإن أبان
واحدا بعد آخر، فإن كانا في فور ففدية وإلا ففي كل حفنة (كشعرة) أزالها من
جسده (أو شعرات) عشرة فأقل لغير إمطة أذى فيها حفنة من طعام وإمطته فدية
كما لو زادت على العشرة مطلقا. (و) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة
فدون حفنة وإمطة الأذى فدية كأن زادت عن عشرة (وطرحها) أي القملة فيه
التفصيل

المتقدم لأنه يؤدي لقتلها (كحلق محرم لمثله) (موضع الحجامة) يلزم الحالق حفنة
من طعام (إلا أن يتحقق) الحالق (نفي القمل) فلا شئ عليه وعلى المحلوق

في
الحالين الفدية. (و) كذا يلزم المحرم حفنة في (تقريد بغيره) أي إزالة
القراد عنه، وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم (لا كطرح علقه) عنه أو عن
بغيره لأنها من دواب الأرض تعيش فيها (أو) طرح (برغوث) نمل ودود وذباب
وغيرهما سوى القمل وإزالة القراد أو الحلم عن دابته (والفدية) منحصرة (فيما
يترفه) أي يتنعم (به أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) يصلح أن يكون
مثالا لهما (أو ظفر) واحد لإمالة أذى ومتعدد، فتحصل من كلامه أن للظفر ثلاثة
أحوال: قلم المنكسر لا شيء فيه قلمه لا لإمالة الأذى حفنة قلمه لإمالة فدية (وقتل
قمل كثر) بأن زاد على عشرة ولو في غسل تبرد لا جنابة فلا فدية ولو كثر وكذا
المندوب كما مر استظهاره. (وخضب) لرأس ولحية أو غيرهما لا لجرح (بكحناء)
بالماء منصرف مثال صالح للامرئ لأنه يطيب الرأس. ويرجل شعره ويقتل دوابه. (وإن)
كان الخضب به (رقعة إن كبرت) كدرهم (ومجرد) صب ماء حار على جسده
في

(حمام) دون إزالة وسخ ولا تدلك (على المختار) وأسقط من كلامه قيда وهو لا بد
من جلوسه فيه حتى يعرق ومع ذلك هو ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما
تجب الفدية على داخله إن ذلك وأزال الوسخ. ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها
إلا في مواضع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله: (واتحدت إن ظن) الفاعل ()
الإباحة) بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى

ويحل منها أي أو للإفاضة معتقدا فيهما أنه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجه أو يفسده بوطئ فيظن استباحة موانعه، وأن الاحرام سقطت حرمة بالرفض والفساد فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث، والأولى وهي الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة، والثاني والثالثة يتأتى، وظاهر كلامهم تعدد الفدية، فقوله: إن ظن الإباحة أي في شئ خاص، وأما من ظن عدم

حرمة ما يحرم بالاحرام ففعل متعددا أو أن كلا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب واحدة فإن هذا لا يوجب اتحادا. وأشار لثانيها بقوله: (أو تعدد موجبها) أي من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب (بفور) ففدية واحدة لأنه كالفعل الواحد، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه ثم يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية. ولثالثها بقوله: (أو) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الأول أو إرادته (نوى التكرار) أي تكرار فعل الموجب لها، وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها، أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني وإلا تعددت. ولرابعها بقوله: (أو) تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول إلا أنه (قدم) ما نفعه أعم كأن قدم (الثوب على السراويل) أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام، كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد، كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب. (وشرطها) أي الفدية (في اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما (انتفاع من حر أو برد)

في الجملة، فلو لبس
ثوباً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً وتراخى في نزعهِ فإنه يفتدي لحصول نفع في الجملة من
حيث الدوام (لا إن نزع مكانه) فلا شيء عليه. (وفي) الفدية بلبسه في (صلاة)
لم يطول فيها (قولان) الراجح عدم الفدية وظاهره ولو رباعية فإن طول الفدية
اتفاقاً. وقوله في اللبس أي وأما فيما لا يقع إلا منتفعاً به كالطيب بالفدية
بمجردة بلا تفصيل (ولم يَأْثَم) مرتكب موجب الفدية (إن فعل لعذر) حاصل أو
مترقب (وهي) أي الفدية أنواع ثلاثة: (نسك شاة) بالإضافة وبالتنوين على أن
شاة بدل أو بيان وفي نسخة بشاة بالباء ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب
ما يشترط في الأضحية، والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالهدي.
فقوله

: (فأعلى) أي في كثرة اللحم لا في الفضل كذا قيل، لكن المذهب على ما قال بعض
المحققين: أن كثرة اللحم أفضل قياساً على الهدي (أو إطعام ستة مساكين لكل مدان
) فهي ثلاثة أصع (كال كفارة) في الصوم من كونها من غالب قوت البلد، وكونها
بمده عليه الصلاة والسلام (أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى) خلافاً لمن قال بالمنع
فيها (ولم يختص) النسك بمعنى الفدية بأنواعها الثلاثة (بزمان) كأيام منى ()
أو مكان) كمكة أو منى بخلاف الهدي فإنه يختص بهما (إلا أن ينوي بالذبح) بكسر
الذال بمعنى المذبوح (الهدي) المراد بنية الهدي أن يقلده أو يشعره فيما يقلد
أو يشعر لا حقيقة النية، قال بعضهم: والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كاف ()
فكحكمه) في الاختصاص بمنى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة، والجمع فيه بين الحل
والحرم وترتيبه وأفضلية الأكثر لحماً (ولا يجزئ) عن الإطعام (غداء وعشاء) كذا في
المدونة وظاهرها الإطلاق، وقال أشهب:

(إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل واحد
على انفراده وإلا أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة من
مني أو مذي (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقاً) ولو سهواً أو مكرهاً في آدمي
وغيره فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أو لا كان بالغاً أو لا (كاستدعاء مني)
فإنه يحرم ويفسد إن خرج (وإن بنظر) أو فكر أستديم، فإن خرج بمجرد فكر أو نظر
لم يفسد وعليه هدي وجوباً ولا يشترط الاستدامة في غير النظر والفكر حيث حصل
إنزال

وإلا فلا شيء عليه إلا القبلة للذة فعلية الهدى، ومحل الفساد (إن وقع قبل الوقوف
مطلقاً) فعل شيئاً بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو) وقع (بعده) بشرطين
أشار لهما بقوله: (إن وقع) الجماع أو المني المستدعى (قبل) طواف (إفاضة)
أو سعي آخر (و) رمي (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة مزدلفة (وإلا) بأن وقع
قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر (فهدي) واجب ولا فساد في
الصور الثلاث (كإنزال ابتداء) أي بمجرد نظر أو فكر من غير إدانة فعلية الهدى،
وأما إن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه (وإمذائه) وإن بمجرد نظر فيه
الهدى (وقبلته) فيها الهدى إن كانت بفم وإلا فكالملازمة لا شيء فيها إلا إذا أمذى
أو كثرت (ووقعه) أي المني أو الجماع (بعد) تمام (سعي) وقبل الحلاق (في)
عمرته) فالهدى (وإلا) بأن حصل قبل تمام السعي ولو بشروط (فسدت) ووجب القضاء
والهدى (ووجب) بلا خلاف بين العلماء إلا داود (إتمام المفسد) من حج أو عمرة
فيتمادى عليه كالصحيح

إذا أدرك الوقوف فيه، فإن لم يدركه بأن فاته لصد ونحوه
وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه لان فيه التماذي
على الفاسد مع إمكان التخلص منه (وإلا) بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو)
باق (عليه وإن أحرم) أي جدد إحراما بغيره بنية القضاء عنه أو لا وإحرامه
الثاني لغو. (و) إذا كان باقيا عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن
القضاء ويكون فعله في القابل متمما للفاسد و (لم يقع قضاؤه إلا في) مرة (ثالثة)
(إن كان عمرة أو سنة ثالثة إن كان حجا إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد
الوقوف، وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة، إذ الفرض أنه أدرك
الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر ثم يقضيه في هذا العام الثاني
(و) وجب (فورية القضاء) للمفسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن
(كان المفسد (تطوعا و) وجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين
: إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان. (و) وجب (و)
نحر هدي في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد (واتحد
(الهدي (وإن) (تكرر) وطؤه لامرأة أو (لنساء بخلاف) جزاء (صيد) فيتعدد
بتعدد الصيد (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة
المتقدمة (وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) وجب
هدايا (ثلاثة إن أفسد) إحرامه حال كونه (قارنا ثم) بعد إفساده وشروعه في
إتمامه (فاته) وأولى إن فاته ثم أفسد (وقضى) قارنا هدي للفساد وهدى للفوات
وهدي للقران القضاء ويسقط هدي القران الفاسد وإلا كان عليه أربعة. (وعمرة)
عطف على هدي من قوله: وإلا فهدي ولو وصله به كان أحسن أي

وحيث قلنا لا فساد

فهدي، ويجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقع) الوطئ (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لا ثلم فيه، ولذا لو وقع الوطئ بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه. (و) وجب على من أكره امرأة على الوطئ (إحجاج مكرهته) وطوع الأمة إكراه ما لم تطلبه أو تتزين له (وإن) طلقها و (نكحت غيره) ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها (و) وجب (عليها) أن تحج (إن أعدم) المكره (ورجعت عليه) إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكرت به إن اكرت أو بالأقل مما أنفقته على نفسها، ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكثر، وفي الفدية بالأقل من النسك و كيل الطعام أو ثمنه، وفي الهدي بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته، وإن صامت لم ترجع بشئ، فقلوه: (كالمقدم) تشبيه في الرجوع إن لم تصم بالأقل بالنظر للهدي والفدية إذ هو المتقدم في مسألة إلقاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم يجد الحل فدية (وفارق) وجوبا (من أفسد معه) خوفا من عوده لمثل ما مضى (من) حين (إحرامه) بالقضاء (لتحلله) برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر (ولا يراعي) في القضاء (زمن إحرامه) بالمفسد فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة أو الحجة (بخلاف ميقات) مكاني فإنه يراعى (إن شرع) فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الاحرام بالقضاء إلا منها. (وإن تعداه) أي تعدى الميقات المشروع (فدم) ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء، وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (وأجزأ تمتع) قضاء (عن أفراد) أفسد (وعكسه)

وهو إفراد عن تمتع (لا قران عن إفراد) فلا يجزي (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزئ أيضا (و) لا (عكسهما) وهو إفراد عن قران أو تمتع عن قران (ولم ينب) لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) مفسد (عن واجب) الذي هو حجة الفرض إذا نوى عند إحرامه بالقضاء والقضاء والفرض معا أو نيابة القضاء عن الفرض ويجزئ عن القضاء، وأما لو نوى الفرض فقط فيجزئ عنه والقضاء باق في ذمته. (وكره) لزوج وسيد حالة إحرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا، وأما محرمها فلا يكره، وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع (ولذلك) أي ولأجل كراهة الحمل المذكور (اتخذت السلالم) لرقى النساء عليها للمحمل. (و) يكره له (رؤية ذراعيها) لغير لذة وإلا حرم (لا) يكره له رؤية (شعرها) لخفته وفيه نظر. (و) لا يكره (الفتوى في أمورهن) ولو في حيض ونفاس. ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال: (درس) (وحرم به) أي الاحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرم) أي حرم مكة ولو لغير محرم والحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة) على الخلاف في ذلك وعلى كل ينتهي (للتنعيم) وهو المسمى الآن بمسجد عائشة يعني أن الأربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية إلى التنعيم من جهة المدينة، وكذا يقال فيما بعده. (ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهي (للمقطع) اسم مكان أي تثنية جبل بمكان يسمى المقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة. (ومن جهة (عرفة تسعة) أو ثمانية

وينتهي للجعرانة. (ومن جدّة) بضم الجيم اسم قرية (عشرة لآخر الحديبية) بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف ولما بين حده بالمساحة بينه بالعلامة بقوله: (ويقف سيل الحل دونه) إذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه عن الحل (تعرض) لحيوان (بري) فاعل حرم وما بينهما اعتراض أي حرم به وبالحرّم تعرض بضم الراء مشددة لحيوان بري بفتح الباء ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الانسي وبياح البحري (وإن تأنس) البري أي صار كالحيوان الانسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس (أو لم يؤكل) كخنزير وقرد ولو مملوكا ويقوم للجزاء على تقدير جواز بيعه (أو) كان البري (طير ماء) أي يألف الماء ويلازمه ويعيش بالبر (وجزئه) أي بعضه، فكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه (وبيضه). ولما كان التعرض للصيد حرما ولو باعتبار الدوام نبه على حكمه بقوله: (وليرسله) وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الاحرام وكان (بيده أو) بيد (رفقته) الذين معه في قفص أو غيره، فإن لم يرسله وتلف وداه وأما إذا كان مملوكا لغيره فلا يجب عليه إرساله منهم وإن وجب عليه الامر بذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف. (و) إذا أرسله (زال ملكه عنه) حالا ومآلا، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه وليس لربه الأصلي أخذه منه (لا) إن كان الصيد حال إحرامه (ببيته) فلا يرسله وملكه باق. (وهل) عدم وجوب إرساله وعدم زوال ملكه مطلقا (وإن أحرم منه) أي من بيته وهو المعتمد أو محله إن لم يحرم منه وإلا وجب إرساله (تأويلان)

والفرق على الأول بين البيت والقفص مثلا أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له، وإذا حرم التعرض للبري (فلا يستجد ملكه) لا بشراء ولا بقبوله هبة أو صدقة أو إقالة، وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فإنه يدخل في قوله : ويرسله (ولا يستودعه) بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة، فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضرا وإلا أودعه عند غيره إن أمكن وإلا أرسله وضمن قيمته (ورد)

(الصيد المودع عنده قبل الاحرام (إن وجد مودعه) بالكسر ولم يقل ربه مع أنه أخصر ليشمل وكيله، فإن لم يجده أودعه عند حلال إن أمكنه (وإلا) يجد ربه ولا حالاً

يودعه عنده (بقي) بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له، فإن أرسله ضمن قيمته، فليس قوله: ورد مفرعا على ما قبله لتغاير التصوير كما علمت (في صحة شرائه) أي شراء المحرم الصيد من حلال ويرسله ويضمن ثمنه على الأظهر، فلو رده لصاحبه لزمه جزاؤه وفساده ولزمه رده للبائع (قولان). ثم استثنى من حرمة التعرض للبري قوله:

(إلا الفأرة) ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب (والحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور أي ذكر النحل (مطلقا) كبيرة أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا (وغرابا) أسود أو أبقع وهو ما خالط سواده بياض (وحدة) بوزن عنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية تذكيتهما وإلا لم يجز وعليه جزاؤها . (وفي) جواز قتل (صغيرهما) أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الإيذاء (خلاف) على القول بالمنع فلا جزاء فيه مراعاة للقول الآخر. ثم شبه في جواز القتل ما فسر به الكلب العقور في الحديث بقوله: (كعادي سبع كذئب) وأسد ونمر وفهد (إن كبر) بكسر الباء وقتلها لدفع شرها، فإن قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها، وكذا يقال في الطير والوزغ المشار إليهما بقوله: (كطير خيف) منه على نفس أو مال ولا يندفع (إلا بقتله و) إلا (وزغا) فيجوز قتله (لحل بحرم) إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر، وأما المحرم فلا يجوز له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام أي حفنة كسائر الهوام. ثم شبه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء المتقدم قوله: (كأن عم الجراد) بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء عليه في قتله ولا حرمة للضرورة. (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال (وإلا) يعم أو عم ولم يجتهد وقتل شيئا (فقيمه) طعاما بما تقوله أهل المعرفة إن كان كثيرا بأن زاد على العشرة (وفي) قتل الجراد (الواحدة حفنة) من طعام بيد واحدة إلى العشرة هذا في قتلها يقظة بل (وإن) قتلها (في نوم كدود) ونمل وذر وذباب ففيه حفنة بيد ولو كثر جدا فالتشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل، لكن النص أن في الدود وما بعده قبضة من طعام (والجزء) واجب (بقتله) أي الحيوان البري (وإن) قتله (لمخمصة) أي شدة مجاعة تبيح الميتة (وجهل) لحكم قتله أو لعينه (ونسيان) أي نسي أنه محرم أو في الحرام أو نسي أن هذا صيد، وقوله تعالى: * (ومن قتله منكم متعمدا (* خرج مخرج الغالب ولا إثم في هذين كالمخمصة على التحقيق (وتكرر) الجزاء بتكرر قتل الصيد

(كسهم) رماه حل بحل و (مر) السهم (بالحرم) أي فيه فجأوزه
وأصاب صيدا بالحل فقتله ففيه الجزاء. (و كلب) أرسله حلال على صيد بالحل ()
تعين طريقه) من الحرم أي لم يكن له طريق توصله للصيد إلا من الحرم فالجزاء وإلا
فلا (أو قصر) ربه وهو محرم أو في الحرم (في ربطه) فانفلت وقتل صيدا (أو
أرسل) كلبه أو بازه من الحل (بقربه) أي قرب الحرم بحيث يظن أنه يأخذه
بالحرم فأدخله فيه وأخرجه منه (فقتل خارجة) فالجزاء ولا يؤكل في الكل، وأما لو
قتله خارجة قبل إدخاله الحرم فيؤكل ولا جزاء عليه، وأما لو أرسله من بعيد بحيث
يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه وقتله فيه أو أخرجه وقتله خارجة فلا
جزاء ولكن لا يؤكل (وطرده) بالجر عطف على قتله أي والجزاء في قتله وفي طرده ()
من حرم) إلى الحل فصاده صائد أو هلك قبل عوده للحرم أو شك في هلاكه وهو لا
ينجو
بنفسه فالجزاء على الطارد، أما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده في
ذلك لان طرده لا أثر له (ورمي منه) أي من الحرم على صيد في الحل فالجزاء ولا
يؤكل (أو) رمى من الحل (له) أي للحرم فالجزاء ولا يؤكل في هذه اتفاقا ()
وتعريضه للتلف) عطف على قتله أيضا أي والجزاء في تعريض صيد لتلفه

كنتف ريشه

بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته (وجرحه) جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب)
ولم تتحقق سلامته) فيهما فإن تحققت أي غلب على الظن سلامته (ولو بنقص) فلا
جزاء عليه ولا شيء عليه في النقص خلافا لمحمد القائل: يلزمه ما بين القيمتين)
وكرر) الجزاء أي أخرجه ثانيا (إن أخرج) أولا (لشك) في موته (ثم تحقق) أو
غلب على الظن (موته) بعد الإخراج حال الشك لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه، وكلامه
صادق بما إذا تحقق بعد الإخراج موته قبله مع أنه لا جزاء عليه، فلو قال: ثم مات
وحذف تحقق لطابق النقل مع الاختصار (ككل من المشتركين) في قتل الصيد فيتعدد
الجزاء بتعدددهم أي على كل واحد جزاء كامل. (و) الجزاء (بإرسال) لكلب أو
باز (لسبع) ونحوه مما يجوز قتله فقتل غيره، وكذا إن أرسله على سبع في ظنه
فإذا هو مما لا يجوز صيده كحمار وحش (أو نصب شرك له) أي للسبع فوقه فيه صيد
(و) الجزاء على صيد محرم (بقتل غلام) أي عبد ومثله الولد الصغير (أمر) أي
أمره سيده (بإفلاته فظن) الغلام (القتل) أي الأمر به، وعلى العبد جزاء أيضا إن
كان محرما، أما إن أمره بالقتل فقتل فعلى السيد جزاء إن كانا محرمين وواحد إن
كان المحرم أحدهما. (وهل) لزوم الجزاء للسيد (إن تسبب السيد فيه) أي في
الصيد بأن كان هو الذي صاده أو أذن في اصطیاده ثم أمر العبد بإفلاته فظن القتل
فإن لم يتسبب بأن كان هو الذي صاده بغير إذن سيده فلا جزاء على السيد وإنما هو
على العبد إذ لم يفعل السيد إلا خيرا إذ أمره بالافلات (أو لا) بل الجزاء على
السيد مطلقا؟

(تأويلان) المعتمد الثاني (و) الجزاء واجب (بسبب) من أسباب تلف الصيد إن قصد بل (ولو اتفق) كونه سببا لهلاك الصيد (كفزه) أي الصيد عند رؤيته (فمات) وكما لو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (و) لكن (الأظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لا ابن رشد خلافا لما يوهمه كلامه (والأصح) عند التونسي وابن المواز (خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو قول أشهب: أنه لا جزاء ولكن لا يؤكل. وشبهه في عدم الجزاء قوله: (كفسطاطه) أي خيمته إذا تعلق الصيد باطنا بها فمات (و) حفر (بئر لماء) فوق الصيد فيها (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر للمفعول والبدال لهما محرم، وسواء كان الصيد المدلول عليه في الحل أو الحرم فلا جزاء على الدال (ورميه) أي رمي الحلال صيدا (على فرع) في الحل و (أصله بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا إلى محله، ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل (أو) رميه صيدا (بحل) فأصابه السهم فيه (وتحامل) ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء (إن أنفذ) السهم (مقتله) في الحل ويؤكل (وكذا) لا جزاء (إن لم ينفذ) مقتله في الحل (على المختار) ويؤكل أيضا اعتبارا بأصل الرمي لا بوقت الموت (أو أمسكه) أي المحرم الصيد (ليرسله) لا ليقتله (فقتله محرم) آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على الممسك بل على القاتل.

(وإلا) بأن قتله منه حلال
بالحل (فعليه) أي فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه لئلا يخلو الصيد الذي مع المحرم
من جزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي للمحرم الممسك (الأقل) من قيمة الصيد
طعاما وجزائه إن لم يصم فإن صام فلا رجوع له على الحلال بشئ (و) إن أمسكه ()
للقتل) فقتله محرم آخر فهما (شريكان) في قتله وعلى كل واحد منهما جزاء كامل ()
وما صاده محرم) أو في الحرم فمات بصيده بسهمه أو كلبه أو ذبحه ولو بعد إحلاله
أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو بصيده أو دل عليه أو أعان على صيده ولو
بإشارة (أو صيد له) أي للمحرم وذبح حال إحرامه أو ذبحه حلال ليضيف به المحرم ()
ميتة) على كل أحد (كبيضه) أي بيض الصيد كنعام وحمائم ما عدا الإوز والدجاج إذا
كسره محرم أو شواه فميتة لا يأكله حلال ولا محرم لأنه بمنزلة الجنين وقشره نجس.

(وفيه) أي فيما صيد للمحرم معينا أم لا (الجزاء) على المحرم (إن علم) أنه صيد
لمحرم ولو غيره (وأكل) وأما إن لم يعلم فلا شئ عليه، وهذا إذا صاده حلال للمحرم
(وأما لو صاده محرم فالجزاء عليه فقط أكل منه أحد أو لا فلا جزاء على الغير الآكل
ولو محرما عالما لان الجزاء لزم الصائد المحرم وغايته أنه أكل ميتة وهو داخل في
قوله: (لا) جزاء على الآكل (في أكلها) أي أكل ميتة الصيد التي ترتب جزاؤها
على صائدتها المحرم

أو في الحرم سواء كان الآكل منها هو الصائد أو غيره إذ لا يتعدد الجزاء. (و جاز) لمحرم (مصيد حل) أي أكل مصيد حلال (لحل) الصادق به وبغيره (وإن) كان كل منهما أو أحدهما (سيحرم) إن تمت ذكاته أو مات بالصيد قبل الاحرام. (و) جاز (ذبحه) أي الحلال (بحرم) أي فيه (ما) أي صيدا (صيد بحل) أي فيه ودخل به الحرم ويجوز أكله ولو لمحرم وهذا في حق ساكني الحرم، وأما

الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم. (وليس الإوز والدجاج بصيد

) فيجوز للمحرم ذبحه وأكله (بخلاف الحمام) ولو روميا متخذًا للفراخ فلا يؤكل لأنه من أصل ما يطير (وحرم به) أي بالحرم (قطع ما ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقول البري وشجر الطرفاء ولو استنبت نظرا لجنسه وكما يأتي في عكسه (إلا الإذخر والسنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به، ومثلهما العصا والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو قطعه لاصلاح الحوائط (كما يستنبت) من خس وسلق وكراث وبطيخ

وخوخ ونحوها فيجوز قطعه (وإن لم يعالج) نظرا لاصله (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج للدليل (كصيد) حرم (المدينة) المنورة فيحرم ويحرم أكله ولا جزاء.

وبين حرمها بقوله: (بين الحرار) الأربع المحيطة
بها بكسر الحاء جمع حرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة
بالنسبة للصيد داخلة. وفي قوله: الحرار تجوز إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما
اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع (و) كحرمة قطع (شجرها) ويعتبر الحرم
بالنسبة إليه (بريدا) من طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فما كان خارجا عنه من البيوت
يحرم قطع شجره أي الذي شأنه أن ينبت بنفسه والمدينة خارجة عنه فيجوز قطع
الشجر

الذي بها، ويعتبر البريد من جميع جهاتها وهو معنى قوله: (في بريد) أي بريدا
مع بريد من كل جهة، فلو قال بريدا من كل جهة وحذف قوله في بريد لكان أحسن. (و
الجزاء) المتقدم ذكره يكون (بحكم عدلين) ولا بد من لفظ الحكم فلا يكفي الفتوى
ولا حكمه على نفسه ولا واحد فقط (فقيهين) أي عالمين (بذلك) أي بأحكام الصيد (و
مثله) أي مثل الصيد في القدر والصورة، فإن تعذرا فالقدر في الجملة كاف، وهذا
هو خبر المبتدأ أي الجزاء ومحلّه منى أو مكة كالهدي الآتي. وبين المثل بقوله: (و
من النعم) الإبل والبقر والغنم (أو إطعام) أو للتخيير لأن كفارة الجزاء ثلاثة
أنواع على التخيير (بقيمة الصيد) نفسه أي يقوم حيا كبيرا بطعام لا بدراهم ثم
يشترى بها طعام، فإن كان يحرم أكله كخنزير اعتبرت قيمته طعاما على تقدير جواز
بيعه وتعتبر القيمة (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ويكون من
جل طعام أهل ذلك المكان ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحلّه) أي محل التلف
(وإلا) يكن له قيمة بمحل التلف أو لم يمكن الاطعام

لعدم المساكين فيه (فبقربه
(أي فيقوم أو يطعم بقربه أي أقرب الأمكنة بمحله (ولا يجزئ) تقويم أو إطعام (
بغيره) أي بغير ما ذكر من المحل أو قربه (ولا) يجزئ (زائد على مد) من أمداد
الطعام المقوم به الحيوان (لمسكين) ولا الناقص عن المد، بل لا بد من مد لكل
مسكين ويكمل الناقص وله نزع الزائد إن بين (إلا أن) يكون الطعام الذي أخرجه في
غير محل التلف (يساوي سعره) في محل التلف أو يزيد بأن كان قيمته في محل
التلف عشرة أمداد وأراد إخراجها في غيره وكان سعرها في المحلين واحداً أو في
محل

الإخراج أزيد (فتأويلان) في الأجزاء وعدمه، فالاستثناء من قوله ولا يجزئ بغيره
وهما في الإطعام بغير المحل الذي قوم به وهو محل التلف وليس جاريتين في التقويم
خلافاً لما يوهمه كلامه لأنه إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع
تساوي القيمة طعاماً فيهما أجزأ اتفاقاً وهو ظاهر (أو) صيام أيام بعدد الأمداد في
أي مكان شاء (لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) أي كسر المد وجوباً في الصوم إذ لا
يتصور صوم بعض يوم وندباً في إخراج الطعام (فالنعامة) أي فجزأوها (بدنة)
للمقاربة في القدر والصورة في الجملة

(والفيل) أي جزاؤه بدنة (بذات سنامين)
الأولى حذف الباء أو ذات (وحمار الوحش وبقره) أي جزاؤهما (بقرة والضبع
والثعلب شاة). وشبهه في وجوب الشاة قوله: (كحمام مكة والحرم ويمامهما) أي
ما يصاد بهما وإن لم يتولد بهما ومن الحمام الفاخت والقمري بضم القاف (بلا حكم
) كالاستثناء من قوله: والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاجا لحكم خروجهما عن
الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة (وللحل) أي
وجزاؤهما في اصطليادهما في الحل (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) أي
طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) حين الاتلاف (طعاما) وظاهر
المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والاطعام وعدله صياما
وهو كذلك على المذهب إلا حمام الحرم ويمامه فالشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة
أيام وهذا فيما له مثل من الانعام، وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقا
والحمام واليمام في الحل فالتخير بين الاطعام والصوم إلا الضب وما بعده فإنه وإن
لم يمكن له مثل إلا أنه يخير بين الاطعام والصيام وإخراج هدي. (والصغير) من
الصيد (والمريض) منه (والجميل) في منظره والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير
وسليم وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في التقويم كالدية ولا يلاحظ الوصف
القائم به فلا بد في الصغير والمريض

من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية. (و) إذا
كان مملوكا (قوم لربه بذلك) الوصف القائم به (معها) أي مع القيمة التي هي
الجزاء لحق الله، فيلزمه القيمتان قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به وقيمة
لحق الله غير ملحوظ فيها الوصف (واجتهدا) أي الحكمان فيما لهما فيه دخل (وإن
روي) عن الشارع (فيه) أي في الجزاء فيه متعلق باجتهدا والأولى تقديمه بلصقه أي
واجتهدا فيه من سمن وسن وضده وإن ورد فيه شيء معين فالنعامة فيها البدنة كما ورد
، لكن تارة تكون صغيرة وتارة كبيرة وكل منهما متفاوت، فلا بد من بدنة تجزئ في
الهدايا ثم يجتهدان هل يكفي أول الأسنان أو لا بد من جذعة سميئة جدا أو إلى غير
ذلك؟ (وله) أي للمحكوم عليه (أن ينتقل) عما حكما عليه به لغيره، فإذا
خيراه في أحد الأنواع الثلاثة فاختر أحدها وحكما عليه به فله أن يختار غيره
ويحكمان به عليه (إلا أن يلتزم) ما حكما به ويعرفه (فتأويلان) في الانتقال
وعدمه، والمعتمد أن له الانتقال مطلقا (وإن اختلفا) في قدر ما حكما به أو نوعه
(ابتدئ) الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه، ولذا بنى ابتدئ
للمجهول (والأولى كونهما) حال الحكم (بمجلس) ليطلع كل على حكم صاحبه
(ونقض)
(حكمهما (إن تبين الخطأ) تبينا واضحا كما في المدونة كحكمهما بشاة فيما فيه
بقرة أو عكسه

(وفي الجنين) أي كل فرد من أفرادهِ (و) في كل فرد من (البيض) غير المذر إذا كسرهما المحرم أو من في الحرم (عشر دية الام ولو تحرك) الجنين بعد نزوله ولم يستهل أو الفرخ بعد كسر البيض، وهذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب وإلا فلا شئ فيه (وديتها) كاملة (إن استهل) صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فمات فإن ماتت الام أيضا ديتان. ولما كانت دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير وهو: الفدية وجزاء الصيد وبعضها على الترتيب أشار له بقوله : (وغير الفدية) أي فدية الأذى (و) غير جزاء (الصيد). وذلك الغير ما يجب لترك واجب أو لمذي أو قبلة بفهم أو غير ذلك كما تقدم (مرتب) مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما (هدي) وهو المرتبة الأولى. (وندب إبل) لان كثرة اللحم فيه أفضل (فبقر) فضأن (ثم) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيام) في الحج وهو المرتبة الثانية وأول وقته (من) حين (إحرامه) بالحج إلى يوم النحر وهو معنى قوله تعالى: * (في الحج) * (و) إن فاتهُ صومها قبل يوم النحر (صام) وجوبا (أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر، فإن صام بعضها قبل يوم النحركملها أيام التشريق ، وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أو لا، وقوله: (بنقص بحج) يحتمل أنه راجع لقوله: وغير الفدية والصيد إلخ فكأنه قال: وذلك الغير من هدي أو صيام كائن بسبب نقص في حج، لكن التقيد بالحج يصير الكلام قاصرا إلا أن يجاب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف أي أو عمرة ويكون قوله: (إن تقدم) النقص (على الوقوف) شرطا في قوله: من إحرامه إلخ.

ويحتمل أنه متعلق بصام أي وصام أيام منى بسبب نقص بحج إن تقدم النقص على الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذي وقبله بفم وفوات الوقوف نهارا، أما نقص متأخر عن الوقوف أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء (و) صيام (سبعة إذا رجع من منى) سواء أقام بمكة أم لا. ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف (ولم تجز) السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء (إن قدمت على وقوفه) أو على رجوعه من منى. ثم شبه في عدم الاجزاء قوله: (كصوم أيسر) بالهدي (قبله) أي قبل الشروع فيه أو قبل كمال يوم (أو وجد) قبله (مسلفا) يسلفه ما يهدي به وينظره (لمال ببلده) فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدي. (وندب الرجوع له) أي للهدي إن أيسر (بعد) صوم يوم أو (يومين) وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله، وأما بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لأنها قسيمة فكانت كالنصف (و) ندب (وقوفه به) أي بالهدي (المواقف) كلها وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين، فمصب الندب على الجميع، فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءا من الليل شرط وهذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه

الجمع بين الحل والحرم فقط. (و)
ندب (النحر) للهدي وكذا جزاء الصيد (بمنى) بالشروط الثلاثة الآتية هذا ظاهره
، لكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط، فإن نحره بمكة مع
استيفائها صح مع مخالفة الواجب. وأشار للشروط بقوله: (إن كان) سيق (في)
إحرام (حج) ولو كان موجباً نقصاً في عمرة أو كان تطوعاً (ووقف به هو) أي ربه ()
أو نائبه كهو) أي كوقوفه في كونه لا بد أن يقف به جزءاً من ليلة النحر، واحتراز
بقوله: أو نائبه عن وقوف النجار إذ ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن
لهم في الوقوف به عنه. والشرط الثالث أن يكون النحر (بأيامها) أي منى لكن
المعتمد أيام النحر إذ اليوم الرابع ليس محلاً للنحر مع أنه من أيام منى، فلو
عبر بأيام النحر كان أولى (وإلا) بأن انتفت هذه الشروط أو شئ منها بأن ساقه في
عمرة أو لم يقف به بعرفة أو خرجت أيام النحر (ف) - محل نحره (مكة) وجوباً
فلا يجوز بمنى ولا غيرها (وأجزأ) النحر بها (إن أخرج) الهدي (لحل) ولو
بالشراء منه إذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم، وسواء كان المخرج له ربه أو
غيره محرماً أو حلالاً ولذا بنى أخرج للمجهول، وأما ما يذبح بمنى فالجمع فيه بين
الحل والحرم ضروري إذ شرطه الوقوف به بعرفة وهي حل. وشبه في الأجزاء قوله: ()
كأن وقف به) أي بالهدي كان الواقف به ربه أو نائبه (فضل مقلداً) حال من ضمير
الهدي تنازعه الفعلان قبله (ونحر) بمنى أيام النحر أو بمكة يعني وجده ربه
منحوراً فيجزيه، فإن وجده منحوراً في محل لا يجوز النحر فيه أو لم يجده أصلاً ولم
يعلم هل نحر أم لا لم يجزه

(و) المسوق (في العمرة) كان لنقض فيها أو في حج أو نذرا أو تطوعاً أو جزاء صيد ينحر (بمكة) وأعاد هذه. وإن دخلت في قوله: وإلا فمكة ليرتب عليها قوله: (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزي قبله (ثم) بعد نحر الهدى (حلق) أو قصر وحل من عمرته (وإن أردف) المحرم بالعمرة حجا عليها (لخوف فوات) إن تشاغل بها (أو لحيض) أو نفاس ومعه هدي تطوع (أجزأ) الهدى (التطوع) المسوق فيها قبل الازداف (لقرانه) الحاصل بالازداف، ولا مفهوم لخوف فوات بل كذلك إذا أردف لغيره (كأن ساقه) أي الهدى (فيها) أي في عمرته وأتمها قبل إحرامه بالحج (ثم حج من عامه) وصار متمتعاً فإن ذلك الهدى يجزيه عن تمتعه مطلقاً على الراجح كما أجزأه عن قرانه. (وتؤولت أيضاً) كما تؤولت بالاطلاق (بما إذا سيق للتمتع) يشمل ما إذا سيق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده، فلا منافاة بين كونه تطوعاً وبين كونه سيق للتمتع، فإن لم يسق له بل كان تطوعاً محضاً لم يجزه على هذا التأويل. (والمندوب) فيما ينحر (بمكة المروة) وأجزأ في جميع أزقتها (وكره) للمهدي (نحر) أو ذبح (غيره) عنه استنابة إن كان النائب مسلماً وإلا لم يجزه (كالأضحية) (وليل ذلك بنفسه تواضعا لربه (وإن مات متمتع) ولم يكن قلده هديه (فالهدى) واجب إخراجه على وارثه (من رأس ماله) ولو لم يوص به (إن رمى العقبة) أو فات وقتها أو طاف الإفاضة، فإن قلده أو أشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فإن انتفت الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال. (وسن الجميع) أي جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم (وعيه) المجزئ معه وغير المجزئ (كالضحية) الآتية في بابها (والمعتبر) أي الوقت المعتبر فيه السن والعيب

(حين وجوبه وتقليده) أي تعيينه، وذلك بالتقليد فيما يقلد وتمييزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد، فالمراد بالوجوب والتقليد هنا شئ واحد وهو التعيين لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد. (فلا يجزئ) هدي واجب (مقلد بعيب) يمنع الاجزاء أو لم يبلغ السن (ولو سلم) من عيبه أو بلغ السن قبل النحر بخلاف هدي تطوع أو منذور معين فيجزئ إن سلم قبل ذبحه، ثم يجب إنفاذ ما قلد معينا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجره (بخلاف عكسه) وهو أن يقلده أو يعينه للهدي سليما ثم يتعيب قبل ذبحه فيجزئ لا فرق بين التطوع والواجب على المذهب. فقله : (إن تطوع) به ليس شرطا في قوله: بخلاف عكسه لقصوره فكان الوجه حذفه فلعله مقدم من تأخير ومحله بعد قوله: وإلا تصدق به من قوله: (وأرشه) أي الهدي المرجوع به على بائعه لعيب قديم يمنع الاجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد والاشعار المفيتين برده (وثنمه) المرجوع به لاستحقاقه جعل كل منهما (في هدي إن بلغ) ذلك ممن هدى (وإلا) يبلغ (تصدق به) وجوبا، وهذا إن تطوع به أو كان منذورا بعينه إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به. (و) الأرض المأخوذ (في) الفرض) الأصلي أو المنذور الغير المعين (يستعين به في غير) أي يجعله في بدل الواجب عليه إن بلغ ثمنه، فإن لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل، وهذا في عيب يمنع الاجزاء إذ عليه بدله لاشتغال ذمته به، فإن لم يمنعه فكالتطوع بجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به. (وسن) في هدايا الإبل (إشعار) أي شق (سنمها) بضم أوله وثنائه جمع سنام بالفتح (من) الجانب (الأيسر) أي فيه واللام في قوله: (للرقبة) بمعنى من أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين طولا حتى يدمى (مسميا) أي قائلا: باسم الله والله أكبر ندبا (و) سن (تقليد) أي تعليق قلادة أي حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على الاشعار لأنه السنة كما تقدم في قوله: وتقليد هدي ثم إشعاره. (وندب نعلان) يعلقهما (بنبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض ندبا كحلفاء لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشئ فيؤذيه. (و) (ندب (تحليلها)

أي الإبل أي وضع الجلال عليها جمع جل بالضم بأن يضع عليها شيئاً من الثياب بقدر وسعه والبياض أولى. (و) ندب (شقها) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام مخافة سقوطها (إن لم ترتفع) قيمتها كدرهمين فأقل ، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما ندب عدم شقها لأنه من إضاعة مال المساكين بإفساده عليهم (وقلدت البقر) استنانا فيما يظهر (فقط) دون إشعار فهو قيد لقلدت (إلا) أن تكون البقر (بأسنمة) فتشعر أيضا كالإبل (لا الغنم) فلا تشعر ولا تقلد أي يكره تقليده ويحرم إشعارها لأنه تعذيب. ولما كان الأكل من دماء الحج ينقسم منعاً وإباحة باعتبار بلوغ المحل وعدمه أربعة أقسام أشار للأول منها وهو المنع مطلقاً بقوله: (ولم يؤكل) أي يحرم على رب الهدي أن يأكل (من نذر مساكين عين) لهم باللفظ أو النية بأن قال: هذا نذر لله علي ونوى أن يكون للمساكين (مطلقاً) بلغ محله وهو منى بالشروط المتقدمة أو مكة أو لم يبلغ، ومثل نذر المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين أو سماه لهم عين أم لا، وكذا الفدية إن لم يجعل هدياً فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مهديها مطلقاً. وأشار للقسم الثاني بقوله: (عكس الجميع) أي جميع الهدايا غير ما ذكر من تطوع أو واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين فله الأكل منها مطلقاً بلغت محلها أم لا، وإذا جاز له الأكل في الجميع (فله إطعام الغني والقريب) وأولى غيرهما

(وكره) إطعامه منها
(لذمي) ثم استثنى مما يؤكل منه مطلقا ما يؤكل منه في حال دون آخر وتحتة قسمان
أولهما ثالث الأقسام الأربعة بقوله: (إلا) ثلاثة (نذرا لم يعين) بأن كان
مضمونا وسماه للمساكين كالله علي هدي للمساكين أو نواه لهم. (والفدية) إذا
جعلت هديا (والجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل)
سالمة، وأما إن عطبت قبله فيأكل منها لان عليه بدلها. وأشار لرابع الأقسام
بقوله: (وهدي تطوع) ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية، ومثله النذر المعين
الذي لم يجعل لهم كذلك (إن عطب قبل محله) فلا يأكل منه أما إن وصل لمحله
سالما فإنه يأكل منه (فتلقى قلاذته بدمه) لتكون قلاذته دالة على كونه هديا يباح
أكله (ويخلى للناس) مطلقا ولو أغنياء وكفارا (كرسوله) الأولى أنه تشبيهه في
جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله، فحكمه في الاكل وعدمه حكم ربه إلا
إذا
عطب الواجب قبل المحل فلا يجوز له الاكل ظاهرا لتهمة أن يكون تسبب في عطبه،
أما إن قامت بينة على أنه لم يتسبب في عطبه أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطن نفسه
على الغرم جاز له الاكل، فالحاصل أنه يجوز له الاكل فيما بينه وبين الله تعالى ()
وضمن) ربه (في غير) مسألة (الرسول) وهي المسألة المتعلقة بربه (بأمره) أي
أمر ربه (بأخذ شيء) من الممنوع الاكل

(كأكلة) أي ربه (من ممنوع) أكله (بدله)
(مفعول ضمن أي ضمن هديا كاملا بدله إلا أن يأمر في غير التطوع مستحقا فلا شيء عليه
، وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل أو أمر وكان هو أو مأموره مستحقا وإلا ضمن قدر أكله أو قدر أخذ مأموره فقط. (وهل) على ربه البذل كاملا في كل ممنوع (إلا نذر مساكين عين فقدر أكله) فقط وهو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة أو مطلقا (خلاف) في التشهير (والخطام) أي الزمام (والجلال) بالكسر فيهما جمع جل بالضم (كاللحم) في المنع والإباحة فيجري فيهما ما جرى من التفصيل، فما لا يجوز أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه أو جلاله، فإن أخذ شيئا أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف وإلا رده فالتشبيه غير تام (وإن سرق) الهدى الواجب أو تلف (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) لأنه بلغ محله (لا قبله) فلا يجزيه. وأما المتطوع به ومثله نذر عين فلا بدل عليه إن سرق قبله (وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد أو الاشعار إلى مكة وجوبا وندب حملة (على غير) أي غير أمه إن لم يكن سوقه، وأما المولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حملة. وهل يندب ويكون على غير الام أم لا؟ محل نظر (ثم) إن لم يجد غيرها حمل (عليها) إن قويت فإن نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعلية هدي بدله (وإلا) يمكن حملة على أمه لضعفها ولا على غيرها ولا بأجرة من مال ربه (فإن لم يمكن تركه
(عند أمين فإن كان بفلاة من الأرض (ليشتد) ثم يبعثه إلى محله

(فكالتطوع)

يعطب قبل محله فينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه، فإن أكل منه فعليه بدله، وكذا إن أمر بأخذ شيء منه سواء كانت أمه واجبة أو متطوعا بها (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد أو الاشعار (من اللبن وإن فضل) عن ري فصيلها أي يحرم إن لم يفضل أو أضرم ويكره إن فضل (وغرم إن أضرم بشربه الام أو) أضرم (الولد موجب فعله) بفتح الجيم من نقص أو تلف فيلزمه الأرش أو البدل. (ونذب عدم ركوبها) (والحمل عليها) (بلا عذر) بل يكره فإن اضطر لركوبها لم يكره فإن ركب حينئذ) (ولا يلزم النزول بعد الراحة) وإنما يندب فقط (و) ندب (نحرها) أي الإبل (قائمة) على قوائمها غير معقولة (أو) قائمة (معقولة) مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها إن خاف ضعفه عنها فأو للتبويب لا للتخيير على الأرجح (وأجزأ إن ذبح) أو نحر (غيره) أي غير المهدي عنه أي عن ربه متعلق بأجزأ (مقلدا) أنابه عنه أم لا. (ولو نوى) الغير الذبح (عن نفسه إن غلط) فإن تعمد لم يجز عن الأصل أنابه أم لا ولا عن المتعمد أيضا بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها، ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه لكن لا بد من إنابة ربها له دون الهدى فهي تخالف الهدى في هذين الأمرين (ولا يشترك) أي لا يصح الاشتراك (في هدي) واجبا أو تطوعا وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الاجر والأقارب والأباعد في ذلك سواء، فإن اشترك لم يجز عن واحد منهما (وإن وجد) الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الموجود أيضا (إن قلد) لتعينه بالتقليد (و) إن وجد الضال (قبل نحره) أي نحر البدل (نحرا معا إن قلدا) لتعنيهما بالتقليد (وإلا) يكونا مقلدين، والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بأن لم يكن تقليد أصلا أو المقلد أحدهما (بيع واحد) منهما على التخيير في الأولى ويتعين للنحر المقلد في الأخيرة وجاز بيع الآخر.

(درس) فصل في ذكر موانع الحج والعمرة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصور . ولما كان الحصر على ثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا، وعن البيت فقط وعن عرفة فقط، بدأ بالأول منها مصدرا بواو الاستئناف فقال: (وإن منعه) أي المحرم (عدو كافر) (أو فتنة) بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج (أو حبس لا بحق) بل ظلما كثبوت عسره فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره (بحج) أي فيه (أو عمرة فله التحلل) بل هو الأفضل له من البقاء على إحرامه لقابل قارب مكة أو دخلها دخلت أشهر الحج أم لا (إن لم يعلم) حين إحرامه (به) أي بما ذكر من العدو وما بعده فإن علم فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه (وأيسر) وقت حصول منع (من زواله) بأن علم أو ظن لا إن شك (قبل فوته) أي الحج (ولا دم) عليه لما فاتته من الحج بحصر العدو على المشهور (بنحر هديه) متعلق بقوله: فله التحلل أي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بأن ساقه عن شيء مضى أو تطوعا في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكة (وحلقه) رأسه،

ولا بد من نية التحلل بل هي كافية (ولا دم) عليه (إن أخره) أي التحلل أو تحلل وأخر الحلق لبلده إذ القصد به التحلل لا النسك (ولا يلزمه) أي المحصر مطلقا لا خصوص المحصر عن عرفة والبيت معا فقط الذي الكلام فيه (طريق مخوف) على نفسه أو ماله، بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها وإن بعدت إن كان يمكنه إدراك الحج ولم تعظم مشقتها. (وكره) لمن يتحلل بفعل عمرة وهو الذي تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر من الأمور (إبقاء إحرامه) بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة (إن قارب مكة أو دخلها) فالوجه أن يؤخر هذا إلى من حصر عن عرفة، وأما من يتحلل بلا فعل عمرة وهو

المحصور عنهما الذي الكلام فيه فتقدم أن التحلل في حقه أفضل قارب مكة أو دخلها أم لا. (ولا يتحلل) بفعل عمرة (إن) استمر على إحرامه مرتكبا للمكروه حتى (دخل وقته) أي الاحرام من العام القابل لیسارة ما بقي (وإلا) بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج (فثالثها) أي الأقوال (يمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم لتحلله بتمتعه وأولها يمضي وبثسما صنع ولا يكون متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا من حج إلى حج أي لان عمرته كلا عمرة إذ شرطها الاحرام وهو مفقود هنا، وثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالانشاء (ولا يسقط عنه) أي عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة (الفرض) المتعلق بذمته

من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام (ولم يفسد) إحرامه (بوطئ) حصل منه قبل تحلله (إن لم ينو البقاء) على إحرامه بأن نوى عدمه أو لا نية له، لكن الراجح أن من لا نية له كمن نوى البقاء لأنه محرم والأصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد إحرامه، فلو قال: إن نوى التحلل كان أحسن . ثم شرع في بيان القسم الثاني من الموانع بقوله: (وإن وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق (فحجه تم) لأن الحج عرفة، فالمراد أنه أدركه إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الاتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرماً ولو أقام سنين (ولا يحل إلا بالإفاضة) أي طوافها (وعليه للرمي ومبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة) لحصر عما ذكره (هدي) واحد (كنسيان الجميع) أي جميع ما تقدم بل ولو تعمّد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم. وذكر المانع الثالث بقوله: (وإن) تمكن من البيت و (حصر) بأمر من الأمور الثلاثة (عن الإفاضة) يعني عرفة ولو عبر به كان أخصر وأظهر (أو فاته الوقوف بغير) أي غير ما مر من العدو وما معه (كمريض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل) في ذلك كله (إلا بفعل عمرة) إن شاء التحلل. ولما كان فعل العمرة يوهّم أنه يجدد إحراماً رفعه بقوله: (بلا) تجديد (إحرام) بالمعنى السابق وإلا فلا بد من نية التحلل بها فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل ويكفيه الإحرام السابق وكان حقه أن يأتي بقوله المتقدم: وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها هنا فإن هذا محله. (ولا يكفي قدومه) أي طواف قدومه وسعيه بعده عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

(وحبس) من فاتته الوقوف ندبا (هديه معه) ليأخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة (إن لم يخف عليه) من عطبه عنده ولو أمكن إرساله، فإن خاف عليه بعثه إن أمكن وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة (ولم يجزه) أي من فاتته الوقوف هدي قلده أو أشعره قبل الفوات (عن) هدي (فوات) للحج سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات، فلا يجزئ عن الفوات بل عليه هدي آخر للفوات. (وخرج) وجوبا كل من فاتته الحج وتمكن من البيت وأراد التحلل بعمرة (للحل) ويلبي منه من غير إنشاء إحرام (إن أحرم بحجه أو لا (بحرم أو أردف) الحج فيه ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم ويقضي حجه في العام القابل (وأخر دم الفوات) الذي ترتب عليه لأجله (للقضاء) أي لعامة المجتمع له الجابر النسكي والمالي، وأفهم كلامه وجوب القضاء ولو كان الفاتئ نفلا وهو كذلك، بخلاف ما إذا حصره العدو عن النفل فلا قضاء (وأجزأ إن قدم) عام الفوات وخاف الواجب (وإن أفسد) إحرامه أو لا وقلنا يجب إتمامه فتماذي (ثم فات أو بالعكس) بأن فاتته ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وإن) حصل منه الفساد (بعمرة التحلل) أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد (تحلل) وجوبا في الصورتين، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التماذي على الفساد وخرج إلى الحل إن أحرم بحرماً أو أردف فيه على ما تقدم. (وقضاه) أي الحج (دونها) أي العمرة في الصورة الثانية فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة (وعليه) في الصورتين (هديان) هدي للفوات يؤخره للقضاء، وهدي للفساد

يؤخره أيضا، وعليه هدي ثالث أيضا لقران القضاء أو تمتعه إن كان أحرم أولا متمتعا، أو مفردا وقضى متمتعا أو أحرم أولا قارنا وقضى قارنا، ولا هدي في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله: (لا) يجب (دم قران ومتعة) الواو بمعنى أو (للفائت) لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران أو التمتع (ولا يفيد) المحرم (لمرض) أصالة بأن يكون صحيحا وينوي إن مرض تحلل أو زيادة بأن يكون مريضا وينوي إن زاد عليه المرض تحلل (أو غيره) كعدو أو حبس (نية التحلل) من الاحرام (بحصوله) أي المانع من إتمام الحج والباء سببية متعلقة بالتحلل أي فهو عند حصوله باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل على الوجه المتقدم، ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر (ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال) ولو قل (لحاصر) ليخلي الطريق (إن كفر) لأنه ذلة لأهل الاسلام. واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لان وهن الرجوع بصدده أشد من إعطائه، ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم

ويجب ما قال إن كان لا ينكث. (وفي جواز القتال) للحاصر (مطلقا) أسلم أو كفر ومنعه (تردد) محله إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال وإلا جاز اتفاقا ، ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر (وللولي منع سفيه) من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته الرشيدة (في تطوع) من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفهية فداخله فيما قبله من المنع مطلقا (وإن لم يأذن) كل من الولي والزوج لهما في الاحرام وإحراما (فله التحلل) لهما مما أحرم به كتحلل المحصر (وعليها) أي الزوجة (القضاء) لما حللها منه إذا أذن لها أو تأيمنت، بخلاف السفهية والصغير إذا حللها وليهما فلا قضاء (كعبد) ولو مكاتبا لسيده تحليله وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق (وأثم من لم يقبل) ما أمر به الولي أو الزوج أو السيد من التحلل (وله) أي للزوج إذا امتنعت الزوجة من التحلل

(مباشرتها) كارهة والاثم عليها. وشبهه في جواز تحليلها من التطوع قوله: (كفريضة) أحرمت بها بغير إذنه (قبل الميقات (الزماني أو المكاني ببعد واحتاج لها ولم يحرم وإلا لم يحللها، فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة. (وإلا) بأن أذن الولي للسفيه أو السيد أو الزوج لزوجه في التطوع (فلا) منع له بعد الاذن (إن دخل) كل في الاحرام أو في النذر المأذون فيه (وللمشتري) لعبد محرم (إن لم يعلم) حين الشراء بإحرامه (رده) لأنه عيب كتمه البائع إلا أن يقرب زمن الاحرام فلا رد (لا تحليله) فليس له (وإن أذن) السيد لرقيقه في الاحرام (فأفسده) أي الرقيق ما أحرم به (لم يلزمه إذن) ثان (للقضاء على الأصح) وقيل: يلزمه لأنه من آثار إذنه (وما لزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب للتداوي (فإن أذن له السيد في الاخراج (لذلك الهدى أو الفدية بنسك أو إطعام فعل، ولا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج إلى إذن في الاخراج. (وإلا) يأذن له في الاخراج (صام بلا منع) من السيد له وإن أضرب به في عمله (وإن تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الجزاء أو الفدية (فله منعه) من الاخراج أو الصوم

(إن أضر) الصوم (به في عمله) للسيد لادخاله
على نفسه والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في
الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال: (درس) باب الذكاة بمعنى التذكية أربعة
أنواع: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد. وأشار للأول بقوله: (قطع مميز
) تحقيقاً لا غيره من صغير ومجنون وسكران (يناكح) أي تنكح أنثاه ولو عبر به كان
أولى فدخل الكتابي ذكراً أو أنثى ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها (تمام) أي
جميع (الحلقوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التي يجري فيها النفس، فلو
انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى
جواز أكلها وهو مذهب الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل، لكن
الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمرئ، فلو بقي من الجوزة مع
الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعاً، ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز
إلى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم
وعدمه. (و) قطع جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا
يشترط قطع المرئ بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن علي وهو عرق
أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى
البلعوم، واشترط الشافعي قطعه (من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من
القفأ، وكذا إذا لم تساعد السكين على قطع ما ذكر فقلبها وأدخلها تحت الأوداج
وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره، ولا مفهوم لقوله: لم تساعد
السكين وكثيراً ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير. (بلا رفع) للآلة (قبل
التمام) فإن رفع يده قبله ثم عاد لم يؤكل إن طال، وسواء رفع يده اختياراً أو
اضطراً فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختياراً أو اضطراً، والقرب والبعد
بالعرف، فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه
وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين، أما إن لم يكن أنفذ
ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقاً رجع عن قرب أو بعد لأنها
ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ، لكن إن عاد عن بعد

فلا بد من النية والتسمية رفع
اختياراً أو اضطراراً، ولا يحد القرب بثلاثمائة باع كما قيل، فإن هذا مما لا
يوافقه عقل ولا نقل، إذ الثلاثمائة باع ألف ومائتا ذراع لأن الباع أربعة أذرع
فكيف يسع العاقل أن يقول: إن هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا
شبهة فيه، والله الموفق للصواب. فإن قلت: يحمل الحال على ما جرت به العادة
من انقلاب الثور من الجزار منطلقاً في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمن
حينئذ يسير. قلنا: بطل التحديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل ولا تغتر. ()
و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز يناكح (بلبة) بفتح اللام بلا رفع قبل
التمام على ما تقدم وإن لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين، ثم ذكر مقابل الأرجح
بقوله: (وشهر أيضاً) تشهيراً لا يساوي الأول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف
الحلقوم و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف
به على هذا القول، كما أن ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على
القول الأول المعتمد، وتصح زكاة المميز (وإن) كان (سامرياً) نسبة للسامرة
فرقة من اليهود (أو مجوسياً تنصر) أو تهود راجع للمجوسي فقط (وذبح) الكتابي
أصالة أو انتقالاً فهو عطف على يناكح يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار
لأولها بقوله: (لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكاً لمسلم فيكره لنا أكله على
أرجح القولين الآتين. ولثانيها بقوله: (مستحله) بفتح الحاء أي ما يحل له
بشرعنا

لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا أكله الثالث أن لا يذبحه لصنم كما يأتي قريباً، فإن وجدت الشروط جاز ذبحه أو نحره. (وإن أكل الميتة) أي استحل أكلها (إن لم يرغب) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بحضرة مسلم عارف بالزكاة الشرعية (لا صبي) مميز (ارتد) أي لا تصح ذكاته لاعتبار رده عدم مناكحته وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ وأولى الكبير. (و) لا (ذبح) بكسر الذال أي مذبوح (لصنم) (فلا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله واللام للاختصاص بأن قصد التقرب أي التعبد له لكونه إلهاً كما يقصد المسلم التقرب للاله الحق. (أو) ذبح (غير حل له إن ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) وهو ذو الظفر في حق اليهود الثابت تحريمه عليهم بقوله تعالى: * (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) * فيحرم علينا أكل ما ذبحه من ذلك وهي الإبل والنعام والإوز لا الدجاج. (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم (كره) أكله لنا وشراؤه منهم ولم يفسخ (كجزارته) بكسر الجيم أي جعله جزاراً في أسواق المسلمين أو في البيوت فيكرهه، وكذا بيعه في الأسواق لعدم نصحه. (و) كره لنا (بيع) الطعام أو غيره كثياب (وإجارة) الدواب وسفينة وغيرها (لعيده) أي الكافر وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه. (و) كره لنا (شراء ذبحه) أي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما ذبحه لغيره مما يحل ذبحه له،

فلا

يكره الشراء من المسلم المذبوح له. (و) كره لنا (تسلف ثمن خمر) من كافر باعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة. (و) كره لنا (بيع) السلعة (به) أي بثمان الخمر (لا أخذه) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان أصله بيعاً. (و) كره لنا (شحم يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه، والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الأمعاء. (و) كره لنا (ذبح) أي ما ذبحه النصراني (لصليب أو عيسى) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي الله أي لنفعه بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لان التسمية لا تشترط من كافر، فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أو النفع للصنم لكره ويعلم ذلك من قرائن الأحوال. (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) أي للصليب أو عيسى وأولى لأمواتهم، وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كعك وبيض. (و) كره (ذكاة خنثى وخصي) وأولى محبوب (وفاسق) لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً، والصبي والكافر إن ذبح لنفسه ما لم يحرم عليه بشرعنا. (وفي) حل (ذبح كتابي) حيواناً مملوكاً (لمسلم) (وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان). ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله: (وجرح) شخص (مسلم) ذكراً أو أنثى

أي إدماءه ولو بإذن ولو لم ينشق الجلد، فإذا لم يحصل إدماء لم يؤكل ولو شق الجلد، وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل أي إن مات من جرحه أو أنفذ مقتله، فلو جرحه من غير إنفاذ مقتل ثم أدرك فذكي أكل ولو بذكاة الكتابي (مميز) لا غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا (وحشيا وإن) كان (تأنس) ثم توحش (عجز عنه) صفة لو حشيا أي وحشيا معجوزا عنه لا إن قدر عليه (إلا بعسر) قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل أي لأنه صار أسيرا مقدورا عليه (لا نعم شرد) بالجر أي لا جرح نعم، شرد فحذف المعطوف وأبقى المضاف إليه على جره

وأراد به ما قابل الوحشي فيشمل الإوز والحمام البيتي فلا يؤكل بالعقر ولو توحش عملا بالأصل، فلو قال لا إنسي لكان أبين. (أو) نعم (تردى) أي هلك (بكوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة يعني أن الانسي إذا أشرف على الهلاك في حفرة ونحوها كالطاقة في الحائط وعجز عن إخراجها فلا يؤكل بالعقر (بسلاح محدد) أي بشئ له حد

ولو حجرا له حد وعلم إصابته بحده لا خصوص الحديد لما يأتي من ندبه واحترز به عن

نحو العصا والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس، وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم. (وحيوان) طيرا أو غيره (علم) بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع

وإذا زجر
انزجر (بإرسال) له (من يده) مع نية وتسمية، فلو كان مفلوتا فأرسله لم يؤكل
ولو كان لا يذهب إلا بإرساله ويد خادمه كيده وكفت نية الأمر وتسميته وحده نظرا
إلى أن يد غلامه كيده، ولا يشترط حينئذ أن يكون الغلام مسلما فيما يظهر (بلا ظهور
ترك) من الجارح قبل الوصول، فإن اشتغل بشئ قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل إلا
بذكاة (ولو تعدد مصيده) أي الجارح إن نوى الصائد الجميع، فلو صاد شيئا لم
ينوه الصائد لم يؤكل بصيده (أو) ولو (أكل) الجارح شيئا من الصيد ولو جله (أو
أو) ولو (لم ير) أي يعلم الصيد (بغار) نقب في الجبل (أو غيضة) شجر ملتف
تسمى أجمة فأولى إن علم به فيهما تنزيلا للغالب منزلة المعلوم، ويشترط أن لا
يكون لهما منفذ آخر وإلا كان من أفراد قوله أو قصد ما وجد

(أو لم يظن نوعه) أي لم يترجح عنده أي نوع هو (من) أنواع (المباح) بأن شك مع علمه بأنه من أنواع المباح، فإن تردد هل هو مباح كظبي أو حرام كخنزير فصاده فإذا هو مباح لم يؤكل كما يأتي قريباً. (أو) أرسله على معين ظنه ظبياً ثم (ظهر خلافه) من المباح كبقر فيؤكل (لا إن ظنه) حال الإرسال أو شك أو توهمه (حراماً) كخنزير فإذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الحزم بالنية. (أو أخذ) الجارح أو السهم (غير مرسل عليه) تحقيقاً أو شكاً (أو لم يتحقق) صائده أو غيره (المبيح) لا كله (في) حال (شركة غير) أي غير المبيح للمبيح في قتله فلا يؤكل تغليبا لجانب المحرم، ومثل لذلك بقوله : (كماء) أي كشركة ماء بأن جرحه المسلم المميز فتحامل الصيد ووقع في ماء أو رماه وهو في الماء فمات فلم يتحقق الذي مات منه هل هو الجرح أو الماء (أو) شركة سم في (ضرب) له (بمسموم) أي بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته (أو) شركة (كلب مجوسي) لكلب المسلم، ومثل الكلب السهم، ولو قال كافر بدل مجوسي كان أحسن، فإن علم أن كلب المسلم هو الذي أنفذ مقتله أولاً أكل وهو طاهر. (أو) شركة نهش جارح للذكاة (بنهشه) أي الجارح والباء بمعنى عند (ما) أي صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) أي خلاص الصيد (منه) أي من الجارح فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل (أو أغرى) الصائد جارحه بعد انبعائه بنفسه (في الوسط) أي أثناء إطلاقه بل ولو أغراه ابتداء حيث لم يكن بيده وهو فعل ماض عطف على ظنه فليس من أمثلة الشركة لا مصدر مجرور بالعطف على ماء إذ لا

يصح أن يكون من أمثلة الشركة. (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أي اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتاً فلا يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لوجد (إلا أن يتحقق أنه) إن جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) للذبح (مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعي طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه (أو بات) الصيد

ثم وجدته من الغد ميتا
لم يؤكل لاحتمال موته بشئ من الهوام مثلا (أو صدم أو عض) الجارح الصيد (بلا
جرح
(فيهما أي بلا إدماء ولو مع شق لجلده إلا أن يكون الصيد مريضا فشق جلده ولم
ينزل
منه دم فيكفي. (أو) أرسله على غير مرئي وليس المكان محصورا و (قصد ما وجد)
جارحه أو سهمه في طريقه (أو) أرسل جارحا فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا)
ثانيا بعد مسك أول) للصيد (وقتل) الثاني أو قتلا جميعا فلا يؤكل للشك في
المبيح (أو اضطر) الجارح (فأرسل) الصائد جارحه عليه (ولم ير) الصيد
بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من غار أو غيضة فصاد شيئا لم يؤكل لاحتمال
أن يكون غير المضطرب عليه وصيده غير منوي (إلا أن ينوي المضطرب) بفتح الراء
أي المضطرب عليه (وغيره فتأويلان) بالاكل إذ صيده منوي حينئذ وعدمه إذ شرطه
الرؤية أو انحصار المكان ولم يوجد واحد منهما (ووجب) في الذكاة بأنواعها)
نيتها) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الاكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة
فأصابته منحره أو أصابت صيدا أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية لم
يؤكل
(وتسمية) عند التذكية وعند الارسال في العقر (إن ذكر) وقدر فلا تجب على ناس
ولا أخرس ولا مكره، فالشرط راجع للتسمية فقط، ومحل اشتراطها إن كان المذكي
مسلم، وأما النية أي قصد الفعل لتؤكل لا قتلها أي مجرد إزهاق روحها،

فلا بد

منها حتى من الكتابي، والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل، وكذا زيادة والله أكبر (و) وجب (نحر إبل) وزرافة (و) وجب (ذبح غيره) من غنم وطير ولو نعامة فإن نحرته ولو سهوا لم تؤكل (إن قدر وجازا للضرورة) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر. واستثنى من قوله وذبح غيره قوله: (إلا البقر فيندب) فيها (الذبح كالحديد) فإنه يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر، وأجزأ بحجر محدود وزجاج وغيرهما (وإحداده) أي سنه يندب (وقيام إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب (وضجع ذبح) بفتح الضاد وكسر الذال أي مذبح من بقر وغنم وغيرهما (على) شقه ال (- أيسر) لأنه أيسر للذباح (وتوجهه) للقبلة (وإيضاح المحل) أي محل الذبح من صوف أو غيره حتى تظهر البشرة. (وفري ودجي صيد

أنفذ مقتله) أي يندب لراحته ويلزم من فري الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيته فلو عبر بها كان أوضح وأخصر (وفي جواز الذبح بالعظم) أراد به الظفر وكان عليه أن يعبر به، وأما لو ذكى بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز (والسن) مطلقا متصلين أو منفصلين (أو) محل الجواز بهما (إن انفصلا أو) الجواز (بالعظم) أي الظفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول (ومنعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول (خلاف) محله إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل. (وحرّم) على المكلف (اصطياد مأكول) من طير أو غيره (لا بنية الذكاة)

بل بلا نية شئ أو نية حبسة أو
الفرجة عليه، ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعا، وكره للهو وجاز
لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه. وندب لتوسعة معتادة أو سد
خلة غير واجبة أو كف وجه عن سؤال أو صدقة، ووجب لسد خلة واجبة فتعترية
الأحكام الخمسة

(إلا) أن يكون الاصطياد متعلقا (بكخنزير) مما لا يؤكل (فيجوز) إذا كان
بنية قتله وليس من العبث، وأما بنية غير ذلك كحبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز،
فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج عليه والتمتعش به لا مكان التمتعش
بغير ويحرم التفرج عليه، نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله (كذكاة
ما لا يؤكل) كحمار وبغل (إن أيس منه) فيجوز تذكيته بل يندب لراحته. (وكره
ذبح بدور حفرة) لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو
مكروه. (و) كره (سلخ أو قطع) لعضو مثلا من الذبيح (قبل الموت كقول مضح)
حال ذبح أضحيته (اللهم منك) هذا أي من فضلك وإحسانك (وإليك) التقرب به
بلا رياء ولا سمعة فيكره إن قاله استنانا لا إن قصد الدعاء والشكر فيؤجر قائله إن
شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد. (وتعمد إبانة رأس) للذبيحة أي وأبانها
بالفعل فيكره وتؤكل

لا إن لم يتعمد أو لم بينها بالفعل. وأشار لمقابل الراجح بقوله: (وتؤولت أيضا على عدم الاكل إن قصده) أي إبانة الرأس بمعنى انفصالها (أولا) أي قبل قطع الحلقوم والودجين أي وأبانها بالفعل (ودون نصف) من صيد كيد أو رجل أو جناح (أبين) أي أبانه الجارح أو السهم ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد أو لحم (ميتة) لا يؤكل ويؤكل ما سواه، وهذا إن لم يحصل بذلك الدون إنفاذ مقتل وإلا أكل كالباقي وصار كالرأس المشار إليه بقوله: (إلا الرأس) فليس بميتة (وملك الصيد المبادر) له بوضع يده عليه أو حوزة في داره أو كسر رجله وإن رآه غيره قبله وهم به لأنه مباح وكل سابق لمباح فهو له (وإن تنازع قادرون) يعني تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالقول فقط فهو للمبادر (فبينهم) يقسم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف المسابقة بلا تدافع، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه لاختص به كما هو ظاهر (وإن ند) أي شرد بغير اختيار من صاحبه بل (ولو من مشتر) له من صاحبه فاصطاده غيره (فللثاني)

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول. (لا إن) كان (تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يصبر وحشيا بأن لم يتطبع بطباع الوحش فهو للأول وللثاني أجرة تحصيله فقط. (واشترك) في الصيد (طارد) له (مع ذي حباله) بالكسر شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد (قصدتها) الطارد لايقاع الصيد فيها (ولولاها) أي الطارد وذو الحباله (لم يقع) الصيد فيها فالطارد آيس منه لولاها (بحسب) أي بقدر أجرة (فعليهما) متعلق باشتراك، فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحباله درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحباله الثلث. (وإن لم يقصد) الطارد الحباله (وأيس) الطارد (منه) أي من الصيد فوقع فيها (فلربها) ولا شئ للطارد (و) إن كان الطارد (على تحقيق) من أخذه (بغيرها) أي بغير الحباله وسواء قصدتها أو لا فهو مفهوم لولاها لم يقع (فله) دون ربها (كالدار) أي أن من طرد صيد الدار ونحوها فأدخله فيها فإنه يختص به ولا شئ لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أو لا، إذ ليست معدة للصيد كالحباله (إلا أن لا يطرده لها) أي للدار بأن طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها (فلربها) أي مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة أو خالية خلافا لبعضهم، فإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد (وضمن مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقتله (أمكنته ذكاته) بوجود آلة وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا (وترك) تذكيتة حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ

لأن الضمان من خطاب الوضع، وأما
غير الصيد فإن خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد وإلا ضمنه وإن لم
تكن له بينة على خوف موته ضمنه إن ذكاه ولا يصدق في دعواه أنه خاف عليه الهلاك
ما لم تقم قرينة على صدقه إلا الراعي فإنه يصدق مطلقا كما يأتي في قوله: وصدق إن
ادعى خوف موت فنحر. وشبه في الضمان قوله: (كترك تخليص مستهلك من نفس أو
مال) قدر على تخليصه (بيده) أي قدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية
وفي المال القيمة (أو) ترك التخليص ب (شهادته) أي بتركها حيث طلبت منه،
أو علم أن تركها يؤدي للهلاك، وكذا إن ترك تجريح شاهد الزور (أو) ترك
التخليص (بإمساك وثيقة) بمال أو بعفو عن دم وهذا إذا كان شاهدا لا يشهد إلا
بها أو نسي الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة إلا بها (أو تقطيعها) أي الوثيقة
فضاع الحق فيضمنه، وهذا إذا لم يكن لها سجل وإلا لم يضمن إلا ما يغرمه على
إخراجها (وفي قتل شاهدي حق) عمدا أو خطأ حتى فات الحق بقتلهما (تردد) في
ضمان قاتلهما لتفويته على ربه ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل وعدمه لأنه لم
يقصد بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة، ولذا لو قصد بقتلهما ضياع الحق لضمن قطعاً
والأظهر من التردد ضمان المال، ومثل قتلهم قتل من عليه الدين عند ابن محرز.)
(و) يضمن بسبب (ترك مواساة وجبت بخيط) ونحوه (لجائفة) بعقل إن خاط به
سلم فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه
الموت.

(و) ترك (فضل) أي زائد (طعام أو شراب) عما يمسك الصحة لا فاضل عن العادة وهو الشبع في الاكل (لمضطر) حتى مات فيضمن دية خطأ إن تأول في المنع

وإلا اقتص منه كما يأتي في الجراح (و) بترك دفع (عمد وخشب) لمن طلب منه ذلك لاسناد جدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على الاسم الخالص أي ترك (الجدار) (فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما (وله) أي للمواسي (الثلث) أي ثمن ما واسى به من خيط وما بعده وقت الدفع (إن وجد) الثلث عند المضطر حال الاضطرار وإلا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثلث ما يشمل الأجرة في العمد والخشب (وأكل المذكي وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض أو تردية من شاق لم ينفذ مقتله أو أكله عشبا فانتفخ (بتحرك قوي) كخبط بيد أو رجل (مطلقا) صحيحة أو مريضة، وأما غير القوي كحركة الارتعاش أو حركة طرف عينها أو مد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به، بخلاف مد وقبض معا فيعتبر، بل قيل باعتبار قبض أو مد واحدة فقط. (وسيل دم) ولو بلا شخب (إن صحت) الذبيحة لا إن كانت مريضة أي أضناها المرض

فلا يكفي فيها سيل الدم. ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوعة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا استثنائها مشيرا لتفسير الآية بقوله: (إلا الموقودة) أي المضروبة بحجر أو عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوعة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة، فإن لم تكن منفوعة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا لمنفوعة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة، ثم بين منفوعة المقتل بقوله: (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة لا شذخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتشار. (و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب

أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه (وفري ودج) أي إبانة بعضه عن بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كـرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وأخرى قطعه بخلاف مجرد شقه

فليس بمقتل، واحترز بالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد، فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب. (وفي شق الودج) من غير إبانة بعضه من بعض (قولان) لكن الأظهر أنه مقتل في الودجين معا وأنه في الواحد غير مقتل. ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله: وأكل المذكي وإن أيس منه، ولقوله: إلا الموقودة إلخ بقوله: (وفيها) يجوز

(أكل ما دق
عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) وهذا شاهد الأول (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها،
ومفهومه أنه إن نخعها لم تعمل فيها الزكاة وهو شاهد للثاني (وزكاة الجنين)
يوجد ميتا بسبب زكاة أمه تحقيقا أو شكاً لا إن كان ميتا من قبل حاصلة (بزكاة أمه
(فزكاة أمه زكاة له (إن تم) خلقه أي استوى خلقه ولو كان ناقص يد أو رجل (بشعر)
أي مع نبات شعره أي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبه
فلا

يعتبر (وإن خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة (ذكي) وجوبا وإلا
لم يؤكل (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي إلا أن يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق
بالموت فيؤكل للعلم بأن حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذه في السياق فهو
بمنزلة ما لو وجد ميتا، فعلم أنه إن وجد حيا لا يؤكل إلا بزكاة ما لم يبادر
فيفوت، فإن لم يبادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره أكله (وذكي)
الجنين (المزلق) وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض (إن حيي مثله) أي إن كان
مثله يعيش بأن كان تام الخلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة أو مظنونة لا
مشكوكة (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل ما ليس له نفس سائلة ()
لها) أي للزكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) أي بأي فعل (يموت به) إن عجل
الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو
رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت، فإن
لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم، ولا بد من زكاة أخرى بنية وتسمية، كذا قيدها
أبو الحسن واعتمد بعضهم الاطلاق. ولما كانت الزكاة سببا في إباحة أكل الحيوان
شرع
في الكلام على سائر المباحات فقال:

(درس) باب المباح حال الاختيار أكلا أو شربا (طعام طاهر) لم يتعلق به حق للغير وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب. (والبحري) بأنواعه ولو آدمية وخنزيره (وإن ميتا وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أي مستعملا للنجاسة. والجلالة: لغة البقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها. (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان إلا الوطواط فيكره أكله على الراجح. (ونعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة. (ووحش لم يفترس) كغزال وحمر وحش، ويأتي حكم المفترس والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره. والعداء خاص بما يعدو على الآدمي فلذا لم يقل لم يعد (كيربوع) هو وما بعده تمثيل ويحتل التشبيه بناء على أن مراده بالوحش ما كان كبقر وغزال، واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها (وخلد) مثلث المعجمة مع سكون اللام وفتحها فأر أعمى لا يصل للنجاسة أعطي من الحس ما يغني عن البصر، وكذا الفأر المعهود مباح حيث لا يصل للنجاسة وما يصل إليها كفأر البيوت يكره على المشهور، فإن شك في وصوله لها لم يكره. (ووبر) بفتح الواو وسكون الباء وقيل بفتحها أيضا فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون أي لونها بين البياض والغبرة. (وأرنب وقنفذ) بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه. (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية أمن سمها) إن ذكيت بحلقها كما لأبي الحسن وأمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض. (وخشاش أرض) بالرفع عطف على طعام وكذا ما بعده أي والمباح خشاش أرض مثلث الأول والكسر أفصح كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل

ودود وسوس. (وعصير) أي معصور ماء العنب أول عصره. (وفقاع) شراب يتخذ من القمح والتمر. (وسوبيا) شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها. (وعقيد) وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره يسمى بالرب الصامت (أمن سكره) أي ما ذكر مما بعد العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر. (و) المباح ما إذن فيه وإن كان قد يجب (للضرورة) وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا (ما يسد) الرmq وظاهره أنه لا يجوز له الشبع، والمعتمد أن له أن يشبع ويتزود من الميتة، فإذا استغنى عنها طرحها كما في الرسالة (غير آدمي) بالرفع بدل من ما، وبالنصب على الحال منها (و) غير (خمر) من الأشربة ، ودخل في غيرهما الدم والعذرة

وضالة الإبل، نعم تقدم الميتة عليها، وأما
الآدمي فلا يجوز تناوله وكذا الخمر (إلا لغصة) فيجوز إزالتها به عند عدم ما
يسبغها به من غيره. (وقدم) وجوبا (الميت) من غير الخنزير (على خنزير)
عند اجتماعهما لأنه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة. (و) على (صيد لمحرّم) أي
صاده محرّم أو عان عليه ووجده حيا بدليل قوله: إلا لحمه وهذا إن كان المضطر
محرما

، فإن كان خلا لا قدم صيد المحرم على الميتة، قال الباجي: من وجد ميتة وصيدا وهو
محرّم أكل الميتة ولم يذك الصيد (لا لحمه) أي لا يقدم المحرم المضطر الميتة على
لحم صيد صاده محرّم آخر أو صيد له بأن وجده بعد ما ذبح بل يقدم لحم الصيد على
الميتة. (و) لا يقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم ندبا طعام الغير على
الميتة (إن لم يخف القطع) أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة (وقاتل) المضطر
جوازا رب الطعام إن امتنع من دفعه له (عليه) أي على أخذه منه بعد أن يعلم ربه

ولو مسلما أنه إن لم يعطه قاتله فإن قتل ربه فهدر. ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده وهو المحرم بقوله: (والمحرم النجس) من جامد أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن) أي تأنس فإن توحش بعد ذلك أكل نظرا لاصله وصارت فضيلته حينئذ طاهرة (والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل

(وفهد ودب ونمر ونمس، وهذا مفهوم قوله فيما مر: ووحش لم يفترس ما عدا الهر (وكلب ماء وخنزيره) المعتمد أنهما من المباح كما مر، والمعتمد أيضا أن الكلب الانسي مكروه وقيل حرام ولم يرد قول بإباحته. (و) من المكروه (شراب) أي شرب شراب (خليطين) خلطا عند الانتباز أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب، وكحنطة مع شعير أو أحدهما من عسل أو تمر أو تين، ومحل الكراهة حيث أمكن

الاسكار ولم يحصل بالفعل. (و) من المكروه (نبذ) أي طرح شيء واحد كتين فقط (بكذباء) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد وهو الفرع، وأدخلت الكاف الحنتم جمع حنتمة وهي الأواني المطلية بالزجاج والنقير وهو جذع النخلة ينقر والمقير وهو الاناء المطلّي بالقار أي الزفت، وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها إذ هي شأنها ذلك، بخلاف غيرها من الأواني من فخار أو غيره فلا يكره وإن طالت مدته ما لم يظن به الاسكار (وفي كره) أكل (القرد) والنسناس (والطين ومنعه) أي الاكل (قولان)

أرجحهما في الطين المنع لأذيته
للبدن وأظهرهما في القرد الكراهة وقيل بإباحته، بل صحح القول بالإباحة في توضيحه
، والمأخوذ مما تقدم من أنه لا يجوز الاصطياد للفرجة على الصيد ولا لحبسه أنه لا
يجوز التكسب به ولو على القول بإباحته، نعم إن كان غير صيد بأن كان إنسيا يظهر
جواز التكسب به على القول بجواز أكله والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الزكاة
وعلى المباح وكانت الزكاة من متعلقات الأضحية شرع يتكلم على أحكامها فقال: (
درس) باب (سن) عينا ولو حكما كالاشتراك في الاجر على ما سيأتي لان نية الادخال
كفعل النفس (لحر) ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، حاضرا أو مسافرا، لا رقيق
ولو بشائبة (غير حاج) لا حاج لان سنته الهدي (بمنى) الأولى حذفه لان غير الحج
تسن له الضحية مطلقا كان بمنى أو لا، والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب
فاعل يسن أي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل
بالأنثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها
فتجب عليه لتبعيتها لها (لا تجحف) بالمضحى أي بماله بأن لا يحتاج لثمنها في
ضرورياته في عامه، وتسن لحر (وإن) كان (يتيما) ويخاطب وليه بفعلها عنه من
ماله، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله (بجذع ضأن)

متعلق بضحية إذ

معناه التضحية أو خير لمحدوف أي وهي بجذع ضأن (وثني معز و) ثني (بقر وإبل ذي

سنة) راجع لجذع الضأن، وثني المعز، فلا بد من أن يوفى كل منهما سنة، لكن يشترط في ثني المعز أن يدخل في الثانية دخولا بينا كشهر بخلاف الضأن فيكفي فيه مجرد الدخول، والعبرة بالسنة العربية، فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر، وكذا لو ولد يوم النحر لجاز ذبحه في ثانيه وثالثه في القابل فيما يظهر. (و) ذي (ثلاث) من السنين ودخل في الرابعة ولو غير بين راجع لثني البقر. (و) ذي (خمسة) ودخل في الثالثة راجع لثني الإبل (بلا شرك) في ثمنها أو لحمها، فإن اشتركوا في الثمن بأن دفع كل واحد جزءا منه أو في اللحم بأن كانت مشتركة بينهم فلا تجزئ عن واحد منهم (إلا) الاشتراك (في الأجر) قبل الذبح فيجزي ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه. (وإن) كان المشترك في الأجر (أكثر من) سبعة بشروط ثلاثة للدخال معه (إن سكن) المشترك بالفتح (معه) أي مع المشترك بالكسر في منزل واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معه باب، وهذا إذا كان المشترك بالكسر ينفق عليه تبرعا، فإن كان ينفق عليه وجوبا لم تعتبر سكنه معه. (و) الثاني إن (قرب له) بأي وجه من وجوه القرابة وله إدخال الأبعد مع وجود الأقرب، ومثل القريب الزوجة وأم الولد بخلاف الأجير. (و) الثالث إن (أنفق) المشترك بالكسر (عليه) أي على المشترك بالفتح وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء بل (وإن) أنفق (تبرعا) كأغنياء من ذكر وكعم وأخ وخال، ومفهوم قولنا قبل الذبح أنه لو شرك بعد الذبح لم تسقط عن المشترك بالفتح وتجزئ عن ربها وهذه الشروط فيما إذا أدخل الغير معه كما أشرنا له، أما إن ذبح ضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم أجزاء عنهم بلا شرط كما عند اللخمي وهي فائدة

جليلة وأجزاء بالأسنان المتقدمة. (وإن) كانت (جماعة) وهي ما لا قرن لها في نوع ماله قرن كالبقرة (ومقعدة) أي عاجزة عن القيام (لشحم) كثر عليها (ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه إن برئ (لا إن أدمى)

أي لم يبرأ فلا تجزئ (كبين
مرض) أي مرض بين فلا تجزئ وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة بخلاف
الخفيف.

(و) بين (جرب وبشم) أي تخمة بخلاف خفيفهما (و) بين (جنون) بأن فقدت
الالهام بحيث لا تهدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها. (و) بين (هزال) وهي
العجفاء التي لا مخ في عظامها. (و) بين (عرج) وهي التي لا تسير بسير
صواحباتها. (وعور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين قائمة
وكذا ذهاب أكثره، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (وفائت جزء)
لا يجزئ كفائت يد أو رجل أصالة أو طروا (غير خصية) بضم الخاء وكسرها وهي
البيضة، وأما بخصية فيجزئ إن لم يحصل بها مرض بين وإنما أجزأ لأنه يعود بمنفعة
في لحمها فيجبر ما نقص. (وصمعاء) بالمد صغيرة الاذنين (جدا) كأنها خلقت بلا
إذن (وذي أم وحشية) وأبوها من الانسي بأن ضربت فحول الانسي في إناث الوحشي
اتفاقا، وكذا عكسه على الأصح (وبترء) وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا (و
وبكماء) فاقدة الصوت (وبخراء) متغيرة رائحة الفم (ويابسة ضرع) أي جميعه
فإن أرضعت ببعضه فلا تضر. (ومشقوقة أذن) أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت.
(ومكسورة سن) إن زاد على الواحدة وأما كسر واحدة فلا يمنع الاجزاء على الأصح،
وأراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله: (لغير إثغار أو كبر) وأما لهما فتجزئ
ولو لجميعها (وذهابة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر، وابتداء
وقتها كائن (من) فراغ (ذبح الامام) في اليوم الأول فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه
، وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه ويستمر وقتها (و
لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر، والمعتبر الطاعة إن تولى صلاة العيد
فإن تولاهما غيره فخالف أشار له بقوله: (وهل) المراد بالامام (هو العباسي) وهو
إمام الطاعة أو نائبه (أو إمام الصلاة) أي صلاة العيد (قولان) رجح الثاني
ومحلها ما لم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو قولاً واحداً (ولا يراعى
قدره) أي قدر ذبح الامام (في غير) اليوم (الأول) وهو الثاني والثالث بل يدخل
وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة (وأعاد) أضحيته لبطانها
(سابقه) أي سابق الامام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه ولو ختم بعده، وكذا
إن ابتدأ بعده إن ختم

قبله أو معه لا بعده فتجزئ (إلا الذابح) (المتحري أقرب
 لإمام) لكونه لا إمام له في بلده ولا على كفرسخ بأن خرج عنه فتبين أنه سبقه فيجزي
 لعذره ببذل وسعه (كأن لم يبرزها) الإمام للمصلي وتحري فتجزي وإن تبين سبقه كأن
 علم بعدم ذبحه (وتوانى) في ذبحها (بلا عذر) وانتظر (قدره) أي قدر وقت
 الذبح فمن ذبح قبله أجزأه. (و) إن توانى (به) أي بسبب عذر (انتظر)
 بالذبح (للزوال) أي لقربه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل
 . (والنهار شرط) في الضحايا كالهدايا فلا يجزي ما وقع منهما ليلا وأول النهار
 طلوع الفجر. (وندب) للمصلي وتأكد للإمام (إبرازها) للمصلي ليعلم الناس
 ذبحه، ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام (و) ندب (جيد) بأن يكون من أعلى
 النعم (وسالم) من العيوب التي تجزي معها كخفيف مرض وكسر قرن برئ، ومنه ما
 أشار له بقوله: (وغير خرقاء) وهي التي في أذنها خرق مستدير (و) غير (شرقاء
) مشقوقة الأذن (و) غير (مقابلة) وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك
 معلقا (و) غير (مدابرة) قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا. (و) ندب (و)
 سمين) وتسمينها (وذكر) على أنثى (وأقرن) على أجم (وأبيض) إن وجد (وفحل
) على خصي (إن لم يكن الخصي أسمن) وإلا فهو أفضل. (و) ندب (ضأن مطلقا)
 فحله فخصيه فأثناه (ثم) يليه (معز) كذلك (ثم هل) يليه (بقر) كذلك (و)
 وهو الأظهر) عند ابن رشد (أو إبل خلاف) وهو خلاف في حال فهل البقر أطيب لحما
 فهو أفضل أو الإبل؟ (و) ندب (ترك حلق) لشعر من سائر بدنه (و) ترك (قلم
 لمضج) أي لمريدها ولو حكما بأن كان مشركا بالفتح (عشر ذي الحجة) ظرف لترك
 إلى أن يضحي أو يضحي عنه ومراده التسع من ذي الحجة وإنما ندب للتشبيه بالحاج.
 (و) فضلت (ضحية) لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام (على صدقة وعتق) ولو
 زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية. (و) ندب للمضحي ولو امرأة أو صبيا (و)
 ذبحها بيده) اقتداء بسيد العالمين ولما فيه من

مزيد التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح. (و) ندب (للوارث) إن مات مورثه قبل ذبحها (إنفاذها) كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها حيث لا دين عليه، فإن مات بعد ذبحها تعينت وعلى الورثة إنفاذها فيقسمون لحمها ولا تباع في دين ولو سابقا على الذبح. (و) ندب للمضحى (جمع أكل) أي جمع بين أكل منها (وصدقة وإعطاء) أي إهداء ولو عبر به كان أولى لأن الإعطاء أعم (بلا حد) في ذلك بثلاث ولا غيره (واليوم الأول) لغروبه أفضل مما عداه ثم أول الثاني من فجره إلى الزوال أفضل من أول الثالث (وفي أفضلية أول الثالث) إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله للغروب أو عكسه وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث (تردد) الراجح الأول . (و) ندب (ذبح ولد) للضحية (خرج) أي ولد (قبل الذبح) لها ولو منذورة ولا يجب (و) الولد الخارج منها (بعده) أي بعد الذبح (جزء) أي كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها حياة محققة وجب ذبحه

لاستقلاله بنفسه. (وكره) للمضحى (جز صوفها قبله) أي قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح) أي لوقت الذبح (ولم ينوه) أي الجز حين أخذها بشراء، وكذا (حين أخذها) من شريكه أو من معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق، فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره. (و) كره للمضحى (بيعه) أي الصوف المكروه الجز (وشرب لبن) منها ولو نواه حين الأخذ ولم يكن لها ولد لأنها خرجت قربة لله والانسان لا يعود في قربته . (وإطعام كافر) منها (وهل) محل الكراهة (إن بعث له) منها في بيته لا إن كان في عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشيد. (أو) الكراهة (ولو) كان الكافر (في عياله) أي من جملتهم كما قال ابن حبيب وهو الأظهر (تردد و) كره (التغالي فيها) أي في كثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن شأن ذلك المباهاة وكذا زيادة العدد، فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما في المدونة. (و) كره (فعلها عن ميت) إن لم يكن عينها قبل موته

وإلا ندب للوارث إنفادها (كعتيرة) كجيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب وكانت أول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (وإبدالها بدون) منها وكذا بمساو على الراجع، هذا إذا كان الإبدال اختيارا بل (وإن) كان اضطرارا (لاختلاط) لها مع غيرها فيكره ترك الأفضل لصاحبه إلا بقرعة فلا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل ويكره له ذبحها فأخذ الدون بلا قرعة وذبحه فيه كراحتان (قبل الذبح) متعلق بإبدال (وإجاز) لربها (أخذ العوض) عنها وتركها لصاحبه كما يجوز أخذ إحداهما بقرعة أو لا (إن اختلطت) بغيرها (بعده) أي بعد الذبح ولم يعرف أكل ذبيحته (على الأحسن) عند ابن عبد السلام قال: لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجع ومقابل الأحسن هو الظاهر (وصح) لربها. وكره بلا ضرورة (إنابة) يعني نيابة غيره (بلفظ) كاستنبتك ووكلتك واذبح عني (إن أسلم) النائب وكان مصليا بل (ولو لم يصل) لكن يستحب إعادة ما ذبحه فإن كان كافرا لم تجزه (أو نوى) أي ولو نوى النائب ذبحها (عن نفسه) وتجزئ عن ربها (أو نيابة) (بعادة كقريب) أي بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التي بمعنى مثل، والمراد بمثل القريب هو الصديق الملاطف (وإلا) بأن كان كقريب ولا عادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) في صحة كونها ضحية وعدمها نظرا لعدم الاستنابة، وأما أجنبى لا عادة له فلا تجزئ قطعا (لا إن غلط) عطف على المعنى أي وصح كونها ضحية إن استناب لا إن غلط الذابح في ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته والغرض أنه لم يוכלه على ذبحها

(فلا تجزئ عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح. (ومنع البيع) من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر، ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئاً منها وهذا إذا كانت مجزئة بل (وإن) لم يحصل إجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الامام أو تعييت حالة الذبح) عيباً يمنع الاجزاء كما إذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين (أو) تعييت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح وذبحها وإلا فعل بها ما شاء كما يأتي وهذا يفهم مما قبله بالأولى. (أو ذبح معيباً جهلاً) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء فلا يبيع منها شيئاً في ذلك كله. (و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتمد الجواز. (و) منع (البدل) لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء آخر مجانس للمبدل (إلا لمتصدق عليه) أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البدل ولو علم ربها حال التصديق عليه بذلك (وفسخت) عقدة البيع والبدل، وكذا الإجارة على ما مشى عليه لا على المعتمد إن عثر عليه قبل فوات المبيع، وإلا تصدق بالعوض نفسه وجوباً إن لم يفت من غير تفصيل، فإن فات العوض أيضاً بأن صرفه في حاجته مثلاً فهو ما أشار له بقوله: (وتصدق) وجوباً (بالعوض) أي ببذله (في الفوت) أي فوت العوض، وحملناه على ذلك القيد الذي أشار له بقوله: (إن لم يتول) البيع (غير) أي غير المضحي (بلا إذن) بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي أم لا. (و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحي بأن صرفه فيما يلزم، فالمعنى إن لم يستو له غيره حال عدم إذنه

وصرفه في غير لازمه وهو
صادق بثلاث صور: تولية ربه وغيره المأذون وغير المأذون الصارف فيما يلزم،
ومفهومه أنه لو تولاه الغير بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يلزم المضحي التصديق
ببدل العوض، فالصور أربع يلزمه التصديق في ثلاث. وشبه بمنطوق المسألة قوله: ()
كأرش عيب لا يمنع الاجزاء) بأن اشتراها وذبحها فوجد بها عيبا خفيفا ككونها
خرقاء أو شرقاء فرجع بأرشه على بائعه فيجب التصديق به ولا يملكه لأنه بمنزلة بيع
شيء منها وهو ممنوع، فلو كان العيب يمنع الاجزاء لم يجب التصديق بل يندب لان
عليه بدل الضحية. (وإنما تجب بالنذر والذبح) الواو بمعنى أو لكن اعتمدوا
أنها لا تجب بالنذر وإنما تجب بالذبح فقط (فلا تجزئ إن تعيبت) عيبا يمنع
الاجزاء (قبله) أي قبل شيء مما ذكر (وصنع بها ما شاء) لان عليه بدلها، فما مر
من قوله: أو تعيبت حال الذبح أو قبله فيما إذا ذبحها وهذا فيما إذا لم يذبحها
فما هنا مفهوم ما مر (كحبسها حتى فات الوقت) فيصنع بها ما شاء ولو مندورة ()
إلا أن هذا) دون الأول (آثم) أي حبسه لها دليل على أنه ارتكب إثما حتى فوته
الله تعالى بسببه هذا الثواب العظيم لان الله تعالى قد يحرم الانسان الخير بذنب
أصابه لا أن حبسها يوجب الاثم إذ السنة في تركها. (و) جاز (للوارث القسم)
في الأضحية الموروثة بالقرعة لأنها تميز حق لا بالتراضي

لأنها بيع على حسب
المواريث. (ولو ذبحت) قبل موت الوارث (لا) يجوز (بيع) لها (بعده) أي
بعد الذبح (في دين) على الميت لتعينها بالذبح. ثم شرع يتكلم على العقيدة
وحكمها فقال: (وندب) لأب من ماله (ذبح واحدة) من بهيمة الأنعام (تجزء ضحية
(فشرطها من سن وعدم عيب صحة وكمال كالضحية (في سابع الولادة) وسقطت
بمضي

زمنها بغروب السابغ (نهارا) من طلوع الفجر وندب بعد طلوع الشمس (وألغي
يومها) أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق بالفجر) بأن ولده بعده فإن
ولد معه حسب. (و) ندب ولو لم يعق عنه حلق رأس المولود ولو أنثى و (التصدق
بزنة شعره) ذهباً أو فضة فإن لم يحلق رأسه تحرى زنته (وجاز كسر عظامها) ولا
يندب وقيل يندب لمخالفة الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من
المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذلك (وكره عملها وليمة
(يدعو الناس إليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في مواضعهم ولا حد في
الاطعام منها ومن الضحية، بل يأكل منها ما شاء ويتصدق ويهدي بما شاء. كره (و)
لطحه بدمها) خلافا لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها. (و) كره (و)
ختانه يومها) لأنه من فعل اليهود، وإنما يندب زمان أمره بالصلاة وهو في الذكور
سنة، وأما خفاض الأنثى فمندوب، ويندب أن لا تنهك أي لا تجور في قطعها الجلدة
. (درس) باب (اليمين تحقيق) أي تقرير وتثبيت (ما) أي أمر (لم يجب)
عقلا أو عادة فدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو للحاصل ممتنعا شرعا نحو: والله
لأدخلن الدار أو لا أدخلها، أو لأصلين الصبح أو لا أصليها، أو لأشربن الخمر أو لا
أشربه، والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو: لأشربن البحر، ولأصعدن السماء، ويحنت
في هذا بمجرد اليمين، إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل،
ودخل الممتنع عقلا نحو: لأجمعن بين الضدين، ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق
روحه

، ويحنت في هذا أيضا بمجرد اليمين لما مر، فالممتنع عقلا أو عادة إنما يأتي فيه
صيغة الحنث كما مثلنا. وأما صيغة البر نحو: لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين
فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل.

وخرج الواجب العادي والعقلي كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فإنه لو قال: إن الجرم متحيز فهو صادق، وإن قال: ليس بمتحيز فهو غموس، فعلم أن كلامه في اليمين التي تكفر (بذكر اسم الله) الباء سببية متعلقة بتحقيق فهذا من تمام التعريف، وشمل كل اسم من أسمائه تعالى (أو صفته) الذاتية كالعلم، وكذا القدم والبقاء والوحدانية، وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه. واعلم أن اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع: القسم بالله أو بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصود به القرية نحو: إن كلمت زيدا فعبدني حر، أو فعلي المشي إلى مكة، وما يجب بأن شاء كإن دخلت الدار فأنت طالق، وظاهر المصنف أن النوعين الأخيرين ليسا من اليمين، وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين (كبالله) ووالله وتالله (وهالله) بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه (وأيم لله) بفتح الهمزة وكسرها أي بركته وأصلها أيمن الله (وحق الله) إذا أراد الحالف به الصفة القديمة كعظمته لا إن أراد به حقه على عباده من العبادات. (والعزيز) من عز يعز بفتح العين إذا غلب أو لم يوجد له مثل، وبكسرها إذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير (وعظمته وجلاله وإرادته وكفالاته) أي التزامه ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب (وكلامه والقرآن والمصحف) ما لم ينو النقوش أو هي مع الأوراق (وإن قال) الشخص: بالله لأفعلن ثم قال: (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) أي استأنفت قولي (لأفعلن) ولم أقصد اليمين (دين) أي صدق بلا يمين (لا بسبق لسانه) مخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق أي لا تلزمه يمين بذلك لا بسبق لسانه في اليمين يعني غلبة جريانه على لسانه نحو: لا والله ما فعلت كذا، والله ما فعلت كذا، فيلزمه اليمين، وليس المراد بسبق اللسان التفاته إليه عند إرادة النطق بغيره إذ هذا لا شئ عليه ويدين. (وكعزة الله) أراد بها صفته القديمة التي هي منعته وقوته. (وأمانته) أي تكليفه من إيجاب وتحريم فهي ترجع لكلامه. (وعهده) أي إلزامه وتكاليفه بمعنى ما قبله. (وعلي عهد الله) فإنها يمين (إلا أن يريد) بعزة الله وما بعده المعنى (المخلوق) في العباد كما في قوله تعالى: * (سبحان ربك رب العزة) * * (إنا عرضنا الأمانة) * * (وعهدنا إلى إبراهيم) *، فلا تنعقد بها يمين. (وكأحلف وأقسم وأشهد) لأفعلن كذا فهي أيمان

(إن نوى) بالله لا إن لم ينوه (وأعزم) أو عزمت (إن قال بالله) لا إن لم يقل ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد وأهتم، وتقييده بالله يقتضي أن معناه أقسم. (وفي أعاهد الله) لأفعلن أو لا فعلت (قولان) أظهرهما ليس بيمين لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب وعطف على بذكر اسم الله قوله: (لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا و) لا بقوله: (عزمت عليك بالله) إلا ما فعلت كذا فلم يفعل. (و) لا بقوله: (حاشا الله) ما فعلت (ومعاد الله) بالبدال المهملة من العود بمعنى الرجوع، وبالمعجمة من الإعادة أي التحصين، وعلى كل فليس بيمين. (و) لا بقوله: (الله راع أو) الله (كفيل) أو وكيل أو شهيد لأنه من باب الاخبار لا الانشاء (والنبي والكعبة) والركن والمقام والعرش والكرسي وسر الامام والولي فلان من كل مخلوق معظم شرعا فعلت أو لأفعلن، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان، وأما الحلف بالسلطان أو نعمة السلطان أو برأسه أو رأس أبيه أو تربته ونحو ذلك فحرام قطعا. (و) لا بصفات الافعال (كالخلق) والرزق والاحياء (والإماتة) وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهي أمور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور. (أو) قال (هو يهودي) أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الاسلام إن فعل كذا ثم فعله فلا شئ لكن يحرم عليه ذلك، فإن كان في غير يمين فردة ولو هازلا (و) لا كفارة في كل يمين (غموس) تعلق بماض سميت غموسا لغمسها صاحبها في النار أي لكونها سببا في استحقاقه الغمس في النار وفسرها بقوله: (بأن شك) الحالف في المحلوف عليه (أو ظن) ظنا غير قوي وأولى إن تعمد الكذب (وحلف) شاكا أو ظانا أو متعمدا للكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) فإن تبين صدقه لم تكن غموسا وفيه نظر.

وكذا إن قوي الظن لقول المصنف في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي، وكذا إذا قال في يمينه في ظني (وليستغفر الله) وجوبا بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودي وما بعده. (وإن قصد) في حلفه (بكالعزى) من كل ما عبد من دون الله (التعظيم) من هذه الحيشية (فكفر) والعياذ بالله تعالى وإن لم يقصد فحرام. (ولا كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس أي لا بغموس ولا لغو تعلقت بماض أو حال بأن حلف (على ما) أي على شيء (يعتقده) أي يحزم به (فظهر) له (نفيه) فإن تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل، فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، وهذا معنى قول الأجهوري: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا. لغو بمستقبل لا غير فامثلا. (ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف ب (- الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي لمكة، فإذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقد فظهر خلافه لزمه (كالاستثناء بأن شاء الله) فإنه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم، فإن قال: يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه ، وإن قال: والله لا فعلت كذا أو لأفعلن إن شاء الله نفعه ولا كفارة عليه (إن قصده (أي قصد الاستثناء أي حل اليمين إلا إن قصد التبرك أو جرى على لسانه سهوا (كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر) في الأخيرين، وأما الأول فمتفق على أنه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيره. (وأفاد) الاستثناء (بكإلا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط أو صفة أو غاية (في الجميع) أي في جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا، كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحو إلا أكثره فلا إثم عليه، وهذا هو فائدة الاستثناء، ويحتمل أن معنى الجميع جميع الايمان سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة نحو: إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثا إلا واحدة، لكن يخص الاستثناء حينئذ بغير المشيئة، وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو: لأشربن البحر إلا أن يشاء الله أو إلا أكثره. ثم أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله: (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فلو انفصل لم يفد

كان مشيئة أو غيرها (إلا لعارض
(لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب لا لتذكر ورد سلام
ونحوهما
فيضر (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به إلا إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة
أو غيرها (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له لا
إن قصد التبرك إن شاء الله أو لم يقصد شيئا بها أو غيرها من كإلا (ونطق به وإن
سرا بحركة لسانه) ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو
عقد

بيع وإلا لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلف. ثم استثنى من قوله: ونطق
به باعتبار متعلقه أي في كل يمين قوله: (إلا أن يعزل) أي يخرج الحالف (في
يمينه أولا) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية ولو مع قيام
البينة (كالزوجة) يعزلها أولا (في) الحلف بقوله: (الحلال) أو كل حلال (علي
حرام) لا أفعل كذا وفعله فلا شئ عليه في الزوجة لأن اللفظ العام أريد به الخصوص
بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص، واحتراز بقوله
أولا عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي، ولا بد من الاستثناء نطقا
متصلا وقصد حل اليمين ثم نية ما عداها لا يوجب عليه تحريم شئ مما أحله الله كما
يأتي، فالكاف في كالزوجة زائدة أو لادخال الأمة على القول بأنها كالزوجة

(٩)

مسألة العزل هذه (هي المحاشاة) أي المسماة بذلك عند الفقهاء لأنه حاشى الزوجة أولاً أي أخرجها من يمينه. ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أشياء فيكون الموجب للكفارة أربعة أشياء نبه عليها بقوله: (وفي النذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجاً كعلي نذر أو لله علي نذر أو إن فعلت كذا أو شفى الله مريضاً فعلي نذر أو لله علي نذر (و) في (اليمين) بأن قال: علي يمين أو لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين. (و) في (الكفارة) أي الحلف بها كعلي كفارة أو إن فعلت كذا فعلي كفارة وفعله. (و) في (اليمين) (المنعقدة على بر) وتصور بصيغتين (بأن فعلت) بكسر الهمزة وهي نافية كلا (ولا فعلت) والمعنى فيهما لا أفعل كذا لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي وإنما كانت منعقدة على بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه. (أو) (المنعقدة على حنث) ويحصل أيضاً بإحدى صيغتين (بلا فعلن) كذا (أو إن لم أفعل) كذا ما أقمت في هذه الدار ثم عزم على الإقامة فيها (إن لم يؤجل) أي لم يضرب ليمينه أجلاً فإن أجل نحو: والله لأفعلن كذا في هذا الشهر أو إن لم أفعله فيه فلا أقيم في هذه الدار فهو على بر

حتى يمضي الاجل، ولا مانع من الفعل أو مانع شرعي أو عادي لا عقلي كما سيأتي، وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف

عليه (إطعام عشرة مساكين) هذا مبتدأ وما قبله من قوله: وفي النذر إلخ خبره، والمراد بالإطعام التملك وبالمسكين ما يعم الفقير وشرطه الحرية والاسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج (لكل) أي لكل واحد (مد) مما يخرج في زكاة الفطر (وندب بغير المدينة زيادة ثلثه) قال أشهب: (أو نصفه) قاله ابن وهب: فأو لتنويح الخلاف، وعند الامام الزيادة بالاجتهاد لا بحد وهو الوجه. (أو) لكل (رطلان خبزاً) بالبغدادي أصغر من رطل مصر بيسير (بأدم) ندبا فيجزئ بلا إدام على الراجح والتمر والبقل إدام (كشبعهم) مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وسواء توالى المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا مجتمعين العشرة أو متفرقين متساوين في الاكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين ولو أكلوا أكثر من العشرة الامداد في كل مرة أو لم يبلغ الامداد العشرة. وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة الثلاثة التي على التخيير بقوله: (أو كسوتهم) أي العشرة ويكفي الملبوس الذي فيه قوة على الظاهر (للرجل ثوب) يستر جميع جسده لا إزار أو عمامة (وللمرأة درع) أي قميص ساتر (وخمار ولو غير وسط) كسوة (أهله والرضيع كالكبير فيهما) أي في الكسوة والإطعام بنوعيه الامداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزاً ولو لم يأكله لا في مرات ولا

يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن ويعطى كسوة كبير. وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله: (أو عتق رقبة كالظهار) لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة،

وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع أصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف

وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين إلى آخر ما قال. ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجرى إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير بقوله: (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزئ) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، وأما من صنفى نوع فيجزئ في الطعام فيجوز تلفيقها من الامداد والأرطال والشبع، ويجوز رفع ملفقة على أنه فاعل يجرى وهو المناسب بقوله: (و) لا يجرى (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسي كل

واحد ثوبين (و) لا (ناقص كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من مد (إلا أن يكمل) في الملفقة على نوع لاغيا للآخر في الاطعام مع الكسوة، ويكمل في المكرر

على الخمسة، ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة. (وهل) محل إجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما أخذه بيد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أو لا يشترط البقاء بل تجزئ ولو ذهب من يده؟ (تأويلان) وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولاً واحداً (وله) أي للمكفر في المسائل الثلاث (نزعه) أي نزع ما زاد بعد التكميل (إن بين) للمسكين وقت الدفع أنه كفارة ووجده باقيا بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسألة النقص (بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض، ومحلها ما لم يعلم الأخذ بعد تمام عشرة أنها كفارة وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة (وجاز) التكرار (لثانية) أي من كفارة ثانية بأن يدفعها لمسكين الكفارة الأولى (إن) كان (أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجهما بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية لمسكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا إن اتحد موجهما كيميئين بالله بل (وإن) اختلف (كيميئين وظهار) مبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه ووجبت به) أي بالحنث وهو في البر بالفعل وفي الحنث بعدمه

(إن لم يكره ببر) مطلق بأن كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه إن أكره على الحنث ببر فلا كفارة عليه لكن بقيود ستة: أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الاكراه شرعيا وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكروه له على فعله، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكروها وإلا حنث. ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا أيمان وأنهى الكلام على اليمين وما تتعلق بها شرع في شيء من الالتزامات فقال: (و) اللازم (في) قول الشخص (علي) أشد ما أخذ أحد على أحد) لا فعلت كذا وفعل (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة ثلثه) أي ثلث ماله حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فما بقي (ومشي بحج) لا عمرة (وكفارة) ليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية ويصدق في إخراجها ولو في القضاء (وزيد) على ما تقدم (في) قوله: (الايمان) أو أيمان المسلمين (تلزمني) إن فعلت وفعل أو لأفعلن ولم يفعل ولا نية له (صوم سنة إن اعتيد حلف به) أي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق ومشي وصدقة وصوم وكفارة، فإن لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض البلاد، أو لم يجر بحلف بمشي أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد،

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئاً، وبعادته هو إذا لم يعتادوا شيئاً، فإن لم تكن له ولا لهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين، وكل هذا إذا لم ينو شيئاً وإلا عمل بنيته ولو في القضاء كما تقدم. (وفي لزوم) صوم (شهري ظهار) لأن حلفه يشبه المنكر من القول وعدم لزومه وهو أظهر (تردد) للمتأخرين (وتحريم الحلال) كأن يقول: إن فعلت كذا فالحلال علي حرام، أو فالشيء الفلاني علي حرام وفعله (في) كل شيء أحله الله (غير الزوجة والأمة لغو) لا يعتبر ولا يحرم عليه، وأما الزوجة والأمة فيحرمان ويكون طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وتعتق عليه الأمة، والصواب حذف الأمة إذ التحقيق أنها لا تحرم عليه ولا تعتق اللهم إلا أن ينوي به العتق، وبعضهم أجاب بأن قوله والأمة عطف على غير ومع ذلك فهو يوهم خلاف المراد، وتقدم أنه إذا حاشى الزوجة في الحلال على حرام نفعه (وتكررت) الكفارة (إن قصد) يمينه (تكرر الحنث) كقوله: والله لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتكرر بتكرر المحلوف عليه (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كان التكرر يستفاد منه لا من مجرد اللفظ (كعدم ترك الوتر) مثلاً فمن حلف لا يتركه حين عوتب على تركه فيلزمه كلما تركه كفارة لأن العرف دال على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال: كلما تركته فعلي كفارة (أو نوى) بتعدد اليمين في نحو: والله لا أدخل والله لا أدخل والله لا ألبس (كفارات) فتتعدد بتعدد المقسم به، فإن قصد بتعدد اليمين التأكيد أو الانشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقاً في الأول وعلى المشهور في الثاني

حيث كان المحلوف عليه واحدا، أما لو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد. (أو قال) والله (لا) باع سلعته من زيد فقال له عمرو: وأنا فقال له: والله (ولا) أنت فباعها لهما أو لأحدهما فردت عليه فباعها للآخر فكفارتان، بخلاف ما لو قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان (أو حلف) لا أفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفارتان لحنثه في قوله: لا أفعل كذا، ولحنثه في قوله: لا أحنث. (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) أن لا يفعل كذا ففعله فثلاث كفارات، والراجح أن عليه كفارة واحدة في هذا الفرع لان مدلول الثلاثة واحد، سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات (أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبسا (بجمع) نحو: إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات ففعله فعليه أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة، ولو قال: فعلي عشرة لزمه العشرة لان أسماء العدد نص في معناها (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كان علق (ب) - قوله: (كلما أو مهما) فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فعليه بكل فعله كفارة (لا) إن علق بقوله: (متى ما) فلا تتكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف. (و) لا إن قال: (والله) لا فعلت كذا (ثم) قال: ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (وإن قصده) أي التكرار ليمين ثانية وإنشاؤها دون قصد تعدد الكفارة إذا قصد إنشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله آنفا أو نوى كفارات (أو) حلف ب (- القرآن والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا ففعله فكفارة واحدة لان ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته،

هذا هو الراجح، وبه يعلم ضعف قوله سابقا أو بالقرآن والمصحف والكتاب (و) لا تتكرر الكفارة أيضا إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الأولى كما لو حلف (لا كلمه غدا وبعده ثم) حلف ثانيا لا كلمه (غدا) وكلمه غدا فكفارة واحدة، بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى، كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا

ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان ثم لا شئ عليه إن كلمه بعده، فإن كلمه بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة، وهذا شروع فيما يخص اليمين أو يقيد بها وهو خمسة: النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي. وبدأ بالنية لأنها الأصل فقال: (وخصصت نية الحالف) لفظه العام (وقيدت) لفظه المطلق وأراد بالتقييد ما يشمل تبين المجمل كقوله: زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال: أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض

أفراده والمطلق ما دل على



(۱۳۶)

الماهية بلا قيد، وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله
بحيث لا يتناول غيره، فمن حلف لا أكلم رجلا ونوى جاهلا أو في المسجد أو في
الليل

جاز له تكليمه العالم أو في غير المسجد أو في النهار (إن نافت) نيته أي
خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله: خصصت فقط ولا حاجة له إذ لا معنى لتخصيصها
إلا منافاتها لظاهر لفظه: ولا يرجع لقيدت لأن التقييد لا يكون إلا موافقا لظاهر
اللفظ كما لو قال: أحد عبيدي حر وقال: أردت فلانا كذا قيل والأظهر رجوعه لهما
وأنه لا حاجة له (وساوت) راجع للتخصيص والقيد وهو ظاهر، ومعنى ساوت احتملت
على السواء بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء، وتخصيص
النية وتقييدها حينئذ يكون (في الله) أي في اليمين به (وغيرها كطلاق) وعق
ومثل للمساوية في الطلاق بقوله: (ككونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (في)
حلفه لها (لا يتزوج) امرأة عليها (حياتها) فمن تزوجها فهي طالق ثم طلقها
وتزوج وادعى أنه نوى ما دامت معه في عصمته فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا
ولو في طلاق وعق معين، ومفهوم إن ساوت أنها إن لم تساو بأن خالفت ظاهر اللفظ
فلا يخلو إما أن تكون قريبة من المساواة أو بعيدة جدا، فإن كانت قريبة منها
قبلت

فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء وإليه أشار بقوله: (كأن خالفت
(نيته (ظاهر لفظه) وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقييدها للاحتمال
القريب من المساوي، ومثله بقوله: (كسمن ضأن) أي كنية سمن ضأن (في) حلفه ()
لا آكل سمنا) ولو لم يلاحظ إخراج غيره أو لا وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن
إلا إخراج غيره (أو) حلف (لا أكلمه) وقال: نويت شهرا أو في المسجد فيصدق إلا
في طلاق أو عتق معين بمرافعة (وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه
(لا يبيعه أو لا يضربه) فباعه الوكيل أو ضربه وقال: نويت لا أفعل بنفسني فيقبل
قوله في كل شيء مما ذكر (إلا لمرافعة) أي رفع لقاض (وبينة) أي مع نية أقامها
الرافع شهدت عليه ببحثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص أو التقييد (أو) مع
(إقرار) منه بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله: (في طلاق وعتق) معين (فقط أو
استحلف مطلقا) بالله أو بطلاق أو عتق مطلقا في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق
(

أي توثق في حق سواء كان حقا ماليا من دين أو غيره أم لا ليشمل نحو: حق زوجة
اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية
الحالف والعبرة بنية المحلف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، ولو قال: أو
حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن. وأشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله: (لا
إرادة ميتة) بالجر عطفًا على سمن (أو) إرادة (كذب في) قوله: زوجتي (طالق
و) أمتي (حرة) وقال: أردت الميتة فيهما أو أردت المطلقة أو المعتقة (أو)
في قوله هي (حرام) وقال: أردت الكذب أي أردت كذبها حرام، ففي كلامه لف
ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إرادة الميتة في قوله: هي طالق أو حرة ولا في
دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله: أنت حرام في طلاق وعتق بمرافعة بل (وإن
بفتوى) إلا لقرينة تصدق دعواه (ثم) إن عدت النية أو لم تضبط خصص وقيد (وإن
بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن
النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا
يشترى الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه،
وكذا لو سمع طبيا

يقول: لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضأن لان السبب الحامل كونه داء وليس الضأن كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيد شراؤه في الأول بوقت الزحمة. (ثم) إن عدت النية والبساط خصص وقيد (عرف قولي) أي منسوب إلى القول بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الاطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلا فاشترى فرسا أو أسود أو عمامة فلا يحنث. (ثم) بعدما ذكر خصص وقيد (مقصد) أي مقصود (لغوي) أي مدلول لغوي، فمن حلف لا ركب دابة

ولا لبس ثوبا وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح ولبسه العمامة لأنه المدلول اللغوي، وفي كونه من المخصص أو المقيد نظر فلعلهم أرادوا مطلق الحمل. (ثم) خصص وقيد بعد المقصد اللغوي مقصد (شرعي) إن كان المتكلم صاحب شرع، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حنث بالشرعي لا باللغوي، وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضعيف والراجح تقديمه عليه. ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن عادته أنه يأتي بالباء للحنث غالبا وبلا لعدمه فقال: . (درس) (وحنث إن لم تكن له نية ولا) ليمينه (بساط

بفوت)
أي تعذر (ما حلف عليه) لغير مانع بل (ولو لمانع شرعي) كحيض لمن حلف
ليطأنها الليلة وحمل منه لمن حلف لبيعنها (أو) لمانع عادي كغصب أو (سرقة)
لحيوان حلف ليذبحنه أو ثوب حلف ليلبسنه، أو طعام حلف ليأكلنه وهكذا، ومحل
الحنث إن لم يقيد بإمكان الفعل وإلا فلا (لا) يحنث لمانع عقلي فلا يحنث ()
بكموت حمام في) حلفه (ليذبحنه) فمات عقب اليمين أو تأخر بلا تفريط وإلا حنث
وهذا إذا لم يوقت، فإن وقت بشهر مثلاً فمات فيه فلا حنث ما لم يضق الوقت
ويفرط، والكاف يقدر دخولها على حمام أيضاً فيشمل الموت الحرق ونحوه، ويشمل
الحمام الثوب ونحوه، ويشمل الذبح اللبس ونحوه، والحاصل أن المانع الشرعي
يحنث به ولو تقدم على اليمين أقت أم لا فرط أم لا، لكن هذا التعميم إنما يتم
فيما إذا كان المانع الشرعي لا يزول كحمل جارية في لبيعنها والعفو في القصاص لا
في نحو الحيض، وأما العادي والعقلي فإن تقدما على اليمين فلا حنث مطلقاً أقت
أم لا فرط أم لا، وأما إن تأخر فالعادي يحنث فيه مطلقاً والعقلي يحنث فيه إن لم
يؤقت وفرط لا إن بادر أو أقت (و) حنث الحالف (بعزمه على ضده) أي ضد ما
حلف عليه كوالله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل فأنت طالق أو حرة ثم عزم على عدم
الفعل وهذا في صيغة الحنث المطلق كما مثلنا، وأما المؤجل أو البر

فلا حنث

بالعزم على الضد (و) حنث (بالنسيان) أي بفعل المحلوف عليه نسيانا (إن أطلق) في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس وإلا فلا حنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والغلط، فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا أنه غيره أو حلف لا أذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجري ذكره على لسانه غلطا حنث، فمتعلق الخطأ الجنان ومتعلق الغلط اللسان لكن في الحنث بالغلط نظر. (و) حنث (بالبعض) فمن حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة حنث وهذا في صيغة البر ولو قيد بالكل، وأما في صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض، فمن حلف لا أكلن هذا الرغيف وإن لم أكله فأنت طالق فلا يبر بأكل بعضه، وهذا معنى قوله: (عكس البر) أي في صيغة الحنث (و) حنث (بسويق أو لبن) أي بشربهما (في) حلفه (لا أكل) طعاما في هذا اليوم أو لفلان لأن شربهما أكل شرعا ولغة، وهذا إن قصد التضيق على نفسه بأن لا يدخل في بطنه طعاما إذ هما من الطعام، فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث (لا) بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفا وإن كان ماء زمزم طعاما شرعا والعرف يقدم كما تقدم. (و) لا يحنث (بتسحر في) حلفه (لا أتعشى) (ما لم يقصد ترك الأكل في جميع الليل) (و) لا يحنث في (ذواق) لشيء حلف لا يأكله أو لا يشربه إذا

(لم يصل) الذواق بمعنى المذوق (جوفه) وإلا حنث)
وبوجود) دراهم (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا
لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمى كعشرة (لمتسلف) أو سائل أو
مقتض لحلفه، وأما في اليمين بالله فلغو ولو تمكن من اليقين قريبا (لا) بوجود
(أقل) عددا أو وزنا ولو في اليمين بالطلاق اتفاقا إذ المراد ليس معي ما يزيد
على ما حلفت عليه. (وبدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب وسكنه
دارا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب وألبس) وأسكن ما ذكر بناء على أن
الدوام كالاتداء (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا حلف لا
يدخلها وهو ما كث فيها، بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا فيحنث. (و)
حنث (بدابة عبده) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي
(في) حلفه على (دابته) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا
لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ (وبجمع الأسواط)
وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا (لأضربه كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى
أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة، ولا
يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلاام كإيلاام المنفردة وإلا
حسبت واحدة. (و) حنث (بلحم الحوت) والطيور لصدق اللحم عليهما (و) حنث
بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس
والتمساح. (و) حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق
اللحم والبيض والعسل بأن قال: لا أكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو
نية أو بساط (و) حنث (بكعك وخشكنان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف كعك
محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في
زماننا بالشعرية، وقيل: ما يسمى بالرشطة (في) حلفه على ترك أكل (خبز)
قالوا: وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما
ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو أن يحلف على ترك شئ من هذه الأشياء الخاصة فلا
يحنث بأكل الخبز (و) حنث (بضأن ومعز) أي بأكله من واحد منهما

(و) بأكله

من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا أكل لحم (غنم) في الأول (و) لا أكل لحم (دجاج) في الثاني وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر. (و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار، ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث (وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا أكل زعفرانا لأنه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث إن حلف لا يأكل خلا أو ماء ورد أو نارنج (بكخل طبخ) لفقد العلتين لأن الخل يؤكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراجه. (و) حنث (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته في الفم فقط، وأما إن قبلها هو حنث مطلقا قبلها في الفم أو غيره. (أو) (حلف (لا قبلتني) وقبلته المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا في الفم أو غيره. (و) حنث (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارتكتك) أنا (أو) لا (فارتقتني) أنت (إلا بحقي) وفرط بل (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها أو استغفالا ولم يحله على غريم له بل (وإن أحاله) فبمجرد قبول الحوالة حنث لأن المعنى إلا بأخذ حقي منك إلا أن ينوي ولي حق عليك. (و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) لأنه جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا أكل شحما فأكل لحما (و) حنث إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوالله (لا أكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وثمره، وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل. وأما لو قال: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه. (أو) لا أكل (هذا الطلع) بإسقاط من،

لكن الراجح أنه
إن أسقط من فلا يحنث بالفرع لان الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط
من،

والإشارة معا نكر أو عرف كما أشار له بقوله: (لا) يحنث بالفرع إن حلف (لا
أكل الطلع) معرفا (أو) لا أكل (طلعا) منكرا وكذا من الطلع حيث لا نية، وأما
حنثه بالأصل في الخمس فظاهر. ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من
المحلول عليه وإن لم يأت بمن والإشارة لقربها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها
فقال: (إلا نبيذ زبيب) أي حلف لا أكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه (و)
(و) إلا (مرقة لحم) في حلفه لا أكلت اللحم أو لحما (أو شحمه) عطف على مرقة
أي حلف لا أكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح)
في حلفه لا أكل القمح أو قمحا وكذا لا أكل منه (و) إلا (عصير عنب)
في حلفه لا أكل العنب أو عنبا وهذه تفهم بالأولى من مسألة النبيذ. (و) حنث (و)
بما أنبتت الحنطة المعينة في حلفه: لا أكل من هذه الحنطة (إن نوى) يمينه (و)
المن) أي قطعه كأن قال له: لولا أنا أطعمك لمت جوعا، وكذا بما اشترى من
ثمنها إن بيعت وهذا إذا كانت المنة في شيء معين، وأما إن نوى قطع المنة مطلقا
فيحنث بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على أنه لو باعها فأكلها أو أكل مما
نبت منها عند المشتري لم يحنث (لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا
حنث بما أنبتت جيدا، ولا بما اشترى من ثمنها أو أعطيه من غيرها (أو) حلف
عليها (لسوء صنعة طعام) فجود له فلا حنث (و) حنث (بالحمام) أي بدخوله (و)
في) حلفه ترك دخول (البيت) أو لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام أو
الخان إلا لنية أو عرف وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت. (أو)
حلف لا دخل عليه بيته فدخل عليه في (دار جاره) لان للجار على جاره من الحقوق ما
ليس لغيره فأشبهت داره داره، أو لان الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه
المحلول عليه عرفا والظاهر في هذا عدم الحنث. (أو) حلف لأسكن بيتا أو لأدخله
حنث بسكنى أو دخول (بيت شعر) بدويا كان أو حضريا إلا لنية أو بساط (كحبس)
أي كما يحنث الحالف في حبس (أكره عليه) في حلفه لا دخل عليه بيتا أو لا يجتمع
معه في بيت فحبس عنده كرها (بحق) أي فيه لان الاكراه بحق كالطلوع، فلا يعارض
قوله سابقا إن لم يكره ببر (لا) إن دخل عليه (بمسجد) عام فلا حنث لأنه لما كان
مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف

(وبدخوله عليه) أي على المحلوف
عليه حال كونه (ميتا) في حلفه لادخل عليه بيتا (في بيت يملكه) لأن له فيه حقا
حتى يدفن فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعده (لا) يحنث الحالف لا دخل عليه
(بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه (إن لم ينو)
الحالف (المجامعة) وإلا حنث. (و) حنث (بتكفينه) أي إدراجه في كفنه أو
تغسيله وكذا حمله وإدخاله القبر فيما يظهر (في) حلفه (لا نفعه حياته) أو ما
عاش أو أبدا (و) حنث (بأكل من تركته) أي تركه المحلوف عليه (قبل قسمها
في) حلفه (لا أكلت طعامه إن أوصى) الميت بشئ معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع
مال الميت (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) ولو غير محيط وإنما حنث لوجوب
وقفها للوصية أو للدين، فإن أوصى بمعين كهذا العبد أو شائع كربع مما لا يحتاج
فيه لبيع أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها
تعلق. (و) حنث الحالف (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمره به ثم قرأ عليه
كان عازما حين الكتابة أم لا (إن وصل) الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه لا إن
لم يصل بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما، والفرق أن الطلاق يستقل به الزوج
بخلاف الكلام لا يستقل به الحالف. (أو) أرسل له كلاما مع (رسول) وبلغه الرسول
(في) حلفه (لا كلمه) إلا أن ينوي المشافهة فينوي في الرسول مطلقا، وفي
الكتاب في الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق (ولم ينو) أي لا تقبل نيته في
القضاء أنه نوى لا كلمه مشافهة (في) مسألة (الكتاب في) خصوص (العتق)
المعين (والطلاق) لحق العبد والزوجة (و) حنث أيضا في لا كلمه (بالإشارة له)
لأنها تعد كلاما عرفا (و) حنث (بكلامه ولو لم يسمعه) لمانع من اشتغال أو نوم
أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة احترازا عما لو كان في بعد لا يمكن سماعه
منه عادة فلا حنث،

والواو في ولو حالية ولو زائدة (لا) يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب أو لا يقرأ ب (- قراءته بقلبه) بلا حركة لسان (أو قراءة أحد) كتاب من حلف لا أكلم زيدا (عليه) أي على المحلوف عليه (بلا إذن) من الحالف بأن نهى الرسول عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وقرأه عليه أو قرأه غير الرسول بلا إذن فلا يحنث. (ولا) يحنث (بسلامه عليه بصلاة ولا) بوصول (كتاب المحلوف عليه) إلى الحالف (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الأصوب والمختار و) حنث (بسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو) كان المحلوف عليه (في جماعة) فسلم عليهم الحالف علم أنه فيهم أم لا (إلا أن يحاشيه) أي يخرجهم منهم بقلبه قبل السلام عليهم، أما إن حدثت النية في أثناء السلام فلا تنفعه (و) حنث (بفتح عليه) أي إرشاده للقراءة إذا وقف المحلوف عليه وانسدت عليه طرقها لأنه في قوة قوله قل كذا.

(و) حنث إذا خرجت زوجته مثلاً (بلا) علم (إذنه) لها في الخروج (في) حلفه (لا تخرجي إلا بإذني) وأذن لها ولم تعلم بالاذن لان معنى كلامه لا بسبب إذني وهي لم تخرج بسببه، بخلاف إلا أن أذنت وأذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث. (و) حنث (بعدم علمه) أي إعلامه المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص أنه إن علم بكذا (لأعلمنه) به فبلغه الخبر من غير الحالف فلا يبر الحالف إلا بالأعلام (وإن برسول) يرسله إليه وأولى بكتاب فإنه يبر فهو مبالغة في المفهوم. (وهل) الحنث إذا لم يعلمه (إلا أن يعلم) الحالف (أنه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره لحصول المقصود من الاعلام ومطلق علم الحالف أنه علم أو لا (تأويلان) الأظهر مراعاة البساط (أو) بعدم (علم) أي إعلام (وال من ولاية المسلمين (ثان) تولى بعد أول (في حلفه) طوعاً (لأول في نظر) أي في مصلحة للمسلمين فمات الأول أو عزل، فلو كانت المصلحة للوالي نفسه فلا حنث بعدم

إعلام الثاني بل بعدم إعلام الأول ما تقدم ويكفي إعلامه وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان (و) حنث (بمرهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه إعارته (لا ثوب لي) إلا أن ينوي غير المرهون. (و) حنث (بالبهية والصدقة) أي بكل منهما، وكذا بكل ما ينفعه به من إسكان أو تحبيس أو غيرهما (في) حلفه (لا أعاره وبالعكس) أي حلفه لا تصدق عليه أو لا وهبه فأعاره لان قصده عدم نفعه. وفهم منه حنث من حلف لا يتصدق عليه فوهبه وعكسه بالأولى (ونوي) أي قبلت نيته إن أعادها عند حاكم ولو في عتق لمعين وطلاق (إلا في صدقة) تصدق بها بدلاً (عن هبة

(بأن حلف لا يهبه

فتصدق عليه، وإلا صورة المصنف الأولى وهي ما إذا حلف لا أعاره فتصدق أو وهب فإنه لا ينوي في الطلاق والعق المعين إن روفع مع بينة أو إقرار بخلاف صورة العكس وهي ما إذا حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعار. وكذا إن حلف لا

يتصدق فوهب التي هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة فإنه ينوي حتى في الطلاق والعق

المعين ثلاثة ينوي مطلقا وثلاثة ينوي إلا فيما علمت، وأما عند المفتي فينوي مطلقا في الجميع. (و) حنث (ببقاء) زائد عن إمكان الانتقال (ولو ليلا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار، فإن لم يمكنه لعدم من ينقل له متاعه أو أقام يومين أو أكثر وهو ينقله لكثيرته وعدم تأتي النقل عادة في يوم لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين، وكذا خوف ظالم أو سارق وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل ولو لبيت شعر، ثم إذا خرج لا يعود لأنه على العموم بخلاف لأنتقلن (لا) يحنث بالبقاء (في) حلفه (لأنتقلن) إلا أن يقيد بزمان فيحنث بمضيه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وهو على حنث، ولا يطقأ امرأته حتى ينتقل إن كان حلفه بالطلاق. (ولا) يحنث الحالف على ترك السكنى (بخزن) بعد خروجه منها إذ لا يعد سكنى بخلاف لو أبقى شيئا من متاعه مخزونا فيحنث كما سيأتي له. (وانتقل في لأساكته عما كانا عليه) قبل اليمين بأن ينتقلا معا أو أحدهما انتقلا يزول معه اسم المساكنة عرفا (أو ضربا جدارا) بينهما ولا يشترط قسم الذات بل يكفي قسم المنافع ولو كان المدخل واحدا، ولا يشترط في الجدار أن يكون وثيقا بل يكفي (ولو جريدا) خلافا لابن الماجشون. وقوله: (بهذه الدار) متعلق بساكته أي حلف لأساكته في هذه الدار

وأخرى إن لم يعين، فلو قدمه بلصقه كان أولى، وقيل هو داخل في حيز المبالغة ردا على ما قيل: لا يكفي الجدار في المعينة. (و) حنث في لأساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (إن قصد) يمينه (التنحي) عنه أي البعد إذ لا بعد مع الزيارة (لا) إن لم يقصده بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) من نساء وصبية فلا حنث بالزيارة، وكذا إن كان لا نية له (إن لم يكثرها نهارا) فإن أكثرها حنث والكثرة بالعرف، وقيل أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام (ويبيت بلا مرض) قام بالمحلولف عليه والواو بمعنى مع ويبيت بالنصب فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين ومفهومه الحنث بوجودهما أو بوجود أحدهما، ولك أن تجعل يبيت مجزوما عطفا على يكثر أي فلا يحنث إن انتفيا وهو يفيد أن وجود أحدهما

كاف في الحنث، فإن بات لمرض المحلولف عليه فلا حنث، وهذا ظاهر فيما إذا كان لا نية له في يمينه، وأما إذا كان الحامل له دخول شيء بين العيال فلا وجه للحنث اللهم إلا أن تكون الكثرة والبيات مع العيال (وسافر القصر) أربعة برد وإلا لم يبر (في) حلفه (لأسافرن) حملا له على المقصد الشرعي دون اللغوي (ومكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) وإلا لم يبر، والمراد بالمكث أنه لا يرجع لمكان دون المسافة، فلا ينافي أنه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لكفى. (ونذب كماله) أي كمال الشهر (كأنتقلن) أي كحلفه لأنتقلن من هذا البلد فلا بد أن ينتقل لآخرى على مسافة قصر ومكث نصف شهر، ونذب كماله.

وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك كفى الانتقال لآخرى ويمكث نصف شهر وينذب كماله فإن أطلق ولم ينو شيئا فالقياس أن لا يبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أو نية. وقوله: (ولو بإبقاء رحله) راجع لقوله: لا سكنت، ولقوله: لأنتقلن لكن المعنى مختلف

فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحنث بإبقاء رحله،
وبالنسبة للثاني أنه لا يبر بإبقاءه، والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع
له إن تركه (لا بكسما) ووتد مما لا يحمله على العود فلا يحنث بتركه. (وهل)
عدم الحنث بتركه (إن نوى عدم عوده) له فإن نوى العود حنث أو عدم الحنث
مطلقا (تردد) واعترض عليه بأن ظاهره أن الأول يقول بالحنث عند عدم النية كما
إذا نسي المسما ونحوه مع أن المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب، فمحل التردد
إن

نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا، وكذا إن لم ينو شيئا عند ابن القاسم
فلو قال: وهل إلا أن ينوي عوده تردد كان أحسن. (و) من حلف ليقضين فلانا حقه
إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق من يده أو طلع فيه على عيب حنث (باستحقاق بعضه
) وأولى كله ولو كان البعض الباقي يفي بالدين (أو) ظهور (عيبه) القديم
الموجب للرد (بعد الاجل) كما إذا وجد فيها نحاسا أو رصاصا وهذا حيث لم يرض
بالمعيب واجده، فإن رضي به فلا حنث إلا أن يكون نقص عدد أو وزن في المتعامل به
كذلك فيحنث ولو رضي. (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (ببيع
فاسد) متفق على فساده وقاصصه بثمانه من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (و)
قبله) أي قبل الاجل المحلوف إليه (إن لم تف) القيمة بالدين ولم يكمل الحالف
للغريم بقية حقه حتى مضى الاجل وإلا فلا، كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه
بالثمن

(كأن لم يفت) المبيع قبل الاجل أي وفات بعده فإن وفات القيمة بر وإلا فلا (على
المختار) فإن لم يفت المبيع قبله ولا بعده حنث قطعا

لأنه لم يدخل في ملك المشتري، وقيل يحنث مطلقا، وقيل لا مطلقا. (و) حنث أيضا (بهبته) أي بهبة الدين (له) أي للمدين الحالف لربه لأقضيته حقك في أجل كذا وقبل الهبة فيحنث بمجرد القبول ولا ينفعه دفعه بعد القبول لربه، فإن لم يقبل فإن وفاه لربه قبل الاجل بر لأنه على بر للأجل (أو دفع قريب) للحالف (عنه) أي عن الحالف بغير إذنه (وإن) كان الدفع (سن ماله) أي الحالف فيحنث أي لم يبر إلا أن يعلم بدفع قريبه عنه قبل الاجل ويرضى فيبر سواء دفع من ماله أو من مال الحالف أو كان الدافع وكيلا للحالف. (أو شهادة بينة) للحالف على رب الحق (بالقضاء) أو تذكر أنه كان قبضه وأبرأه فلا يبر الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) الحق لربه (ثم أخذه) منه إن شاء. وظاهره ولو في مسألة الهبة إذا قبل وهو ظاهر قول مالك وأشهب لكن المعتمد ما تقدم (لا إن جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدافع (ودفع الحاكم) عنه قبل مضي الاجل من ماله أو مال الحاكم فيبر حيث الأولى للمجنون وإلا لم يبر بدفع الحاكم بل يدفع وليه (وإن لم يدفع) الحاكم عنه قبل مضي الاجل بل بعده (فقولان) بالحنث وعدمه. (و) حنث (بعدم قضاء في غد في) حلفه (لأقضيته) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال أنه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس

مثلا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته اليوم وهو يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال في يوم الجمعة أو غيره (لا) يحنث (إن قضى قبله) لان قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل فيحنث بالتعجيل. (بخلاف) حلفه على طعام (لأكله) غدا فأكله قبله فيحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم. (ولا) يحنث (إن باعه به) أي بالحق الذي حلف ليقضيه إياه (عرضا) وكان دنائير أو دراهم ولم يقصد عينها بل قصد وفاء الحق وكانت قيمته قدر الحق لا أقل. (وبر) الحالف ليقضين الحق لأجل كذا (إن غاب) المحلوف له (بقضاء وكيل تقاض) لدينه (أو مفوض) بفتح الواو المشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض أي وكيل تفويض وليس اسم مفعول لان الإضافة تمنع منه. (وهل ثم) عند فقدهما يبر بقضاء (وكيل ضيعة) وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده فأيهما قضى له صح. (أو) محل البر به (إن عدم الحاكم) العادل (وعليه الأكثر تأويلان) (الراجح الثاني). فعلم أن وكيل الضيعة مساو للحاكم على التأويل الأول لا أنه مقدم عليه، والتأويل الثاني يقول: الحاكم مقدم، والمراد بوكيل الضيعة غير من تقدم من كل من يتعاطى أموره. ولما كان البر من اليمين حاصلًا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفي الرابع تفصيل أشار له بقوله: (وبرئ) الحالف من الدين كما برئ من اليمين (في) دفعه إلى (الحاكم) عند فقد الأولين (إن لم يتحقق جوره) بأن يتحقق عدله أو شك. (وإلا) بأن يتحقق جوره (بر) في يمينه فقط، فلا يبرأ من الدين إلا لو كيل التقاضي أو المفوض أو الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة وشبه في البر دون البراءة قوله: (كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل ولا حاكم عادلا أو تعذر الوصول إليه ومنهم وكيل الضيعة، وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله (يشهدهم) على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده لسفر أو تغييب ويتركه عند عدل منهم أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه

ولا يبر بلا

إشهاد. (وله يوم وليلة) الأولى وله ليلة ويوم من الشهر (في) حلفه لأقضيته حقه
في (رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو إذا استهل) ومثله عند انسلاخه وإذا
انسلخ، وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل. (و) له في حلفه
ليقضيته (إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان) أي فالاجل شعبان فقط ومثله إلى استهلاله.
وأما قول المصنف لاستهلاله فضعيف إذ المعتمد له ليلة ويوم من رمضان بخلاف إلى
ففرق بين جره باللام وجره بإلى. (و) حنث (بجعل ثوب قباء) بالمد ثوب مفرج
(أو عمامة في) حلفه (لا ألبسه) ولبسه على هذه الحالة أو وضعه على كتفه أو
اتزر به (لا) يحنث بجعله قباء أو عمامة (إن كرهه لضيقه) أو لسوء صنعه أي إن
كان الحامل له على الحلف ذلك (ولا وضعه) عطف على جعله المقدر بعد لا من قوله
: لا إن كرهه على كرهه لفساد المعنى (على فرجه) ليلاً أو نهاراً من غير لف
والإدارة. (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الأولى كأن وسعه أو علاه مع
بقائه في محله الأول (في) حلفه (لا أدخله) أي لا أدخل منه للدار (إن لم يكره
ضيقه) فإن كان الحامل له على اليمين كراهة ضيقة أو نحوه فغير الحالة زال معها
ما كره فلا حنث. (و) حنث (بقيامه على ظهره) أي ظهر البيت (وبمكثري) أو
معار (في) حلفه (لا أدخل لفلان بيتاً) لأن البيت ينسب لساكنه والاستقرار على
ظهره ولو مرورا دخول. (وبأكل من ولد) للحالف بأن لا يأكل شيئاً من طعام فلان ()
دفع له أي للولد (محلوف عليه) شيئاً من الطعام كرهيف (وإن لم يعلم)
الحالف أن المحلوف عليه دفع لولده هذا الرهيف (إن كانت نفقته) أي الولد ()
عليه أي على أبيه الحالف لفقر الولد ويسر أبيه، ولا بد من كون المدفوع للولد
يسيراً وإلا لم يحنث،

إذ ليس للأب رد الكثير بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك ربه، والعبد كالولد إلا أنه يحنث بأكله مما دفع له ولو كان كثيرا بخلاف الوالدين والزوجة. (و) حنث (بالكلام) مثلا (أبدا) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا كلمه الأيام أو الشهور) أو السنين حملا لآل على الاستغراق حيث لا نية (و) لزمه (ثلاثة) أي ترك الكلام في ثلاثة من الأيام أو الشهور أو السنين (في) حلفه على (كأيام) بالتنكير لأنها أقل الجمع، ولا يحسب يوم الحلف لكنه لا يكلمه فيه. (وهل كذلك) أي يلزمه ثلاثة أيام فقط (في) حلفه (لأهجرته) وأطلق حملا له على الهجران الجائز (أو) يلزمه (شهر) رعا للعرف (قولان و) لزم (سنة) من يوم الحلف (في حين وزمان وعصر ودهر) ولا فرق في الأول بين تعريفه وتنكيره، بخلاف الأخيرة فإنه يلزمه في تعريفها الأبد. (و) حنث (بما) أي بناكح (يفسخ) أبدا أو اطلع عليه قبل مضيه ففسخ. (أو) بتزوجه (بغير نسائه) أي بما لا تشبه أن تكون من النساء اللاتي شأنه أن يتزوج منهن لدناءتها عنهن (في) حلفه (لاتزوجن) إن لم يقيد يمينه بأجل، ومعنى حنثه أنه لم يبر، فإن قيد بأجل حنث بانقضائه حقيقة، فإن كان يمضي بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق أو أجل ولم ينقض الاجل إلا بعد المضي. (و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال لأنه يؤول للمال عند تعذر الغريم (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره وإلا فلا لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به، فإن حلف لا أتكفل وأطلق حنث بأنواع الضمان كلها.

(و) حنث (به)

أي بالضمان (لو كيل) عن شخص ولم يعلم بأنه و كيله (في) حلفه (لا أضمن له) أي للشخص (إن كان) الوكيل المضمون له (من ناحيته) أي للشخص كقريبه وصديقه. (و هل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أو لا؟ (تأويلان) أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا. (و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء (بقوله ما ظننته) أي ذلك الشخص (قاله) أي ذلك الخبر (لغيري) أو ل أحد بدون غيري (لمخبر) بالكسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبر بخبر ناقلا له عن شخص كان قد أسر به الحالف وحلفه ليكتمنه ولا يبيده ل أحد كما أشار له بقوله: (في) حلفه (ليسرته) ولا يخبر به أحدا فنزل قوله: ما ظننته إلخ منزلة الاخبار به ولو لم يقصده لان الحنث يقع بأدنى سبب. (و) حنث (بأذهبي) أي بقوله لزوجته مثلا: اذهبي أو انصرفي (الآن) ظرف لحنث المقدر ولو حذفه ما ضر (إثر) أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلني) كذا لان قوله اذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي قول المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) بك (بدأ) يوجب حل اليمين (لقول آخر (في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأني) للاحتياط في جانب البر. (و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري (بالإقالة في) حلفه حين سأله المشتري حطيطة شيء من الثمن (لا ترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به إلا أن يدفع المشتري ما نقصته، ومفهوم إن لم تف

أنها إن وفّت بأن كان وقت الإقالة
قدر الثمن فأكثر فلا حنث. (لا إن آخر الثمن) في حلفه لا ترك من حقه شيئاً من
غير حط فلا حنث (على المختار) لأن الاجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع
ابتداءً، وأما بعد تقررهِ فليس من الوضعية بل من حسن المعاملة. (ولا إن دفن مالا
(ثم طلبه (فلم يجده) حال طلبه (ثم وجدته مكانه) الذي دفنه فيه، وأولى في
غيره إن كان من متعلقاتها (في) حلفه ولو بطلاق وعتق معين لقد (أخذتِه) لأن
المعنى أنه إن كان أخذ لم يأخذه غيرك، فإن وجدته عند غيرها حنث إن كانت يمينه
بطلاق أو عتق معين. (و) حنث زوج (بتركها) أي الزوجة (عالمًا) بخروجها بلا
إذن، وأولى إن لم يعلم (في) حلفه (لا خرجت) مثلاً (إلا بإذني) فليس عليه
بخروجها إذنا منه، فإن أذن اشترط علمها بإذنه كما مر (لا) يحنث من حلف لا
يأذن لزوجته إلا في كذا كبيت أبيها (إن أذن) لها في الخروج (لأمر) معين مما
حلف عليه كبيت أبيها (فزادت) على ما أذن لها فيه (بلا علم) منه حال
الزيادة، فعلمه بعد الزيادة لا يوجب حنثاً، فإن علم حال الزيادة حنث لأن علمه
بالزيادة حالها إذن منه فيها وقد حلف على المنع منها إذ الموضوع أنه حلف لا
يأذن لها إلا في نوع معين، فليست هذه المسألة من تنمة ما قبلها بل هي مستقلة
بدليل قوله بلا علم، وأما لو حلف لا خرجت إلا بإذن فأذن لها في أمر فزادت
فالحنث مطلقاً فعلم بالزيادة أو لم يعلم، إذ لم يأذن إلا في خاص لا في الزائد
عليه،

وقيل: لا يحنث مطلقا لان المعلق عليه وهو الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة في الحنث ولا عدمه إلا أن يقول لها: لا آذن لك في غيره وإلا حنث مطلقا. (و) حنث (بعوده) أي الحالف (لها) أي للدار على وجه السكنى (بعد) أي بعد خروجها عن ملكه (بملك آخر) بالإضافة والباء ظرفية أي حال كونها في ملك شخص آخر (في) حلفه (لا سكنت هذه الدار) وهي في ملكه أو ملك غيره فباعها وسكنها الحالف في ملك من اشتراها (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له) يصح رجوع الشرط للأولى أيضا إذا كانت الدار لغيره أو باعتبار المعنى أي ما دامت للمالك (لا) يحنث إن حلف لا سكنت (دار فلان) بدون اسم إشارة وخرجت عن ملكه

فسكنها إن لم ينو عينها. (ولا) يحنث من حلف لا دخل هذه الدار (إن) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا) أو بنيت مسجدا فإن بنيت بعد صيرورتها طريقا بيتا حنث (إن لم يأمر به) أي بالتخريب، فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده، والظاهر أن هذا الحكم مسلم تجب به الفتوى، وإن كان الأمر في المدونة متعلقا بالأكراه لقولها: وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك. (و) حنث (في) حلفه (لا باع منه) أي من زيد مثلا (أو) حلفه لا باع (له) أي لا أتولى له بيعا بسمسرة (بالوكيل) أي بالبيع أو السمسرة لو وكيل زيد (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) ولم يعلم أنه وكيل وإلا حنث مطلقا كان من ناحيته أو لا

ويحنث. (وإن قال) البائع (حين البيع: أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله (فقال هو) أي البيع (لي) لا له (ثم صح) أي ثبت بالبينة (أنه ابتاع) أو باع (له) أي لزيد ولو حذف ابتاع لكان أخصر وأشمل (حنث ولزم البيع) للحالف مع الحنث ما لم يقل الحالف: إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث ولم يلزم البيع على المعتمد (وأجزأ) الحالف فلا يحنث (تأخير الوارث) أي وارث المحلوف له إن كان الوارث رشيداً (في) حلفه بطلاق أو غيره : لأقضيئك حقك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات رب الحق المحلوف له قبل الاجل لأنه حق يورث (لا) إذنه (في) حلفه على (دخول دار) لأدخلها إلا بإذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فأذن وارثه في الدخول فلا يكفي إذ الاذن ليس بحق يورث، فلو كان زيد ربها كفى إذن وارثه ولا مفهوم للدخول. (و) أجزأ (تأخير وصي) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد وآخر وصيه (بالنظر) للصغير ككون التأخير يسيراً أو خوف جحد أو لدد أو مخاصمة، فإن آخر لغير نظر أجزأ الحالف، وإن حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الاقدام على التأخير، ولو حذفه لكان أحسن. وقوله: (ولا دين) أي محيط على الميت قيد في مسألة الوارث والوصي لان الكلام عند إحاطة الدين إنما هو للغريم لا للوارث والوصي ولذا قال: (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخر به الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف ، فإن لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم ولو أبرأ ذمة المدين

(وفي بره في) حلفه
بالطلاق مثلاً (لأطأنها) الليلة مثلاً فحاضت (فوطئها حائضاً) أو صائمة أو محرمة
حملاً للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملاً له على المدلول الشرعي، والمعدوم
شرعاً
كالمعدوم حساً قولان، فإن لم يطأها حينئذ حنث قطعاً كما قدمه في قوله: وحنث إن
لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي. (وفي) بره في حلفه
لزوجه في قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) عند مناولته إياها وابتلعنها (فشق
جوفها) عاجلاً وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء (وأكلت) أي أكلتها
المرأة وحنثه قولان مع التواني في أخذها منه أرجحهما الحنث، فإن لم تتوان لم
يحنث اتفاقاً (أو) لم تخطفها الهرة ولكن أكلتها (بعد فسادها) بأن تركتها بعد
اليمين حتى فسدت (قولان) في كل من المسائل الثلاثة، ومحل القولين في الثانية ()
إلا أن تتوانى) في شق جوفها حتى تحلل في جوفها منها شيء فإن توانت فالحنث قطعاً
(وفيها الحنث بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) إياهما (ونيته
الجمع) بينهما أي عدمه أي لا يكسوها الثوبين معاً. (واستشكل) حنثه بسكوته
أحدهما بأنه مخالف لنيته.

(درس) فصل في النذر وأحكامه (النذر التزام مسلم
(فلا يلزم الكافر الوفاء به ولو أسلم لكن يندب بعد الاسلام (كلف) لا صبي،
ونذب الوفاء بعد البلوغ ومجنون وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه في غير المال إن
أضر به في عمله وعليه أن عتق مالا أو غيره وليس للسيد إبطاله بخلاف غير النذر
وشمل السفية فيلزمه غير المال. (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال
يلزمه كفارة يمين كأن يقول حال غضبه: إن دخلت دار زيد فعلي كذا، ومنه نذر
اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو: لله علي كذا إن كلمت زيدا
ويلزمه النذر، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة والمصنف يرى أنه من النذر.
(وإن قال: إلا أن يبدو لي) أن لا أفعل أو إن شاء الله (أو) إلا أن (أرى خيرا
منه) أي من المنذور (بخلاف) علي كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) من حل أو عقد
كالطلاق والعتق، فإن مات قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته فلا شيء على الناذر

) وإنما يلزم به) أي بالنذر (ما ندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغبة وسواء أطلقه. (كلله علي أو علي) بدون لله (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مشي لمكة، ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها نحو: لله علي إن صليت الظهر في وقته أو إن شربت خمرا أو إن صليت الضحى أو ركعتين بعد فرض العصر أو إن أكلت هذا الرغيف أو إن شفى الله مريضى لاتصدقن بدهم أو لأزورن وليا لله تعالى فيلزمه إن وجد المعلق عليه. ومفهوم ما ندب أن نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم وكذا الواجب لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقيل مثلهما. (ونذب) النذر (المطلق) وهو ما ليس بمعلق على شئ ولا مكرر وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن

شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق، وكذا ما ليس شكرا على شئ حصل (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس أي الاقدام عليه وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه (وفي كره المعلق) كإن شفى الله مريضى أو إن رزقني كذا فعلى صدقة بدينار لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضنة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر، ومحل التردد إن علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا، فإن كان من فعله كره اتفاقا كذاذكروا، لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحرمًا، والظاهر النذب في الأول والحرمة في الأخير. (ولزم البدنة) وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فالتاء فيها للوحدة لا التأنيب (بنذرهما)

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله:

(فإن عجز) عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجز لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه (سبع شياه) كل شاة تجزئ ضحية (لا غير) الشياه فلا يجزئ إطعام أو صيام عند العجز عنها بل يصير لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله، ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر خلافا لمن قال يلزمه عشرة (و) لزم (صيام) نذره (بثغر) بمثلثة موضع مخافة العدو من فروج البلدان كدمياط واسكندرية، ومثل الصوم الصلاة وأولى الرباط (و) لزم الناذر (ثلثه) أي ثلث ماله الموجود (حين يمينه) (لا ما زاد بعده) (إلا أن ينقص) يوم الحنث عن يوم اليمين (فما بقي) أي يلزمه ثلثه سواء كانت يمينه على بر أو حنث كان النقص قبل الحنث أو بعده بعد أن يحسب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته (بمالي) أي يلزمه الثلث بقوله مالي (في كسبيل الله) ودخل بالكاف مالي للفقراء أو للمساكين أو المجاورين أو طلبة العلم أو هدية لهم أو هدي أو نحو ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث، وأما لو قال مالي في كسبيل الله ولم يعلقه وحصل فيه نقص فيلزمه ثلث ما بقي أيضا، وإن كان النقص بتلف ولو بتفريط، وإن كان بإتفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره. (و) سبيل الله (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو (وأنفق عليه) أي على الثلث الذي لزمه بقوله: مالي في سبيل الله (من غيره) من باقي ماله لا منه. وأما لو قال: ثلث مالي في سبيل الله

فإنه ينفق

عليه منه اتفاقاً (إلا لمصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معين) بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد (فالجميع) حين اليمين لذلك المعين إلا أن ينقص فما بقي، وكذا يقال في قوله وما سمى وإن معيناً ويترك له ما يترك للمفلس. (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقي وهكذا (إن أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية، وشمل اللزوم النذر واليمين، ومعلوم أن النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيها (وإلا) بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذراً أو يميناً وتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعده (فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان (و) لزوم (ما سمى) من ماله إذا كان شائعاً كسدسه أو تسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معيناً) أتى ذلك المعين (على الجميع) أي جميع ماله كعبدى وداري وفرسي ولم يكن له غير ذلك (و) لزوم (بعث فرس وسلاح) نذرهما أو حلف بهما وحنث (لمحله) أي الجهاد (إن وصل) إن أمكن وصوله (وإن لم يصل) أي لم يمكن وصوله (بيع وعوض) بثمنه مثله من خيل أو سلاح ، فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدى أو ثوبى في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به (كهدي) نذره فإنه يبعثه لمحله مكة أو منى إن أمكن وصوله وإلا بيع وعوض بثمنه من مكة أو غيرها ولزمه بعثه (ولو معيباً) إن كان معيناً كعلى نذر هذه البدنة وهي عوراء مثلاً مما لا يهدى لان السلامة إنما تطلب في الواجب

المطلق (على الأصح) ومقابلته يباع ويشترى بثمنه سليم، وأما غير المعين كعلي بدنة عوراء فيلزمه سليم اتفاقا (و) جاز (له فيه) أي في الهدى (إذا بيع) لتعذر إرساله (الاببدال بالأفضل) دون الأدنى بأن يشتري بقرا أو إبلا بدل غنم (وإن كان) المنذور هديه مما لا يهدى (كثوب) وعبد (بيع) واشترى بثمنه هدي. (وكره بعثه) لما فيه من إيهام تغيير سنة الهدى (وأهدى به) بالبناء للمجهول ليشمل رب الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي بيع وأهدى به، وكره بعثه أي فإن بعثه بيع وأهدى به، ثم إن ما ذكره من أن ما لا يهدى يباع ويبعث ثمنه ليشتري به هدي هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضي وجوب البيع، وظاهرها في كتاب الحج، وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية، وإلى كون ما في حجها مع العتبية وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله: (وهل اختلف) قول مالك فيهما أي هل حمل ما فيهما على الخلاف وكأن قائلا قال له: وفي أي شيء اختلف؟ فقال: (هل يقومه) على نفسه كما في المدونة والعتبية (أو لا) يقومه بل يبيعه كما في المدونة هنا (أو لا) اختلاف بل بينهما وفاق بأن يبيعه (ندبا) لا وجوبا وما في العتبية من الجواز لا ينافي النذب (أو التقويم) الواقع في العتبية محله (إذا كان يمين) حنث فيها إذ الحالف لا يقصد قرابة والبيع الذي في المدونة فيما إذا التزم بغير يمين فهو قاصد القرابة (تأويلات) ثلاث: واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق، ولو قال بعد قوله: وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف أو لا؟ فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تأويلات لكان أو وضح (فإن عجز) أي قصر ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدي عن هدي أعلى (عوض الأدنى) بأن يشتري به شاة إن أمكن (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدي (لخزنة الكعبة) جمع خازن أي خدمتها وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أي يصرفونه في مصالحها (إن احتاجت وإلا) بأن لم تحتج (تصدق به) الناذر أو غيره حيث شاء لخزنة الكعبة أو غيرهم. ثم أشار إلى مسألة ليست من النذر استطرادا وكأنه جواب عن سؤال تقديره: هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم؟ فقال: (وأعظم) أي استعظم ومنع (مالك) رضي الله عنه (أن يشرك) بفتح التحتية والراء المهملة (معهم غيرهم لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية منه عليه الصلاة والسلام و) لزم (المشي لمسجد مكة) لحنث يمين أو نذر في حج أو عمرة بل

(ولو) نذر المشي (لصلاة) فرضاً أو نفلاً (وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها وأتى بعمره) من طرف الحل ماشياً (كمكة) أي كناذر المشي لها (أو) إلى (البيت) أي الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وشاذروانه (لا غير) أي لا غير البيت وجزئه مما هو منفصل عنه كرمزم والمقام وقبة الشراب وأولى الصفا والمروة وعرفة ومحل عدم اللزوم (إن لم ينو نسكاً) حجا أو عمرة، فإن نواه لزمه المشي كالم متصل، فإن كان بمكة خرج إلى الحل وأتى بعمره كما مر ثم لزوم المشي في جميع ما مر (من حيث نوى) الناذر أو الحالف المشي منه إن كان له نية (وإلا) يكن له نية لزمه المشي من حيث (حلف) كوالله لأحجن ماشياً، أو نذر كالله علي المشي إلى مكة. (أو) يمشي من (مثله) أي مثل موضع حلفه في البعد (إن حث به) أي بذلك المماثل، وكذا إن لم يحث به فإنه يجرئه المثل، ومحل أجزاء المثل عند عدم النية إذا لم يجر عرف بالمشي من محل خاص وإلا تعين المشي منه، فلو قال: وإلا فمن حيث جرى العرف وإلا فمن حيث حلف أو نذر لطابق النقل، ولم يحتج لقوله: (وتعين) لا ابتداء مشيه إن لم تكن له نية (محل اعتيد) للحالفين من بلد أو نواحيها (وركب) جوازا (في) إقامة (المنهل) أي محل النزول كان به ماء أو لا (ولحاجة) بغير المنهل قبل نزوله كحاجة نسيها فعاد إليها (كطريق) أي كما يجوز له مشي في طريق (قربى) اعتيدت) للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم فإن اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحراً اضطر له) ككونه في طريقه ولا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (لا اعتيد) لغير الحالفين واعتيد للحالفين غيره فلا يركبه (على الأرجح) فإن اعتيد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم ركب ثم لزوم المشي منه (لتمام) طواف (الإفاضة) لمن قدم السعي (وسعيها) لمن لم يقدمه، ويحتمل عود ضمير سعيها للعمرة، وعلى كل يفوته الكلام على المسألة الأخرى

(ورجع) وجوبا لمكة

من بعض المشي فيمشي الأماكن التي ركبها (وأهدى) لتبويض المشي وآخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي فإن قدمه في عام مشيه الأول أجزأه (إن ركب كثيرا) في نفسه لا قليلا فيهدي فقط (بحسب المسافة) متعلق بكثيرا أي أن الكثرة والقلة باعتبار المسافة صعوبة وسهولة ومساحة (أو) ركب (المناسك) وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى (والإفاضة) أي الرجوع من منى لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع، وكذا المناسك فقط فيرجع لأنها وإن كانت قليلة في نفسها إلا أنها كثيرة معنى لأنها المقصودة بالذات، وأما ركوب الإفاضة فقط فلا رجوع فيه بدليل قوله الآتي كالإفاضة، ففي مفهومه تفصيل يدل عليه بقية كلامه (نحو المصري) فاعل رجع بل تنازعه رجع وأهدى وركب، والمراد به من توسطت داره وأولى

من قربت كالمديني، وسيأتي حكم البعيد جدا كالإفريقي فيلزمه الهدى فقط (قابلا) ظرف رجع أي زمنا قابلا (فيمشي ما ركب) إن علمه وإلا مشى الجميع (في مثل المعين) متعلق برجع أي يرجع محرما بما أحرم به أولا، وعينه في نذره أو يمينه بلفظه أو نيته من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة إن كان عين أولا حجا ولا عكسه (وإلا)

بأن لم يعين واحدا منهما بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل نذر المشي مبهما وصرفه في أحدهما (فله) في عام رجوعه (المخالفة) لما أحرم به أولا ومحل الرجوع (إن ظن) الناذر أو الحالف (أولا) أي حين خروجه (القدرة) على مشي جميع المسافة ولو في عامين فخالف ظنه

(وإلا) بأن لم يظن القدرة حين خروجه أي وقد ظن القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن علم أو ظن حين خروجه العجز (مشي) إذا خرج (مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانياً، أما من ظن العجز حين يمينه أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي. ثم شبه في لزوم الهدي

وعدم الرجوع قوله: (كأن قل) ركوبه بحسب مسافته فالهدي فقط (ولو) كان (قادراً) على المشي (كالإفاضة) أي ركب في مسيره من منى لمكة لطواف الإفاضة (فقط) من غير ضميمة المناسك، وأما المناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم (وكعام عين) للمشي فيه فركب فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر أو لم يخرج فيه أصلاً لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع (وليقضه) إن لم يخرج له لغير عذر أو خرج وفاته لغير عذر ويقضيه ولو راكباً (أو لم يقدر) عطف على ما لا رجوع فيه أي أو ظن في العام الثاني أنه إن خرج لم يقدر على مشي ما ركب فيه فلا يخرج بل يهدي فقط

(وكإفريقي) من كل من بعدت داره جداً فلا يرجع بل يهدي فقط وهذا قسيم قوله نحو المصري (وكأن فرقه) أي المشي في الزمان تفريقاً غير معتاد ومشى الجميع (ولو) فرق (بلا عذر) فالهدي فقط وأثم بخلاف المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه حتى يأتي إبان الحج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها فلا هدي عليه ولا إثم. واعترض الخطاب بأنه لم ير من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر اللخمي أنه لا شيء عليه (وفي لزوم) مشي (الجميع) في رجوعه لبطلانه (بمشي عقبة) في ذهابه أو لا وهي ستة أميال والمراد مسافة نظير التي ركبها (وركوب) عقبة (أخرى) لما حصل له من الراحة بالركوب المعادلة للمشي فكأنه لم يمش أصلاً وعدم لزوم مشي الجميع بل مشي

أماكن ركوبه فقط وهو الأوجه (تأويلان) محلهما إذا عرف أماكن ركوبه ومشيه وإلا مشى الجميع اتفاقاً. (والهدي) متى قلنا به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) أو الإفاضة أو هما (فندب

ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب (ولو أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بكوطئ (أتمه) فاسدا (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعي إلا أن يكون أحرم قبله وإلا فمن حيث أحرم (وإن فاتته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مبهما أو حلف به أي لم يعين حجا ولا عمرة (جعله في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ثم قضى الحج الذي فاتته على حكم الفوات (وركب) أي جاز له الركوب (في قضائه) لان النذر قد انقضى وهذا إنما هو للفوات (وإن حج) ناذر المشي مبهما أو من عين الحج بمشييه وكان ضرورة فيهما (ناويا نذره وفرضه) معا (مفردا) كان (أو قارنا) شمل صورتين: بأن نوى بالحج الذي في ضمن إحرامه فرضه ونذره، أو نوى بالحج فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط (وهل) محل الاجزاء عن النذر (إن لم ينذر حجا) بل نذر المشي مطلقا أو حلف كذلك وجعله في حج؟ فإن نذر الحج ماشيا أو حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك به أو الاجزاء عن النذر مطلقا، ولو نذر حجا (تأويلان و) يجب (على الضرورة) إذا نذر مبهما أو حلف به وحنث (جعله) أي جعل مشييه (في عمرة ثم يحج من مكة على الفور (ويكون متمتعا بشرطه (وعجل الاحرام) ناذره أو الحالف به وحنث وجوبا (في) قوله: (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) لفظا أو نية (بيوم كذا) أو مكان كذا نحو: لله علي أن أحرم بحج أو عمرة أول رجب،

أو من بركة الحج نحو: إن كلمت زيدا فأنا محرم أو أحرم بحج أو عمرة
كذلك فحنت بأن كلمه وجب عليه أن ينشئ الاحرام أول رجب أو من البركة ولا
يؤخر

للميقات الزماني وهو أشهر الحج ولا للمكاني هذا مراده، وليس المراد عجيله الآن
بمجرد النذر أو الحنت (كالعمرة) أي كما يعجل إحرامها حال كونه (منطقا)
بالكسر أي غير مقيد لها بوقت أو مكان (إن لم يعدم) في العمرة المطلقة (صحابة
) فالمقيدة كالحج المقيد يعجل الاحرام فيها ولو عدم صحبا يسير معهم ما لم يخف
على نفسه من الاحرام (لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به فحنت في غير
أشهره فلا يعجله قبلها. (و) لا ناذر (المشي) المطلق أي من غير تقييد بعام ولا
حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وإذا لم يؤمر به في الصورتين (فلا أشهره) أي فيلزمه
التعجيل فيهما عند أشهر الحج (إن) كان إذا خرج في أشهره (وصل) لمكة وأدرك
الحج لكن في الحج يحرم من مكانه ويخرج وفي المشي المطلق من الميقات (وإلا)
يصل

فيها كإفريقي (فمن حيث) أي فيحرم من الزمان الذي إذا خرج فيه (يصل على الأظهر
) حقه على الأرجح. ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه
بقوله: (ولا يلزم) النذر (في) قوله: (مالي في الكعبة أو بابها) حيث أراد
صرفه في بنائها إن هدمت أو لا نية له فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث
ماله للحجبة يصرفونه فيها

إن احتاجت (أو كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها إن فعلت كذا وفعله (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه ولا ذكاته بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة، فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضا،

ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم، وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر، وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدرهم والطعام فإن قصد به الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعثه وإن أراد مجرد الثواب للنبي أو الولي أو لا نية له تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولي أو سقف مسجد لأنه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر، وجاز لربه أو لوارثه الرجوع فيه لأنه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فإن لم يعلم مالكة فحقه بيت المال. (أو) نذر (مال غير) من عبده أو داره أو غيرهما (إن لم يرد) بنذره إياه (إن ملكه) فإن أراد ذلك لزمه حين يملكه لأنه تعليق (أو علي نحر فلان) فلا يلزمه شيء (ولو) كان فلان (قريباً) له كولدته (إن لم يلفظ) في نذره أو تعليقه (بالهدي) فإن لفظ به كعلي هدي فلان أو نحره هديا فعليه هدي (أو) لم (ينوه) أي الهدي فإن نواه فكلفظه

)
أو) لم (يذكر مقام إبراهيم) أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي يذبح فيها
كمنى أو موضع من مكة أو في كلامه بمعنى الواو أي فلا يبريه إلا نفي الثلاثة وال لزوم
عند وجود أحدها (والاحب حينئذ) أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم
أو نواه (كنذر الهدي) تشبيه لإفادة الحكم أي كما يستحب في نذر الهدي المطلق
نحو: لله علي هدي (بدنة ثم) عند فقدانها (بقرة) فإن عجز فشاة واحدة والأحبية
منصبة على الترتيب وإلا فالهدي في نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالمد وهو المشي
بلا نعل أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاء أو حبوا أو زحفا من كل
ما

فيه حرج ومزيد مشقة لأنه ليس بقربة بل يمشي منتعلا على العادة ويندب له الهدي)
أو) نذر (حمل فلان) على عنقه لمكة (إن نوى التعب) لنفسه فلا يلزمه وإنما
يلزمه أن يحج هو ماشيا ويهدي ندبا (وإلا) ينو التعب بل نوى بحمله إحجاجة أو لا
نية له (ركب) هو في حجه جوازا (وحج به) أي المحلوف بحمله معه إن رضي وإلا
حج وحده (بلا هدي) عليه فيهما (ولغا) بالفتح كوهى فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال
: ألغيت الشيء أبطلته أي وبطل قول الشخص: لله علي أو (علي المسير) أو
الأتیان أو الانطلاق (والذهاب والركوب لمكة) إلا أن ينوي إتيانها حاجا أو معتمرا
فيلزم الأتيان ويركب إلا أن ينوي ماشيا فيلزم، وإنما لغا ما ذكر دون المشي لان
العرف إنما جرى بلفظ المشي دون غيره ولأنه الوارد في السنة (و) لغا (مطلق
المشي) من غير تقييد بمكة لفظا أو نية كأن يقول: لله علي مشي أو إن كلمت فلانا
فعلي مشي (و) لغا قوله علي (مشي) أي إتيان (لمسجد) غير الثلاثة (وإن
لاعتكاف) فيه (إلا القريب جدا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) في
لزوم الأتيان له ماشيا للصلاة أو الاعتكاف وعدم الأتيان بالكلية بل يجب فعل ما
نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد (تحتملهما) أي المدونة

(و) لغا (مشي)
أي إتيان ماشيا أو راكبا (للمدينة) المشرفة بسيد العالمين (أو إيلياء) بالمد
وربما قصر، ويقال إيلة كنخلة بيت المقدس (إن لم ينو) أو ينذر (صلاة) أو
صوما أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسمهما) أي المسجدين، فإن نوى ذلك أو سماهما
لزمه الاتيان وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي. (وهل) لزوم الاتيان في ذلك
مطلقا و (إن كان) الناذر مقيما (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه (إلا
لكونه) مقيما (بأفضل) فلا يلزمه إتيان المفضول (خلاف والمدينة) المنورة
بأنوار أفضل الخلق (أفضل) عندنا من مكة وهو قول أهل المدينة (ثم مكة) فبيت
المقدس والأكثر على أن السماء أفضل من الأرض والله أعلم بحقيقة الحال. (درس)
باب ذكر فيه الجهاد (الجهاد) مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فإن
استوت الجهات خير الامام (كل سنة) ظرف لقوله: الجهاد فرض كفاية (وإن خاف
(المجاهد (محاربا) في طريقه أو طروه على مال أو حريم حال الاشتغال بالجهاد فلا
يسقط الجهاد (كزيارة الكعبة) أي إقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية

ولو
مع وال) أي أمير (جائر) في أحكامه ظالم في رعيته إلا أن يكون غادرا ينقض
العهد فلا يجب معه على الأصح (على كل حر ذكر مكلف قادر) متعلق بفرض كفاية ()
كالقيام بعلوم الشرع) غير العيني وهي: الفقه والتفسير والحديث والعقائد، وما
توقفت عليه من نحو وتصريف ومعان وبيان وحساب وأصول لا فلسفة وهيئة ولا منطق
على

الأصح ولا عروض كما هو ظاهر، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراءها وتدوينها
وتحقيقها (والفتوى) وهي الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالتزام (ودفع الضرر
عن المسلمين) ومن في حكمهم من أهل الذمة (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم على
وجه

الالتزام لما فيه من فصل الخصومات ورفع الهرج وإقامة الحدود ونصر المظلوم ()
والشهادة) أداء وتحملا إن احتيج لذلك (والإمامة) الكبرى (والامر بالمعروف)
أي المطلوب شرعا والنهي عن المنكر أي المنهي عنه شرعا بشرط معرفة كل وأن لا
يؤدي

إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والاولان شرطان للجواز فيحرم
عند

فقد هما، والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة، ويشترط في النهي عن
المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه، ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان
يرى حله أو يقلد من يقول بالحل (والحرف المهمة) أي التي بها صلاح الناس
 وإقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة والفلاحة لا كقصر ثوب ونقش وطرز
(ورد

السلام) ولو من قارئ قرآن وأكل أو مصل لكن بالإشارة، ولا يطلب بالرد بعد فراغه
منها، وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن ومقيم لكن بعد الفراغ إن بقي المسلم لا على
قاضي حاجة وواطئ ولا على مستمع خطبة كشابة. (وتجهيز الميت) والصلاة عليه ()
وفك الأسير) ولو أتى على جميع مال المسلمين فإن كان له مال يفك به لم يجب على
المسلمين بل يتعين في ماله (وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم (وإن)
توجه الدفع (على امرأة)

ورقيق (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم (و) تعين أيضا (بتعيين الامام) شخصا ولو امرأة وعبدا (وسقط) الجهاد بعد التعيين كما لا يجب ابتداء (بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز

عن) تحصيل شئ (محتاج له) من سلاح ونفقة ذهابا وإيابا (ورق) ولو بشائبة إن لم يعين كما مر (ودين حل) مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه (كوالدين) أي كالمسقوط بمنع أحد والدين دنية (في) كل (فرض كفاية) ولو علما كفايا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيد، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر (ببحر أو) بر (خطر) بكسر الطاء إلا الجهاد فلهما المنع منه ولو ببر آمن، وإلا العلم الكفائي فلا يمنعه إذا خلا محلها عمن يقوم به على ما تقدم

(لا جد) فلا منع له (و) أحد الأبوين (الكافر كغيره) فله المنع (في غيره)
(أي غير الجهاد من فروض الكفاية، بخلاف الجهاد فليس له المنع لأنه مظنة قصد
توهين الاسلام إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها (ودعوا) وجوبا (للاسلام) ثلاثة أيام
بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا. (ثم) إن أبوا من
قبوله دعوا إلى أداء (جزية) إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها (بمحل يؤمن)
متعلق بالاسلام والجزية (وإلا) بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم
أحكامنا فيه ولم يرتحلوا لبلادنا (قوتلوا وقتلوا) أي جاز قتلهم (إلا) سبعة)
المرأة) فلا تقتل (إلا في مقاتلتها) فيجوز قتلها إن قتلت أحدا أو قاتلت بسلاح
كالرجال ولو بعد أسرها لا إن قاتلت بكرمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال (و) إلا)
الصبي) المطيق للقتال فلا يجوز قتله ويجري فيه ما في المرأة من التفصيل (و) إلا
(المعتوه) أي ضعيف العقل فالمجنون أولى (كشيخ فان) لا قدرة له على القتال)
وزمن) بكسر الميم أي عاجز (وأعمى) عطف خاص على عام (وراهب منعزل) عن
أهل
دينه (بدير أو صومعة) لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم (بلا رأي) وتدير

قيد

فيما بعد الكاف (و) إذا لم يقتلوا (ترك لهم) من مال الكفار (الكفاية فقط
(أي ما يكفيهم حياتهم على العادة وقدم مالهم على مال غيرهم ويؤخذ ما يزيد على
الكفاية، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن (و)
(إن تعدى أحد على قتل من ذكر (استغفر) أي تاب وجوبا (قاتلهم) قبل حوزهم
بدليل ما يأتي ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، وكل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب
والراهبة بلا رأي (كمن) أي كقتل من (لم تبلغه دعوة) فليس على قاتله سوى
الاستغفار (وإن حيزوا) أي من لم يجز قتلهم سوى الراهب والراهبة أي صاروا مغنما
وقتلهم شخص (فقيمتهم) على قاتلهم يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب
والراهبة) المنعزلان بلا رأي (حران) فلا يؤسران ولا يقتلان وإن كان لا دية على
قاتلها، وعلق بقوله: قتلوا قوله (بقطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا)
وآلة) كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها)
وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا
بها ويجوز قتلهم بها بالشرطين (وإن) كنا وإياهم أو أحد الفريقين (بسفن) بناء
على أن المبالغة راجعة للمنطوق (و) قوتلوا (بالحصن بغير تحريق) بنار)
وتغريق) بماء وهذا كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة بالنظر لقوله:

(مع ذرية) أو نساء أي وقوتلوا بالحصن بغير ما ذكر حال كونهم مع ذرية أي ما لم يخف منهم على المسلمين (وإن تترسوا بذرية) أو نساء (تركوا) لحق الغانمين (إلا لخوف) على المسلمين (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس و جاز رميه (حرم نبل سم) أي حرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم خوفاً من أن يعاد منهم إلينا كذا عللوا. (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن. (و) (حرم (إرسال مصحف لهم) ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له وأراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها. (و) حرم (سفر به) أي بالمصحف (لأرضهم) ولو مع جيش كبير ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر (كمراً) مسلمة

فيحرم السفر بها لدار الحرب (إلا في جيش آمن) بالمد فيجوز (و) حرم (فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر ألفاً) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم

(إلا تحرفا) لقتال بأن يظهر من نفسه
الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه ليقتله. (و) إلا (تحيزا) إلى فئة يتقوى بهم
وهذا (إن خيف) أي خاف المتحيز خوفا بينا من العدو وقرب المنحاز إليه. (و)
(حرم بعد القدرة عليهم) (المثلة) بضم الميم وسكون المثلة العقوبة الشنيعة
كرض الرأس وقطع الاذن أو الانف إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز. (و) حرم (حمل
رأس) الكافر (لبلد أو) إلى (وال) أي أمير جيش، وأما في البلد التي وقع
فيها القتل فجائز. (و) حرم (خيانة أسير) مسلم عندهم (أؤتمن) على شئ من
مالهم حال كونه (طائعا) بل (ولو) أؤتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب أو
لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد نحو: أمانك على نفسك أو على مالنا فليس له أن
يأخذ من مالهم شيئا ولو حقيرا، فإن لم يؤتمن أو أؤتمن مكرها فله الهروب، وله
أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو بيمين ولا حنث عليه لأن أصل يمينه
الأكراه. (و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة أي الخيانة من الغنيمة قبل
حوزها وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية
فإنه يجوز إن أمن على نفسه (وأدب) الغال بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لا إن جاء
تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للامام
(وجاز أخذ محتاج) من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة، وسواء أذن له
الامام أم لا ما لم يمنع من ذلك

ولم يكن الاخذ على وجه الغلول (نعلا أو حزاما)
معتادا (وإبرة وطعاما) وغير ذلك (وإن) كان (نعما) يذبحها ويرد جلدها
للغنيمة إن لم يحتج إليه (وعلفا) لدابته (كثوب) يلبسه (وسلاح) يقاتل به (و
ودابة) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لبلده أو يحمل عليها متاعه (ليرد)
راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها أي أن جواز ما ذكر إذا أخذه بنية رده لا إن
نوى التملك أو لا نية له، لكن الراجح كما هو ظاهر المدونة أن محل المنع إذا
أخذ بنية التملك فقط، وأما ما قبل الكاف فالجواز مطلقا. (ورد) وجوبا (و
الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كل ما أخذه مما بعد الكاف وما قبلها (إن كثر)
بأن كان قدر الدرهم لا إن كان يسيرا بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم. (فإن
تعذر) رد ما أخذه لتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد إخراج الخمس على المشهور (و
مضت المبادلة) بل وتجاوز ابتداء (بينهم) أي بين المجاهدين، فمن أخذ لحما أو
عسلا أو قمحا أو شعيرا وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهما المبادلة ولو بتفاضل في
طعام

ربوي متحد الجنس قبل القسم لا بعده. (و) جاز بمعنى أذن للامام (ببيلدهم إقامة
الحد) إذ هو واجب (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم
وأشجارهم (إن أنكى) أي كان فيه نكاية لهم أي إغاية ورجيت للمسلمين (أو) لم
ينك و (لم ترج) فالجواز في صورتين: فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب، وإن لم
تنك ورجيت وجب الابقاء فالصور أربع (والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي ما ذكر
من التخريب وما معه (مندوب) أي إذا لم ترج وكان فيه نكاية وهي الصورة التي
تقدم أنه يجب فيها التخريب (كعكسه) أي إبقاؤها إذا رجيت ولم تنك وهي
الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الابقاء والمذهب ما قدمناه وإن كان المصنف لا
يفيده وما لابن رشد ضعيف.

(و) جاز (وطئ أسير) مسلم (زوجة أو أمة) له
أسرتا معه إن أيقن أنهما (سلمتا) من وطئ الكافر لهما لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا
ولا يبطل ملكنا، وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته
بأرض الحرب. (و) جاز (ذبح حيوان) لهم عجز عن الانتفاع به قيل المراد إزهاق
روحه لا الذبح الشرعي (وعرقته) أي قطع عرقوبه (وأجهز عليه) وجوبا للإراحة من
التعذيب. (وفي) جواز إتلاف (النحل) بحاء مهملة (إن كثرت) نكاية لهم،
فإن قلت كره (ولم يقصد) بالاتلاف (عسلها) أي أخذه، وأما إن قصد المسلمون
بإتلافها أخذ عسلها فيجوز قلت أو كثرت وكرهته (روايتان) (وحرقت) الحيوان
ندبا بعد إتلافه (إن أكلوا الميتة) أي استحلوا أكلها في دينهم، وقيل التحريق
واجب ورجح، وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فسادهم وجب التحريق وإلا لم
يجب لأن المقصد عدم انتفاعهم به وقد حصل (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن
حمله)
أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق أو غيره لئلا ينتفعوا به. (و) جاز للامام (جعل
الديوان) بفتح الجيم بأن يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام،
والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند
المجاهدين

بعطاء من بيت المال. (و) جاز (جعل) بضم الجيم (من قاعد) يدفعه
(لمن يخرج عنه) للجهاد، وسواء كان الجعل هو عطاء الجاعل من الديوان أو قدرا
معينا من عنده (إن كانا) أي الجاعل والخارج عنه (بديوان) واحد أي بأن كانا
من أهل عطاء واحد كديوان مصر فإنه واحد وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجراكسة
وجاويشية، وأهل الشام أهل ديوان واحد، وأهل الروم أهل ديوان، فلا يخرج شامي عن
مصري، ويشترط أيضا أن تكون الخرجة واحدة، ولم يعين الامام شخص الخارج، وأن
يكون الجعل عند حضور الخرجة أي صرفها لأهل الديوان والسهم للقاعد لا للخارج،
واستظهر ابن عرفة أنه لهما كمال تنازعه اثنان فتأمل. (و) جاز (رفع صوت
مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) في حرسهم ليلا ونهارا لأنه شعارهم، ومثله رفعه
بتكبير العيد وبالتلبية، وكذا التهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات الخمس أي
من الجماعة لا المنفرد والسر في غير ذلك أفضل، ووجب إن لزم من الجهر التشويش
على المصلين أو الذاكرين. (وكره التطريب) أي التغني بالتكبير. (و) جاز)
قتل عين) أي جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو (وإن أمن)
أي دخل بلادنا بأمان لان التأمين لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقد عليه

والمسلم) العين (كالزندق) يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل منه توبة وإن جاء تائبا
قبلت. (و) جاز (قبول الامام) وأمير الجيش (هديتهم) إن كان فيهم منعة
وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الامام على أخذهم وقصدوا توهين المسلمين

(وهي أي الهدية (له) أي للامام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقراة) أو صداقة أو مكافأة وسواء دخل بلد العدو أم لا، فإن كانت لا لكقراة فهي في للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم وإلا فغنيمة تخمس (و) هي (في) ترصد لمصالح المسلمين بلا تخميس (إن كانت) الهدية للامام (من الطاغية) أي ملكهم (إن لم يدخل) الامام (بلده) أي إقليمه كانت لكقراة أم لا، فإن دخلها فغنيمة للجيش تخمس، وهذا كله في الهدية للامام كما هو صريحه، فإن كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية أو من بعضهم لكقراة أو لا دخل الامام بلادهم أم لا إلا أن يكون الغير له كلمة وجاء عند الامام فيجري فيه تفصيل الامام. (و) جاز (قتال روم) وهم الإفرنج (وترك) فغيرهم أولى، وإنما نص على من ذكر للإشارة إلى أن حديث: اتركوا الحبشة ما تركوكم أو: اتركوا الترك ما تركوكم محمول على الارشاد، وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى، وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب غيرهم في الأصل وهي الصواب لموافقتهما الحديث المذكور، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتنى بالنص عليهم. (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن أمن سبهم له أو لمن أنزل عليه وإلا حرم والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كآلية) والآيتين والثلاثة إن أمن السب والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لاعلاء كلمة الله (على الأظهر) وأن يظن تأثيره فيهم وإلا لم يجز. (و) جاز (انتقال من) سبب (موت لآخر) كحرقهم سفينة إن استمر فيها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك

(ووجب) الانتقال (إن رجا) به (حياة أو طولها) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن. وشبه في الوجوب قوله: (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الاسرى) قبل قسم الغنيمة (بقتل) ويحسب من رأس الغنيمة (أو من) بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس (أو فداء) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال (أو) ضرب (جزية) عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا (أو استرقاق) ويرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء (ولا يمنعه) أي الاسترقاق (حمل) لامة (بمسلم) كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبي حاملا، أو يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبي حاملا وقد أحبلها حال كفره أو بعد إسلامه فهي رقيقة لسابيتها، والحمل في الصور الثلاث مسلم، وأما رقه ففيه تفصيل أشار له بقوله: (ورق) كأمة (إن) حملت به بكفر) أي في حال كفر أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به

حال إسلام أبيه كما في الطرفين فحر. (و) وجب لهم (الوفاء بما) أي بالشرط الذي (فتح لنا) الحصن أو القلعة أو البلد (به) أي بسببه (بعضهم) كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على أهلي أو على عشرة من أهلي أو بني فلان ويكون هو

آمنا مع من طلب له الأمان لأنه لا يطلب الأمان لاحد إلا مع طلبه لنفسه. (و) وجب الوفاء (بأمان الامام مطلقا) ببلد الامام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين آمنه على مال أو غيره كان الأمان لإقليم أو عدد محصور (كالمبارز) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال (مع قرنه) بكسر القاف المكافئ له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك (وإن أعين) القرن الكافر (بإذنه قتل) المعان (معه) أي مع المعين وبغير إذنه قتل المعين فقط. (و) جاز (لمن خرج) للمبارزة (في) جملة (جماعة) مسلمين (لمثلها) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن (إذا فرغ) المسلم (من قرنه الإعانة) لغيره على قرنه نظرا إلى أن الجمع مقابل للجمع (وأجبروا) أي أهل الحصن

أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها من الكفارة الحربيين
إذا نزلوا بأمان (على) مقتضى (حكم من نزلوا على حكمه إن كان) من نزلوا على
حكمه (عدلا) فيما حكموه فيه من تأمين أو نحوه وإن لم يكن عدل شهادة فيشمل
العبد

والصغير كذا قيل، والتحقيق أن المراد به عدل الشهادة فغيره من صغير وعبد وامرأة
داخل تحت قول المصنف: وإلا إلخ (وعرف المصلحة) للمسلمين أي إذا أنزلهم
الامام على حكم غيره فحكم بالقتل أو الأسر أو يضرب جزية أو غير ذلك أجبروا على
حكمه ولا يردون لمأمنهم إن أبوا (وإلا) بأن انتفى الشرطان أو أحدهما (نظر الامام
) فيما حكم به إن كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه ولا يردهم لمأمنهم.
ثم شبه في نظر الامام قوله: (كتأمين غيره) أي غير الامام (إقليميا) أي عددا
غير محصور وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة (وإلا) بأن أمن غير الامام دون إقليم
بأن أمن عددا محصورا أو واحدا (فهل يجوز) ابتداء وليس للامام فيه خيار (وعليه
الأكثر) من أهل العلم (أو) لا يجوز ابتداء لكن (يمضي) إن أمضاه الامام وإن شاء
رده ثم الجواز ابتداء أو مضيه إنما هو في الأمان الواقع (من مؤمن مميز) والأولى
حذف مؤمن (ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الامام لا) إن كان المؤمن (ذميا
أو خائفا منهم) حال عقد الأمان فلا يمضي لان كفره يحمله على سوء النظر
للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين. وقوله: (تأويلان)
راجع لما قبل لا ولو قدمه لكان أحسن. ثم أن قوله: ولو صغيرا يقتضي أن ما قبل
المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك إذ لا خلاف فيه ولو خارجا على
الامام، وإنما الخلاف في الصغير المميز والعبد والمرأة، فلو قال: من صغير مميز
إلخ كان أحسن (وسقط القتل) لتأمين الامام أو غيره إذا أمضاه (ولو) وقع الأمان
(بعد الفتح) وكذا يسقط غيره من جزية أو استرقاق أو فداء

إن وقع قبله، فالأمان بعد الفتحة لا يسقط إلا القتل، وللإمام النظر في بقية الأمور وقبله عام في إسقاط القتل وغيره، ثم الأمان من إمام أو غيره يكون (بلفظ) عربي أو غيره (أو إشارة مفهومة) أي يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها ضده ويثبت الأمان من غير الإمام بيينة لا بقول المؤمن كنت أمنتهم بخلاف الإمام. ثم شرط الأمان (إن لم يضر) بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين

وجب رده. (وإن ظنه) أي ظن الأمان (حربي) من غير إشارة له ولم يقصده المؤمن كأن خاطب مسلم صاحبه أو خاطب حريباً بكلام فظنه الحربي أماناً (فجاء) معتمداً على ظنه (أو نهى) الإمام (الناس عنه) أي عن التأمين (فعضوا) نهيه وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي لم يعلموا نهيه (أو جهل) الحربي (إسلامه) أي إسلام المؤمن له بأن أمنه ذمي فاعتقد أنه مسلم (لا) إن علم أنه ذمي وجعل (إمضاه) بأن ظن أن أمانه ماض كأمان الصبي والمرأة فلا يمضي وهو فئ (أمضى) الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام (أو رد) الحربي (لمحله) أي لمحله التأمين الذي كان فيه، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وإن أخذ) الحربي حال كونه (مقبلاً) إلينا (بأرضهم) متعلق بأخذ (وقال جئت أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأنني (ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) وقال: جئت أطلب الأمان (رد) في المسائل الثلاث (لمأمنه) أي لمحله أمنه ولا يجوز قتله ولا أسرُه ولا أخذ ماله. (وإن قامت قرينة) على صدقه أو كذبه (فعليلها) العمل، فإن قامت على كذبه رأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره. (وإن رد) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (بريح فعلى أمانه) الأول لا يتعرض له (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه، فإن رجع بعد وصوله لها ففيل فئ، وقيل إن رجع اختياراً، وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله. (وإن مات) المستأمن (عندنا فماله) وديته إن قتل (فئ) في بيت المال (إن لم يكن معه) ببلدنا (وارث) فإن كان معه وارث في دينهم ولو ذا رحم فماله له دخل على التجهيز أم لا

(ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) بل دخل على الإقامة ولو بالعادة أو جهل ما دخل عليه ولا عادة، وكذا إن دخل على التجهيز أو العادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيهما ومحل كون ماله فيئا ما لم ينقض العهد ويحارب فيؤسر قتل أو لم يقتل فإنه يكون لمن أسره وماله لمن قتله كما أشار له بقوله: (و) ماله (لقاتله) من جيش أو سرية أو بعض المسلمين (إن) نقض العهد و (أسر ثم قتل) أي أو لم يقل فلا مفهوم للقتل، ثم إن كان من أسره من الجيش أو مستند له خمس كسائر الغنيمة وإلا اختص به، وكان الأولى تأخير هذه عن قوله قولان لأنها جارية في قوله: وإن مات عندنا إلخ. وفي قوله: وإلا أرسل مع ديته إلخ. وفي قوله: كوديعة فهو كالمستثنى من الثلاث (وإلا) بأن دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فيها (أرسل) ماله (مع ديته) إن قتل ظلما أو في معركة قبل أسره (لوارثه) ولا حق للمسلمين في ذلك، فقوله: وإلا راجع للشرط الثاني فقط أي قوله: ولم يدخل على التجهيز (كوديعة) التي تركها عندنا وسافر لبلده فمات فترسل لوارثه. (وهل) مطلقا و (إن قتل في معركة) بينه وبين المسلمين من غير أسر (أو) هي في هذه الحالة (فئ) لبيت المال لا ترسل؟ (قولان) ومحلهما إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته، فإن طالت كان ماله ولو وديعة فيئا كما تقدم، فإن أسر في المعركة اختص به أسره إن لم يكن جيشا ولا مستندا له وإلا خمس كما مر ووديعة كذلك. (و) لو قدم حربي بأمان ومعه سلع لمسلم أو ذمي (كره) كراهة تنزيه على الراجح (لغير المالك

اشتراء

سلعه) أي سلع المالك إما لان فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين وتقوية لهم عليها، أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك كما قال (وفاتت به) أي باشتراء غير المالك على المالك فليس له إليها سبيل بثمن ولا غيره. (و) فاتت أيضا (بهبتهم لها) لمسلم أو ذمي إما لان الأمان يحقق ملكهم أو لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب، بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدارهم فإن لربه أخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة كما سيأتي (وانتزع) من المستأمن (ما سرق) منا زمن العهد (ثم عيد به ببلدنا) بعد ذهابه لدار الحرب عاد به السارق أو غيره، لكن إن عاد به السارق قطع ولو شرط عند العهد أن لا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تقام عليه

حدود المسلمين ولا يوفى له بشرطه (على الأظهر) متعلق بانتزع (لا) ينتزع منهم (أحرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان عند ابن القاسم على أحد قولي، والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم جبرا بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل (وملك) الحربي (بإسلامه) جميع ما بيده مما غصبه أو سرقه أو نهبه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما أو أم ولد أو معتقا لأجل وذمي وغيرهما، وأما الحر المسلم فلا يملكه ذكرا أو أنثى ولا حبسا محققا ولا ما سرقه زمن عهده ولا دينا في ذمته ولا وديعة ولا ما استأجره منا حال كفره. (وفديت أم الولد) بقيمتها وجوبا على سيدها لشبهها بالحررة واتبعت ذمته إن أعسر (و) ملك من مدبر ومعتق لأجل ما يملكه السيد منهما، فإن مات السيد (عتق المدبر من ثلث سيده) فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه. (و) عتق (معتق لأجل بعده) أي بعد الاجل (ولا يتبعون) الأولى ولا يتبعان أي لا يتبعهما من أسلم عليهما بعد عتقهما (بشيء) ولعله جمع باعتبار أفرادهما، ويحتمل أنه جمع لرجوعه للحر المسلم أيضا. (ولا خيار للوارث) في المدبر إذا مات سيده ورق كله أو بعضه

لمن أسلم عليه بين إسلامه له
أو أخذه ودفع قيمته له كما في المدبر الجاني لان السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن
أسلم فكذا وارثه وعتق المكاتب إن أدى للذي أسلم وولأؤه لمن عقدها وإن عجز رق
له

ولا شئ لسيدته وسكت عنه المصنف لوضوحه. (وحد زان) بحرية أو ذات مغنم قل
الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا (و) لو قدر حقه أو دونه (إن حيز
المغنم) لا إن لم يحز فلا يقطع (ووقفت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة،
وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج إلى صيغة من الامام ولا
لتطبيب نفس المجاهدين ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة، ثم إن محل عدم
أخذ كراء لها وعدم بيعها ما دامت بينان الكفار التي صادفها الفتح موجودة، أما
إذا انهدمت وجدد الناس أبنية جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع والاخذ بالشفعة
والإرث كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما، وأولى لو تجددت بلد بأرض براح
كالقاهرة ولو كان أصل الأرض وقفا لان البناء مملوك، وأما أرض الزراعة فيصرف
خراجها فيما سيصرح به المؤلف قريبا والكلام فيها للسلطان أو نائبه ولا تورث لأنها
لا تملك، ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة، وقد جرت العادة بأن الذكور تختص
بالأرض دون الإناث كما في بعض قرى الصعيد فإنه يجب إجراؤهم على عادتهم على
ما

يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كالآذن من السلطان في ذلك، ومقتضى ما تقدم
أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء،
وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد، ولان
لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من
بيده شئ فهو لورثته أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة، نعم إذا
مات ولم يكن له وارث فالامر للملتزم، وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا
كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من أن أرض
الزراعة

ورث فهي فتوى باطلة فمنافاتها ما تقدم، وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر
الإرث ولا بالإشارة، فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها وذلك
(ك) - أرض (مصر والشام والعراق وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر أموال
الحريين أي يقسم أخماسا خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم على
ما

سيأتي. ومحل وقف الأرض وتخمس غيرها (إن أوجف) أي قوتل (عليه) ولو حكما
كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم

على أحد القولين، وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فيكون ما انجلوا عنه فيثا موضعه بيت المال، وكذا لو هربوا بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما للباجي (فخراجها) أي الأرض (والخمس) الذي لله ولرسوله (والجزية) العنوية والصلحية والفئ وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب وما أخذه من تجارتهم محلها بيت مال المسلمين يصرفه الامام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة، ويبدأ بالصرف ندبا (لآله عليه الصلاة والسلام) وهم بنو هاشم ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة (ثم للمصالح) العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر وعمارة الثغور والغزو وأرزاق القضاة وقضاء دين معسر وعقل جراح وتجهيز ميت وإعانة حاج وتزويج أعزب وإعانة أهل العلم، ومن ذلك الصرف على نفسه وعياله منه بالمعروف . (وبدئ) من المصالح وجوبا بعد الآل (بمن فيهم المال) أي بمن في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية فيعطون حتى يغنوا كفاية سنة إن أمكن (ونقل للأحوج الأكثر) من المال إن كان هناك أحوج ممن فيهم المال (ونفل) الامام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة (السلب) بالفتح ما يسلب ويسمى النفل الكلي وغيره ويسمى الجزئي، فلو أسقط لفظ السلب كان أشمل (لمصلحة) من شجاعة وتدبير (ولم تجز) أي يكره للامام وقيل تحرم وهو ظاهره (إن لم ينقض القتال) بأن لم يقدر على العدو وإن (من قتل قتيلا فله السلب) أو من جاءني بشئ من عين أو متاع فله ربهه مثلا لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم

إذ لا محذور

فيه (ومضى) القول المذكور وإن لم يجز (إن لم يطله) الامام (قبل) حوز (المغرم) فإن أبطله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله، ولا يعتبر إبطاله بعد المغرم بل كل من فعل شيئاً استحق ما رتب له عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة. ولما كان قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه ليس على عمومته في الأشخاص وفي كل سلب بين المراد بقوله: (وللمسلم فقط) دون الذمي ما لم ينفذه له الامام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو يد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فيها من

حلي وثيابه التي عليه (لا سوار وصليب وعين) ذهب أو فضة (ودابة) غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال بل جنيب أمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون للقاتل لأنها من غير المعتاد وله المعتاد (وإن لم يسمع) قول الإمام لبعد أو غيبة إذ سماع بعض الجيش كاف (أو تعدد) السلب بتعدد القتلى فله الجميع (إن لم يقل قتيلاً) اعترض بأن الموضوع أنه قال ذلك فالوجه أن يقول: إن لم يعين قاتلاً (وإلا) بأن عين قاتلاً بأن قال: إن قتلت يا فلان قتيلاً فلك سلبه فقتل أكثر (فالأول) له سلبه فقط إن علم وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلها معاً، وقيل له الأقل في الفرع الأول والأكثر في الثاني (ولم يكن) السلب (لكمراً) من صبي وراهب منعزل وزمن وشيخ فان (إن لم تقاتل) قتال الرجال فإن قاتلت بالسلاح أو قتلت أحداً فسلبها لقاتلها (كالامام) تشبيهه في قوله: وللمسلم فقط سلب إلخ لان المتكلم يدخل في عموم كلامه (إن لم يقل منكم) وإلا فلا يدخل (أو) لم (يخص نفسه) بأن قال: إن قتلت أنا قتيلاً فلي سلبه فلا شيء له لأنه حابي نفسه. (وله) أي للقاتل (البغلة) الأنثى (إن قال) الامام: من قتل قتيلاً (على بغل) فهو له لصدق البغل على الأنثى بخلاف من قتل قتيلاً على بغلة فهي له فليس له الذكر لعدم صدق البغلة على البغل الذكر (لا إن كانت) الدابة (بيد غلامه) غير ممسوكة للقتال عليها وإلا فهي لقاتله كما مر. (وقسم) الامام (الأربعة) الأخماس الباقية (لحر)

ذكر (مسلم)
بالغ عاقل حاضر) للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله: ومريض شهد إلخ (كتاجر وأجير إن قاتلا) وإلا فلا ولو شهدا صف القتال (أو خرجا بنية غزو) ولو لم يقاتلا (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب. (ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجز) من الامام (وقاتل) وهو مطبق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة، والرضخ مال موكل تقديره للامام محله الخمس كالنفل (كميت) آدمي أو فرس (قبل اللقاء) أي القتال فلا يرضخ له ولا يسهم (وأعمى وأعرج) إلا أن يقاتل (وأشل) وأقطع إلا أن يكون لهم رأي وتدير (ومتخلف) ببلد الاسلام (لحاجة إن لم تتعلق) حاجته (بالجيش) وإلا أسهم له (وضال) عن الجيش (ببلدنا وإن) ضل بمعنى رد (بريح) لكن الراجح أنه يسهم له ولمن رد بريح إلا أن يرجع اختيارا (بخلاف) ضال (ببلدهم) فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) القتال ولم يمنعه مرضه عنه فإن منعه لم يسهم له إلا أن يكون له تدبير (كفرس رهيص) والرهص مرض في باطن قدمه من وطئه على حجر ونحوه كالوقرة
فيسهم له لكونه بصفة الأصحاء (أو مرض) الفرس أو الغازي (بعد أن أشرف على) حوز (الغنيمة وإلا) بأن مرض قبل القتال أو قبل الاشراف على الغنيمة واستمر مريضا حتى انقضى القتال ولم يقاتل (فقولان) نظرا لدخوله بلد الحرب صحيحا

والمرض المانع. (و) يسهم (للفرس مثلاً) سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهم واحد وللفرس الذي لا يسهم لراكبه سهمان

كالعبد وللفرس السهمان (وإن) كان القتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو (أو) كان الفرس (برذونا) وأجازه الامام وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء والعراة الممدوحة ضمر وأرق أعضاء (وهجيناً) من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة، وعكس الهجين مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي (وصغيراً يقدر بها) أي بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه (و) يسهم لفرس (مريض رجي) برؤه وقد شهد به القتال من ابتدائه صحيحاً ثم حدث له المرض في بقيته (و) لفرس (محبس) (وسهماء للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه) (و) لفرس (مغصوب)

(وسهماء للمقاتل عليه إن غضب (من الغنيمة) فقاتل به في غنيمة وعليه أجرته للجيش (أو) غضبه (من غير الجيش) بأن غضبه من آحاد المسلمين وسهماء للغاصب ولربه أجره المثل (و) المغصوب (منه) أي من الجيش أي من آحاده سهماء (لربه) (إذا لم يكن له غيره وإلا فسهماء للغاصب وعليه أجرته لربه (لا أعجف) عطف على فرس رهيص فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له وهو الهزيل الذي لا نفع به (أو كبير لا ينتفع به) (و) لا (بغل وبغير) (و) فرس (ثان) لغاز (و) الفرس (المشترك) بين اثنين فأكثر سهماء (للمقاتل) عليه وحده (ودفع أجر) حصة (شريكه) كثرت أو قلت (و) الغانم (المستند للجيش) واحداً أو أكثر أذن له الوالي في الخروج أو لا (كهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته فيقسم بينه وبين الجيش، كما أن الجيش يقسم عليه ما غنمه في غيبته لأن استناده للجيش لا يخرج عنه، وهذا إذا كان المستند ممن يقسم له، فإن كان عبداً أو ذمياً فما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئاً له في القوة أو يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الأحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة. (وإلا) يستند في غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه (فله) (ما غنمه

يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه (كملتخص) أخذ شيئا من أموالهم
يختص به وهو مثال لما قبله. (وخمسة مسلم) ما أخذه (ولو) كان المسلم (عبدا
على الأصح) وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو، وحمله بعضهم
على
ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس (لا ذمي) فلا يخمس بل يختص بما أخذه استند للجيش
أو لا. (و) لا (من عمل) من أهل الجيش (سرجا أو سهما) أو قدحا أو قصعة.
وفهم منه أنه ما كان معمولا في بيوتهم لا يختص به وإن دق بل هو غنيمة وهو
كذلك.

(والشأن) الذي مضى عليه السلف (القسم) للغنائم (ببلدهم) لما فيه من تعجيل
مسرة الغانمين وغيظ الكافرين. (وهل) الامام (بييع) سلع الغنيمة النقل هل
ينبغي له بيعها (ليقسم) أثمانها خمسة أقسام أربعة للجيش وخمس لبيت المال أو
لا ينبغي له البيع بل يخير في البيع وفي قسم الأعيان؟ (قولان) فيما إذا أمكن
البيع هناك وإلا تعين قسم الأعيان (وأفرد) وجوبا في القسم (كل صنف) منها على
حدته ليقسمه أخماسا (إن أمكن) حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدي إلى تفريق
أم عن ولدها قبل الاثغار (على الأرجح) الأولى على المختار (وأخذ) شخص (معين)
أي معروف بعينه حاضر (وإن) كان (ذميا ما عرف) أنه (له قبله) أي قبل
القسم (مجانا) بغير شيء (وحلف أنه ملكه) أي باق على ملكه الآن (وحمل له)
إن كان المعين غائبا وعليه أجره الحمل (إن كان) الحمل (خيرا) له ويحلف أيضا
أنه باق على ملكه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي (وإلا) يكن حمله
خيرا من بيعه بل بيعه خير واستوت مصلحة بيعه وحمله (بيعه له) وحمل ثمنه له (و
إذا قسم ما عرف مالكة (لم يمض قسمه) ولربه أخذه بلا ثمن

(إلا لتأول) بأن

يأخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي أن الحربي يملك مال المسلم فيمضي القسم وليس لربه أخذه إلا بالثمن (على الأحسن) وإنما لم يمض إذا لم يتأول بأن قسمه متعمدا للباطل أو جاهلا لان حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يجب نقضه إجماعا، وإن وافق

قول عالم (لا إن لم يتعين) ربه بعينه ولا ناحيته كمصر وعلم أنه لمسلم في الجملة كمصحف وكتب حديث كالبخاري فلا يحمل بل يقسم على المشهور تغليبا لحق المجاهدين

ولا يوقف، والنص أنه يجوز قسمه ابتداء فإخراجه من أخذ معين أو من لم يمض قسمه غير مخلص والمخلص إخراجه من قوله: وحمل له فتأمل (بخلاف اللقطة) توجد عندهم

مكتوبا عليها ذلك فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقا، ثم إن عرف ربها حملت له إن كان خيرا. (وبيعت خدمة معتق لأجل و) خدمة (مدبر) وجدا في الغنيمة وعرف أنهما لمسلم غير معين أو حيث لم يكن حملهما خيرا له، ثم إن جاء السيد فله فداؤهما بالثمن وله تركهما فيصير حق مشتريها في الخدمة ويخرج عند الاجل حرا، واستشكل بيع خدمة المدبر بأن غايتها موت السيد وهو مجهول، وأجيب بأن معنى بيعها أنه يؤاجر إلى زمن معلوم يظن حياة السيد إليه ولا يزداد على الغاية المذكورة في باب الإجارة المشار إليها بقوله: وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة فيوضع خراجه في بيت المال انتهى. فإن جهل السيد فالخمس عشرة

عاما فيما يظهر ثم يحكم بحريته، هذا هو الذي ينبغي فليتأمل. (و) بيعت (كتابة) لمكاتب

جهل ربه فإن أدى للمشتري عتق وولأؤه للمسلمين وإلا رق له فإن علم سيده فولأؤه له (لا أم ولد) بالرفع عطف على كتابة وفيه حذف مضاف أي لا تباع خدمة أم ولد لمسلم جهل ربها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها، ولا بد من ثبوت العتق لأجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره مثلاً ولم نسألهم عن سم ربه أو سموه ونسبناه. (وله) أي للمعين مسلم أو ذمي (بعده) أي بعد القسم (أخذه) ممن هو بيده وإن أبى (بثمنه) الذي يبيع به على القول بالبيع ليقسم ثمنه وبيع وعلم الثمن وبقيمته على القول بقسمة الأعيان أو جهل الثمن. (و) أخذ (بالأول) من الأثمان (إن تعدد) البيع (وأجبر) السيد (في أم الولد) إذا بيعت أو قسمت بعد تقويمها جهلاً بها (على الثمن) أي على أخذها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم وإن كان أضعاف قيمتها إذا كان ملياً (واتبع به إن أعدم) (وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد لمسلم فبأخذها ممن اشتراها من المغنم مجاناً ولا يتبع بشيء ومحل وجوب الفداء (إلا أن تموت هي أو سيدها) قبل الفداء فلا شيء عليه في موتها ولا في تركته إن مات (وله) أي للسيد (فداء معتق لأجل ومدبر) بيعت خدمتهما على ما مر أو ذاتهما جهلاً بهما فيرجعان (لحالهما) الأول من التدبير أو العتق لأجل (و) له (تركهما) للمشتري أو لمن وقعاً في سهمه جهلاً بهما (مسلماً لخدمتهما) إلى الأجل في الأول وإلى استيفاء ما أخذه به في الثاني (فإن مات المدبر) بكسر الباء وهو السيد

(قبل الاستيفاء) لما قوم به واشترى به)
فحر إن حملة الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما) جهلا بحالهما (ولم يعذرا
في سكوتهما) عن الاخبار بحالهما (بأمر) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما
وقع به في (القسم) مع الحكم بحريتهما اتفاقا، فإن عذرا بأمر مما لم يتبع
بشيء (وإن حمل) الثالث (بعضه) أي بعض المدبر عتق ذلك البعض و (رق باقيه
(لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) فيما رق منه بين إسلامه وفدائه بما بقي من
ثمنه الذي اشترى به، وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه، وأما لو بيعت خدمته
للعلم بتدبيره فله الخيار لان المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته. (بخلاف
الجنائية) من المدبر يسلمه سيده للمجني عليه ثم يموت السيد وثله يحمل بعضه فإن
وارثه يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من
الجنائية. (وإن أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله أو قسمت كذلك)
ثمنه) لمبتاعه أو أخذه (فعلي حاله) يرجع مكاتبا، وأما لو بيعت كتابته
فأداها خرج حرا، وأما لو بيع مع العلم بحاله فلا يتبع بشيء (وإلا) بأن عجز عن
الأداء (فقن) مطلقا سواء (أسلم) لصاحب الثمن (أو فدى) أي فداه السيد
بالثمن الذي اشترى به من المقاسم أو دار لحرب. ولما كان الحربي لا يملك مال
المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة ملك فقط أشار لذلك بقوله:
(وعلى الآخذ) لشيء من المغنم رقيقا أو غيره (إن علم) أنه جار (بملك) شخص
(معين) مسلم أو ذمي بوجه من الوجوه المسوغة لقسمه إما لعدم تعيين ربه عند أمير
الجيش أو لكونه يرى قسمه ولو عين ربه أو غير ذلك (ترك تصرف) فيه (ليخيره
(أي ليخيره ربه هل يأخذه بالثمن أو يتركه له. (وإن) اقتحم النهي و (تصرف)
باستيلاذ ونحوه (مضى) تصرفه لشبهة الكفار وليس لمالكه أخذه (كالمشتري) سلعة
لمعين (من)

حربي) في دار الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فإن تصرف (باستيلاذ) مضى وأخرى بعثت ناجز، وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل، وكذا بيع في المشتري من حربي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد. فقوله: باستيلاذ راجع لكل من تصرف ومضى (إن لم يأخذه) من الغنيمة (على) نية (رده لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهذا راجع للمشتري من الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته (وإلا) بأن أخذه بنية رده لربه فأعتق أو استولد (فقولان) (في الامضاء وعدمه وهو الراجح. (وفي) إمضاء العتق (المؤجل تردد) والراجح الامضاء كما مر، وإذا كان يمضي التدبير كما تقدم فأولى العتق المؤجل فكان الأولى حذف هذا التردد. (ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) أي الحرييون (بدارهم) وكذا بدارنا قبل تأمينهم (مجانا) معمول لاخذ (و) إن بذلوه لنا (بعوض) أخذه مالكة (به) بمثل المثلي وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هناك (إن لم يبيع) أي إن لم يبعه أخذه منهم في المسألتين، فإن باعه الموهوب له أو المعاوض عليه (فيمضي) البيع وليس لربه إليه سبيل (ولمالكه) المسلم أو الذمي حينئذ (الثلث) (على البائع إن كانت الهبة مجاناً (أو الزائد) عليه إن أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة (والأحسن) أي الأرجح (في) المال (المفدي) بفتح الميم وكسر الدال كالمشوي اسم مفعول أصله

مفدوي (من لص) ونحوه
كمحارب وغاصب وظالم من كل مال أخذ من صاحبه بغير رضاه ولم يمكن الوصول إليه إلا

بالفداء (أخذه بالفداء) الذي يفدى به مثله عادة إذا لم يفده لئتملكه، فإن أمكنه خلاصه بلا شيء أو بدون ما دفع أخذه في الأول بلا شيء كما لو فداه لئتملكه، وفي

الثاني بما يتوقف خلاصه عليه عادة، ومقابل الأحسن أخذه بلا شيء مطلقا لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي (وإن أسلم) من السيد (لمعاوض) أي لمن عاوض على عبد في دار الحرب بأن اشتراه (مدبر ونحوه) كمعتق لأجل لا أم ولد فيجبر على فدائها (استوفيت خدمته) أي يستوفيها المعاوض ولو زادت على عوضه (ثم) إن لم يوف قبل موت السيد في المدبر وقبل الاجل في المعتق لأجل بأن مات السيد أو حل

الاجل قبل التوفية (هل يتبع) العبد (إن عتق بالثمن) المعاوض به كله بناء على أنه أخذه تملكاً ولا يحاسبه بشيء مما استوفى منه لأنه كالفائدة أو الغلة التي يفوز بها المشتري (أو بما بقي) عليه فقط بناء على أنه أخذه تقاضياً وهو الراجح (قولان وعبد الحربي يسلم) دون سيده (حر) وكذا إن لم يسلم (إن فر) إلينا (أو (أسلم و (بقي حتى غنم) قبل إسلام سيده فحر أيضاً (لا إن خرج) فاراً إلينا (بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه) أي السيد أي خرج مصاحباً لإسلام سيده فهو رقيق له.

)
وهذم) أي قطع (السبي) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سبيا معا أو
مترتين أو سبيت هي فقط قبل إسلامه أو سبي هو فقط وعليها الاستبراء بحيضة لأنها
أمة (إلا أن تسبي وتسلم بعده) أي بعد إسلام زوجها، والظرف متعلق بالفعلين يعني
إذا أسلم زوجها الحربي أو المستأمن ثم سبيت وأسلمت بعد إسلامه فلا يهدم سببها
النكاح وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم ومحلّه إن أسلمت قبل حيضة (وولده) أي
الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده فغنموه إن حملت به
أمه قبل إسلام أبيه (وماله في) أي غنيمة فإن حملت به بعد إسلام أبيه فحر اتفاقا
، وأما زوجته فغنيمة اتفاقا وأقر عليها إن أسلمت قبل حيضة كما مر (مطلقا) كان
الولد صغيرا أو كبيرا (لا ولد صغير لكتابية) حرة (سبيت) أي سبها حربي
فأولدها. (أو) ولد صغير من (مسلمة) سبيت أي سبها حربي فأولدها ثم غنم
المسلمون الكتابة والمسلمة وأولادهما الصغار فالأولاد أحرار تبعا لامهم، وأما
الكبار فرق إن كانوا من كتابة. (وهل كبار) أولاد الحرة (المسلمة في) أي
غنيمة ككبار أولاد الكتابة مطلقا (أو) في (إن قاتلوا؟ تأويلان وولد الأمة)
التي سبها الحربيون منا فولدت عندهم (لمالكها) صغارا أو كبارا من زوج أو
غيره. ثم شرع يكلم على الجزية وأحكامها فقال: (درس) فصل (عقد الجزية

إذن الإمام
لكافر) ولو قرشيا (صح سباؤه) بالمد أي أسره وخرج بالامام غيره، فلا يصح
عقدها منه إلا بإذن الامام، وخرج بقوله صح سباؤه المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر
على رده والمعاهد قبل انقضاء عهده والراهب والراهبة الحران (مكلف) فلا تؤخذ
من صغير ومجنون (حر) لا من عبد، فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون
أخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ وكذا ما بعده، ومحل أخذها منهم إن تقدم
لضربها على كبارهم الأحرار حول فأكثر وتقدم له هو عندنا حول صبي أو عبدا (قادر
) على أدائها ولو بعضا فلا يؤخذ من معدم شئ منها (مخالط) لأهل دينه ولو راهب
كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى، لا من راهب منعزل بدير مثلا لا رأي له وإلا
قتل، ولا يبقى حتى تضرب عليه الجزية (لم يعتقه مسلم) ببلد الاسلام فإن أعتقه
كافر أو مسلم ببلد الحرب أخذت منه (سكنى) معمول أذن أي أذن الامام في سكنى ()
غير مكة والمدينة) وما في حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) لأنه من جزيرة
العرب المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: لا ييقن دينان بجزيرة العرب ()
ولهم الاجتياز) بجزيرة العرب غير مقيمين، وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام لمصالحهم
إن دخلوا لمصلحة كجلب طعام (بمال) متعلق بسكنى أي أذن الامام لكافر أن يسكن
في
غير جزيرة العرب على ما يبدلونه له، بل في الحقيقة الجزية نفس المال المضروب
عليهم لاستقرارهم تحت حكم الاسلام وصونهم. (للعنوي أربعة دنانير) شرعية إن كان
من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعيا إن كانوا من أهل الفضة وأهل مصر أهل
ذهب وإن تعومل فيها بالفضة

(في) كل (سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد
أخذها (آخرها) أي السنة كما هو نص الشافعي وهو القياس كالزكاة. وقال
أبو حنيفة: أولها وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة (ونقص الفقير) وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما فإن أيسر بعد لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه (ولا يزداد) على ما
ذكر لكثرة يسار. (وللصلحي) وهو من فتحت بلده صلحا (ما شرط) ورضي به الامام
أو نائبه، فإن لم يرض الامام فله مقاتلته ولو بذل أضعاف العنوي (وإن أطلق)
في صلحه (فكالأول) أي فعليه بذل ما يلزم العنوي (والظاهر) عند ابن رشد (إن
بذل) الصلحي القدر (الأول حرم قتاله) وإن لم يرض الامام وهذا مقابل لقوله:
وللصلحي ما شرط أي مع رضا الامام والمعتمد الأول، وكان حقه أن يعبر بالفعل لأنه
من

عنده لا من الخلاف، وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي الاذلال وجوبا (عند
أخذها) لقوله تعالى: * (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * ويصنع على
قفاه عند أخذها، ولا يقبل من النائب بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانتها
عسى أن يكون ذلك سببا لدخوله في الاسلام (وسقطنا بالاسلام) وبالموت ولو
متجمدة

عن سنين. ثم شبه في السقوط لا بقيد سببه وهو الاسلام قوله: (كأرزاق المسلمين)
التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فإنها ساقطة عنهم ولا تؤخذ وهي على من بالشام
والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة وثلاثة أقساط زيت والقسط
ثلاثة

أرطال، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة ولا أدري كم من الودك
والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع
كسوة

كان يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي قاله مالك. (وإضافة المجتاز) عليهم من
المسلمين (ثلاثا) من الأيام وإنما سقطت عنهم (للظلم) الحادث عليهم من ولاية
الأموال لكن ولاية مصر قوت شوكتهم باتخاذ الكتبة منهم واستأمنوهم على أموالهم
وحریمهم * (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) * (والعنوي) بعد ضرب
الجزية عليه (حر) فعلى قاتله خمسمائة دينار ولا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة
بها ولا من الوصية بجميع مالهم

إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين. (وإن مات) الأولى التفريع بالفاء (أو أسلم فالأرض) المعهودة في قوله: ووقفت الأرض (فقط) دون ماله (للمسلمين) ليس لورثته تعلق بها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال، وأما ماله ومنه الأرض التي أحيها من موات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوي وماله. (و) الحكم (في) أهل (الصلح) لا يخلو من أربعة أقسام: لان الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما، ف (- إن أجملت) على الأرض والرقاب بأن ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص وما

يخص الرقاب من الأرض (فلهم أرضهم) يقسمونها ويبيعونها ولا نتعرض لهم فيها ولا يزداد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم (و) لهم (الوصية بمالهم) كله وأولى بيعه (وورثوها) أي الأرض وكذا مالهم، فإن لم يكن لهم وارث عندهم فلاهل دينهم على حسب ما يروونه عندهم. (وإن فرقت) جزيتهم (على الرقاب) فقط كعلى كل رأس كذا سواء أجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت

على الرقاب كعلى كل فدان كذا أو فرقت عليهما معا (فهي) أي الأرض، وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كمالهم وتكون لهم إن أسلموا (إلا أن يموت) واحد منهم (بلا وارث) في دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيث لا وارث عندهم وما بقي للمسلمين، فإن مات وله وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا نتعرض لهم حينئذ، فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لكان أخصر وأشمل، وأما قوله: وإن فرقت عليها إلخ فهو في بيع الأرض وخراجها ولذا قال: (وإن فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كعلى كل فدان أو زيتونة أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها. (أو) فرقت (عليهما) كعلى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا (فلهم بيعها) أي الأرض (وخراجها) في كل سنة (على البائع) في المسألتين لا على المشتري إلا أن يموت أو يسلم فتسقط عنه وعن المشتري ، فإن أسلم الصلحي فأرضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه. (وللعنوي إحداث كنيسة) ببلد العنوة (إن شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أي إن سأل الامام فأجابه لذلك وإلا فللعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط. (وإلا فلا) وهذا ضعيف

والمعتمد أنه ليس له الاحداث ولا يمكن منه شرط أو لا (كرم المنهدم) تشبيهه بقوله : فلا يمنع من الرم مطلقا شرط أو لا على المعتمد، وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الاحداث فيها باتفاق كما يأتي، لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم الفاني مكنوهم من ذلك. (وللصلحي الاحداث) شرط أو لا لكن في بلد

لم يخططها المسلمون معهم (و) للصلحي (بيع عرصتها) أي عرصة كنيسة (أو) بيع (حائط) لها، وأما العنوي فليس له ذلك لأنها وقف بالفتح (لا) يجوز لكل من العنوي والصلحي إحداث (ببلد الاسلام) ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (إلا لمفسدة أعظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف الضررين (ومنع) الذمي عنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والبغال) النفيسة (والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الحمير، وإنما يركبون على الحمير فقط أو الإبل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجله في جانب الدابة. (و) منع (جادة الطريق) أي وسطها بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد (وألزم بلبس يميزه) عن المسلمين يؤذن بذلك كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزر لترك الزنار) بضم الزاي خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله. (و) عزز على (ظهور) أي إظهار (السكر) بين المسلمين (و) على إظهار (معتقده) (في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين) (و) على (بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته (وأريق الخمر) إن أظهرها (وكسر الناقوس) إن أظهره (وينتقض) عهده (بقتال) عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه. (ومنع جزية وتمرد على الاحكام) الشرعية بأن يظهر عدم المبالاة بها (وبغصب حرة مسلمة) على الزنى وزنى بها بالفعل، ولا بد من شهود أربعة على زناه يرون المروود في المكحلة على المعتمد،

وقيل: يكفي هنا اثنان لان شهادتهما على
نقض العهد. (وغرورها) بإخباره إياها أنه مسلم فتزوجها ووطئها (وتطلعه على
عورات المسلمين) يعني يطلع الحريين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتابا
أو يرسل رسولا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه. (وسب
نبي) مجمع على نبوته عندنا (بما لم يكفر به) أي بما نقرهم عليه من كفرهم لا
بما كفر به كالم يرسل إلينا أو عيسى ابن الله فإنه لا يقتل لأننا أقريناهم على ذلك
، نعم إن أظهر ذلك يوجب ضربا (قالوا) أي الأشياء في بيان ما لم يكفر به ()
كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه ()
أو عيسى خلق محمدا أو) قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله (مسكين محمد
يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) يريد عضته في ساقه
، قال مالك حين سئل عن هذا اللعين: أرى أن يضرب عنقه (وقتل إن لم يسلم)
ويتعين في السب وفي غضب المسلمة وغرورها، وأما في التطلع على عورات المسلمين
فيخير الامام بين قتله وأسرره، وأما في قتاله فينظر فيه بالأمر الخمسة المتقدمة
في الاسرى. (وإن خرج) ذمي (لدار الحرب) ناقضا بخروجه العهد (وأخذ استرق)
أي جاز استرقاقه إذ الامام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق، وإنما اقتصر
المصنف على الاسترقاق للرد على أشهب القائل بأن الحر لا يرجع رقيقا (إن لم يظلم
وإلا) بأن خرج لظلم لحقه (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم
، وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به قوله: (كمحاربته) بدار الاسلام غير مظهر للخروج
عن الذمة، فإن حكمه حكم المسلم المحارب أي قاطع الطريق لاخذ مال أو منع سلوك
()
وإن ارتد جماعة) بعد إسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم (فكالمرتدين
(من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا ومالهم في
، ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استنابة. وقال أصبغ: كالكفار الحريين
يسترقون وأولادهم. (و) يجوز (للامام) وينبغي أو نائبه فقط (المهادنة)

أي

صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (لمصلحة) كالعجز عن قتالهم مطلقا

أو في الوقت الحاضر، وتعينت إن كانت المصلحة فيها، وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت فاللام للاختصاص لا للتخير (إن خلا) عقد المهادنة وكان القياس إن خلت بالتأنيث (عن) شرط فاسد فإن لم تخل عنه لم تجز (كشرط بقاء مسلم) أسير تحت أيديهم أو قرية لنا خالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وإن بمال

(مبالغة، أما في مفهوم الشرط أي فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا، وأما في منطوقه أي وإن بمال يدفعه الامام لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق (ولا حد) واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الامام. (ونذب أن لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة. (وإن استشعر) الامام أي ظن (خيانتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (نبذه) وجوبا، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة (وأنذرهم) وجوبا بأنه لا عهد لهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار (ووجب الوفاء) بما عاهدونا عليه (وإن) كان عهدنا لهم (برد رهائن) كفار عندنا (ولو أسلموا) حيث وقع اشتراط ردهم وإن لم يشترطوا في الرد إن أسلموا (كمن أسلم) أي كشرط رد من جاءنا منهم وأسلم وليس رهنا فإنه يوفى به (وإن رسولا) ومحل الرد (إن كان) من ذكر من الرهائن الذين أسلموا

أو ممن أسلم (ذكرا) فإن كان أنثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا. (وفدي) من أسلم ورد للكفار من رهائن أو غيرهم وأولى المسلم الأصلي الأسير (بالفئ) أي بيت مال المسلمين وجوبا على الامام (ثم) إن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه أو قصر ما فيه عن الكفاية فدى (بمال المسلمين) على قدر وسعهم والأسير كواحد منهم. (ثم) إن تعذر من المسلمين فدى (بماله) إن كان له مال (ورجع) الفادي المعين سواء اتحد أو تعدد لا بيت المال والمسلمون إذا علم أو ظن أن الامام لا يفديه من الفئ ولا يجبي من المسلمين ما يفديه به (بمثل المثلي وقيمة غيره) أي غير المثلي وهو المقوم (على الملي) يؤخذ منه الآن (والمعدم) باتباع ذمته فيؤخذ منه إن أيسر، ومحل رجوع الفادي (إن لم يقصد صدقة) بأن قصد الرجوع أو لا قصد له وصدق إن ادعى عدم الصدقة (ولم يمكن الخلاص بدونه) فإن أمكن

بدون شئ أو بأقل مما فدى به لم يرجع في الأولى بشئ ويرجع في الثانية بقدر ما يمكن

به الخلاص (إلا) أن يكون الفادي أو المفدي (محرمًا) من النسب (أو) يكون كل منهما (زوجا) للآخر فلا رجوع (إن عرفه) شرط فيهما وأفرد الضمير لأن العطف بأو (أو عتق عليه) وإن لم يعرفه وهو شرط في المحرم فقط (إلا أن يأمره به) مستثنى من الاستثناء قبله أي إلا أن يأمر المفدي الفادي بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا (ويلتزمه) الواو بمعنى أو، إذ الأمر بالفداء كاف في الرجوع وإن لم يلتزمه (وقدم) الفادي بما فدى (على غيره) من أرباب الديون (ولو في) مال ببلد الاسلام (غير ما بيده) مما قدم به من بلد العدو ويفض الفداء (على العدد) بالسوية (إن جهلوا) أي العدو (قدرهم) أي الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة، فإن علموه فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة وآخر بعشرين

وآخر بخمسة. (والقول للأسير) يمينه أشبه أم لا حيث لا بينة للفادي (في) إنكار (الفداء) من أصله كأن يقول بلا شيء ويقول الفادي بشيء (أو) إنكار (بعضه) كأن يقول بعشرة، ويقول الفادي بخمسة عشر (ولو لم يكن) الأسير (بيده) أي بيد الفادي والصواب عكس المبالغة أي ولو كان بيده، خلافا لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادي فإن كان بيده فالقول للفادي (وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة) أي الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك، لان قتالهم لنا مترقب وخلاص الأسير محقق، وقيد اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم. (و) جاز الفداء بـ (-) الخمر والخنزير على الأحسن) وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن لم يمكن ذلك جاز شراؤه للضرورة . (ولا يرجع) الفادي المسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير اشتراه أو كان عنده (على مسلم) ولا ذمي أيضا لوجوب إراقته على المسلم إن كان عنده، وكذا إن اشتراه على ما جزم به بعضهم (وفي الخيل) أي وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل . (وآلة الحرب قولان) إذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا. (درس) باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق (بجعل) جائزة

(في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب، وأولى في الجواز بغير جعل، وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجاناً كما يأتي. (و) جائزة (في السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية (إن صح بيعه) أي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقاً في السهم وغيره، فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لأجل (وعين) في المسابقة بحيوان أو سهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة فيهما (و) عين (المركب) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو إبل، ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر وإلا لم تجز (و) عين (الرامي و) عين (عدد الإصابة و) عين (نوعها) أي نوع الإصابة (من خرق) بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخذه. ثم أشار إلى أن مخرج الجعل ثلاثة أقسام عاطفاً على فعل الشرط من قوله: إن صح بيعه قوله: (وأخرجه متبرع) أي غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منهما (أو) أخرجه (أحدهما فإن سبق غيره) أي غير المخرج (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أي المخرج (فلمن حضر) ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك إذ لو سكتا عنه صح ويحمل عليه، وإنما المضر اشتراط المخرج أنه

إن سبق عاد إليه. وأشار للقسم الثالث وأنه ممنوع بقوله: (لا إن أخرجك) أي أخرج كل منهما جعلاً (ليأخذ السباق) منهما لأنه من القمار، فإن وقع ذلك لم يستحق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله: (ولو) وقع ذلك (بمحلل) أي معه لم يخرج شيئاً (يمكن سبقه) لهما لقوة فرسه، على أنه إن سبق أخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق

المحلل لأنه كالعدم. (ولا يشترط) في المناضلة (تعيين السهم) لا تعيين (الوتر) برؤية أو وصف (وله) في الرمي (ما شاء) من سهم أو قوس أو وتر. (ولا) يشترط (معرفة الجري) لفرس كل بل يشترط جهل كل منهما بجري فرس صاحبه على ما

مر. (و) لا معرفة (الراكب) لهما (ولم يحمل) عليها (صبي) أي تكره المسابقة بين صبيين أو صبي مع بالغ (ولا) يشترط (استواء) أي تساوي (الجعل) من المتبرع للسابق بل يجوز أن يقول: إن سبق فلان فله دينار وإن سبق فلان فله اثنان. (أو) استواء (موضع الإصابة) بل يجوز اشتراط أحدهما موضعاً بعينه من الغرض والآخر أعلى منه أو أدنى أو غير ذلك (أو تساويهما) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني (وإن عرض للسهم عارض) في ذهابه فعطل سيره (أو انكسر أو) عرض (للفرس ضرب وجه) مثلاً فعطله (أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) من يده (لم يكن مسبقاً) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو قطع اللجام (وجاز) السبق (فيما عداه) أي ما ذكر من الأمور الأربعة وهي الخيل من الجانبين أو الإبل كذلك والخيل مع الإبل والسهم كالسفن والطير لا يصل الخبر بسرعة والجري على الاقدام

لذلك والرجم بالأحجار والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو لا للمغالبة كما يفعله أهل الفسوق واللهو حال كون ذلك (مجاناً) بغير جعل وإلا منع. (و) جاز (الافتخار) أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (عند الرمي والرجز) بين المتسابقين أو المتناضلين

وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كأنا
فلان بن فلان أو أنا فلان أبو فلان. (والصياح) حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة
النفس من التعب (والاحب) أي والأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) عند
الرمي من تكبير أو غيره (لا حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل
يحرم إن كان فحشا من القول أو يكره. (ولزم العقد) إذا وقع بجعل على ما تقدم
فليس لأحدهما حله إلا برضاها معا (كالإجارة) أي كلزوم عقدها بالشروط الآتية
كالرشد والتكليف فتجري هنا. (درس) باب ذكر فيه بعض ما اختص به النبي صلى
الله عليه وسلم من الاحكام وهي ثلاثة أقسام: واجبة ومحرمة ومباحة. والأول قسمان:
واجب عليه وواجب له علينا كإجابة المصلي إذا دعاه. والثاني قسمان أيضا: حرام
عليه كأكلة الثوم وحرام علينا له كندائه باسمه، وما أبيح له دوننا كتزوجه زيادة
على أربعة فالأقسام خمسة أشار إلى الأول منها بقوله: (خص النبي صلى الله عليه
وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع ما
يأتي بخلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى)
(وأقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على أنه
مستحب عليه. (و) وجوب (الأضحى) أي الضحية (و) وجوب (التهجد) صلاة
الليل بعد النوم وقيل يسمى تهجدا مطلقا. (و) وجوب (الوتر بحضر) راجع
للاثثة. (و) وجوب (السواك) لكل صلاة (وتخير نسائه فيه) أي في الإقامة
معه طلبا للآخرة ومفارقة طلبا للدنيا، فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك.
وأشار للقسم الثاني وهو ما وجب علينا له بقوله: (وطلاق مرغوبته) من إضافة
المصدر لمفعوله أي خص بوجوب طلاقنا من رغب فيها أي في نكاحها لو وقع لكنه
لم
يقع ذلك منه عليه الصلاة والسلام أي لم يقع منه أنه رغب في امرأة رجل وطلقها له
. (وإجابة المصلي) أي خص بأن يجب على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دعاه حال الصلاة، وهل تبطل؟ قولان

الأظهر عدم البطلان لان إجابته إجابة لله وهي لا تبطل. (والمشاورة) هذا وما بعده من القسم الأول الذي يجب عليه، فالأولى تقديمه على ما يجب علينا له أي يجب عليه مشاورة أصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء والحروب تطييبا لخواطبرهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما أو حكما لأنه سيد العالمين وقدوة العارفين (وقضاء دين الميت) أو الحي (المعسر) المسلم من ماله الخاص به (وإثبات عمله) أي المداومة عليه بمعنى أنه لا يقطعه رأسا، فلا ينافي أنه قد كان يترك بعض العمل في بعض الأحيان لبيان أنه ليس بواجب أو لغرض من الأغراض الشرعية (ومصابرة العدو الكثير) ولو أهل الأرض فلا يفر منهم إذ منصبه الشريف يجعل عن أن ينهزم. (و) بوجوب (تغيير المنكر) إذ سكوته على فعل أمر تقرير له وهو يدل على جوازه فيلزم انقلاب الحرام جائزا. ثم شرع في بيان قسمي الحرام أي عليه أو علينا، فمن الأول قوله: (وحرمة الصدقتين) عطف على وجوب أي خص بحرمة الصدقة الواجبة ومنها الكفارة والتطوع (عليه) صونا لمنصبه الشريف عن الاذلال (وعلى آله) بني هاشم فقط ولو من بعضهم لبعض، والمعتمد عدم حرمة التطوع على الآل، ومحل حرمة الفرض إن أعطوا من الفئ ما يستحقونه وإلا جاز إن أضر الفقير بهم وإن لم يصلوا إلى حد أكل الميتة. (و) حرمة (أكله كثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة كبصل وفجل (أو) أكله (متكئا) أي مائلا على شق وقيل متربعا لما فيه من الإخلال بالشكر. (و) حرمة (إمساك كارهته) في عصمته بل يجب عليه طلاقها لخبر العائذة القائلة: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد استعذت بمعاذ إلحقي بأهلك رواه البخاري واسمها أميمة بنت النعمان وقيل مليكة الليثية.

(وتبدل أزواجه) اللاتي اخترنه (ونكاح الكتابية) الحرة)
والأمة) المسلمة (و) خص بحرمة (مدخولته) التي طلقها أو مات عنها (لغيره)
أي على غيره، وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته
بالنسبة للموت، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسعة نسوة نظمها بعضهم توفي رسول
الله عن تسع نسوة: إليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية وحفصة
تتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب (و) حرمة (و)
نزع لامته) بالهمز وهي آلة الحرب من سيف أو غيره (حتى يقاتل) العدو أو يحكم
الله بينه وبين عدوه فلا يتعين القتال بالفعل (والمن) أي الاعطاء (ليستكثر) أي
ليطلب أكثر مما أعطى لاخلاله بمنصبه الشريف المقتضي للزهد والاعراض عن إعراض
الدنيا (وخائنة الأعين) بأن يظهر خلاف ما يضمّر (والحكم بينه وبين محاربه) أي
خص بأن يحرم علينا أن نحكم بينه وبين عدوه لأنه تقدم بين يديه يدل على ذلك قوله
: (و) حرمة (رفع الصوت عليه) وكذا يحرم رفعه عند قراءة حديثه لأنه من باب
رفع الصوت عليه (وندائه من وراء الحجرات) أي المحل الذي يحتجب عن الناس
فيه بحائط ونحوه لما فيه من سوء الأدب. (وباسمه) كيا محمد في حياته وكذا بعد
وفاته إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه أو سيادة. ثم ذكر قسم المباح
له بقوله: (وإباحة الوصال) بأن يتابع الصوم من غير إفطار ويكره لغيره (ودخول
مكة بلا إحرام

وبقتال) بخلاف غيره (وصفي المغنم) أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفية (والخمس) صوابه خمس الخمس (ويزوج من نفسه) بالنصب عطفًا على الوصال أي وأن يزوج المرأة لنفسه ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين (ومن شاء) عطف على من نفسه أي ويزوج من شاء من الرجال أو النساء بغير إذن. (و) بإباحة أن يزوج نفسه أو غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق. (و) بإباحة (زائد على أربع) من النساء لنفسه فقط. (و) بإباحة تزويج لنفسه أو غيره (بلا مهر وولي وشهود) أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة (وبإحرام) بحج أو عمرة لنفسه (وبلا) وجوب (قسم) بين الزوجات. (و) بأن (يحكم لنفسه وولده) بحق عن الغير لعصمته. (و) بأن (يحمي) الموات (له) أي لنفسه (و) بأن (لا يورث) وكذا غيره من الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. (درس) باب في النكاح وما يتعلق به وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعطريه الأحكام الخمسة لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة أو لا، فالراغب إن خشي على نفسه الزنى وجب عليه وإن أدى إلى الانفاق عليها من حرام وإن لم يخشها ندب له

إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم وغير
الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيض إلا أن يرجو نسلا أو ينوي خيرا من
نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤدي إلى محرم وإلا حرم والأصل فيه الندب
فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله: (ندب لمحتاج) أي لراغب في الوطئ أو فيمن
يقوم بشأنه في حاله ومنزله رجا نسلا أو لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج
حكما

(ذي أهبة) أي قدرة على صداق ونفقة (نكاح بكر) بل البكر مندوب مستقل فالأولى
وبكر بالعطف. (و) ندب للخاطب (نظر وجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة وإلا حرم
(فقط) دون غيرهما لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها
ويكره استغفالها وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما، وجاز للمرأة الوكيله نظر
زائد على الوجه والكفين من حيث أنها امرأة لا مندوب من حيث أنها وكيله إذ
الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما. (وحل لهما) أي لكل من الزوجين في نكاح
صحيح مبيح للوطئ نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما ورد من أن
نظر

فرجها يورث العمى منكر لا أصل له (كالمملك) التام المستقبل به دون مانع فيحل
له ولأنثى المملوكة نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل ومبعضة
ومشتركة

ومحرم وذكر مملوك وخنثى. (و) حل لزوج وسيد (تمتع بغير) وطئ (دبر)

فيجوز

التمتع بظاهره بلا استمناء. (و) حل بل ندب (خطبة) بضم الخاء اسم لألفاظ
مشملة على حمد الله وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى (بخطبة) أي
عندها بكسر الخاء التماس النكاح (و) عند (عقد) والشأن أن يكون البادئ عند
الخطبة هو الزوج أو وكيله، وعند العقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب،
فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر. (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة
بالضم (وإعلانه) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها. (و) ندب (و)
تهنئته) بالهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند
العقد والبناء نحو: فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم (والدعاء له) أي
العروس عند العقد والبناء نحو: بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما
الذرية الصالحة وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق. (و) ندب (إشهاد عدلين)
فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد ولو كان
وكيله فشهادته عدم (بعقده) أي عنده هذا هو مصب النذب، وأما الإشهاد عند
البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد بطلقة لصحة العقد
بائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم، ويحدان إذا أقرأ بالوطئ أو ثبت الوطئ بأربعة
كالزنى

إن لم يحصل فشو (ولا حد) عليهما (إن فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرمة خطبة) امرأة (راكنة) (إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور، أما الراكنة للفاسق فلا تحرم

خطبتها إن كان الثاني صالحا أو مجهولا وإلا حرم ففي المفهومة تفصيل، واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صدق بل (ولو لم يقدر صداق) خلافا لابن نافع (وفسخ) عقد الثاني وجوبا بطلاق وإن لم يطلبه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظهر (إن لم يبين) الثاني بها وإلا مضى، ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور. (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) (بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه

حيث لم يكن بالثلاث. (و) حرم (مواعدتها) بأن يعدها وتعهده، وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيهه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر، لكن المعتمد أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره (كمستبرة من زنا)

تشبيهه في حرمة الخطبة، وأراد بالزنى ما يشمل الغصب ولو منه لأن ماء الزنى فاسد ولذا لا ينسب إليه ما تخلق منه، ولو قال: وإن من زنى ليشمل الغصب وغيره كان أولى (وتأبد تحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطئ) بنكاح بأن يعقد عليها ويطأها فيها بل (وإن) كان الوطئ (بشبهة) لنكاح بأن يطأها من غير عقد يظنها زوجته، وشمل كلامه ثمانى صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة

نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنى من غيره أو من غصب كذلك، وأما المحبوسة بملك أو شبهته فإنه وإن أمكن دخولها هنا إلا أنه يتكرر مع قوله: أو بملك كعكسه . ثم بالغ على تأييد الوطئ بنكاح بقوله: (ولو) كان الوطئ بنكاح واقعا (بعدها) أي العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطئ أي مع عقد فيها ثم يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله: وإن بشبهة لأن الوطئ بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم، ولو صرح لها بالخطبة في العدة (و) تأبد تحريمها (بمقدمته) أي النكاح من قبل ومباشرة (فيها) أي في العدة وكذا في استبرائها من زنى أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها بمقدمات النكاح أي المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا أنها زوجته لم يتأبد تحريمها عليه. وعطف على المبالغة قوله: (أو) كان وطؤه لها (بملك) أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذه أربع صور (كعكسه)

بأن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يظنها أمته فهذه أربع أيضاً، فصور تأييد التحريم بوطئ ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله: وتأبد تحريمها بوطئ وإن بشبهة (لا) يتأبد (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنى أو غصب أو ملك أو شبهته (أو بزنا) في واحدة من هذه الستة، ومراده بالزنى ما يشمل الغصب فصوره اثنتا عشرة صورة (أو) وطئها (بملك) أو شبهته بأن ظنها أمته وكان حبسها (عن ملك) أو شبهته أو عن زنى أو غصب فهذه ثمانية مضافة للاثني عشر قبلها لا يتأبد فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هي فيه، فصور عدم التأييد عشرون وصور التأييد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة

وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنى أو غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات. (أو) وطئ (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لأجل العدة بل لكونها لم تتزوج غيره (كالمحرم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي كما لم يتأبد التحريم في الوطئ المحرم بنكاح كمن عقد على محرمة بحج أو عمرة أو على محرم جمعها مع

زوجته ثم وطئها. (وجاز) لخاطب (تعريض) في عدة متوفى عنها أو مطلقة بئنا من غيره، وأما الرجعي فيحرم التعريض فيها إجماعاً لأنها زوجة وهو ضد التصريح ثم جوازه في حق من يميز بينها وأما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق. (و) جاز (الاهداء) في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها

بشيء، ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط. (و) جاز بل ندب (تفويض الولي) وأولى الزوج (العقد لفاضل) رجاء لبركته (و) جاز (ذكر المساوي) للزوج أو الزوجة أي العيوب التحذير ممن هي فيه ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب

لأنه من النصيحة. (وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم حرمتها. (و) كره (تزويج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك وإن لم يثبت عليها ذلك (أو) تزويج (مصرح لها) بالخطبة في عدتها (بعدها) متعلق بتزويج المقدر أي يكره للمصرح أن يتزوجها بعد العدة. (و) ندب فراقها أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة. (و) ندب (عرض) متزوج امرأة (راكنة لغير) أي كانت ركنت لغيره (عليه) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم: وفسخ إن لم يبين فهو مبني على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الأول. (وركنه) أي النكاح أي أركانه أربعة: الأول (ولي و) الثاني (صدق و) الثالث (محل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالأحرام كما يأتي (و) الرابع (صيغة) ولم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين. وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة: (بأنكحت وزوجت) ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التفويض

(و) صح (ب) - تسمية

(صداق وهبت) لك ابنتي مثلاً أو تصدقت عليك بها بكذا فإن لم يسم صداقا لم ينعقد. (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمي صداقا فينعقد به النكاح أو لا ينعقد، ولو سمي صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى وهو الراجح (تردد وكقبلت) عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج

(و) انعقد (ب) - قول الزوج للولي: (زوجني) أو أنكحني ابنتك مثلاً (فيفعل) أي الولي بأن يقول: زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت، إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يندب. (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معا كالطلاق والعتق. ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان: مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغيره وهو من سواهم، فبدأ بالمالك لقوته فقال: (درس) (وجبر المالك) المسلم الحر ولو أنثى ووكلت (أمة وعبد) له (بلا إضرار) عليهما فيه فإن كان فيه إضرار كتزويجهما من ذي عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن (لا عكسه) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه. (ولا) يجبر (مالك بعض) لرقيق ذكر أو أنثى ذلك الرقيق والبعض الآخر إما حر أو ملك غيره (وله) أي لمالك البعض (الولاية) على الأمة فلا تزوج بإذنه فلا تزوج المشتركة إلا بإذن الجميع فإن رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر.

(و) له أيضا (الرد) والإجازة في العبد إن تزوج بغير إذنه، وأما في الأمة فيتحتّم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين. (والمختار) عند اللّخمي زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبويض المتقدم كأم ولد وتعين رده إن جبرها والراجح كراهته فيمضي إن جبرها. (و) لا شخص (مكاتب) ذكر أو أنثى (بخلاف) شخص (مدبر ومعتق لأجل) ولو أنثى فله جبرهما (إن لم يمرض السيد) مرضا مخوفا في المدبر (و) إن لم (يقرب الاجل) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقبل بالشهر (ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد وإلا فوليه وله الجبر ولو لأعمى أو أقل حالا أو مالا منها أو قبيح منظر أو برقع دينار ولو كان مهر مثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصي (وجبر المجنونة) المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الأولاد لا من تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغا. (و) جبر (البكر ولو عانسا) بلغت ستين سنة أو أكثر (إلا ل) - ذي عاهة (كخصي) مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر

حيث كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصح) ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص
والمجذم أو العنين والمحبوب والمعترض. (و) جبر (الثيب) ولو بنكاح صحيح (
إن صغرت أو) كبرت بأن بلغت وثبتت (بعارض) كوثبة أو ضربة (أو بحرام)
زنى أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الأب هنا على الابن. (وهل) يجبرها (إن لم
يتكرر الزنى) حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقا وهو الأرجح؟ (تأويلان لا) إن
ثبتت البالغة (ب) - نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا
يجبرها (وإن) كانت (سفيهة) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فإن لم يدرأ
الحد جبرها إلحاقا له بالزنى فهو داخل في قوله: أو بحرام. (و) لا يجبر (بكر
رشدت) إن بلغت ولو رشدها قبله بأن قال لها: رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت
الحجر عنك أو نحو ذلك، ولا بد من نطقها كما يأتي (أو أقامت) المرأة (
ببيتها) الذي دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها
الوطئ فلا جبر له عليها تنزيلا لأقامتها السنة منزلة الثيوبة. (وجبر وصي) وإن
نزل كوصي الوصي (أمره أب به) أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (
أو) لم يأمره به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر للوصي إلا إذا بذل الزوج مهر
المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالأب من كل وجه. (وإلا) يأمره الأب بالاجبار،
ولا عين له الزوج بأن قال له: أنت وصيي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن
أحببت (فخلاف)

والراجح الجبر (وهو) أي الوصي (في الثيب) الموصي على نكاحها (ولي) من أوليائها يزوجه برضاها ويكون في مرتبة الأب. (وصح) النكاح بقول الأب: (إن مت) في مرضي هذا (فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها لأنه من وصايا المسلمين. (وهل) صحته (إن قبل) الزوج (بقرب موته) أي بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو ببعده؟ (تأويلان) والقرب بالعرف (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لا جبر) ل أحد من الأولياء لأنثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبالغ) هي التي تزوج بإذنها، فإن كانت ثيبا أعربت عن نفسها، وإن كانت بكرا كفى صمتها إلا ما استثنى كما يأتي مفصلا في كلامه رحمه الله تعالى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه (إلا يتيمة خيف فسادها) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي

أو ضياع مال أو دين (وبلغت) من السنين (عشرا) أي أتمتها وأذنت لوليها بالقول كما يأتي للمصنف، ولكن رجح أشياخنا أنه يكفي صمتها (مشاورة القاضي) الذي يرى ذلك ولو لم يكن الكيا ليثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال، وأن الصداق مهر مثلها، وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها، فإن لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين في الأرض كفى جماعة المسلمين (وإلا)

بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها (صح) النكاح (إن دخل) الزوج بها (وطال) أي النكاح أي أمده بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ

على المشهور. ولما فرغ من الكلام على الولي المجبر
شرع في تفصيل غير المجبر المشار إليه بقوله: ثم لا جبر فقال: (وقدم) عند
اجتماع أولياء غير مجبرين (ابن) ولو من زنى إن لم تكن مجبرة (فابنه) وإن سفل
(فأب فأخ) لأب (فابنه) وإن سفل (فجد) لأب (فعم فابنه وقدم) في الأخ أو
ابنه والعم أو ابنه (الشقيق) على الذي للأب (على الأصح والمختار) عند اللخمي
لقوة الشقيق على الذي للأب (فمولى) أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها أو
أعتق أباها. (ثم هل) بعده المولى (الأسفل) وهو من أعتقته المرأة (وبه فسرت
(المدونة (أو لا) ولاية له أصلا عليها (وصحح) وهو القياس لان الولاية هنا إنما
تستحق بالتعصيب قاله المصنف (فكافل) وهو القائم بأموورها حتى بلغت عنده أو
بلغت عشرا بشروطها المتقدمة. (وهل) محل تحقق ولايته عليها (إن كفل) المرأة
(عشرا) من الأعوام (أو أربعا أو) إن كفل (ما) أي زمتنا (يشفق) فيه أن يحصل
فيه الشفقة بالفعل عليها (تردد) أظهره الأخير (وظاهرها) أي المدونة (شرط
الدناءة) للمرأة المكفولة بأن يكون لا قدر لها وإلا فلا يزوجه إلا الحاكم والكافل
حينئذ من جملة عامة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمر إن مضى
زمن
يشفق فيها ودناءتها (فحاكم) هو السلطان أو القاضي إن كان لا يأخذ دراهم على
تولية العقد وإلا فعدم فيزوجها بإذنها

إن ثبت عنده صحتها أو خلوها مع مانع وأنه لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة أمر نفسها، وأما الرشيدة فلها إسقاط الكفاءة فيما ذكر (فولاية عامة مسلم) أي فإن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي (وصح) النكاح (بها) أي بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنيئة) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب، والظاهر أنها إن عدمت النسب والحسب فدنيئة ولو كانت جميلة ذات مال (مع) وجود ولي (خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ولو لم يدخل الزوج بها، فإن وجد المجبر لم يصح حتى في الدنيئة (كشريفة) أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بأن ولدت

ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول (فلأقرب) عند اجتماع أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم إن) عدم الولي العاصب أو وجد و (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) فإن غاب غيبة قريبة كتب إليه الحاكم ويوقف الزوج عنها. (وفي تحتمه) أي تحتم الرد أي فسخ النكاح (إن طال) الزمن (قبله) أي قبل الدخول دخل أم لا، فقوله قبله متعلق بطلال وعدم تحتمه للولي الإجازة وهو الظاهر والطول بالعرف (تأويلان و (صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد

(بأبعد مع) وجود (أقرب) كعم مع أخ
وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق (إن لم يجبر) الأقرب وإلا لم يصح على تفصيل
يأتي في قوله: وإن أجاز مجبر إلخ (ولم يجز) راجع لقوله: وصح بها وما بعده.
وشبه في الصحة فقط قوله: (كأحد المعتقدين) ككل وليين متساويين غير مجبرين
كعمين أو أخوين دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء على المرضي، وأما المجبران
كوصيين

وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وإن أجاز الآخر، ولما كانت غير المجبرة لا بد من
إذنها ورضاها بينه بقوله: (ورضاء البكر) بالزوج والصدّاق (صمت) يعني صمتها
رضا ولا يشترط نطقها (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها: هل
تفوضين له في العقد أو نشهد عليك أنك قد فوضت العقد له؟ فسكتت (ونذب
إعلامها به) أي بأن صمتها رضا منها (ولا يقبل منها) بعد العقد (دعوى جهله) أي
جهلها أن صمتها رضا (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس ولو كان
شأنها الجهل والبلادة. (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لعدم رضاها (لا إن ضحكت
أو بكت) فتزوج لاحتمال أن بكأها على فقد أبيها فإن علم أنه منع لم تزوج. (و
والثيب) غير المجبرة (تعرب) أي تبين باللفظ عما في نفسها. ولما كان
يشاركها في ذلك سبعة أبكار أشار لهن بالتشبيه بها بقوله: (كبكر) بالغ (رشدت)
من أب أو وصي ولو قبل بلوغها

فلا بد من نطقها له. (أو) بكر مجبرة)
 عضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها،
 فإن أمر الحاكم أباهما فزوجها لم يحتج لاذن. (أو) بكر (زوجة بعرض) وهي من
 قوم لا يزوجون به وليست مجبرة (أو) زوجة (برق) بأن زوجت بعبد فلا بد من
 نطقها ولو مجبرة (أو) زوجة (ب) - زوج ذي (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام
 ولو مجبرة فلا بد من نطقها. (أو) بكر (يتيمة) وهي التي قدمها بقوله: إلا
 يتيمة إلخ ذكرها هنا لبيان أنه لا بد من إذنها بالقول، وتقدم أن المعتمد أنه
 يكفي صمتها. (أو) بكر غير مجبرة (أفتيت عليها) الافتيات التعدي أي تعدى
 عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا
 بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت. (وصح) العقد حينئذ بشروط (إن قرب رضاها
) بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد
 فلا يصح رضاها به معه، وأن تكون التي أفتيت عليها (بالبلد) حال الافتيات
 والرضا، فإن كانت في غيره لم يصح ولو قرباً أي المكانان وأنهى إليها الخبر من
 وقته (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعى
 الاذن وكذبتة، وبقي شرط رابع وهو أن لا ترد قبل الرضا، فإن ردت فلا عبرة برضاها
 بعده، والافتيات على الزوج كالاftيات عليها في جميع ما مر، وأما الافتيات
 عليهما معا فلا بد من فسخه مطلقاً. ولما كان مفهوم قوله: وبأبعد مع أقرب إن لم
 يجبر إن عقد غير المجبر مع وجود المجبر لا يصح أخرج من ذلك أشخاصاً ثلاثة
 بقوله:
 (وإن أجاز) نكاحاً ولي (مجبِر) أب أو وصي أو مالك (في) عقد (ابن) للمجبر
 (وأخ) له (وجد) للمجبرة وهو أو المجبر

صدر منهم بغير إذن المجبر ويحتمل جد المجبر وهو جد أبيها وكذا سائر الأولياء بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر لأنه نص المدونة وإلا فالأخصر والاشمل أن يقول: وإن أجاز مجبر في ولي (فوض) المجبر (له أموره) بالصيغة أو بالعادة بأن يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (ببينة جاز) جواز الشرط أي العقد. (وهل) محل الجواز (إن قرب) ما بين الإجازة والعقد وهو الأوجه أو مطلقا؟ (تأويلان وفسخ) أبدا إذا لم يأذن المجبر أو لم يفوض لمن ذكر (تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ وجد (ابنته) أي ابنة المجبر وكذا أمته ولو أجاز المجبر أو ولدت الأولاد (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا، وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي، وأما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشار له بقوله: (وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء (في) غيبته البعيدة (كإفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها، فإن خيف فسادها زوجها ولو جبرا على المعتمد (وظهر) لابن رشد أن إفريقية مبتدأة (من مصر) لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة لأن مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفي مظنته، وأما من خرج لتجارة ونحوها

ونيته العود فلا

يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها. وشبهه في جواز تزويج الحاكم قوله: (كغيبية) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الأبعد لان الحاكم وكيل الغائب، فإن كانت دون الثلاث أرسل إليه فإن حضر أو وكل وإلا زوجها الأبعد لا الحاكم (وإن أسر) الولي مجبرا كان أو لا (أو فقد) بأن لم يعلم موضعه (فالأبعد) من الأولياء لا الحاكم. ثم شبهه في الانتقال للأبعد من فقد شرط الولي وهي ستة: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة، وأما الرشد والعدالة فشرطا كمال بقوله: (كذي رق) أب أو مالك فإن عقد الرقيق على وليته فسخ أبدا، ولو ولدت الأولاد أو كانت دنيئة أو أذن له سيده بطلقة (وصغر وعته) ضعف عقل وأولى جنون (وأنوثة) فإذا كان الأقرب متصفا بوصف من هذه انتقلت الولاية منه للأبعد (لا) ذي (فسق) فلا تنتقل عنه للأبعد إذ الفسق لا يسلبها على الراجح (وسلب الكمال) فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق (ووكلت) امرأة (مالكة) لامة (ووصية) على أنثى (ومعتقة) لأنثى ذكرا مستوفيا للشروط في عقد الأنثى في الثلاث. (وإن) كان الوكيل (أجنبيا) من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب إذ لا ولاية للمعتقة حينئذ لما تقدم من تقديم ولي النسب على المعتقة بالكسر، فعلم أن كلام المصنف في تزويج الأنثى، وأما في تزويج الذكر فكل واحدة ممن ذكرنا تلي تزويجه على المشهور. ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز

له التوكيل وإنما يمنع المباشرة كبعض الإناث وهن المذكورات مشبها له بهن بقوله : (كعبد أوصى) على أنثى فإنه يوكل من يزوجه لعدم أهليته (ومكاتب في) تزويج (أمة) له إذا (طلب فضلا) في مهرها بأن يزيد على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها كأن تكون قيمتها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها عشرة فزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداقها، وما يجبر عيب التزويج معا فإنه يوكل من يعقد لها. (وإن كره) ذلك (سيده) لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه فإن تولى العقد بنفسه فسخ أبدا وإن أجاز له سيده (ومنع) صحة النكاح (إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) الزوج الزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب وليها ولا يوكلون

ولا يجيزون ويفسخ أبدا (ككفر) فإنه يمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة (وعكسه) فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة (إلا لامة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) إلا ل (- معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم وإن عقد مسلم) على كافرة ولو أجنبية (لكافر ترك) عقده ولا نتعرض له بفسخ وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم. ثم بين أن اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على الراجح بقوله: (درس) (وعقد السفية ذو الرأي) أي العقل والفتنة ولو مجبرا إذ سفهه لا يخرج عن كونه مجبرا (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة، فلو عقد بغير إذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه، فإن لم يفعل مضى كمن لا ولي له، وأما ضعيف الرأي فيفسخ عقده (وصح توكيل زوج) في قبول العقد له (الجميع) أي جميع من تقدم ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي إلا المحرم والمعتوه (لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلا كهو) أي إلا مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والاسلام وعدم الاحرام والعتة (وعليه) أي على الولي ولو أبا غير مجبر وجوبا (الإجابة لكف ء) رضيت به (و) لو دعت لكف ء ودعا وليها لكف ء غيره كان (كفؤها أولى) أي أوجب أي فیتعین كفؤها فيأمره الحاكم) بتزويجها

في المسألتين بعد أن يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثم) إن امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للأبعد لأن الولي يصير عاضلا برده أول كفء بخلاف المجرر كما أشار له بقوله: (ولا يعضل أب) مجبر ومثله وصيه المجرر (بكر) الأولى مجبرة ليشمل الشيب المجبرة (برد) للكفء (متكرر) نعت لرد تعدد الخاطب أو اتحد أي لا يعد عاضلا (حتى يتحقق) عضله وإضراره ولو بمرة، فإن تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وإن وكلته) المرأة أن يزوجه (ممن أحب) الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال (وإلا) يعين (فلها الإجازة) والرد (ولو بعد) ما بين العقد وإطاعها على التزويج (لا العكس) يعني إذا وكل الرجل شخصا على أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه

إذا كانت ممن تليق به (ولابن عم ونحوه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن

يزوج بولاية الاسلام (تزوجها من نفسه) أي لنفسه (إن عين لها أنه الزوج) فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم. وأشار لتصوير التزويج بقوله: (بتزوجتك بكذا) من المهر أو تفويضا (وترضى) بذلك المهر ولا بد من الاشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولى الطرفين) الايجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفاً على تزويج وأتى به، وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولي الطرفين. (وإن أنكرت) المرأة (العقد) بأن قالت لوليها: لم يحصل منك عقد وقال: بل عقدت (صدق الوكيل) بلا يمين (إن ادعاه) أي ادعى النكاح (الزوج) لأنها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها، فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شاء (وإن تنازع الأولياء المتساوون) درجة كإخوة أو بنينهم أو أعمام (في تولي) (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بأن قال كل منهم: أنا الذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحداً وإلا أجيب لما عينته إن كان كفؤاً كما مر (نظر الحاكم) فيمن يزوجه منه (وإن أذنت) غير المجبرة في تزويجها (لوليين) معا أو مترتين (فعقدا) لها على الترتيب وعلم الأول والثاني

(ف) - هي (للأول) دون الثاني لأنه تزوج ذات زوج (إن لم يتلذذ) بها (الثاني) بمقدمات وطئ ففوق (بلا علم) منه أنه ثان أي إن انتفى تلذذه حالة عدم علمه بأن لم يتلذذ أصلاً، أو تلذذ عالماً ببينة على إقراره قبل عقده فتكون للأول في هاتين الصورتين وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق

، ومفهومه أنه لو تلذذ بها غير عالم بأنه ثان كانت له وهو كذلك. (ولو تأخر تفويضه) أي الاذن منها له أي للولي الذي عقد له أي للثاني فهو مبالغة في المفهوم رداً على من قال: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر كانت للأول دون الثاني ولو دخل ومحل

كونها للثاني إن تلذذ غير عالم (إن لم تكن) حال تلذذه بها (في عدة وفاة) من الأول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أي لا كمال عدتها منه وترثه، فهذا شرط في المفهوم أيضاً فهو شرط ثان في كونها للثاني، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني وإلا كانت له مطلقاً دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة: أن يتلذذ بها غير عالم بالأول، وأن لا تكون في عدة وفاة الأول، وأن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني فإن كانت في عدة وفاة فسخ الثاني. (ولو تقدم العقد) له قبل موت الأول ودخل عليها في العدة (على الأظهر) وقال ابن المواز: يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول،

وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه (وفسخ) النكاحان معا (بلا طلاق إن عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أو لا (أو لبينة) شهدت على الثاني بإقراره (بعلمه) قبل الدخول (أنه ثان) فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (لا إن أقر) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالما بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير

عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للأول (أو جهل الزمن) أي جل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم

يدخلا أو دخلا ولم يعلم الأول وإلا كانت له، فإن دخل واحد فقط فهي له إن لم يعلم أنه ثان. (وإن ماتت) بعد أن دخلا معا في مسألة جهل الزمن (وجهل الأحق) بها منهما (ففي) ثبوت (الإرث) لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقيق الزوجية والشك إنما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم إرث واحد منهما نظرا إلى أن الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولان وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) يلزم كلا منهما كاملا للورثة لاقراره بوجوبه عليه، فإذا لم يكن لها مال إلا الصداق وقع الإرث فيه (وإلا) نقل بالإرث بل بعدمه (فزائده) أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث حتى أنه إذا لم يكن لها إلا الصداق غرمه للورثة ولا إرث لهما فيه،

فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شئ عليه، ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث إن لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين، أي أنه إذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالإرث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ. (وإن مات الرجلان) أو أحدهما قبلها مع جهل الأحق منهما (فلا إرث) لها منهما (ولا صداق) لها عليهما إن ماتا أو على أحدهما إن مات فقط (وأعدلية) إحدى بينتين (متناقضتين) بأن تشهد واحدة منهما لأحدهما أنه أحق لسبق نكاحه، وشهدت الأخرى للآخر بعكس ذلك وإحداهما أعدل من الأخرى أو فيها مرجح من المرجحات فزيادة الترجيح (ملغاة) لا يرجح بها (ولو صدقتها المرأة) لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح وتسقط البيتان لتناقضهما، وأما غير النكاح كالبيع فيعتبر. ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام: ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل، وما يفسخ قبل الدخول لا بعده، وما يفسخ أبدا، شرع في ذكرها على هذا الترتيب، وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال: (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصى بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة، والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله: (وإن بكتهم شهود) الواو للحال وإن زائدة فلو حذفهما كان أخصر وأوضح لان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل كما يأتي إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه ، وأما إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الإيصاء بكتم الشهود بعد العقد. وأجيب بأن مصب المبالغة قوله:

(عن امرأة) للزوج متعلق بكتم
وظاهره ولو مع إظهاره لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضا. (أو) موصى بكتمه عن أهل
(منزل) دون غيرهم. (أو) بكتمه مدة (أيام) معينة للحمي اليومان كالأيام
وظاهر كلام المصنف أن كلام اللحي مقابل ومحل الفسخ (إن لم يدخل ويطل) أي
إن

انتفيا معا بأن لم يدخل أو دخل ولم يطل، فإن دخل وطل لم يفسخ، واستظهر أن
الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة (وعوقبا
(أي الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين وإلا فوليهما. (و)
عوقب (الشهود) كذلك. وأشار للقسم الثاني وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله
: (و) فسخ نكاح (قبل الدخول) فقط (وجوبا) إن وقع (على) شرط (أن لا تأتيه
(أو يأتيها (إلا نهارا) أو ليلا أو بعض ذلك

ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق لأنه يزيد وينقص لذلك (أو) وقع (بخيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غير إلا) خيار المجلس فيجوز اتفاقا أو على المعتمد ويثبت بعد الدخول بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل ، ومثله يقال في قوله: (أو) وقع على (إن لم يأت بالصداق) أو بعضه (لكذا) كآخر الشهر (فلا نكاح) بينهما (وجاء به) قبل الاجل أو عنده، فإن لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل الدخول وبعده. وعطف ما فسد لصدقه على ما فسد لعقده بقوله: (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أي نكاح (فسد لصدقه) إما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كأبق (أو) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كأن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجة أخرى (أو) شرط أن (يؤثر عليها) غيرها كأن يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة أو شرط أن لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم، أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفية أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغي الشرط كما قال (وألغى) الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر، واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب، وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة وإجراء النفقة فإن وجوده وعدمه سواء. وأشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بقوله: (و) فسخ النكاح (مطلقا) قبل الدخول وبعده (كالنكاح لأجل) عين الاجل أو لا

وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان، وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الاجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب. (أو) قال لها: (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) فرضيت هي أو وليها وجعل ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتفان غيره فيفسخ مطلقاً لأنه نكاح متعة قدم فيه الاجل. ولما تكلم على ما يفسخ مطلقاً وما يفسخ في حال دون حال

كان المقام مظنة أسئلة أربعة وهي: هل الفسخ بطلاق أم لا؟ وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا؟ وهل فيه الإرث أم لا؟ وإذا فسخ فهل للمرأة شيء من الصداق أم لا؟ فأجاب عن الأول بقوله: (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء ولو خارج المذهب حيث كان قويا بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجر ابتداء كما في الشغار إذ لا قائل بجوازه ابتداء ولا بد من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي، فإن عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة. وقوله: (كمحرم) بحج أو عمرة من أحد الثلاثة (وشغار) أي صريحه وهو البضع بالبضع مثالان للمختلف فيه. وأجاب عن السؤال الثاني بقوله: (والتحريم) في المختلف فيه يقع تارة (بعقده) كما لو تزوج محرم مثلاً ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها لأن العقد

على البنت يحرم الام. (و) تارة يقع (وطئه) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم عليه، فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح. وأجاب عن الثالث بقوله: (وفيه) أي في المختلف فيه (الإرث) إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل فإن فسخ قبل الموت فلا إرث ولو دخل أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن كما تقدم (إلا نكاح المريض) فلا إرث فيه، وإن كان مختلفا في فساده مات المريض أو الصحيح لان سبب فساده إدخال وارث، ومثله نكاح

الخيار لا إرث فيه لأنه لما كان منحلا كان كالعدم. وعطف على كمحرم قوله: (وإنكاح العبد) بأن تولى عقد امرأة (والمرأة) بأن عقدت على نفسها أو غيرها فهو من المختلف فيه، لكن قال المصنف: لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا بخلاف المحرم وإنكاح المرأة نفسها فإنه لأبي حنيفة. ويجاب بأن الكلام في المختلف في صحته وفساده وإن اتفق على منعه ابتداء كالشغار. وعطف على قوله اختلف فيه قوله: (لا) إن (اتفق على فساده فلا طلاق) أي ليس فسخه طلاقا بل بلا طلاق وإن عبر فيه بالطلاق ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده (ولا إرث) فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ (كخامسة) مثال للمتفق عليه وكأم زوجته وعمتها وخالتها (وحرم وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله: (فقط) عن العقد. وأجاب عن السؤال الرابع بقوله: (وما فسخ بعده) أي بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو لعقده وصدقه معا (فالمسمى) واجب للمرأة إن كان حلالا (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان حراما كخمر (فصداق المثل) واجب عليه (وسقط) كل من المسمى وصداق المثل)
بالفسخ قبله) أي قبل الدخول ولو مختلفا فيه، وكذا بالموت قبله إن فسد لصدقه

مطلقاً أو فسد لعقده، واتفق عليه كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خلافاً في الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق (إلا نكاح الدرهمين) مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه (فنصفهما) واجب عليه بالفسخ قبله، وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطلاقه) تشبيه تام أي أن إطلاق الزوج اختياراً في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه، فإن طلق بعد البناء ففيه المسمى وإن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبله فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق، وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله. (وتعاض) وجوباً بالاجتهاد المرأة (المتلذذ بها) من غير وطئ ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق (ولولي) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير إذن وليه (فسخ عقده) وإجازته أي أن الشارع جعل له ذلك لينظر له في الأصلح، فإن استوت المصلحة خير (فلا مهر) ولو أزال بكارتها إذا وطئها كالعدم. قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون في البكر ما شأنها (ولا عدة) عليها بخلاف لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (وإن زوج) الصغير أي زوجه وليه (بشروط) أي عليها وكانت تلزم إن وقعت من مكلف كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي تزوجها طالق. (أو) زوج نفسه بالشروط و (أجيزت) أي أجازها وليه (وبلغ وكره) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) أي فعليه جبراً (التطليق) حيث طلبتها المرأة وأباها هو لقول المصنف: وكره أي يفسخ النكاح بطلاق جبراً عليه

وإلا فكل زوج له التطليق، ولو قال: فلها التطليق لأفاد ذلك، ومحل ذلك ما لم ترض بإسقاط الشروط وإلا فلا تطليق عليه، وما لم يدخل بعد بلوغه عالماً بها وإلا لزمته، فإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه ولو دخل عالماً لأنها ملكت من نفسها من لا يلزمه الشروط. (وفي) لزوم (نصف الصداق) إذا وقع التطليق وعدم لزومه (قولان عمل بهما) والراجح اللزوم عليه أو على من تحمله عنه والموضوع أنه لم يدخل (والقول لها) أو لوليها بيمين إن ادعت هي أو وليها (أن العقد) على هذه الشروط وقع (وهو كبير) وادعى هو أنها وقعت وهو صغير وعليه إثبات ذلك. (وللسيد) ذكر أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث تزوج بغير إذنه وله الامضاء ولو طال الزمن بعد علمه (بطلقة فقط) فلو أوقع طلقين لم يلزم العبد إلا واحدة (بائنة) أي وهي بائنة لا رجعية لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم (إن لم يبعه) فإن باعه فلا رد له إذ ليس فيه تصرف، وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد (إلا أن يرد) العبد (به) أي بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم وإلا فلا (أو يعتقه) بالجزم عطف على بيعه فإن أعتقه فلا رد لنكاحه لزوال تصرفه بالعتق. (ولها) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (ربيع دينار) من مال العبد إن كان له مال وإلا اتبعته به في ذمته

(إن دخل) بها بالغا
وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمة (واتبع عبد) غير
مكاتب (ومكاتب) أي اتبعتهما الزوجة بعد عتقهما (بما بقي) بعد ربع الدينار
(إن غرا) الزوجة بأنهما حران، فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا
تتبعهما ومحل اتباعهما (إن لم يطله سيد أو سلطان) عن العبد قبل عتقه وكذا عن
المكاتب حيث غر ورجع رقيقا لعجزه لا إن غر وخرج حرا فلا يعتبر إسقاطهما عنه. ()
وله) أي للسيد إذا كلم في إجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير أن يقول فسخ
أو رددت نكاحه (الإجازة إن قرب) وقت الإجازة من الامتناع كيومين فأقل والأيام
طول، وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ولو طال الزمن فليس هذا قسم
قوله سابقا: وللسيد رد نكاح عبده لأنه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما
إذا حصل (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك) السيد (في قصده) عند
الامتناع هل قصد الفسخ أو لا؟ فإن شك ففسخ وليس له الإجازة بعد فيشك بالبناء
للفاعل (ولولي سفيه) بالغ تزوج بغير إذنه (فسخ عقده) بطلقة بائة وتعين
الفسخ إن كانت المصلحة فيه وتعين الامضاء إن كانت مصلحة وإلا خير فاللام
للاختصاص
ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط ولا تتبع إن رشد بما زاد عليه
ولزمه النكاح إن رشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك (ولو ماتت) الزوجة
إذ قد يكون عليه من الصداق أكثر مما ينويه من الميراث (وتعين) الفسخ شرعا ()
بموته) أي موت السفیه لا من جهة الولي لزوال نظره بالموت فلا صداق لها

ولا

ميراث ويلغز بها فيقال: زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع. (و) جاز (لمكاتب ومأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما (وإن بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت وكان للمأذون مال من نحو هبة، وأما من مال السيد فلا يجوز لأنه وكيل فيه، وأما غيرهما فلا يجوز له وطئ جاريته ولو أذن له السيد أو وهبها له لأنه يشبه تحليل الأمة بخلاف ما إذا وهب له ثمنها أو أسلفه له فيجوز. (ونفقة) زوجة (العبد) غير المكاتب والمأذون والمبعض فيشمل القن والمدبر والمعتق لأجل (في غير خراج) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه في خاص أو عام كأن نصب نفسه صانعا (و) غير (كسب) له وهو ما نشأ عن مال أئجر به لأنهما لسيدة وغيرهما الهبة والصدقة والوصية والوقف والظاهر أن مثل ذلك الركاز، وأما المكاتب فكالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن، وأما المأذون فنفتتها فيما بيده من ماله وربحه وما وهب له ونحوه دون مال سيده وربحه دون غلته كالقن (إلا لعرف) بالانفاق من الخراج والكسب أو جار على السيد فيعمل به (كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف (ولا يضمنه) أي ما ذكر من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد له أو جبره على التزويج على الراجح (وجبر أب ووصي) له ولو لم يكن له جبر الأنثى (و حاكم) ومقدمه

دون غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا وإلا انتظرت إفاقة (احتاج)
للنكاح بأن خيف عليه الزنى أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لانقاده منه،
ومجل جبر الثالث له إن عدم الأولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجدا (و) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم. (وفي) جبر (السفيه)
إذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب على تزويجه مفسدة (خلاف) فإن خيف عليه
الزنى جبر قطعاً، وإن تترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعاً (وصداقهم) أي
المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره (إن أعدموا) بفتح الهمزة أي كانوا
معدمين وقت العقد عليهم (على الأب) ولو لم يشترط عليه أو كان معدماً ويؤخذ من
ماله (وإن مات) الأب لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته، ومفهوم أعدموا سيأتي
أنه يكون على الزوج، وكذا إن زوجهم الوصي أو الحاكم (أو أيسروا بعد) أي بعد
العقد عليهم (ولو شرط) الأب (ضده) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم فإنه
يلزمه ولا عبرة بشرطه (وإلا) يكونوا معدمين بل أيسروا وقت العقد ولو ببعضه (فعليلهم)
ما أيسروا به دون الأب ولو عدموا بعد (إلا لشرط) على الأب فيعمل به،
وكذا إن شرط على الوصي أو الحاكم فيعمل به (وإن) عقد أب لولده الرشيد بإذنه
ولم يبين الصداق على أيهما ثم (تطارحه رشيد وأب) بأن قال الرشيد إنما قصدت
عليك الصداق وقال الأب: بل إنما أردت أن يكون على ابني، أو قال كل للآخر:
أنا شرطته عليك (فسخ) قبل الدخول (ولا مهر) على واحد منهما إن لم يرض به
واحد منهما (وهل) الفسخ وعدم المهر (إن حلفا) ويبدأ بالأب لمباشرة العقد
وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (وإلا) بأن نکلا أو حدهما ثبت النكاح و (لزم)
المهر (الناكل) منهما فإن نکلا معا

فعلى كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلقا
حلفا أو لا (تردد) والمذهب الثاني ومحلّه قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر،
فإن دخل الرشيد بها فقال اللّخمي: يحلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صداق المثل
فإن كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا يمين، وإن كان أقل من المسمى حلف ليدفع
عن

نفسه غرم الزائد اهـ. وظاهره أن الأب إذا نكل غرم (وحلف) ابن (رشيد) عقد له
أبوه بحضوره وادعى إذنه أو رضاه بفعله وأنكر ذلك الابن قال فيها: ومن زوج ابنه
البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما
أمرته ولا أَرْضِي صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح
والصداق عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء انتهى. وإلى ذلك أشار بقوله:
(و) حلف (أجنبي) عقد له من زعم توكيله أو رضاه (وامرأة) زوجها غير مجبر
كذلك (أنكروا الرضا) بالعقد إذا ادعى عليهم الرضا (والامر) الواو بمعنى أو
أي أو أنكروا الامر أي الاذن إذا ادعى عليهم الاذن حال كونهم (حضورا) له صامتين
ولم يبادر بالانكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم
(و) محل حلفهم (إن لم ينكروا) الرضا أو الامر (بمجرد علمهم) وإلا فلا يمين عليهم
(و) المراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضر عالما وحال انتهاء العلم إليه إن كان
غائبا أو حاضرا غير عالم بأن العقد له. (وإن طال) الزمن (كثيرا) بأن كان
إبكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم تقضي العادة
أنه لا يسكت فيه إلا من رضي (لزم) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها
إلا
بعقد جديد،

ولو رجع عن إنكاره (ورجع لأب) زوج ولده وضمن له الصداق (و) لشخص (ذي قدر زوج غيره) وضمن له الصداق. (و) لأب (ضامن لابنته) صداق من زوجها له (النصف) فاعل رجع في الثلاث أي نصف الصداق (بالطلاق) قبل الدخول وليس للزوج فيه حق لان الضامن إنما التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتأخذ الزوجة النصف الثاني (و) رجع لهم (الجميع بالفساد) قبل الدخول وأما بعده فلها المسمى. (ولا يرجع أحد منهم) أي من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده (إلا أن يصرح) الدافع (بالحمالة) كعلي حمالة صداقك فيرجع به مطلقا كان قبل العقد أو فيه أو بعده (أو يكون) أي الضمان المفهوم من المقام أو من قوله ضامن (بعد العقد) فيرجع على الزوج بجميعه إذا دخل وبما استحقته المرأة من النصف بالطلاق وإن كان قبل العقد أو فيه فلا يرجع، ومحل هذا التفصيل ما لم يوجد عرف أو قرينة تدل على خلافه وإلا عمل به كالشرط (ولها) أي للزوجة (الامتناع) من الدخول والوطئ بعده (إن تعذر أخذه)

من الزوج أو المتحمل به (حتى يقرر) لها صداقا في نكاح التفويض
(وتأخذ الحال) أصالة أو بعد أجله في نكاح التسمية. (وله) أي للزوج حيث
امتنعت (الترك) بأن يطلق ولا شئ عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية
حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وهو ما قبل الاستثناء، وأما ما فيه رجوع عليه
وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقا أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن طلق
غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع (وبطل) الضمان على وجه الحمل وصح
النكاح (إن ضمن) شخص مهرا بلفظ الحمل (في مرضه) المخوف (عن وارث) ابن
أو غيره ومات لأنه وصية أو عطية له في المرض (لا) أن تحمل عن (زوج ابنة) غير
وارث لأنه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث، فإن زاد عليه ولم يجره الوارث خير
الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شئ عليه. ولما كانت الكفاءة
مطلوبة في النكاح عقب المصنف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها فقال: (درس)
(والكفاءة) وهي لغة المماثلة والمقاربة،

والمعتبر فيها على ما ذكر
المصنف أمران: (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام
لقوله: ولها وللولي تركها إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا إجماعا. (والحال)
أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب
والنسب وإنما تندب فقط. (ولها وللولي) أي لهما معا (تركها) وتزويجها من
فاسق سكير يؤمن عليها منه وإلا رده الامام وإن رضيت لحق الله حفظا للنفوس، وكذا
تزويجها من معيب، لكن سيأتي في فصل الخيار أن الثاني أي السلامة من العيب حق
للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام. (وليس لولي رضي) بغير كفء (فطلق) غير
الكفء بعد تزويجها (امتناع) اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا
حيث طلبها ورضيت به (بلا) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لان رضاه أولا
أسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلا إن امتنع فإن حدث عيب بأن زاد فسقه فله
الامتناع

. (وللام التكلم في) إرادة (تزويج الأب) ابنته (الموسرة المرغوب فيها من)
ابن أخ له (فقير) أو غيره بأن ترفع إلى الحاكم لينظر فيما أراد الأب هل هو
صواب؟ قال في المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في
حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير أفترى لي في
ذلك متكلما؟ قال: نعم إني لأرى لك متكلما انتهى. فقوله لأنني لأرى لك بالاثبات
. (ورويت) أيضا (بالنفي) أي لا أرى لك متكلما. ابن القاسم قال

بعدهما تقدم

: وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها (إلا لضرر بين) فلها التكلم. (و) اختلف في جواب (هل) هو (وفاق) أو خلاف؟ فقيل: وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم، أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع، وأما ابتداء فيقول بقول الإمام ، لكن هذا الثاني إنما يقول يأتي على رواية الاثبات، وقيل خلاف بحمل كلام الامام على إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات أو النفي أي كان هنا ضرر أم لا ؟ وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه وإلى ذلك أشار بقوله: (تأويلان والمولى) أي العتيق (وغير الشريف) أي الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كحمار وزبال (والأقل جاها) أي قدرا أو منصبا (كف ء) للحرمة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه (وفي) كفاءة (العبد) للحرمة وعدم كفاءته لها على الأرجح (تأويلان. وحرم) على الشخص (أصوله) وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (وفصوله) وإن سفلوا (ولو خلقت) الفصول (من مائه) أي المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك، فمن زنى بامرأة فحملت منه بينت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله (وزوجتهما) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث، وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث، فلو حذف التاء لشمّل هاتين الصورتين أيضا

(و) حرم

على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الاخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا. (و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كبنت العمّة وبنت الخالة فحلال. (و) حرم بالعقد وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها وإن علون وهو المراد بقوله تعالى: * (وأمهات نسائكم) * (و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وإن بعد موتها ولو بنظر) إن وجد ولو لم يقصد لا إن قصد فقط (فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكر وأنثى وهو المراد بقوله تعالى: * (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) * فسر الامام الدخول بالتلذذ، ولا مفهوم لقوله تعالى: * (اللاتي في حجوركم) * لجريه على الغالب. وقوله: ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين، وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة (كالملك) تشبيهه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك، فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها، ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهه الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه، وأما الأمة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطئ فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في (وحرم العقد) أي عقد النكاح على الوجه المتقدم (وإن فسد إن لم يجمع التحريم عليه) بأن اختلف العلماء فيه وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح (وإلا) بأن أجمع على فساده (ف) - المحرم (وطؤه) وكذا مقدماته (إن درأ) وطؤه (الحد) عن الواطئ كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم، فإن علم حد إلا المعتدة فقولا، فإن لم يدرأ الحد كان من الزنى (وفي) نشر حرمة (الزنى خلاف) المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجها (وإن حاول) زوج (تلذذا بزوجته

فالتذ بابتها) منه أو من غيره ظانا أنها زوجته بوطنى أو مقدماته (فتردد) في تحريم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه. (وإن قال أب) عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا (نكحتها) أي عقدت عليها (أو) قال: (وطئت) هذه (الأمه) أو تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الابن ذلك) أي العقد على المرأة وملك من أراد أن يتلذذ بها (وأنكر) الابن ما قاله الأب (ندب) له (التنزه) ولا يجب إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لها ولم يفش قول الأب قبل ذلك. (وفي وجوبه) أي التنزه (إن فشا) قول الأب قبل ذلك وعدم وجوبه (تأويلان) الأظهر الأول وعليه فيفسخ النكاح إن وقع. (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء (و) جاز (للعبد الرابعة) وليس مراده حرم عليه الرابعة كما يوهمه كلامه (أو) جمع (ثنتين لو قدرت أية) أي كل واحدة منهما (ذكرا) والأخرى أنثى (حرم) وطؤها له فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح لأنه إذا قدرت المالكة ذكرا جاز له وطئ أمته بالملك وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها لأنها إذا قدرنا المرأة ذكرا لم يحرم وطئ أم زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي. قال عج: وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل (كوطنهما) أي الثنتين (بالملك) فيحرم. وأما جمعهما في الملك لا الوطن بل للخدمة أو إحداها لها والثانية للوطن فلا يحرم.

(و) لو جمع بين محرمتي الجمع كأختين
وكامرأة وعمتها أو خالتها (فسخ نكاح ثانية) منهما (صدقت) الزوج أنها
الثانية وأولى إن علم بينة (وإلا) تصدقه بأن قالت: أنا الأولى، أو قالت: لا
علم عندي ولا بينة فسخ نكاحها بطلاق عملاً بإقرارها. و (حلف) الزوج أنها الثانية
وما هي الأولى إن اطلع عليه قبل الدخول (للمهر) أي لسقوط نصفه عنه الواجب لها
على تقدير أنها الأولى وأن نكاحها صحيح ولذا لا يمين عليه لو دخل بها لوجوب
المهر

عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد،
فلو نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت: لا علم عندي، وبعد يمينها إن
قالت: أنا الأولى، فإن لم تحلف سقط حقها. وقوله: (بلا طلاق) متعلق بقوله:
وفسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل وإلا لأنه مجمع على فساده وأخره ليشبهه
به

قوله: (كأم وابنتها) أو أختين أو كل محرمتي الجمع جمعهما (بعقد) أي في عقد
واحد فيفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده، لكن تختص الام وبنيتها بتأييد التحريم،
إلا أن لتأييده ثلاثة أوجه: لأنه إما أن يدخل بهما، أو لا يدخل بواحدة، أو يدخل
بواحدة فقط، فأشار لأولها بقوله: (وتأبد تحريمهما) معا (إن دخل) بهما وعليه
صداقهما (ولا إرث) إن مات لواحدة لأنه مجمع على فساده (وإن ترتبتا) في العقد
بأن عقد على إحداها بعد الأخرى فالحكم كذلك في الأحكام الأربعة المذكورة
وهو:

الفسخ بلا طلاق، وتأيد تحريمها إن دخل بهما، وعدم الميراث، ولزوم الصداق،
فعلم أن جواب الشرط محذوف، ولو قال: كإن ترتبتا كان أحسن. وأشار للوجه
الثاني بقوله: (وإن لم يدخل بواحدة)

وكانتا بعقد فسخ نكاحهما و (حلت الام)
بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت للاجماع على فسادده، وإذا حلت الام فأولى
البنت لأن العقد على الام لا يحرم البنت إذا كان صحيحا فأولى إذا كان فاسدا.
وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ
نكاحهما

ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الاستبراء.
(وإن) ترتبتا و (مات) قبل البناء بهما (ولم تعلم السابقة) منهما (فالإرث
(بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) المسمى لها لان
الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما. وشبه في الإرث والصداق لا
من كل وجه قوله: (كأن) تزوج خمسا في عقود أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة و (
لم تعلم الخامسة) فالإرث بينهما أخماسا، ولمن مسها منهن صداقها، فإن دخل
بالجميع فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلكل صداقها وللتى لم يدخل بها نصف صداقها
لأنها

تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها
وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف
عليهما وبأثنتين فللباقي صداقان ونصف وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل
واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثمان صداقها، وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل
منهن أربعة أخماس صداقها

(وَحَلَّتِ الْأَخْتُ) الثَّانِيَةَ وَنَحَوَهَا مِنْ كُلِّ مُحَرَّمَتِي الْجَمْعِ،
فَلَوْ قَالَ: كَالْأَخْتِ لَكَانَ أَشْمَلُ أَيِّ إِذَا أَرَادَ وَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحَ حَلَّتْ لَهُ ()
بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ) بِخُلْعٍ أَوْ بَتَاتٍ أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ أَوْ بِطُلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ()
أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ) عَنِ السَّابِقَةِ (بَعْتَقَ وَإِنْ لِأَجَلٍ) يُؤْخَذُ مِنْهُ مَنَعَ وَطِئَ الْمَعْتَقَةَ لِأَجَلٍ وَهُوَ
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ. (أَوْ كِتَابَةً) عَطَفَ عَلَى زَوَالِ مَلِكٍ لَا عَلَى عَتَقٍ لِأَنَّ
الْكِتَابَةَ لَا يَزُولُ بِهَا الْمَلِكُ فَإِنْ عَجَزَتْ لَمْ تَحْرَمْ الْآخَرَى. (أَوْ إِنْكَاحٍ) أَيُّ عَقْدٍ (يَحِلُّ
(وَطِئُهُ (الْمُبْتَوَةِ) أَيُّ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ فِيهِ وَطِئٌ حَلَّتْ بِهِ الْمُبْتَوَةُ، بِأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا
لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ أَوْ فَاسِدًا يَمْضِي بِالدُّخُولِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِحُلِّ الْمُبْتَوَةِ الدُّخُولَ بِهَا (أَوْ أُسْرَ) لَهَا
لِأَنَّهَا مِثْلُ الْيَأْسِ (أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ) لَا يَرْجَى مَعَهُ عَوْدَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا فِي مَوْطِئَةٍ
بِمَلِكٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ مِنْ يَحْرَمُ جَمْعُهُ مَعَهَا (أَوْ يَبِيعَ دَلَسَ فِيهِ)
وَأَوَّلَى إِنْ لَمْ يَدَلَسْ فَيَحِلُّ بِمَجْرَدِ وَطِئٍ كَأَخْتِهَا

(لا) بيع أو نكاح (فاسد لم يفت)
بحواله سوق فأعلى في البيع وبدخول في النكاح فلا تحل الثانية فإن فات حلت. (و)
(لا (حيض و) لا (عدة شبهة) أي استبراء من وطئ الشبهة. (و) لا (ردة) من
أمة وأما من زوجة ولو أمة فتحل به الأخت لفسخ النكاح، ويدخل في قوله سابقا
ببينونة السابقة، وإنما لم تحل في الحيض وما بعده لقصر زمانه، والغالب في
الردة الرجوع للإسلام. (و) لا (إحرام) بأحد النسكين لقصر زمانه أيضا (وظهار)
لقدرته على رفع حرمة بالكفارة (واستبراء) من زنى، وقيل مراده به المواضعة
ولو عبر به كان أولى. (و) لا بيع (خيار) له أو لغيره لأنه منحل. (و) بيع (ع
عهدة ثلاث) لأنه يرد فيها بكل حادث والحوادث كثيرة وزمنها قصير، بخلاف عهدة
السنة فتحل كالأخت لطول زمنها وندور أدوائها. (و) لا (إخدام سنة) أو سنتين
أو ثلاث بخلاف السنين الكثيرة. (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) بلا عوض كولد
قبل حصول مفوت وعنده بل (وإن) كان الاعتصار (ببيع) كيتيمة الذي في حجره
والمراد به الشراء أي وإن بشراء منه (بخلاف صدقة) عليه أي على من يعتصرها منه
(إن حيزت) بأن حازها له غير المتصدق بالكسر إذ لا يكفي في حلها حوزة هو
للمصدق
عليه ويكفي الحوز الحكمي كأن أعتقها أو وهبها المتصدق عليه قبل الحوز لمضي فعله
، والمعتمد أن الصدقة عليه كالهبة لأن له أخذها منه بالشراء جبرا. (و) بخلاف (إخدام)
الموطوءة (سنين) كثيرة كأربعة فأعلى ومثل الكثيرة حياة المخدم (ووقف)
(عنهما (إن وطئهما) الأولى إن تلذذ بهما (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه
السابقة (فإن أبقى الثانية)

وطأ أي التي وطئها بعد الأخرى (استبرأها) لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وإن لحق به الولد، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إن لم يعد لوطئها بعد وطئ الأخرى أو زمن الإيقاف. ثم أشار إلى جمع الأختين بنكاح وملك

وفيه صورتان: سبق النكاح للملك وعكسه. وأشار للأولى بقوله: (وإن عقد) على إحدى محرمتي الجمع (فاشترى) بعد عقده كأختها (فالأولى) هي التي تحل وهي ذات العقد ولا يجوز له وطئ المشتراة. (فإن وطئ) المشتراة أو تلذذ بها صار بمنزلة وطئ الأختين فيوقف عنهما حتى يحرم واحدة منهما بما سبق. وأشار للثانية وهي سبق الملك بقوله: (أو عقد) على الأخت (بعد تلذذه بأختها بملك) له عليها (فكالأول) أي فحكمه كحكم الفرع الأول هو قوله: ووقف إن وطئها ليحرم. فقوله: فكالأول جواب عن المسألتين. (و) حرمت (المبتوتة) أي المطلقة ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد، ولو علقه على فعلها فأحشته قصدا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافا لأشهب في الأول ولا بن القاسم في الثاني أي حرم وطئها بنكاح أو ملك على

من أبتها (حتى يولج) أي يدخل في القبل (بالغ) وقت الإيلاج ولو صبيا وقت العقد (قدر الحشفة) إن لم يكن له حشفة، فإن كان له حشفة فلا بد من إيلاجها أنزل أو لا، ولا بد أن يكون مسلما فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج كتابية قد أبتها مسلم (بلا)

منع) شرعي فيخرج الإيلاج في دبر أو حيض أو نفاس ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل وإحرام وصوم واعتكاف. (ولا نكرة فيه) أي في الإيلاج من أحد الزوجين بأن أقرا به

أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار، فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل (بانتشار) ولو بعد الإيلاج ولا يشترط أن يكون تاما (في نكاح) فلا تحل مبتوتة بوطئ سيدها (لازم) للزوجين ابتداء أو بعد الإجازة، فلا تحل بوطئ محجور كعبد أو سفيه لم يأذن له وليه في العقد إلا بوطئ بعد الإجازة ولا ذي عيب أو مغرورة إلا بوطئ بعد الرضا (وعلم خلوة) بين الزوجين وثبتت بامراتين لا بتصادقهما (و) علم (زوجة فقط) بالوطئ لا مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وخرج بقوله فقط الزوج فتحل به ولو لم يعلم كمجنون (ولو) كان المولج (خصيا) وهو المقطوع الأنثيين دون الذكر إن علمت به حال الوطئ وإلا فهو نكاح معيب (كتزويج) مبتوتة (غير مشبهة) لنسائه وأولج (ليمين) أي تزوجها لأجل يمين حلفها لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج بدنيئة وطلقها فإنها تحل لمن بتها وإن كان لا يبر في يمينه إذ لا يبر إلا إذا تزوج من تشبه أن تكون من نسائه (لا بفاسد) ولو دخل (إن لم يثبت بعده) أي بعد البناء، فإن ثبت بعده حلت (بوطئ ثان وفي) حلها بالوطئ (الأول) الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزاع وطئ وعدم حلها بناء على أنه ليس بوطئ وهو الأحوط هنا (تردد). ثم مثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله: (كمحلل) وهو من قصد التحليل لغيره (وإن) نوى التحليل (مع نية إمساكها مع الإعجاب) لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائة (ونية المطلق) التحليل (ونيتها) أي المرأة التحليل ولو اتفقا على ذلك (لغو) لا أثر لها فهي غير مضرّة في التحليل إذا لم يقصده المحلل

(وقبل دعوى)

مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها منها (التزويج) الأولى
التزوج للمشقة التي تلحقها، وهذا كالمستثنى من قولهم: لا بد في الإحلال من
شاهدين

على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطئ، فإن قربت البلد
التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر (كحاضرة) بالبلد (أمنت) لديانتها تقبل
دعواها التزوج وتحل لمن أبتها (إن بعد) ما بين بينونتها ودعواها التزوج بحيث
يمكن موت شهودها واندراس العلم. (وفي) قبول قول (غيرها) أي غير المأمومة
مع البعد وعدم قبوله (قولان). ولما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان: ما
يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في ذلك، وبدأ بالأول فقال: (درس) (و) حرم
على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أي التزوج به، فلا يتزوج الرجل أمته ولا
المرأة عبدها للاجماع، على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق، وأما
في الثاني فظاهر، وأما في الأول فلان الأمة لا حق لها في الوطئ ولا في القسمة
بخلاف

الزوجة، ولان نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة، وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق،
وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو)
كانت الأمة (لولده) أي لفرعه ذكرا أو أنثى وإن سفل. (وفسخ) نكاح من تزوج
أمته أو أمة والده (وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج
بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث (بلا طلاق) لأنه مجمع على فساده (كمرأة) متزوجة
بعبد طرأ ملكها أو ملك ولدها له كلا أو بعضا بوجه من وجوه الملك (في زوجها)
يفسخ نكاحها بلا طلاق (ولو) كان طرو ملكها فيه (بدفع مال) منها لسيده (ليعتق
عنها) ففعل

لدخوله في ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا، لان مثله لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عنها ففعل، بخلاف ما لو سألته أو رغبته في عتقه من غير تعيين أو عينت غيرها أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها فأعتقه ولو عنها فلا يفسخ (لا إن رد سيد) أي سيد الأمة المتزوجة بعبد (شراء من) أي أمة (لم يأذن لها) السيد في شراء زوجها من سيده فلا يفسخ النكاح بذلك لأن الشراء كالعدم لعدم لزومه، بخلاف المأذونة ولو في عموم تجارة فيفسخ. (أو قصدا) أي السيد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاحه فلا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما، ومثله قصد السيد فقط كما استظهره ابن عرفة حيث قال: ظاهره أي النص إن قصده وحده لغو وفيه نظر (كهبتها) أي الزوجة مملوكة أي وهبها سيدها (للعبد) زوجها المملوك له أيضا (لينتزعها) أي لقصد انتزاعها منه يعني والعبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح بخلاف لو قبل فيفسخ وبه يتم قوله (فأخذ) مما ذكر من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) وإلا لم يكن للتفرقة معنى، وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها، أي فإن لم يقصد السيد انتزاعها منه فيفسخ بمجرد هبتها له ولو لم يقبل فيؤخذ من ذلك يجبرانه على قبول الهبة،

والراجح أنه لا يجبر على القبول أي لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي. (وملك أب) وإن علا (جارية ابنه) أي فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى (بتلذذه) بها بوطئ أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل، وللابن أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن فقط إن لم يكن وطئها (وحرمت عليهما) معا (أن وطئها) أو تلذذا بها بدون وطئ (و) إن حملت (عتقت) أي ناجزا (على مولدها) منهما لان كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها، فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما، فإن وطئها بطهر ولم توجد قافة تعين الحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما (ولعبد) أي جاز له

)
تزوج ابنة سيده) برضاها ورضا السيد وكذا بنت سيدته (بثقل) بكسر المثلثة وفتح
القاف ضد الخفة أي بكراهة إذ هو ليس من مكارم الأخلاق، ولربما مات السيد فترثه
فيفسخ النكاح. (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي غير نفسه فيشمل ملك السيد
سواء خشي على نفسه العنت أم لا كان يولد له أم لا (كحر لا يولد له) كمحبوب
وخصي
وعقيم وعقيمة خشي على نفسه العنت أم لا. (وكأمة الجد) لو قال الأصل لشمّل الام
والأب وأصولهما ذكورا وإناثا أي فللحر تزوج أمة أصله بشرط حرية المالك سواء
خشي
العنت أو وجد للحرائر طولا أم لا، إذ علة منع تزوج الأمة استرقاق الولد وهي
منتفية هنا (وإلا) بأن كان حرا يولد له والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه (ف)
- يجوز تزوجها (إن خاف) على نفسه (زنا) فيها أو في غيرها (وعدم ما) أي
مالا من نقد أو عرض (يتزوج به حرة غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما
يخرج عن العادة إلى السرف، فإن لم يجد غيرها تزوج الأمة وصار وجودها كالعدم،
وكذا إن خشي زنى في أمة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بلا شرط على المعتمد. (ولو
كانت الحرة غير المغالية (كتابية) فإنه يتزوجها، ولا يجوز تزوج الأمة مع
وجودها (أو تحته حرة) لا تكفه أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج الأمة
بالشرطين، ولا يخفى ما في كلامه من الركة لان قوله: ولو كتابية مبالغة في مفهوم
الشرط الثاني، وظاهر قوله أو تحته أنه عطف على كتابية فهو في حيز المبالغة
فيكون مبالغة في المفهوم أيضا

وهو لا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الأول، فلو قال: إن خاف زنى ولو تحته حرة وعدم إلخ لكان أبين، فإن تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، وبقي شرط ثالث

وهو إسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة، ولو تزوجها بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ. (و) جاز (لعبد بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) بلا شرك (وغدين) أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها المحرم منها وخص الشعر لأنه المتوهم وله الخلوة معها على المشهور ومفهوم بلا شرك منع ما لها فيه شرك ولو الزوج (كخصي وغد) وهو مقطوع الذكر فقط وأولى

المحبوب مملوك (لزوج) وأولى لها يرى شعر زوجة سيده بخلاف خصي لغير الزوج أو

خصي حر فلا يجوز. (وروي) عن مالك (جوازه وإن لم يكن لهما) بل لأجنبي. (و) لو تزوج حر أمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة) صفة كاشفة إذ هو كطلاق الحاكم، فإن أوقعت أكثر لم يلزم إلا واحدة (كتزويج أمة عليها) عكس ما قبله (أو) تزويج أمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أي الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلقة (ولا تبوأ أمة) أي لا تفرد ببيت مع زوجها جبرا عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لأن انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة أو غالبها وحقه فيها ثابت (بلا شرط) من الزوج (أو عرف) فإن جرى العرف بأنها تبوأ أو شرط الزوج على السيد قبل العقد أو فيه ذلك كان له أخذها وإفرادها قهرا عنه. (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف، كما أن المبوأة ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف. (و) لسيد الأمة إذا قرر صداقها (أن يضع) عن الزوج

(من) صداقها) ولو بغير رضاها لأنه حق له بشرطين أشار لأولهما بقوله: (إن لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق بأن يكون أذن لها في تداينه وإلا فله الوضع الثاني أن لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار وإليه أشار بقوله: (إلا ربع دينار) لحق الله والشرط الأول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع. (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطئ بعده (حتى يقبضه) من الزوج كما للحرّة منع نفسها لذلك. (و) له (أخذه) لنفسه أي أخذ جميعه ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه. (وإن قتلها) سيدها إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول إليه فللسيد أخذه (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم) يعجز معه عن الوصول إليها فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد إن قبضه، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه للسيد. ولما قدم أنه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه وإسقاطه إلا ربع دينار وكل هذا يدل على أن له حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله: (وفيها) أيضا (يلزمه) أي السيد (تجهيزها به) أي بمهرها (وهل) ما في الموضعين (خلاف وعليه الأكثر أو) وفاق و (الأول) الذي يدل على أن له أخذ صداقها محمول على

أمة (لم تبوأ) والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهيزها. (أو) الأول محمول على أمة (جهزها) سيدها (من عنده) فجاز له أخذ صداقها والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تأويلان) بالتثنية واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان، وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة (وسقط ببيعها) لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبضه صداقها (منع تسليمها) لزوج حتى يدفع صداقها من بائع أو مشتر فليس لواحد منهما منعها من الزوج (لسقوط تصرف البائع) ببيعها لها، وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر لأنه للبائع، ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتى يقبضه.

(و) سقط)
الوفاء) من الأمة (بالتزويج) بمعنى أنه لا يلزمها الوفاء به (إذا أعتق) السيد
أُمته (عليه) أي على أن تتزوج به أو بغيره، والأولى الوفاء بما التزمت حيث
جاز الشرط، وإلا فلا يجوز الوفاء كما لو أعتقها على أن عتقها صداقها إذ العتق
ليس بمتمول. ولما قدم بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله: (و) سقط ببيعها
لزوجها قبل البناء (صداقها) عن الزوج أي نصفه لأنه اللازم قبل البناء، وإن قبضه
السيد رده ويرجع به الزوج عليه من الثمن لأن الفسخ من قبله. (وهل) سقوطه عنه (و)
ولو بيع سلطان) على سيدها لزوجها قبل البناء (لفلس) حصل للسيد بناء على أن
ما فيها مخالف للعتبية (أو لا) يسقط عن الزوج لأن بيع السلطان له لم يتعمده
السيد أي لم يجئ من قبله (ولكن) لا بمعنى عدم السقوط حقيقة حتى يكون مخالفا
لما

فيها، بل بمعنى أن الزوج إذا كان أقبضه لسيدها (لا يرجع به) أي بالصداق أي
بنصفه عليه (من الثمن) حيث دفعه له بل يتبع به ذمته لأنه كدين طرأ بعد الفلس
، فقله أو لا ولكن إلخ إشارة لتأويل الوفاق أي من أن معنى عدم السقوط الذي في
العتبية أنه لا يرجع به من الثمن، فلا ينافي أنه يتبعه في الذمة، ففي الحقيقة هو
ساقط وفاقا لما في المدونة، وقرر المصنف بوجه آخر (تأويلان)

ولو قال المصنف
وصداقها ولو يبيع حاكم لفلس وفي العتبية لا، وهل خلاف أو لا؟ بل يرجع به من
الثلثين تأويلان كان أحسن. (و) إذا بيعت (بعده) أي البناء فالصداق (كمالها)
فللسيد انتزاعه، ولا يسقط عن الزوج بيعها له أو لغيره من سيد أو سلطان ويتبعها
إن عتقت إلى غير ذلك من أحكام مالها (وبطل) النكاح (في الأمة) التي يمتنع
تزوجها لفقد شرط مما مر (إن جمعها) في العقد (مع حرة) وقوله (فقط) راجع
لقوله في الأمة أي بطل في الأمة فقط ويصح في الحرة، ولا يخالف قولهم الصفقة إذا
جمعت حلالا وحراما بطلت كلها لأنه في الحرام بكل حال، والأمة يجوز نكاحها في
بعض

الأحوال لأنه يقبل المعاوضة في الجملة، بخلاف الحرام المطلق فإنه لا يقبلها بحال (و)
بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فإنه يبطل في الجميع حيث لم تكن إحدى
الخمس
أمة يمتنع نكاحها لفقد شرطها وإلا فسخ نكاحها فقط، وهذا يدخل تحت قوله قبله مع
حرة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة. (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها)
كأختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا يرث كما في جمع الخمس
أيضا)

ولزوجه) أي الأمة (العزل) أي عدم الانزال في فرجها (إذا أذنت وسيدها) معا
إذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيس
وحامل (كالحرة) لزوجه العزل (إذا أذنت) مجانا أو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا
يعتبر إذن وليها وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك،
ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم

ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا. (و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند الامام مالك، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الآية. (وتأكد) الكره (بدار الحرب) لتركه ولده بها وخشية تربيتها له على دينها ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك. (ولو) كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) فيجوز بكره بخلاف لو انتقلت للمجوسية أو الدهرية فلا يجوز. (و) إلا (أمتهم) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها لملكها المسلم (بالمملك) بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم ولو عبدا خشي العنت أم لا، ولو كانت مملوكة لمسلم (وقرر) الزوج (عليها) أي على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الاسلام، وهل مع كراهة أو بدونها؟ تردد (وأنكحتهم) أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى (فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة في الصورة (و) قرر الزوج إن أسلم (على الأمة) الكتابية (و) على (المجوسية) مطلقا (إن عتقت) راجع للأمة الكتابية (وأسلمت) راجع لهما

وتصير أمة مسلمة تحت مسلم،
ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالاتداء. (ولم يبعد
(إسلامها من إسلامه (كالشهر) مثال للنفي فهو مثال للقرب على المعتمد، فالمعنى
وقرب كالشهر وأما عتقها فلا بد أن يكون ناجزا ولا يجري فيه التأويلان. (وهل)
إقراره عليها حيث أسلمت وقرب كالشهر (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة حتى
أسلمت بنفسها أما لو وقفت وقت إسلام فأبى الإسلام يقر عليها ولو أسلمت بعد
ذلك بالقرب (و) يقر عليها إن قرب إسلامها كالشهر (مطلقا) غفل عنها أو لا ()
تأويلان ولا نفقة) على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع من جهتها بتأخيرها
الإسلام فلم يتمكن من الاستمتاع بها إلا إذا كانت حاملا (أو أسلمت) هي أولا (ثم
أسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كافر فإنه يقر عليها (ولو) كان ()
طلقها) حال كفره

بعد إسلامها والبناء بها إذ لا عبرة بطلاق الكفر، فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه (ولا نفقة) لها عليه أيضا فيما بين إسلاميهما (على المختار والأحسن) من قولي ابن القاسم، وقال ابن القاسم أيضا: لها النفقة، واختاره أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة والراجح الأول، ومحل الخلاف ما لم تكن حاملا وإلا فلها النفقة اتفاقا. (و) إن أسلمت قبله (قبل البناء بانت مكانها) لعدم العدة ولا تحلل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته رده لأنه فسخ لا طلاق، وقد قال فيما مر وسقط بالفسخ قبله (أو أسلما) معا قبل البناء أو بعده فإنه يقر عليها وهو صادق بالمعنى الحقيقية أو الحكيمة بأن جاء إلينا مسلمين أي لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان ولو ترتب إسلامهما، وإنما لم يراع فيهما إذا ترتب إسلامهما ما تقدم، لأننا إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان فكان إسلامهما لم يثبت إلا حال الاطلاع، فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة (إلا المحرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليها بحال، وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطئ كما يدل عليه قوله فيما يأتي: وأما وابنتها، (و) إلا إن تزوجها في عدة أو إلى أجل وأسلما أو أحدهما (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل وتماديا له) أي للأجل بأن قالوا أو أحدهما نتمادى إليه لأنه نكاح متعة فإن قالوا معا نتمادى عليه أبدا أقرأ، ومفهوم قوله قبل أنهما

إن أسلما بعد انقضائها أقرا ، وبالغ على بقاء نكاحهما في قوله: وقرر عليها إن أسلم، وقوله: أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، وقوله أو أسلما بقوله (ولو) كان (طلقها ثلاثا) حال كفره وأعادته وإن علم من قوله قبل ولو طلقها لأجل قوله ثلاثا، ولقوله (وعقد) عليها عقدا جديدا (إن أبانها) أي أخرجها من حوزة وفارقها وإن لم يحصل منه طلاق حيث زعم أن إخراجها فراق (بلا محلل) إذ ما وقع منه من الطلاق الثلاث حال الكفر لا يعتبر كما مر لأن صحة الطلاق شرطها الاسلام، وإنما احتاج لعقد لأجل إخراجها من حوزة

واعتقاده أن ذلك فراق عندهم. (وفسخ لاسلام أحدهما بلا طلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق (لا رده) أي أحد الزوجين فليس فسخا مجردا بل هو طلاق، وإذا كانت طلقة (فبائنة) لا رجعية فلا بد من عقد جديد، فإن وقع قبل البناء فلها نصف الصداق، ومحل كلام المصنف ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح وإلا لم يفسخ. (ولو) ارتد الزوج (لدين زوجته) الكتابية فيفسخ بطلقة بائنة ويحال بينهما، وقال أصبغ: لا يحال بينهما إذ سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء هنا، وعليه فلا تحرم إذا تاب ورجع للاسلام. (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث لدمي طلقها) أي طلق امرأته الكافرة ثلاثا (وترافعا إلينا) (وعليه إن أسلم فلا بد من محلل بشروطه الشرعية حتى تحل له. (أو) محل لزوم الثلاث (إن كان صحيحا في الاسلام) بأن توفرت فيه شروطه فإن كان غير صحيح فيه لم

نلزمه شيئا أي نحكم بأنه لا يلزمه شيء (أو) نلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعرض لطلاق ولا عدمه فتحل له بلا محلل إن أسلم (أو لا) نلزمه شيئا ولا نتعرض لهم (تأويلات

ومضى صداقهم الفاسد) كخمر وخنزير (أو الاسقاط) له (إن قبض) الفاسد (ودخل) في الفاسد وفي الاسقاط قبل إسلامهما فيمضي ويقران إذا أسلما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الأول في وقت يجوز لها قبضه في زعمها، ومكنت

من نفسها في الثاني في وقت يجوز لها في زعمها (وإلا) بأن لم يقبض ولم يدخل أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل وقبض أو لم يدخل في الثانية أي مسألة الاسقاط فقد دخل

تحت وإلا أربع صور ثلاثة في الفاسد. (فكالتفويض) في الأربع صور فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح، وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة ولا شئ عليه إن لم ترض بما فرض، وهذا فيما عدا الصورة الثانية وهي ما إذا دخل ولم تقبض فيلزمه مهر المثل لدخوله. والحاصل أنه يلزمه مهر المثل في صورة واحدة، ويخير في الثلاث بين أن يفرض مهر المثل فيلزمها وبين أن لا يفرضه فتخير الزوجة في الفراق والرضا بما فرض فيلزم النكاح. (وهل) محل مضي صداقهم الفاسد (إن استحلوه) أي استحلوا النكاح به في دينهم فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضي مطلقا فهذا راجع لقوله: ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله: أو الاسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معا (تأويلان واختار المسلم) أي الذي أسلم على أكثر من أربع (أربعا) منهن

إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود
بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا، وإليه أشار بقوله: (وإن
(كن (أواخر) وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختتر شيئا منهن. (و) اختار)
إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما (مطلقا) من نسب أو
رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بإحدهما أو لا. (و) اختار (أما
وابنتها لم يمسهما) الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو
عقدين لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الام مطلقا، وفي بعض النسخ وأم
بالجر عطفًا على أختين فالواو على بابها (وإن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا)
أبدا لأنه وطئ شبهة وهو ينشر الحرمة (و) إن مس (إحدهما تعينت) أي للبقاء
إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الأخرى أبدا (ولا
يتزوج ابنه) أي ابن من أسلم على أم وابنتها (أو أبوه من فارقتها) يتبادر من
ذكر ذلك عقب مسألة الام وبنتها أن ذلك خاص بهما، وعليه فالنهي للكرهية لا
للتحريم إن كان الفراق قبل البناء لأنه لم يكن إلا العقد، وعقد الكفر لا ينشر
الحرمة وإن كان بعده فللتحريم، ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن
أسلم على أكثر من أربع، وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقتها مسها لأن
مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه. (واختار بطلاق) أي يعد مختارا
بسبب طلاق إذ لا يكون الطلاق إلا في زوجة، فإن طلق واحدة معينة كان له من
البواقي

ثلاث، وإن طلق أربعًا لم يكن له شيء كأن طلق واحدة مبهمة (أو ظهار) لأنه يدل على
الزوجية (أو إيلاء) لأنه لا يكون إلا في الزوجة (أو وطئ) فمتى وطئ بعد إسلامه
واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات عد مختارا لها فإن وطئ أكثر من أربع
فالعبرة بالأول. (و) اختار (الغير)

أي غير المفسوخ نكاحها (إن فسخ) الزوج (نكاحها) أي يختار غير من فسخ نكاحها أي إذا قال: من أسلم فسخت نكاح فلانة ففسخه يعد فراقا ويختار أربعا غيرها، والفرق بين الطلاق والفسخ أن الفسخ يكون في المجمع على فساد، بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه،

ولو قال: وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر. (أو) اختار الغير إن (ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) ونحوهن من محرمتي الجمع فيختار غيرهن، وكذا له اختيار واحدة منهن خلافا لظاهر المصنف، فلو قال: وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن (ما لم يتزوجن) أي الغير أي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى أي ويتلذذ الثاني بهن غير عالم بأن من فارقتها له اختيارها لظهور أن من اختارهن أخوات قياسا على ذات الوليين، فإن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها، فلو قال المصنف: وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات وباقي الأربع من سواهن ما لم يتلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ولا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي لغير المختارات (إن لم يدخل به) أي بالغير فإن دخل فلها صداقها ، فإن لم يختار شيئا أصلا من كالعشرة بأن فارقهن قبل البناء بعد إسلامه لزمه لأربع منهن غير معينات صداقان إذ في عصمته شرعا أربع وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختياره) أي المسلم مطلقا أعم من أن يكون أصليا أو كافرا ثم أسلم (واحدة) كائنة (من أربع رضيعات تزوجهن

(و) بعد عقده عليهن)
أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن إخوة من الرضاع، فإن اختار واحدة فلا شيء
لغيرها من الصداق، فإن لم يختَر شيئاً وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صداق لغير
معينة فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على أربعة، فإن أرضعتهن
أمه

أو أخته لم يختَر منهن شيئاً (وعليه) أي على من أسلم على أكثر من أربع نسوة)
أربع صدقات) تقسم بينهن بنسبة ما لهن (إن مات ولم يختَر) شيئاً منهن، فإذا
كن عشرة فلكل واحدة خمساً صداقها بنسبة قسم أربع صدقات على عشرة، وإذا
كانت

ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها وهذا إذا لم يكن دخل بهن وإلا فللمدخول بها
صداق

كامل ولغيرها خمساً صداقها أو ثلثاه على ما تقدم (ولا إرث) لمن أسلمت منهن)
إن مات مسلماً قبل أن يختار و (تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الاسلام)
لاحتمال أنه كان يختارهن فوق الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك، فلو
تخلف

عن الاسلام دونهن فالإرث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر
على أقل (أو) مات عن زوجتين مسلمة وكتابية

وقد طلق إحداهما و (التبست المطلقة) بائة أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتائية) فلا إرث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها (لا إن طلق) رجل (إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا غير بائن (وجهلت) المطلقة منهما (ودخل بإحداهما) وعلمت (ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق) كاملا للدخول (وثلاثة أرباع الميراث) لأنها تنازع غير المدخول بها في الميراث وتقول: أنا لم أطلق بائنا فهو لي بتمامه غير المدخول بها تدعي أنها في العصمة وأن لها نصف الميراث وللأخرى نصفه فيقسم النصف بينهما نصفين لأن المنازعة إنما وقعت فيه فلذا قال: (ولغيرها) أي لغير المدخول بها (ربعه) أي ربع الميراث (و) لها (ثلاثة أرباع الصداق) أي صداقها لأنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه ونصفه الآخر للورثة، وإن كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميع صداقها لتكمله بالموت، فالنزاع بينهما وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فلها منه الربع مع النصف الذي لا منازع لها فيه فيصير لها ثلاثة أرباع الصداق، وللورثة ربعه بعد يمين كل على ما ادعى ونفى دعوى صاحبه، ومفهوم قوله: لم تنقض العدة أنها لو انقضت قبل موته فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين، وكذا لو كان بائنا وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء، وإن دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء إلا أنه إذا كان الطلاق رجعيا لم يكن من صور الالتباس. ولما كانت موانع النكاح خمسة: رق وكفر وإحرام وتقدمت وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره المصنف لدوره والمرض

وما ألحق به ذكره بقوله: (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (المخوف) مطلقا (وإن أذن الوارث) الرشيد أو احتاج المريض له لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره (أو) الممنوع (إن لم يحتج) المريض للنكاح فإن احتاج لم يمنع وإن لم يأذن له الوارث (خلاف) أشهره الأول، ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع

وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها وهي حامل منه إلا إذا كان خالعها صحيحا ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حيث لم تتم ستة أشهر، فإن دخلت في السابع امتنع. (وللمريضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول المسمى) زاد على صداق المثل أم لا، ومثل الدخول موته فيقضى لها به من رأس المال أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق. (وعلى المريض) أي المتزوج في مرضه المخوف إذا مات قبل فسخه (من ثلثه) أي ثلث ماله (الأقل منه) أي من المسمى (ومن صداق المثل) فإن كان الثلث أقل منهما أخذته فقط فتحصل أن عليه الأقل من الثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل (وعجل بالفسخ) متى عثر عليه ولو بعد البناء أو حائضا (إلا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ لزوال المانع (ومنع نكاحه) أي المريض (النصرانية) الأولى الكتابية (والأمة) المسلمة (على الأصح) المعتمد لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة فيصيران من أهل الميراث ويفسخ قبل البناء وبعده إلا أن يصح (والمختار خلافه) لأن كلا من الإسلام والعتق نادر فلا يلتفت إليه، وعليه فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل.

)
 درس) فصل في خيار أحد الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا، وبيان العيوب التي توجب
 الخيار في الرد (الخيار) لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها
 ، فقلوه: الخيار مبتدأ، وقلوه: بيرص إلخ متعلق الخبر المحذوف أي ثابت
 بيرص. وقلوه: (إن لم يسبق العلم) إلخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم أو لمن
 وجد في صاحبه عيبا، ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الخيار وعيبه لا
 يمنعه من ذلك إن لم يسبق علمه بعيب المعيب على العقد (أو لم يرص) بعيب
 المعيب صريحا أو التزاما حيث اطلع عليه بعد العقد (أو) لم (يتلذذ)
 بالمعيب عالما به، وأو بمعنى الواو إذ لا بد من انتفاء الأمور الثلاثة، إذ لو
 وجدت أو بعضها لانتفى الخيار إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده
 باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل
 . (وحلف) مريد الرد إذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضا أو
 تلذذ ولا بينة (على نفيه) أي على نفي مسقط الخيار (بيرص) متعلق الخبر
 المحذوف كما قدمنا. وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة
 ثلاثة عشر: أربعة يشتركان فيها وهي: الجنون والجذام والبرص والعذيمة. وأربعة
 خاصة بالرجل: الجب والخصاء والاعتراض والعنة. وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق
 والقرن والعفل والافضاء والبخر. وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص
 بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه، وبدأ به لعمومه فقال: بيرص ولا فرق
 بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام والنابت على الأبيض
 شعر أبيض ويشبهه في لونه البهق غير أن الشعر النابت عليه أسود ولا خيار فيه،
 وإذا نحس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة الأسود التفليس والتقشير
 بخلاف الأبيض أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس وهو مع كونه أردأ أكثر سلامة
 وأقل
 عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض، وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة
 اتفاقا وفي الرجل على أحد القولين في اليسير (وعذيمة)

بكسر العين المهملة

وسكون الذال المعجمة وفتح المشناة التحية فطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع إذا كان قديما أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولاً واحداً ولا بالبول في الفرش على الأرجح. (وجذام) بين أي محقق ولو قل أو حدث بعد العقد (لا جذام الأب) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الام وأولى الجد ولو قال الوالد كان أولى. (وبخصائمه) وهو قطع الذكر دون الأنثيين. (وجبه) وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح (وعنته) بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع. (واعتراضه) عدم انتشار الذكر. (و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شئ يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة. (ورتحها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعض لم يمكن عادة (وبخرها) أي نتن فرجها لأنه منفر وهو ظاهر، وقال الأئمة الثلاثة: لا رد به كالجرب ونتن الفم (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالباً من رشح يشبه إدرة الرجل وقيل إنه رغبة في الفرج تحدث عن الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول، وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط

، وقد يكون المصنف أطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت (قبل العقد) أو حينه، أما الحادثة بالمرأة بعده فمصبية نزلت بالرجل، وأما الحادثة به فأشار إليها بقوله: (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق ولو يسيراً (والبرص المضر) أي الفاحش دون اليسير (الحادئين بعده) أي بعد العقد

بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه، وليس للزوج كلام ولا
أخذ شئ منها في نظير طلاقها، وكذا يقال في الجنون، وسيأتي في كلامه الإشارة
لذلك

، استظهر بعضهم أن العذيفة الحادثة بعده كالجنون وما معه فلها الرد بها (لا
بكاعتراض) حدث بعد الوطئ فيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فيها
فلها الرد به كالحادث قبل الوطئ وبعد العقد، وأدخلت الكاف الخصاء والحب
والكبر المانع من الوطئ. (و) ثبت الخيار (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء
كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور
النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم (قبل الدخول وبعده
(حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول، وأما إن علم به قبله ودخل فلا خيار له كما
تقدم أول الفصل. واعلم أن الجنون حكمه حكم الجذام، فإن كان قبل العقد رد به
مطلقاً، وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل، وكذا
إن حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون، ولذا جعل
بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقاً بمحذوف تقديره: وإن حدث الجنون
بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده بخلافه هو ليفيد أن حكمه حكم الجذام وإن
كان

لا دليل على هذا المحذوف، فلو قال المصنف: ولها فقط إن حدث قبل الدخول إلخ
كان أحسن و (أجلاً فيه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف
البياني كأنه قبل له، وهل الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها
دون الرجل يكون بتأجيل أو بلا تأجيل؟ فأجاب بقوله: أجلاً فيه. (وفي برص وجذام
(قديمين بهما أو حادثين بالرجل فقط (رجي برؤهما) بضمير التثنية ينبغي رجوعه
للزوجين أي في العيوب الثلاثة، وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع
للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البرء في الثلاثة

على المعتمد خلافا لظاهرها
كالمصنف من أن المجنون يؤجل ولو لم يرج برؤه (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد
أو الأمة من يوم الحكم (و) الخيار ثابت (بغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة
من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا
(إن)
شرط السلامة) منه سواء عين ما شرطه أو قال: من كل عيب أو من العيوب، فإن لم
يشترط السلامة فلا خيار. (ولو) كان شرط السلامة (بوصف الولي) أو وصف غيره
بحضرته وسكت بأنها بيبضاء أو صحيحة العينين أو سليمة من القرع ونحو ذلك،
وسواء
سأل الزوج عنها أو وصف الواصف ابتداء (عند الخطبة) بالكسر من الزوج أو وكيله
(وفي الرد) من الزوج (إن شرط) الموثق بأن كتب في الوثيقة (الصحة) للزوجة
في العقل والبدن فتوجد على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن أبي زيد لأنه
من تلفيق الموثقين وهو الظاهر (تردد) ولو قال وفي الرد إن كتب الموثق الصحة
تردد كان أحسن

(لا) خيار (بخلف الظن كالقرع) وهو عدم نبات الشعر لعله من قوم ذوي شعر (والسواد من) قوم (بيض و) لا في (نتن الفم) وهو البخر ولا نتن الانف وهي الخشماء خلافا للحمي فيهما قياسا منه على نتن الفرج. (و) لا في (الثيوبة) سواء كانت بنكاح أم لا حيث ظنها بكرا، فهذا من أمثلة تخلف الظن (إلا أن يقول) أتزوجها على شرط أنها (عذراء) فتوجد ثيبا فله الخيار (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح وعدمه (تردد) محله ما لم يجر عرف بمساواة البكر للعذراء كما هو عندنا بمصر وما يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج أو وكيله وإلا فله الرد قطعا (وإلا تزوج الحر الأمة) يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها. (و) تزوج (الحررة) ولو دنيئة (العبد) تظنه حرا فلها الرد، وهذا الاستثناء معطوف على الاستثناء قبله لكن الأول منقطع. (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر. (والمسلم مع النصرانية) يظنها مسلمة أو عكسه فتبين خلاف ظنه فلا لاستوائهما رقا وحرية (إلا أن يغرا) بأن يقول الرقيق: أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه، ولا يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الأربع صور. (وأجل المعتبر) الحر الثابت لزوجه عليه خيار بأن لم يسبق له فيها وطئ (سنة) (قمرية) لعلاجه (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض أي إذا كان به مرض غيره

فإنه

يؤجل بعد الصحة منه سنة (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم، فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي. (وإن مرض) بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أو لا ولا يزداد عليها بل يطلق

عليها (و) أجل (البعد نصفها) أي نصف السنة (والظاهر) عند المصنف (لا نفقة لها فيها) أي لامرأة المعترض في مدة التأجيل. وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل بها، فإن دخل فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها، ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون الذي لم يدخل لان المجنون

يعزل عنها والمعترض مسترسل عليها، فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيد كلامهم على المجذوم والأبرص وكذا المجنون بعد الدخول فهو قياس بلا جامع. (وصدق)

(المعترض (إن ادعى فيها) أي في المدة (الوطئ) بعد ضرب الاجل، وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها (بيمين) فإن ادعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة (وإلا) تحلف (بقيت) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لأنها بنكولها مصدقة له على الوطئ (وإن لم يدعه) بعد السنة (طلقها) إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح (وإلا) يطلقها بأن أبي (فهل يطلق) عليه (الحاكم أو يأمرها به) أي بإيقاع الطلاق كطلقت نفسي منك وما معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء

(ثم يحكم به) الحاكم ليرفع خلاف
من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكما (قولان ولها) أي لزوجة المعترض إن
رضيت بعد الاجل بالمقام معه لأجل آخر كما روي عن ابن القاسم (فراقه بعد الرضا)
بالإقامة معه (بلا) ضرب (أجل) ثان ولا رفع لحاكم لأنه قد ضرب أولا، ومفهوم ما
في الرواية من قولها إلى أجل آخر أنها لو قالت بعد السنة رضيت بالمقام معه
أبدا أنها ليس له فراقه وهو كذلك، ويفيده قول المصنف أول الفصل أو لم يرض (و)
لها (الصدّاق بعدها) أي السنة كاملا لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه
وتلذذ بها وأخلق شورتها، فإن طلق قبلها فلها النصف وتعاض المتلذذ بها
بالاجتهاد قاله الشيخ سالم. ثم شبه في وجوب الصدّاق. قوله: (كدخول العنين
والمحبوب) ثم يطلقان باختيارهما لا إن طلق عليهما لعييهما فإنه يأتي في كلام
المصنف والخصي أولى من المحبوب. (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض (إن قطع
ذكره فيها) أي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة إذ لا فائدة في التأخير
حينئذ ولها نصف الصدّاق حينئذ وعدم تعجيله بل تبقى حتى تمضي السنة إذ لعلها
ترضى
بالمقام معه (قولان. وأجلت الرتقاء)

وغيرها من ذوات داء الفرج (للدواء
بالاجتهاد) من غير تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب، وهذا إذا رجي البرء
بلا ضرر وإلا فلا (ولا تجبر عليه) إن امتنعت (إن كان خلقة) بأن كان من أصل
الخلقة إذ شأنه أن في قطعه شدة ضرر، فإن لم يكن خلقة جبر عليه الآبي منهما
لطالبه إن لم يلزم عليه عيب في الإصابة بعده وإلا جبرت هي إن طلبه الزوج. (
وجس) بظاهر اليد (على ثوب منكر الحب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود
لان الجنس أخف من النظر (وصدق في) إنكار (الاعتراض) يمين، وكذا يصدق في
نفي داء الفرج من برص و جذام (كالمرأة) تصدق (في) نفي (دائها) أي داء
فرجها يمين ولا ينظرها النساء وأما داء غير الفرج كبرص فما يطلع عليه الرجال
كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان
(أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار
لك وقال بل قبله فلي الخيار فالقول لها يمين إن حصل التنازع بعد البناء وإلا
فقلوه. (أو) في وجود (بكارتها) إذا قال وجدتها ثيبا وقالت بل وجدني بكرا (
وحلفت هي) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف إن كانت رشيدة

(أو أبوها إن كانت سفيهة) أو صغيرة بالأولى (ولا ينظرها النساء) جبرا عليها أو ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج، وأما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله. (وإن أتى) الزوج (بامرأتين تشهدان له قبلتا) ولا يكون تعمد نظرهما للفرج جرحا إما لعذرهما بالجهل أو لكون المانع من نظرهما حق المرأة في عدم الاطلاع على عورتها فإن

رضيت جاز للضرورة. (وإن علم الأب) أو غيره من الأولياء وقد شرط الزوج بكارتها (بثيوبتها بلا وطئ) من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنا (وكنتم فللزواج الرد على) القول (الأصح) وأما إذا كان من نكاح فترد وإن لم يعلم الأب. ولما ذكر لما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب للمرأة إذا حصل الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال: (درس) (و) إن وقع الاختيار (مع الرد قبل البناء فلا صداق) لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة، وإن كان به فهي مختارة لفراقه (كغرور) من أحدهما (بحرية)

أو بإسلام
تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صداق لان الغار إن كان هي الزوجة فظاهر، وإن
كان الزوج فالفراق جاء من قبلها. (و) إن وقع الرد (بعده) أي بعد البناء (فمع عيبه) أي عيب الزوج أي فمع الرد بسبب عيبه ولو كانت هي معيبة أيضا يجب
لها (المسمى) لتدليسه (ومعها) أي مع رده لها بعيبها، ولو كان هو معيبا أيضا
(رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط،
وأما ما ترد به الشرط فإنه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها وكلامه في الحرية
بدليل قوله: على ولي لم يغب إلخ. فقوله: (لا قيمة الولد) الأولى حذفه من هنا
لأنه فيما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأمة فمحله بعد قوله وعلى غار غير ولي
تولى العقد فكان يقول عقبه: ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد يعني أن
الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر بأنه غير ولي بل
أخبر بأنه ولي أو لم يخبر بشئ وغرم الزوج المسمى لسيدها وقيمة الولد لأنه حر فإنه
يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب في
إتلاف الصداق وهو وإن كان سببا للوطئ أيضا إلا أنه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر
مقدم على المتسبب، فلو أخبر الأجنبي بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشئ كما
إذا لم يتول العقد، وسيأتي حكم غرور السيد في كلامه (على ولي) متعلق برجع (لم
يغب) يعني لم يخف عليه أمر وليته وإن كان غائبا فإن غاب عنها بأن خفي عليه
عيبها لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر، وهذا في عيب
يظهر قبل البناء كجذام وبرص، وأما ما لا يظهر إلا بعده أو بالوطئ فحكم الولي
القريب فيه كالبعيد (كابن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها وكذا
عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليهما عيبها (ولا شئ عليها) من الصداق
الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد، فلا رجوع للولي عليها لأنه
هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج وإن أعدم الولي أو مات لأنها لم تدلس، ومن
حجتها أن تقول: لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي. (و) رجع (عليه)

أي على
الولي القريب (وعليها) الواو بمعنى أو ولو عبر بها لكان أولى (إن زوجها
بحضورها كاتمين) للغيب إذ كل منهما غريم فالزوج مخير في الرجوع على من شاء
منهما (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذه) الزوج (منه لا العكس) فلا ترجع هي
عليه إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للاتلاف (و) رجع الزوج (عليها) فقط
(في) تزويج (كابن العم) والمولى والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد شأنه أن
يخفي عليه حالها (إلا ربع دينار) لحق الله لئلا يعري البضع عن صداق، ويجري ذلك
أيضا في قوله وعليها (فإن علم) الولي البعيد بعيثها وكتمه عن الزوج (فكالقريب)
الذي لم يغيب فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن
زوجها بحضورها كاتمين كما سبق (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى)
الزوج عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيثها (كاتهامه) أي اتهم الزوج الولي أنه
اطلع على الغيب وكتمه (على المختار) يجب حذفه إذ ليس للخمي في هذه اختيار.
(فإن نكل) الولي في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) أي على
الولي دون الزوجة، وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول (فإن نكل)
الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار)
واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي ليس في نكول الزوج وإنما هو في حلف
الولي فالصواب أن يقول: وإن حلف أي الولي البعيد رجع أي الزوج على الزوجة على
المختار ثم هو ضعيف، والمذهب أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغرب الزوج لم
يرجع الزوج على الزوجة لاقاراره أن الولي غره ولا على الولي لحلفه (و) رجع الزوج
(على) شخص (غار) له بالسلامة من الغيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى)
الغار (العقد) بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع إن غر بحرية
أمة بقيمة الولد التي غرمها لسيدها على الغار، وقد تقدم شرحه فهذا محله كما سبق

. (إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الاسلام أو بالوكالة عن الولي، فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها، ومثل إخباره علم الزوج بأنه غير ولي (لا إن لم يتوله) لأنه غرور بالقول فقط (وولد) الزوج (المغرور) بحرية أمة قن وبشائبة (الحر فقط) لا غير المغرور ولا المغرور العبد (حر) تبعا لأبيه بإجماع الصحابة، فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية (وعليه) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى وصدّاق المثل) إذا فارقها وإلا فصدّاق المثل، وإنما يجوز إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على أن الدوام كالابتداء والأظهر خلافه، وأذن السيد لها في استخلاف من يعقد عليها أو إذنه لشخص في العقد وإلا فسخ أبدا. (و) عليه أيضا (قيمة الولد) أمسك أو فارق (دون ماله) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة، فلو مات قبل يوم الحكم سقطت (إلا) أن تكون الأمة الغارة ملكا (لكجده) أي المغرور ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج (ولا ولاء له) أي لكالجد عليه لأنه حر بالأصالة

أي تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الغرر في) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون حرا. (و) في ولد (المدبرة) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده، ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله، فاحتمال الرق في ولده المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد (وسقطت) قيمة ولد الغارة عن أبيه (بموته) أي الولد قبل الحكم، وهذا من فوائد قوله قبل يوم الحكم وصرح به لأنه مفهوم غير شرط ولقوة الخلاف فيه، ويحتمل عود ضمير موته على سيد الأمة أي تسقط القيمة عن الأب بموت سيدها لخروجه حرا بموته

فليس لورثته مطالبة الأب (و) لزم أباه لسيد أمه (الأقل من قيمته أو ديته إن قتل) الولد قبل الحكم وأخذ الأب ديته، فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شئ على الأب لأنه قبل الحكم بالقيمة فتسقط كموته قبله كما إذا عفا الأب، وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب؟ قولان (أو) الأقل (من غرته) أي الولد إذا ضرب شخص بطنها فألقت جنينا ميتا وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه وهو المراد بالغرة فيلزم الأب الأقل من ذلك (أو ما نقصها) أي الام وصوابه أو عشر قيمتها أي الام يوم الضرب إذ لا يعرف هنا من قال في جنين الغارة ما نقصها (إن ألقته ميتا) وهي حية (كجرحه) أي الولد فيلزم أباه لسيد أمه الغارة

الأقل مما نقصته قيمته مجروحا من قيمته سالما يوم الجرح، ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح وذلك بعد دفع قيمته ناقصا للسيد يوم الحكم. (ولعدمه) أي الأب أي لعسره أو موته أو فلسه (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه ولا يرجع بها على أبيه، كما أن الأب إذا غرمها لا يرجع بها على ابنه، فإن أعسرا أخذت من أولهما يسارا. (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد) إذا تعددوا (إلا قسطه) أي قيمة نفسه فقط ولا يغرم الملى عن أخيه المعدم (ووقفت قيمة ولد المكاتبه) التي غرت زوجها بالحرية فأولدها ثم علم بأنها مكاتبه تحت يد عدل (فإن أدت) الكتابة وخرجت حرة (رجعت) القيمة (للأب) لكشف الغيب أنها كانت حرة وقت غرورها وإن عجزت أخذها السيد لظهور أنها أمة (وقبل قول الزوج) الحر إذا ادعى على الأمة أو سيدها (أنه غر) يمين وقالا بل قد علمت ابتداء بعدم الحرية (ولو طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (ثم اطلع) بالبناء للمفعول أي اطلع السليم في مسألة الطلاق أو ورثة السليم أو الحي في مسألة الموت (على موجب خيار) في الآخر (فكالعدم) فيدفع الزوج لها الصداق كاملا إن دخل ونصفه إن لم يدخل، ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لتفريط السليم عن الفحص عن حال المعيب وبالموت تكمل الصداق دخل أو لم يدخل. (وللولي كتم العمي ونحوه) من كل عيب لا خيار فيه إلا بالشرط إذا لم يشترط الزوج السلامة لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه بيان ما يكره المشتري. (وعليه) أي الولي وجوبا (كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة أي الفواحش التي تشين العرض كالزنا والسرقة وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك، والذي ينبغي حينئذ أن يقال: يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج: هي لا تصلح لك لان الدين النصيحة (والأصح منع الأجدم) والأبرص (من وطئ إماءه) والزوجة أولى بالمنع لان تصرفه في أمته أقوى منه في زوجته. (وللعربية) وهي التي لم يتقدم عليها رق لاحد لا من تتكلم باللغة العربية (رد) الزوج (المولي) أي العتيق (المنتسب) لفخذ من العرب أي تزوجته لانتسابه إليهم فوجدته عتيقا لهم لأنه بانتسابه كأنه مشترط ذلك فثبت لها رده، فلا ينافي قوله: والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفاء إذ ليس فيه شرط بخلاف ما هنا. (لا العربي) تتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها

فلا رد (إلا القرشية)
كغيرها مع الشرط (تتزوج على أنه قرشي) فتجده عربيا غير قرشي فلها الرد لان
قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي. ولما أنهى الكلام على
السببين الأولين للخيار وهما العيب والغرور، شرع في الثالث وهو العتق فقال: (درس)
فصل (و) جاز (لمن كمل عتقها) وهي تحت عبد (فراق) زوجها (العبد)
ولو بشائبة رق فيحال بينهما حتى تختار، وقوله (فقط) راجع لهما أي لمن كمل
عتقها لا إن لم يكمل فراق العبد لا الحر (بطلقة) لا أكثر سواء بينتها أو أبهمتها
بأن قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي (بائنة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي
وهي بائنة لا بالجر لئلا يوهم أنه من تنمة تصوير نطقها، إذ لو قلنا أنها رجعية لم
يكن لاختيارها الواحدة فائدة، فإن أوقعت اثنتين فله رد الثانية وهذا قول الأكثر
وهو الراجح، وقوله: (أو اثنتين) إشارة لقول الأقل فأو لتنويع الخلاف (وسقط
صداقها) أي نصفه باختيارها نفسها (قبل البناء و) سقط (الفراق) بأن لا يكون
لها خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (إن قبضه السيد) أي قبض صداقها من زوجها
العبد قبل عتقها وأعتقها قبل البناء

(و) قد (كان عديما) يوم العتق واستمر
عدمه لوقت القيام عليه إذ لو مكنت من الخيار فاختارت نفسها وقع الفراق ووجب
الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو
مانع
من العتق فيجب بيعها فيه فصار خيارها يؤدي إلى نفي عتقها الموجب لخيارها وما
أدى ثبوته إلى نفيه انتفى. (و) إن عتقت (بعده) أي البناء فهو (لها) من
جملة ما لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه فيكون له كما يأتي (كما لو رضيت)
قبل البناء (وهي مفوضة) أي حال كونه تزوجها تفويضا (بما فرضه) أي بما سماه
زوجها (بعد عتقها لها) متعلق بفرضه فيكون لها لا للسيد، ولو شرطه لنفسه لأنه
مال تجدد لها بعد العتق فالتشبيه في مفاد قوله لها، فإن بنى بها قبل الفرض
فلها صداق المثل رضيت أم لا (إلا أن يأخذ السيد) من الزوج قبل عتقها (أو
يشترطه) لنفسه بعدما ملكته قبل عتقها بالدخول فيكون له، فهذا الاستثناء راجع
لقوله وبعده لها (وصدقت) بلا يمين إذا عتقت ولم تبادر بالفراق بل سكتت مدة (و
إن لم تمكنه) من نفسها في دعواها (أنها ما رضيت) به وإنما سكوتها للتروي في
نفسها وتبقى على خيارها (وإن بعد سنة) حيث غفل عنها أو أوقفها الحاكم هذه
المدة جهلا منه. وقوله: (إلا أن تسقطه أو تمكنه) راجع لقوله: ولمن كمل عتقها
أي إلا أن تسقط خيارها بأن تقول: أسقطته أو اخترت زوجي أو تمكنه من نفسها بعد
العلم بعتقها طائعة بوطئ أو مقدماته، وإن لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك. (ولو
جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط (لا) إن جهلت (العتق
) فمكنته طائعة

فلا يسقط خيارها (ولها) على الزوج إن عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعقدها حتى وطئها (الأكثر من المسمى وصادق المثل) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء علم الزوج بعقدها أم لا (أو يبينها) عطف على تسقطه أي أو إلا أن يطلقها طلاقاً بائناً قبل أن تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق (لا برجعي) فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليقه طلاقاً أخرى بئنة. (أو عتق زوجها بعد عتقها و (قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج (إلا إن حصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير الحيض) فلا يسقط حقها بعقده لجبرها شرعاً على التأخير إذ لا يجوز اختيار في زمنه فإن أوقعت فراقه في الحيض لزم ولم يجبر على الرجعة لأنها طلاقاً بئنة. (وإن تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعقده (و) قبل (دخولها) بالأول (فأنت بدخول الثاني) إذا لم يعلم بعقده الأول، واعترض المصنف بأن المذهب فواتها بتلذذ الثاني، ولو دخل بها الأول فكان عليه حذف قوله ودخولها (ولها) أي لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال: إما أن تختاري البقاء أو الفراق (تأخير) موكل لا اجتهد الحاكم إن طلبته (تنظر فيه) ولا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أيام ضعيف. (درس) فصل في بيان أحكام الصداق وهو بفتح الصاد وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهراً. ولما كان يشترط فيه شروط الثمن أشار لها المصنف بقوله: (الصداق كالثمن)

فيشترط أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما لا خمرًا وخنزيرا ولا آبقا وثمره لم يبد صلاحها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن، فقوله: كالثمن أي في الجملة بدليل قوله: وإن وقع بقله خل إلخ. وقوله: وجاز بشورة إلخ ، وقوله: أو إلى الميسرة إلخ، ومثل لما يجوز صداقا وثمانا بقوله: (كعبد) من عبيد مملوكة للزوج أو البائع حاضرة معلومة أو غائبة ووصفت (تختاره هي) لأنه داخل على أنها تختار الأحسن وكذا المشتري فلا غرر (لا) يختاره (هو) أي الزوج وكذا البائع لحصول الغرر إذ لا يتعين أن يختار الأدنى فتأمل. (وضمنانه) أي الصداق إذا ثبت ضياعه من الزوجة بمجرد العقد الصحيح

وبالقبض في الفاسد كالبيع
فيهما (وتلفه) بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كالبيع، فالذي يصدق فيه
البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة، فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه ولم
تقم له عليه بينة، وكذا الزوجة إذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له نصفه، فإن
قامت به بينة أو كان مما لا يغاب عليه فمنها إن لم يحصل طلاق وإلا فمنهما، فعلم
أنه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة أخرى حتى يتغيرا وإن كان سبب
الضمان

هو التلف، فلو اقتصر على إحداهما لأغناه عن الأخرى. (واستحقاقه) من يدها
كالبيع فترجع بمثل المثل والمقوم الموصوف، وأما المقوم المعين إذا استحق جميعه
منها فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ. (و
وتعييبه) أي اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده،
وترجع بمثله أو قيمته على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (أو بعضه) يرجع لهما
أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه كالبيع. فقوله: (كالبيع) خبر عن قوله وضمنه
وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما بين (وإن وقع) النكاح (بقلة حل) معينة
حاضرة (فإذا هي خمر فمثله) أي للزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع
يفسخ. ثم ذكر أربع مسائل

كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شئ منها ثمننا
فقال: (وجاز) النكاح (بشورة) معروفة عندهم وهي بالفتح متاع البيت وبالضم
الجمال. (أو) على (عدد) معلوم كعشرة (من كإبل أو رقيق) ولو في الذمة غير
موصوف لا عدد من شجر إلا أن عين (أو) على (صداق مثل) أي مثلها (ولها) في
المسائل الأربع (الوسط) من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من
كإبل ورقيق من السن الذي يتناكح به الناس والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها
باعتبار الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب، ويعتبر الوسط
من ذلك (حالا) لا مؤجلا (وفي شرط ذكر جنس) أي صنف (الرقيق) إذا تزوجها على
عدد معلوم منه قليلا للغرر كبربري أو حبشي أو زنجي أو رومي وعدم اشتراطه ولها
أغلب الصنفين بالبلد من السود والحر، فإن استويا أعطيت النصف الوسط من كل،
فإن كانت الأصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا (قولان و) لها (و)
الإناث منه) أي من الرقيق (إن أطلق) ولا يقضى بالإناث من غيره حيث الإطلاق (ولا
عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثا ولا سنة كما يأتي مع نظائره في باب
الخلع مع جريان العرف بها ما لم تشرطها وإلا وفي لها بها إذا المؤمن عند شرطه،
وقيل: لا عهدة ولو اشترطت، وأما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو
استحقاق

فلها القيام بها في الرقيق وغيره. (و) جاز تأجيل الصداق أو بعضه (إلى الدخول إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالنيل، فإن لم يعلم فسد قبل الدخول (أو) تأجيله إلى (الميسرة) للزوج فيجوز (إن كان) الزوج (مليا) كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو له استحقاق في وقف ونحوه، فإن لم يكن مليا فكمؤجل بمجهول. (و) جاز نكاحها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو صدقته. (أو) على أن (يعتق أباهها) مثلاً (عنها) والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج والولاء له، فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته. ولما كان الصداق كالثمن قال: (ووجب) على الزوج (تسليمه) أي تعجيل الصداق لها أو لوليها (إن تعين) (كدار أو عبد أو ثوب بعينه ولو غير مطيقة أو الزوج صبيا، ويمنع تأخير كبيع معين يتأخر قبضه ويفسد النكاح إن دخلا عليه إلا إذا كان الاجل قريبا فيجوز كما يأتي للمصنف (وإلا) يكن معينا وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها وإن) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به بأن رضي به أو حدث بعد العقد (من الدخول) عليها (و) إن دخل فلها المنع من (الوطئ بعده) أي الدخول بمعنى الاختلاء بها بدليل قوله : لا بعد الوطئ. (و) لها منع نفسها من (السفر) معه (إلى تسليم ما حل) من المهر أصالة أو بعد التأجيل (لا بعد الوطئ)

أو التمكين منه، وإن لم يطاء فليس لها منع نفسها منه معسرا أو موسرا، ولا من السفر معه (إلا أن يستحق) الصداق من يدها بعد الوطئ فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم، ومثل المثلي إن غرها بأن علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغيرها على الأظهر ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة أم لا (أجبر له الآخر) بتسليم ما عليه (إن بلغ الزوج) الحلم (وأمكن وطؤها) ولو لم تبلغ فإن لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة إن كانت مطلوبة، ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوبا، وكذا لو كانت غير مطيقة، فإن لم يمكن وطؤها لمرض فكالصحيحة تجبر إذا لم تبلغ حد السياق. (وتمهل) الزوجة عن الدخول أي تجاب للامهال ولو دفع الزوج ما حل من الصداق (سنة)

(إن اشترطت) عند العقد على الزوج أي اشترطها أهلها (لتغربة) أي لأجل تغربتها عنهم بأن يسافر بها فقصداوا التمتع بها (أو صغر) يمكن معه الوطئ فهو كالمستثنى من قوله: ومن بادر إلخ (وإلا) بأن لم يشترط السنة بأن وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة ولا لصغر (بطل) الامهال (لا) إن شرط (أكثر) من سنة فإنه يبطل أي جميع ما اشترط لا ما زاد عليها فقط، ولو حذف قوله لا أكثر لأمكن إدخاله تحت وإلا (و) تمهل الزوجة (للمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماع) لزوالهما وإن طال، وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب، والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغ المريض حد السياق . (و) تمهل (قدر ما) أي زمن (يهيئ مثلها) فيه (أمرها) مفعول يهيئ ومثلها فاعله أي يحصل مثلها ما تحتاج إليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان، ولا نفقة لها في مدة التهيئة

(إلا أن يحلف) الزوج)
ليدخلن الليلة) مثلاً فيقضى له به ارتكاباً لاخف الضررين، وسواء حلف بطلاق أو
عتاق أو بالله ما طله وليها أم لا كما هو ظاهر المصنف، وهذا مستثنى مما قبله
بلصقه (لا) تمهل (لحيض) ولا لنفاس لا مكان الاستمتاع بها بغير الوطئ. (وإن)
طالبت الزوجة التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه زوجها للصدّاق الغير المعين
(لم يجده) بأن ادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم
يغلب على الظن عسره (أجل) أي أجله الحاكم (لأثبت عسره) أي لأجل إثباتها إن
أعطى حميلاً بالوجه وإلا حبس كسائر الديون. وأشار إلى قدر مدة التأجيل بقوله: ()
ثلاثة أسابيع) ستة فستة فثلاثة لان الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل
سنة أيام، فربما أتعرج بسوقين فربح بقدر المهر، فإن كان معيناً فيأتي للمصنف،
وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا، فلو دخل بها فليس لها إلا المطالبة ولا يطلق
عليه بإعساره به بعد البناء على المذهب. (ثم) إذا ثبت عسره بالبينة أو
صدقته (تلوم) له (بالنظر) وإذا لم يثبت عسره في الثلاثة أسابيع ولم تصدقه
فقال الحطاب: الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله

ليستبراً أمره، ولو غلب على الظن
عسره تلوم له ابتداءً، وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسره إلا
أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق. (وعمل) في التلوم عند الموثقين ()
بسنة وشهر) ستة أشهر فأربعة فشهريين فشهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر (وفي)
وجوب (التلوم لمن لا يرجى) يساره كمن يرجى لان الغيب قد يكشف عن العجائب
وهو

تأويل الأكثر (وصحح وعدمه) فيطلق عليه ناجزا متى ثبت عسره (تأويلان ثم) بعد
التلوم وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو توقعه هي ثم يحكم القولان ()
ووجب) عليه (نصفه) أي نصف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كذلك
إذ لا طلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم. (لا) إن طلق عليه أو فسخ
قبل البناء (في) نظير (عيب) به أو بها فلا شيء عليه كما تقدم في فصل خيار
الزوجين. ولما كان للصداق أحوال ثلاثة: يتكامل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما
إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء وكما في الرد بالعيب قبله، أشار
إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله: (وتقرر) جميع الصداق الشرعي المسمى
أو صداق المثل في التفويض (بوطئ) لمطابقة من بالغ (وإن حرم) ذلك الوطئ
بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفي حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام في
قبل أو دبر ولو بكرا لأنه قد استوفى سلعتها بالوطئ فاستحقت جميعه. وأشار للسبب
الثاني بقوله:

(وموت واحد) منهما ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه. وأشار للثالث بقوله: (و) تقرر أيضا بسبب (إقامة سنة) بعد الدخول بلا وطئ بشرط بلوغه وإطاعتها مع اتفاقهما على عدم الوطئ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطئ (وصدقت في) دعوى الوطئ في (خلوة الاهتداء) يمين إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا أو ثيبا إذا اتفقا على الخلوة وثبتت ولو بامرأتين، فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه إن طلق وإن نكل غرم الجميع، فإن كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت أخذته وإلا فلا ولا يمين ثانية عليه . وبالع على تصديقها في دعوى الوطئ بقوله: (وإن) كانت ملتبسة (بمانع شرعي) كحيض ونفاس وصوم (و) صدقت أيضا (في) دعوى (نفيه) أي الوطئ (وإن سفيهة وأمة وصغيرة بلا يمين) إذ الموضوع أنه قد وافقها على ذلك بدليل قوله: وإن أقر به إلخ. (و) صدق (الزائر منهما) في شأن الوطئ إثباتا أو نفيا، فإن زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه في بيته، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطئ لأن العرف عدم نشاطه في بيتها، وليس المراد أن الزائر منهما يصدق مطلقا في الإثبات والنفي بل المراد ما علمت،

فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشد له التعليل. (وإن أقر به) الزوج (فقط أخذ) بإقراره في الخلوتين اهتداءً وزيارة، أو لم تعلم بينهما خلوة (إن كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة. (وهل إن أدام الإقرار) بأنه وطئ تكون (الرشيدة كذلك) أي كالسفيهة فيؤخذ بإقراره كذبه أو سكنت لاحتمال أنه وطئها نائمة أو غيب عقلها بمغيب، فإن لم يدمه بأن رجع عن إقراره أخذ به أيضاً إن سكنت لا إن كذبه فيعمل برجوعه ويلزمه النصف فقط، ففي مفهومه تفصيل فلا اعتراض

عليه. (أو) إنما يؤخذ بإقراره (إن كذبت) الرشيدة (نفسها) ورجعت لموافقته بأنه وطئها قبل رجوعه عن إقراره (تأويلان) أما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف. ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في

الكلام على الأنكحة الفاسدة لخلل فيه بفقد شرط وبدأ من ذلك بالفاسد لأقله فقال: (وفسد) النكاح (إن نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعي (أو) عن (ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) من الغش وكذا يشترط خلوص ربع الدينار (أو) نقص عن (مقوم) يوم العقد (بهما) أي بربع دينار أو ثلاثة دراهم فأيهما ساواه صح به ولو نقص عن الآخر. ولما كان كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه أو أغلبه ولا شيء فيه إن طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله:

(وأتمه) أي

الناقص عما ذكر وجوبا (إن دخل وإلا) يدخل خير بين أن يتمه فلا فسخ (فإن لم يتمه فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (أو) أي وفسد إن تزوجها (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير ولو كانت الزوجة كتابية (وحر) ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ولو قال: أو بما لا يباع لكان أشمل لشموله جلد الأضحية وجلد الميتة المدبوغ (أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاطه أي الصداق فيفسخ قبل وفيه بعده صداق المثل. (أو) تزوجها بما لا يتمول (كقصاص) ووجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص ويرجع للدية (أو) بما فيه غرر نحو (أبق) أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية. (أو) على (دار فلان) مثلا بأن يشتريها بماله ويجعلها صداقا لان فلانا قد لا يبيع داره (أو سمسرتها) أي الدار لا بقيد دار فلان بأن يتولى سمسرة دار مثلا تشتريها الزوجة وتدفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرتها لها ومحل الفساد قبل البيع، وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لان سمسرته فيها حق ترتب له عليها له أخذها به. (أو) على صداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق، ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشغار (أو) أجل كله أو بعضه لأجل و (لم يقيد الاجل)

كمتى شئت ما لم يجر العرف بشئ، فإن جرى عند الاطلاق
بزمن معين يدفع فيه لم يفسد، وأشعر قوله: لم يقيد الاجل بأنه إذا لم يذكر أجل
بأن تزوجها بمائة وأطلق أنه يصح ويحمل على الحلول (أو) قيد الاجل و (زاد على
خمسین سنة) يعني على الدخول في خمسین سنة بأن حصل تمامها لان المنصوص أن
التأجيل بالخمسین مفسد ولو لم يزد عليها لأنه مظنة الاسقاط (أو) وقع الصداق (
بمعین) عقار أو غيره (بعید) جدا عن بلد العقد (كنخراسان) بلد بأرض العجم في
أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب (وجاز) معین غائب على مسافة متوسطة
(كمصر من المدينة) المنورة عقارا أو غيره، ومحل الجواز والصحة إذا وقع (لا
بشرط الدخول قبله) أي قبل قبضه فإن شرط الدخول قبل القبض فسد ولو أسقط
الشرط

وهذا في غير العقار، وأما في العقار فيصح (إلا القريب جدا) كاليومين فيجوز
معه اشتراط الدخول قبل القبض، وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف
وإلا فلا خلاف في فسادها ولها بالدخول صداق المثل. (وضمنته) الزوجة في هذه
الأنكحة الفاسدة (بعد القبض إن فات) بيدها بمفوت البيع الفاسد من حوالة سوق

فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل. (أو) وقع الصداق (بمغصوب علماه) معا قبل العقد وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (لا) إن علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلى. (أو) وقع (باجتماعه مع بيع) أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقدة واحدة فيفسخ لتنافي الاحكام إذ مبنى النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة، وسواء سمي للنكاح وما معه ما يخصه أو لا، ويثبت بعده بصداق المثل وصوره المصنف بقوله: (كدار دفعها هو) لها على أن يأخذ منها مائة (أو) دفعها (أبوها) للزوج أو هي له على أن يدفع من ماله لها مائة في نظير الصداق وضمن الدار (وجاز) البيع (من الأب) أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للأب (في) (نكاح) (التفويض) كأن يقول: بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا، وكأن يقول الزوج: بعتك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا. (و) جاز (جمع امرأتين) (أو أكثر في عقد واحد) (سمى لهما) أو لهن أي لكل واحدة مهرا على حدة تساوت التسمية أو اختفف (أو) سمي (لأحدهما) ونكح الأخرى تفويضا أي أو لم يسم بل نكحهما تفويضا. (وهل) محل جواز الجمع المذكور (وإن شرط) في نكاح إحداهما (تزوج الأخرى) إذا سمي لكل منهما دون صداق المثل أو لإحداهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضا (أو) إنما يجوز مع الشرط (إن سمي صداق المثل) حيث حصل التسمية في جانب

أو جانبين (قولان) في الصور الثلاث، فمحلها إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف، وأما إذا لم يسم أصلا أو سمي لكل صدق

مثلها أو لواحدة صدق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أو لا كأن لم يشترط في الثلاثة الأول. (ولا يعجب) الامام وقيل ابن القاسم (جمعهما) في صدق واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والأكثر) من الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لا يعجبني في المدونة (بالمنع والفسخ قبله) أي البناء (وصدق المثل بعد لا) على التأويل ب (- الكراهة) كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صدق مثلها، وأفاد

صنيع المصنف ترجيح الأول وإلا لجرى على عادته في ذكر التأويلين (أو ضمن) معطوف

على نقص عن ربع دينار أي وفسد النكاح إن تضمن (إثباته رفعه كدفع العبد) الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة (في صداقه) بأن جعله نفس الصدق أو سمي لها شيئا ثم دفع العبد فيه لأن ثبوت ملكها لزوجهما يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل (وبعد البناء تملكه) لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضا (أو) إن عقد (بدار مضمونة) في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، فإن وصفها وهي في ملكه وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما لو عينها (أو) عقد (بألف) من الدراهم مثلا (و) شرط عليه (إن كانت له زوجة فألفان) فيفسخ قبل للشك في قدر الصدق حال العقد فأثر خللا في الصدق ويثبت بعده بصدق المثل (بخلاف) تزوجهما ب (- ألف) على أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها (أو إن أخرجها من بلدها) أو بيت أبيها (أو تزوج) أو تسرى (عليها فألفان) فصحيح إذ لا شك في قدره حال العقد، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي المشروط وهو عدم الزوج والخراج وإنما يستحب الوفاء به إن وقع (وكره) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه، كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحسب الوفاء به وكره عدمه . (ولا) يلزمه (الألف الثانية إن خالف) بأن بان أخرجها أو تزوج

وشبهه في الكراهة وعدم اللزوم قوله: (كأن) قال لمن هي في عصمته أخرجها أو تزوج حين قالت له: أخاف أن تخرجني إن (أخرجتك) من بيت أبيك أو من بلدك (فلك) علي (ألف أو أسقطت) الزوجة عنه (ألفا قبل العقد) من ألفين مثلاً سماهما لها (على ذلك) أي على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها فخالف فلا يلزمه ما أسقطته عنه لان العبرة بما وقع عليه العقد (إلا أن تسقط) عنه (ما) أي شيئاً من الصداق (تقرر) بالعقد كألف من ألفين (بعد العقد) على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها (فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) لأنها أسقطت شيئاً تقرر لها في نظير شيء لم يتم وبعد متعلق بتسقط وهذا الاسقاط مقيد بما إذا كان (بلا يمين منه) فإن كان بيمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على أن أمرها بيدها فيلزمه اليمين إن خالف دون الألف لثلاً يجتمع عليه عقوبتان، وأما الاسقاط مع اليمين بالله بأن حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالف فكالاسقاط بلا يمين فيلزمه الألف إن خالف ويكفر عن يمين لسهولة كفارتها)

(أو) كان نكاح شغار (كزوجني أختك) مثلاً (بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار) ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. وأفهم قوله على إلخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز (وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح أبداً وفيه بعد البناء صداق المثل هذا إذا كان صريحاً فيهما بل (وإن في واحدة) بأن سمى لواحدة

دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما، فالمسمى لها تعطي حكم وجهه وغيرها تعطي حكم صريحه.

(و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة (أبدا) أي قبل البناء وبعده لأنه من باب بيع الأجنبية، ويكون الولد حرا بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها بالدخول المسمى (ولها) أي الزوجة (في الوجه) من الشغار وإن في واحدة (و) لها في نكاحها على (مائة وخمير) مثلا (أو) على (مائة) حالة (ومائة) مؤجلة بأجل مجهول (لموت أو فراق) مثلا (الأكثر من المسمى) الحلال (وصدّاق المثل) ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمير، والمؤجل بأجل مجهول بدليل قوله: (ولو زاد) صدّاق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها حالة، فلو كان صدّاق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة، ولو كان صدّاق المثل تسعين أخذت مائة لان المسمى الحلال أكثر من تسعين صدّاق المثل (وقدر) صدّاق المثل (بالتأجيل) أي بالمؤجل (المعلوم إن كان) أي وجد (فيه) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم أي يعتبر من المؤجل ما أجل بأجل معلوم ويلغى المجهول، وإن لم يكن فيه اعتبر الحال والغى المجهول، فإذا كان صدّاقها ثلاثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة ومائة حالة بأجل مجهول يلغى ويقال ما صدّاق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة إلى سنة ومائة حالة، فإن قيل: مائتان فقد استوى المسمى وصدّاق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة، وإن قيل: مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان مائة حالة ومائة إلى سنة، وإن قيل: ثلاثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى سنة. ولما قدم

أن لها في الوجه منهما أو من أحدهما الأكثر من المسمى
وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتأولها ابن لبابة على خلافه أشار له بقوله: ()
وتؤولت أيضا فيما إذا سمي لإحدهما) دون الأخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها
بصداق المثل) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن لها صداق المثل، فالتأويلان إنما
هما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيما إذا سمي لهما
معاً، فلو قال: وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشمليهما
وهذا التأويل ضعيف والراجع الأول. (و) اختلف (في منعه) أي النكاح (بمنافع
(لدار أو عبد أو دابة بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة معلومة (وتعليمها قرآنا
(محدودا بحفظ أو نظر (وإحجاجها) فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصداق المثل ()
ويرجع) الزوج عليها (قيمة عمله) من خدمة أو غيرها (للفسخ) أي إلى فسخ
الإجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده، وما ذكره المصنف ضعيف، والراجع
أن النكاح صحيح ماض قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للإجارة
وإن

منع ابتداء (وكرهته) وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر (كالمغالة
فيه) أي في الصداق فتكره، والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هي تختلف
باختلاف الناس، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة
لاخرى. (والأجل) في الصداق أي يكره تأجيله بأجل معلوم ولو إلى سنة لئلا يتذرع
الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف
وقوله: (قولان) راجع لما قبل الكاف. (وإن أمره) أي أمر الزوج وكيه أن
يزوجه امرأة (بألف) مثلاً سواء (عينها) أي الزوجة بأن قال له: زوجني فلانة
بألف (أو لا) بأن قال له: زوجني امرأة بألف (فزوجه بألفين) تعدياً ولم يعلم
واحد من الزوجين قبل الدخول بالتعدي (فإن دخل) الزوج بها (فعلى الزوج ألف)
وهي التي أمر الوكيل بها (وغرم الوكيل ألفاً إن تعدى) أي ثبت تعديه (بإقرار)
منه (أو بينة)

عائنت توكيل الزوج بالألف والنكاح ثابت (وإلا) يثبت التعدي
حلف الزوج أنه إنما أمر الوكيل بألف وبرئ فيحلف الوكيل أنه إنما أمره بألفين
، فإن حلف ضاعت عليها الألف الثانية ويثبت النكاح بالألف وإلى هذا أشار بقوله
: (فتحلف هي) أي الزوجة الوكيل (إن حلف الزوج) أنه ما أمره إلا بألف وأنه
لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء فقوله تحلف هو ثلاثي مضعف اللام متعدد
ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا. فإن نكل الزوج لزمه الألف الثانية
بمجرد نكوله، فإن حلف ونكل الوكيل لزمه الألف الثانية بمجرد نكوله إن كانت
دعوى اتهام، فإن حققت عليه الدعوى حلفت وألزمته الألف الثانية، فإن نكلت
سقطت. (وفي تحليف الزوج له) أي للوكيل (إن نكل) الزوج (وغرم) لها
بنكوله (الألف الثانية) فإن نكل غرم للزوج الألف الثانية التي كان غرمها
للزوجة بنكوله وهو قول أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد (قولان) مبناهما على أن
النكول هل هو كالأقرار فلا يكون له تحليفه أو لا فله التحليف؟ وأشار إلى مفهوم
قوله إن دخل بقوله: (وإن لم يدخل) الزوج بها (ورضي أحدهما) أي أحد الزوجين
بما قاله صاحبه (لزم الآخر) النكاح، فإن رضي الزوج بالألفين لزم الزوجة أو
رضيت هي بالألف لزمه وإن لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح
بطلاق،
وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل ببينة أو إقرار أم لا وهو ظاهر كلامهم
لأن الموضوع قبل البناء (لا إن التزم الوكيل الألف) الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه
النكاح ولو رضيت المرأة (ولكل) من الزوجين (تحليف الآخر) إذا لم يدخل ولم
يرض أحدهما بقول الآخر (فيما يفيد إقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد
والصبي والسفيه فالكلام للسيد والوالي فما هنا لمن يعقل فالمحل لمن

أو أنها كناية

عن حالة أي في حالة يفيد فيها إقراره وهي حالة الحر إلخ. ولو قال: إن أفاد إقرار كان أبين وأخصر (إن لم تقم) لهما معا (بينه) بأن لم تقم له بينه أنه وكل بألف فقط ولا لها إن عقدها وقع على ألفين أو قامت البينة له دونها أو لها دونه، ففي هذه الصور الثلاثة لاحد الزوجين تحليف صاحبه، ففي الأولى لكل منهما تحليف صاحبه، وفي الثانية وهي ما إذا قامت له بينه على أنه وكل على ألف هو لا يحلف وله تحليفها أنها ما رضيت بألف فإن نكلت لزمها النكاح بألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بالألفين أو يفرق بينكما بطلقة بائنة. وفي الثالثة وهي ما إذا قامت لها بينه دونه لا تحلف ولها تحليفه أنه ما أمر إلا بألف فقط، فإن نكل لزمه النكاح بألفين، وإن حلف قيل لها: إما أن ترضى بالألف أو يفسخ النكاح بطلقة بائنة، فقله: ولكل تحليف الآخر أي معا إن لم تقم بينة لواحد منهما وعلى البذل إن قامت لأحدهما، إلا أن الصورة الأولى هي الآتية في قوله: وإلا فكالاختلاف في الصداق أفاد هنا أن اليمين عليهما وفيما يأتي من المبدأ باليمين (ولا ترد) اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله (إن اتهمه) أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت: أتتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين، أو قال: أتتحقق أنك رضيت بألف ردت اليمين ولا يلزم الحكم بمجرد النكول. (ورجح) ابن يونس (بداءة حلف الزوج) على الزوجة (ما أمره) أي الوكيل (إلا بألف) معمول حلف وبيان لصفة يمينه أي يحلف ما أمرت الوكيل إلا بألف ثم بعد حلفه يثبت (للمرأة الفسخ) أو الرضا بالألف (إن قامت) لها (بينه على الترويج بألفين) فإن نكل الزوج لزمه النكاح بألفين، هذا والمصنف معترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضي أن الزوجة تحلف أيضا مع بينتها وليس كذلك، إذ لا يمين عليها عند قيام بينتها اتفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه؟ فالصواب أن ترجيح ابن يونس فيما إذا لم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار إليها بقوله : (وإلا) تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتهما معا (فكالاختلاف) أي فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما، وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف أن العقد بألفين ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف ما أمره إلا بألف، فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما، ويقضي للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم، ثم

المعتمد أن الذي يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس، فلو قال المصنف: ورجح عند عدم بينتهما بداءتها باليمين كالاختلاف في الصداق وإلا صح خلافه لكان صوابا.

(३११)

) وإن علمت) الزوجة قبل البناء أو العقد (بالتعدي) من الوكيل (ومكنت) من نفسها أو من العقد (فألف) ويسقط عن الزوج الألف الثانية (وبالعكس) أي علم الزوج فقط بتعدي الوكيل يلزم الزوج (ألفان) لدخوله على ذلك (وإن علم كل منهما بتعدي الوكيل (وعلم) أيضا (بعلم الآخر أو لم يعلم) أي انتفى العلم عنهما معا بدليل ما بعده (فألفان) تغليباً لعلمه على علمها (وإن علم) كل بالتعدي ولكن علم الزوج (بعلمها فقط) ولم تعلم هي بعلمه (فألف) لزيادة الزوج بعلمه (وبالعكس ألفان) فمجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان. ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال: (درس) (ولم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) لو كيلها بالتزويج (غير مجبرة) ولم تعين له قدراً من الصداق، وسواء عينت له الزوج أم لا تزويجاً (بدون صداق المثل) فإن زوجها بصداق مثلها لزمها النكاح إن عينت الزوج أو عينه لها قبل العقد وإلا لم يلزم أيضاً

(وعمل) عند التنازع (بصداق السر) أي الذي اتفقا عليه في السر (إذا أعلن غيره) فادعت المرأة أو وليهما أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر، وقال الزوج: لم نرجع عن ذلك بل العقد على صداق السر (وحلفته) الزوجة (إن ادعت) عليه (الرجوع عنه) أي عن صداق السر الأقل (إلا) أو ن يثبت (بينه) تشهد على (أن المعلن لا أصل له) فيعمل بصداق السر وليس لها تحليفه (وإن تزوج بثلاثين) مثلا (عشرة نقدا) أي حالة (وعشرة) منها (إلى أجل) معلوم (وسكتا عن عشرة سقطت) العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع (و) كتابة الموثقين في وثيقة النكاح (نقدها) بصيغة الماضي (كذا) من المهر (مقتض لقبضه) لأن معناه عجل لها كذا، وأما النقد منه كذا فلا يقتضي القبض لأن الظاهر أن المراد بالنقد ما قابل المؤجل، وأما نقده بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض، وهذا كله فيما قبل البناء لأن القول قول الزوج بعده كما يأتي. (وجاز) بلا خلاف (نكاح التفويض و) نكاح (التحكيم) ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أي تسمية (مهر) ولا دخول على إسقاطه ويزداد في نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص (بلا وهبت) من تنمة التعريف، فإن قال: وهبتك ابنتي قاصدا بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، بخلاف ما لو قال: وهبتها لك تفويضا فإنه من نكاح التفويض بقريضة قوله: تفويضا،

فإن عين مهرا
فنكاح تسمية كما تقدم. (وفسخ إن وهبت) بالبناء للمفعول و (نفسها) تأكيد
للضمير المستتر أي وهبت هي لا مهرها وإلا فهي ما قبلها، وسواء كان الواهب لها
وليها أو هي (قبله) متعلق بفسخ أي قبل البناء ويثبت بعد بصدّاق المثل (صحح)
أي صحح الباجي (أنه) أي أن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو (زنا)
يفرق بينهما ولو بعد الدخول ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الأول.
(واستحقته) أي صدّاق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله: بلا
ذكر مهر أي استحققت مهر مثلها (بالوطئ) ولو حراما من بالغ في مطيعة حية لا ميتة
(لا بموت) قبل البناء وإن ثبت لها الإرث (أو طلاق إلا أن يفرض) لها دون
المثل فيهما (وترضى) به فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق، فإن فرض المثل
لزمها ولا يعتبر رضاها. (و) لو فرض دون المثل ثم طلق أو مات وادعت الرضا به
(لا تصدق فيه) أي في الرضا (بعدهما) أي بعد الطلاق أو الموت، ولا بد من بينة
تشهد بأنها رضيت (ولها) أي للزوجة في نكاح التفويض (طلب التقدير) أي
الفرض ولها عدم الطلب وهذا ما لم يقصد الدخول عليها قبل الفرض

وإلا فيكره لها
أن تمكنه من نفسها قبل الفرض (ولزمها فيه) أي في التفويض (و) في (تحكيم
الرجل) يعني الزوج (إن فرض) لها (المثل) أي صداق مثلها (ولا يلزمه) أن
يفرض مهر المثل بل إن شاء طلق ولا شئ عليه، وليس المراد أنه إن فرض المثل لا
يلزمه لأنه متى فرض شيئاً لزمه. (وهل تحكيمها) أي الزوجة (وتحكيم الغير) أي
غير الزوج من ولي أو أجنبي (كذلك) أي كتحكيم الزوج ولا عبرة بالمحكم فإن فرض
الزوج المثل لزمها ولا يلزمه فرض المثل وإن فرضه المحكم فلا يلزمه إلا برضاه
فالحكم منوط بالزوج (أو إن فرض) المحكم من ولي أو أجنبي (المثل لزمهما) معا
ولا يلتفت لرضا الزوج كما لا يلتفت لرضاها. (و) إن فرض المحكم (أقل) من
المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) ولها الخيار (و) إن فوض (أكثر فالعكس)
فالعبرة على هذا التأويل بالمحكم، كما أن العبرة فيما قبله بالزوج (أو بلا بد
من رضا الزوج والمحكم) زوجة أو غيرها، فإن رضا بشئ لزمها ولو أقل من المثل (و
هو الأظهر) عند ابن رشد (تأويلات) ثلاثة. (و) جاز في نكاح التفويض
والتسمية كما تقدم (الرضا بدونه) أي دون صداق المثل (للمرشدة) أي التي رشدتها
مجبرها، وأولى من رشدت بنفسها بأن حكم الشرع بترشيدها. (و) جاز الرضا بدونه
(للأب) في مجبرته كالسيد في أمته (ولو بعد الدخول) بها راجع للمسألتين (و
للوصي) في محجورته (قبله) أي الدخول وإن لم ترض هي حيث كان نظرا لها لا
بعده ولو مجبرا لتقرره بالوطئ، فإسقاط شئ منه غير نظر، فليس الوصي كالأب لقوة
تصرف الأب دونه (لا) البكر (المهملة) التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم قاض
ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى

بدون مهر المثل ولا يلزمها. (وإن) تزوجها
تفويضاً في صحته و (فرض) لها شيئاً (في مرضه) الذي مات فيه قبل أن يطأها ()
فوصية لوارث) باطلة إلا أن يجيزها الوارث فعطية منه هذا في الحرة المسلمة. ()
وفي الذمية والأمة قولان) بالصحة لأنه وصية لغير وارث وتكون من الثلث لا رأس
المال تحاصص به أهل الوصايا والبطالان، لأنه إنما فرض لأجل الوطئ ولم يحصل
فليس

ما وقع منه وصية بل على أنه صداق والموضوع أنه فرض في المرض ومات قبل الوطئ.
(وردت) الزوجة ولو كتابية أو أمة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضاً وفرض لها
في المرض أكثر من مهر المثل (زائد المثل) فقط إلا أن يجيزه الورثة لها (إن
وطئ) ومات ويكون مهر المثل لها من رأس المال (ولزم) الزائد على صداق المثل
(إن صح) الزوج من مرضه صحة بينة ولو بعد موت الزوجة (لا إن أبرأت) الزوجة
زوجها في نكاح التفويض من الصداق أو بعضه (قبل الفرض) وقبل البناء ثم فرض
لها قبل البناء فلا يلزمها إبرؤها لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه. (أو أسقطت شرطاً
(لها إسقاطه (قبل وجوبه) وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فإنه لا يلزمها
الاسقاط ولها القيام به، كما إذا شرط لها عند العقد أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها
أو لا يخرجها من البلد أو من بيت أهلها أو نحو ذلك، فإن حصل شيء من ذلك فأمرها
أو أمر التي يتزوجها بيدها فأسقطت ذلك الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل
فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئاً قبل وجوبه، وهذا مخالف للمعتمد الذي جزم به في
فصل

الرجعة من لزوم الاسقاط. ولما تقدم له ذكر مهر المثل أخذ يبينه بقوله: (ومهر
المثل ما) أي قدر من المال (يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة ()
باعتبار دين) أي تدين من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة ()
وجمال) حسي ومعنوي كحسن خلق (وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم
ومروءة

وعلم وصلاح (ومال وبلد) إذ هو يختلف باختلاف البلاد (وأخت شقيقة أو لأب)
موافقة لها فالأوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد أو ماتت بعد
العقد، ولم يعلم قدر ما سمى لها وحصل تنازع فيه أو ماتت بعد البناء في نكاح
التفويض ولم يكن فرض لها شيئاً وحضرت أختها وشهدت البينة أنها مثلها في
الأوصاف المذكورة وأن صداقها منظور فيه لتلك الأوصاف،

فاندفع ما قيل أن حمل كلامه على ما إذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ما قبله وإن حمل على المخالفة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو (لا الام و) لا (العمة) للام أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين، وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر (و) مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) وفي وطئ الشبهة تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (يوم الوطئ) بخلاف الصحيح ولو تفويضا فيوم العقد (واتحد المهر) في تعدد الوطئ في واحدة (إن اتحدت الشبهة) بالنوع (كالمالط بغير عالمة) مرارا يظنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب، وأولى إذا كان يظنها في الثلاث هند، أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتحد (وإلا) تتحد الشبهة بل تعددت كأن يطاء غير عالمة يظنها زوجته ثم أخرى يظنها أمتة (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون (كالزنا بها) أي بالحرمة الغير العالمة إما لنومها أو لظنها أنه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطئ لعذرهما مع تجرئه وسماه زنا باعتباره لا باعتباره فإنه شبهة. (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطئ على الوطئ كان هو المكروه لها أو غيره (وجاز) في النكاح (شرط أن لا يضر) الزوج (بها في عشرة) أي معاشرة (أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه ، فإن كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط أن لا نفقة عليه وإلا كره كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها كما تقدم له رضي الله عنه. (ولو شرط) الزوج لها عند العقد (أن لا يطاء) معها (أم ولد أو سرية) وإن فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة (لزم) الشرط (في) أم الولد أو السرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الأصح) وأولى اللاحقة منهما،

وأما لو شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه، وأما شرط لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب، وقال سحنون: إنما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط أن لا يتخذ، وإلى قول سحنون أشار بقوله: (لا) يلزمه شيء (في) وطئ (أم ولد) أو سرية (سابقة في) شرطه لزوجه (لا أتسرى) ويلزمه في اللاحقة (ولها) أي الزوجة (الخيار) أي القيام (ببعض) أي بسبب فعل الزوج بعض (شروط) شرطت لها وعطفت بالواو، كما لو شرط لها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وإن فعل فأمرها بيدها ففعل البعض فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت أخذت بحقها ويقع الطلاق وهو من باب التحنيث بالبعض، هذا إذا قال إن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها) فأمرها بيدها بأن قال: إن فعل ذلك أي ولو قال: إن فعل ذلك لكن هذا ضعيف، والمعتمد أنه إذا قال: إن فعل ذلك فلا خيار لها إلا بفعل الجميع، فكان الأولى أن يقول: إن قال إن فعل شيئاً من ذلك. (وهل) الزوجة (تملك بالعقد النصف) أي نصف الصداق ويتكامل بالدخول أو الموت وعليه (فزيادته) أي الصداق (كنتاج وغلة) كأجرة وثمره وصوف (ونقصانه) بموت أو تلف (لهما) (راجع للزيادة) (وعليهما) راجع للنقصان وهو الراجح (أولاً) تملك بالعقد النصف وتحتة قولان لا تملك شيئاً فزيادته ونقصه له وعليه، فإذا طلق قبل البناء وقد تلف فإنه يدفع لها قيمة نصفه، وإن زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها (خلاف) إلا أن الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجا في الخلاف في التشهير، واعترض على المصنف بأن التناج بينهما على كل قول فلا يناسب تفريعه على الأول خاصة فالأولى الاقتصار الغلة.

ثم محل كلام المصنف هنا إن كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة، فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها كالعارية (وعليها) إذا طلقها قبل البناء (نصف قيمة) الصداق (الموهوب والمعتق) أي الذي وهبته أو أعتقته (يومهما) أي يوم العتق والهبة لأنه يوم الاتلاف لا يوم القبض (و) عليها إن طلقها قبل البناء وقد باعته بغير محاباة (نصف الثمن في البيع) ورجع عليها بنصف محاباة (ولا يرد العتق) الواقع منها في الصداق الرقيق (إلا أن يرده الزوج لعسرها) الحاصل (يوم العتق) فلا عبدة بعسرها أو يسرها قبله، وكذا له الرد إذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبتها وصدقها به، وإنما اقتصر على العسر لأجل ما رتبته عليه من قوله: (ثم) بعد رد الزوج (إن طلقها) قبل البناء وهو بيدها (عتق النصف) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج، والمراد أنها تؤمر به (بلا قضاء) عليها به لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب، وقال أشهب: رد إبطال فلا يعتق منه شيء، وإذا رد العتق مع تشوف الشارع للحرية فأولى الهبة والصدقة ونحوهما، لكن الرد في ذلك رد إبطال، فإذا طلق أو مات بقي ملكها لها ولا تؤمر بإنفاذه (وتشطر) الصداق (ومزيد) لها (بعد العقد) على أنه من الصداق لأنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم الصداق كان المزيد من جنسه

أو لا، اتصف بصفته من الحلول والتأجيل أو لا، قبضته أو لا، إجراء له مجرى الصداق من هذه الحيثية، وأما لو مات أو فلس قبل قبضه فيبطل فحكموا له بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه، وفهم من قوله بعد العقد أن المزيد قبله أو حينه على أنه من الصداق صداق قطعا، وأما المزيد بعد العقد للولي فهو له ولا يتشطر (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما (قبله) (أي العقد أو فيه،

وكذا إذا أهديت من غير شرط قبله أو حاله لأنها مشترطة حكماً ، وأما ما أهدى بعده لغيرها فلا يتشطر ويكون لمن أهدى له. (ولها) أي للمرأة (أخذه) أي أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله (منه) أي ممن اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لأن أصل الاعطاء ليس منها وإنما هو من الزوج لوليها، فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومهما. وقوله: (بالطلاق) متعلق بتشطر والباء سببية. وقوله: (قبل المس) متعلق بالطلاق أو حال منه، وجملة ولها أخذه معترضة، وأراد بالمس الوطئ أو وما يقوم مقامه كإقامتها سنة بيتها إذ هي يتكمل بها الصداق (وضمائه) أي الصداق (إن هلك) وثبت هلاكه (بينة) كان مما يغاب عليه أو لا قبضته الزوجة أو لا (أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان والزرع والعقارات (منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الأظهر (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما (ف) - ضمائه (من الذي في يده) من الزوجين فعليه غرم النصف للآخر (وتعين) للتشطير قبل البناء (ما اشترته) الزوجة بعد العقد من السلع (من الزوج) صلحت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الأصل وليس لها جبره على أخذ شطر الأصل إلا بتراضيها. (وهل مطلقاً) (قصدت بالشراء منه التخفيف عليه أم لا؟) (وعليه الأكثر أو) محل تعين تشطير ما اشترته (إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عنه والرفق به (تأويلان) ويحمل عند جهل الحال على التخفيف (و) تعين (ما اشترته) من غير زوجها مما صلح أن يكون (من جهازها) إذا اشترته من صداقها المدفوع لها بل وإن اشترته (من غيره) أي غير الصداق بل من أصل مالها (وسقط) عن الزوج (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) دون أصل الصداق ودون المزيد قبله أو فيه أو المشترط فيه أو قبله (بالموت) أي موت الزوج أو فلسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لأنها عطية لم تقبض قبل المانع، وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة أشهد أم لا لحصول القبول منها قبل الموت. (وفي تشطر هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد وقبل البناء) بالطلاق قبله

فيرجع الزوج عليها بنصفها (أو لا شيء له) منها (وإن) كانت قائمة (لم تفت) وهو المذهب، فإن بنى بها فلا شيء له منها ولو قائمة وهذا في النكاح الصحيح. وأشار للفاسد بقوله: (إلا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية وضاع عليه ما فات منها، فهذا الاستثناء منقطع لأنه في الفاسد وما قبله في الصحيح (لا إن فسخ بعده) أي بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لان الذي أهدى لأجله قد حصل (روايتان) راجع لما قبل الاستثناء . (وفي القضاء) على الزوج عند المنازعة (بما يهدي) للزوجة (عرفا) قبل البناء وليس مشترطا فيه وعدمه (قولان) وعلى القضاء فليل يتكامل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء، وقيل يسقط بهما إذا لم يقبض، وعلى عدمها فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد، فإن خيرت وطلق قبله فأصح الروايتين لا شيء له كما مر. (وصحح القضاء) على الزوج إن طالبت الزوجة (بالوليمة) وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسيأتي ندها وهو الراجح فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) والدف والكبر والحمام ونحوها إلا لعرف (وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها. (و) نفقة (العبد) الصداق إذا طلق قبل البناء، وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه، فلو قال: ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأشمل. (وفي) رجوعها عليه بنصف (أجرة تعليم صنعة) شرعية علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقا وارتفع ثمنه بها وطلق قبل البناء (قولان) محلها إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلمة، وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة والقراءة. (وعلى الولي) أي الخاص من ماله إذا لم تكن رشيدة (أو) الرشيدة مؤونة الحمل) أي حملها أو حمل الجهاز (لبلد البناء المشترك) البناء فيه غير بلد العقد وكذا لمحله حيث البلد واحدة، وإنما كان على الولي من ماله لأنه مفطر بعدم اشتراط ذلك على الزوج (إلا لشرط) على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج. (ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من مهرها (إن سبق) القبض (البناء) كان حالا أو مؤجلا وحل،

فإن تأخر القبض
عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو حل إلا لشرط أو عرف (وقضي له)
أي للزوج (إن دعاها) أي الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها لتتجهز به لا لما لم
يحل لتتجهز به فيمنع لأنه سلف جر نفعا (إلا أن يسمى شيئا) أزيد مما قبضته أو
يجري به عرف (فيلزم) ما سماه، وهذا مستثنى من قوله: ولزمها التجهيز بما
قبضته (ولا تنفق منه) أي من الصداق على نفسها (ولا تقضي) منه (دينا) عليها
أي لا يجوز لها ذلك لما علمت أنه يلزمها التجهيز بما قبضته (إلا المحتاجة)
فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، ثم إن طلقها قبل البناء وهي
معسرة اتبع ذمتها (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير، وأما إن كان
قليلًا فتقضى منه بحسبه (ولو طولب) الزوج (بصداقها) أي بقدر ميراثهم منه ()
لموتها) قبل الدخول، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى
عرف

بذلك (فطالبهم) الزوج (بإبراز جهازها) المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه
منه (لم يلزمهم) إبرازه (على المقول) وقال اللخمي: يلزمهم، وعلى قول
المازري لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على أنها مجهزة بما
قبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لأجل جهازها (ولأبيها) المجبر جواز
(بيع رقيق) أو غيره من الحيوان (ساقه الزوج لها) صداقا فلا يجب عليه ولا
عليها ذلك

إلا لشرط أو عرف (للتجهيز) متعلق ببيع لا بساقه، إذ لو ساقه
للتجهيز لوجب البيع لأجله فإن لم يبع في موضوع المصنف فعلى الزوج عند البناء أن
يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما. (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) أي
العقار المسوق في صداقها بالنظر ولا كلام للزوج ومنعه منه أي إذا منعه الزوج (
قولان) محلها حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به، وعلى القول بعدم
بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين. (و) لو ادعى الأب أو غيره أن
بعض الجهاز له على سبيل العارية وخالفته الابنة الرشيدة أو وافقته وهي سفيهة (
قبل دعوى الأب) ووصيه (فقط) دون الام والجد والجددة وغيرهم (في إعارته لها)
شيئا من الجهاز إن كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء لا العقد، وأن تكون
مجبرة أو سفيهة، وأن يبقى بعدما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترك أو
المعتاد ولو أزيد من صداقها فإن لم يكن فيما بقي وفاء فالذي في العتبية وهو
المذهب أنه لا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويتبع بما
فيه وفاء والأب والأجنبي فيما عرف أصله سواء. وقوله (بيمين) معترض بأنه قول
ملفق لان القائل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقائل بقبوله في السنة
وبعدها بشهرين وثلاثة يقول يمين ويقبل قوله في السنة (وإن خالفته الابنة) في
دعواه (لا إن بعد) قيامه عن السنة (ولم يشهد) أي والحال أنه لم يشهد عند
البناء أو قبله أو بعده قبل مضي السنة أن هذا الحلي مثلا عارية عند بنته فإن أشهد
ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو طال (فإن صدقته) ابنته في دعواه بعد
السنة وهي رشيدة ولم يشهد

(ففي ثلثها) فإن زاد فللزواج رد ما زاد على الثلث
خاصة هنا (واختصت) البنت عن بقية الورثة (به) أي الجهاز الذي جهزها به
أبوها من ماله زيادة على مهرها لا بقدره فقط إذ لا نزاع للورثة فيه (إن ورد
ببيتها) الذي بنى بها الزوج فيه لأنه من أعظم الحيازة. (أو أشهد) الأب بذلك
(لها) فالشهادة وحدها كافية في ذلك ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده وحوزه
لها بعد الاشهاد (أو اشتراه الأب لها ووضعها عند) غيره (كأمها) وأشهد على ذلك
أو أقر الوارث بذلك. (وإن وهب) الرشيدة (له) أي للزوج بعد العقد وقبل
البناء (الصداق) المسمى قبل أن تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص ما لها قبل
العقد أو بعده (ما) أي شيئاً (يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله) وهو
ربع دينار أو ثلاثة دراهم حيث أراد الدخول، فإن طلق فلا شئ عليه في الصورتين
ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويرده لها في الثانية. (و) إن وهبته له ()
بعده) أي بعد البناء (أو) وهبت له (بعضه) ولو قبل البناء (فالموهوب
العدم) ومعناه في الفرع الأول أنه لا يؤثر خللاً وفي الثاني أن الباقي هو الصداق،
فإن كان أقل من ربع دينار وكان قبل البناء جبر على تكميله وإلا فلا. واستثنى من
قوله وبعده قوله (إلا أن تهبه) شيئاً من صداقها قبل البناء أو بعده (على) قصد
(دوام العشرة) معها فطلقها أو فسخ النكاح لفساده قبل حصول مقصودها فلا يكون
الموهوب كالعدم بل يرد لها (كعطيته) مصدر مضاف لمفعوله أي أن الزوجة إذا
أعطت زوجها مالا غير الصداق (لذلك) أي لدوام العشرة (ففسخ) النكاح لفساده
جبرا عليه فترجع بما أعطته له وأحرى لو طلق اختياراً، هذا إذا فارق بالقرب وأما
بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره،

وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها وإلا فلا رجوع خلافا للحمي. ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفينة فقال: (وإن أعطته سفينة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح و) لكن (يعطيها من ماله) وجوبا (مثله) (أي مثل ما أعطته ويجبر إن امتنع، فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله صداق مثلها لأن غير الأب المجبر ليس له عقد بدون صداق المثل (وإن وهبته) (أي الرشيدة وإن كان خلاف سياقه لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى أي وهبت الرشيدة صداقها الذي أعطاها الزوج لها (لأجنبي) أي غير الزوج (وقبضه) (منها أو من الزوج (ثم طلق) الزوج قبل البناء (اتبعتها) بنصفه (ولم ترجع) الزوجة (عليه) أي على الموهوب له بما غرّمته للزوج (إلا أن تبين) له (أن الموهوب صداق) وينبغي إن علمه كيانها فإن بينت أو علم رجعت عليه بنصفه فقط ، وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به، وكلام المصنف فيما إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه إلا أن يجزيه الزوج ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد المقتضى للصحة حتى يرده الزوج، لأن ما يأتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج (وإن لم يقبضه) الموهوب له الأجنبي وطلقت قبل البناء (أجبرت هي) على إمضاء الهبة للموهوب له معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها (و) يجبر (المطلق) أيضا على إنقاذ هبتها (إن أسرت يوم الطلاق) فإن أسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط، وأما هي فتجبر مطلقا

(وإن خالعتة) الرشيدة قبل البناء (على كعبد) وفرس
وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلاً (ولم تقل) هو (من صداقي فلا نصف
لها) من الصداق وتدفع ما خالعتة به من مالها زيادة على الصداق. (ولو) كانت
(قبضته رده) ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه (لا إن قالت طلقني على عشرة
) ولم تقل من صداقي أيضاً فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط

(أو لم تقل) صوابه أو قالت خالعتني أو طلقني على عشرة (من صداقي فنصف ما بقي)
يكون لها بعد أخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما اللتين قبلهما (وتقرر)
الصداق (بالوطئ) هذا قسيم قوله: وإن خالعتة أي قبل البناء كما مر، فإن
خالعتة بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها
لتقرره بالوطئ (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (إن أصدقها) من قرابتها)
من يعلم) هو (بعتقه عليها) فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء
فيهما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولاء لها. (وهل) العتق
عليها في الأربع (إن رشدت) لا إن كانت سفينة أو مجبرة (وصوب أو مطلقاً) ولو
سفينة بشرط أشار له بقوله: (إن لم يعلم الولي) للسفينة بالعتق عليها تأويلان،

والمسألة الأولى مبنية على هذه فالأولى تقديم هذه عليها. وذكر مفهوم إن لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل بقوله: (وإن علم) الولي (دونها) الوجه حذفه لأن المدار على علمه علمت أم لا (لم يعتق عليها) جزما (وفي عتقه عليه) أي على الولي وعدم العتق (قولان) وعلى العتق عليه يرجع كل من الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه طلق قبل البناء وعلى عدم العتق يكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته ولا يكون رقيقا لهما إذ لا يبقى في ملكها من يعتق كله أو بعضه عليها (وإن جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أي الزوج قبل أن يسلمه لها وأولى في يدها (فلا كلام له) أي للزوج وإنما الكلام لها (وإن أسلمته) للمجني عليه فطلقها قبل البناء وكان الأولى التفرع بالفاء (فلا شيء له) أي للزوج من العبد ولا نصف قيمته عليها لأنه كأنه هلك بسماوي (إلا أن تحابي) في إسلامه بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية (فله) أي للزوج (دفع نصف الأرش) للمجني عليه (والشركة فيه) أي في العبد بالنصف وله إجازة فعلها ولا شيء له فيه (وإن فدته بأرشها) أي أرش الجناية (فأقل لم يأخذه) الزوج أي لم يأخذ نصفه منها (إلا بذلك) أي بدفع نصف الفداء (وإن زاد على قيمته و) إن فدته (بأكثر) من أرشها. (فكالمحاباة) فيخير الزوج بين أن يجيز فعلها ولا شيء له منه، وبين أن يدفع لها نصف أرش الجناية فقط دون الزائد ويأخذ نصف العبد فيكون شريكا لها فيه (ورجعت المرأة) على الزوج (بما) أي بجميع الذي (أنفقت على عبد) صداق (أو ثمرة) ثم تبين فساد النكاح ففسخ قبل البناء وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء (وجاز عفو أبي البكر المجبرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى: * (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) * (٢) البقرة : (٢٣٧) لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل) وهو (وفاق) لقول الإمام بحمله على غير المصلحة أو خلاف بحمله على ظاهره؟ (تأويلان) لا بعد الدخول إن رشدت (وقبضه) أي الصداق (مجبر وصي) وكذا ولي سفينة غير مجبرة، ويجوز أن يكون المراد بالوصي وصي المال وهو غير مجبر بدليل عطفه على المجبر فيشمل ولي السفينة غير المجبرة

ويكون الوصي المجبر داخلا فيما قبله فتأمل.

(وصدقا) أي المجبر والوصي في دعوى تلفه أو ضياعه بلا تفريط (ولو لم تقم بينة) وكان مما يغاب عليه ومصيبته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولا غيره (وحلفا) ولو عرفا بالصلاح (ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في مالها إن أيسرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهي مصيبة نزلت بها، فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وإنما يبرئه) أي المجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة: (شراء جهاز) به يصلح لحالها و (تشهد بينة بدفعه لها) ومعينة قبضها له (أو إحضاره بيت البناء) وتشهد البينة بوصوله له (أو توجيهه) بأن عاينت الجهاز موجهها (إليه) أي إلى بيت البناء وإن لم يصحبوه إلى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل إليه، وأتى بالحصر للإشارة إلى أن من له قبضه لو دفعه للزوجة عينا لم يبرأ ويضمنه للزوج (وإلا) يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة هي التي تقبضه، فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيزها بغيره (وإن قبض) أي قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيلها له في القبض فتلف فهو متعدد في قبضه، والزوج متعدد في دفعه له، فإن شاءت (اتبعته) المرأة لضمانه (بتعديه) (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته منه رجع به على الولي بخلاف العكس فقرار الغرم على الولي (ولو قال الأب) ومن له ولاية قبضه من ولي أو زوجة (بعد الاشهاد) عليه (بالقبض) للصداق من الزوج أي بعد الاشهاد عليه بأنه أقر بأنه قبضه منه ثم قال: (لم أقبضه) منه وإنما اعترفت بذلك توثقة مني بالزوج وظني فيه الخير لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ بإقراره و (حلف الزوج) لقد أقبضته له أو لقد قبضه إن كان الامر قريبا من يوم الاشهاد بأن كان (في كالعشرة الأيام) فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض، وأدخلت الكاف الخمسة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج في دفعه له بلا يمين.

(درس) فصل ذكر فيه حكم
تنازع الزوجين في النكاح من أصله والصدّاق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع
البيت وما يتعلق بذلك فقال: (إذا تنازعا في الزوجية) بأن ادعاهما أحدهما
وأنكرها الآخر (ثبتت بينة) قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل (ولو
بالسماع) الفاشي بأن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة
أو أن فلانة امرأة فلان (بالدف والدخان) أي مع معاينتهم، ويحتمل أنهما من جملة
مسموعهم، وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا إذ يكفي السماع الفاشي من الثقات
وغيرهم ولو بغير اعتبارهما، ويحتمل أن المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فأولى
معاينتهما بأن قالوا: لم نزل نسمع أن فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد
لأنه نص على المتوهم (وإلا) بأن لم توجد بينة بما ذكر (فلا يمين) على المدعى
عليه المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردهما (ولو أقام المدعي
شاهدا) إذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد
والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك (وحلفت) المرأة (معه)

أي مع شاهدها
بالزوجية إذا ادعت بعد موته أنه زوجها (وورثت) لان الدعوى آلت إلى مال ولو
كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين ولا صداق لها لأنه من أحكام
الحياة وعليها العدة لحق الله. (و) لو ادعى رجل على ذات زوج أنها امرأته
تزوجها قبل هذا وأقام شاهد أشهد بالقطع على الزوجية السابقة وزعم أن له شاهدا
ثانيا (أمر الزوج) المسترسل عليها أمر إيجاب بأن يقضي عليه (باعترالها) فلا
يقربها بوطئ ولا بمقدماته (ل) - إقامة (شاهد ثان) يشهد له قطعا مع الأول (زعم
(هذا المدعي (قربه) بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه ونفقتها مدة
الاعتزال على من يقضى له بها (فإن لم يأت به) أو كان بعيدا (فلا يمين على)
واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الذي أقامه، وفي نسخة: وإلا فلا يمين إلخ
وهي أخصر وأشمل لشمولها للصورتين. (و) لو ادعى رجل على امرأة خالية من
الأزواج
أنها امرأته وأن له ذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريية الغيبة وأكذبتة (أمرت
(أي أمرها الحاكم (بانتظاره لبينة قربت) لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا
تتزوج، فإن أتى بها حكم عليها بذلك وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر
بانتظاره وتتزوج متى شاءت. (ثم) إذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة وأمرها
القاضي بأن تتزوج إن شاءت

(لم نسمع بينته إن عجزه قاض) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حالة كونه (مدعي حجة) أي بينة أي عجزه في هذه الحالة لا إن لم يعجزه فتسمع ولا إن عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع

على ظاهرها كما أشار له بقوله: (وظاهرها القبول) أي قبول بينته (إن أقر على نفسه بالعجز) حين تعجيزه، فهذا مفهوم قوله: مدعي حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف (وليس لذي ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزويج خامسة) بالنسبة للتي ادعى نكاحها (إلا بعد طلاقها) أي طلاق المدعي نكاح وأولى طلاق إحدى الثلاث بئنا (وليس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية (طلاقا) إلا أن ينوي به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها، نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له. (ولو ادعاه رجلان) فقال كل هي زوجتي (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سككت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه (فسخا) أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما (ك) - ذات (الوليين) إذا جهل زمن العقدین كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأن هذه ذات ولي واحد وإلا لزم

تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لاعدلتهما ولا لغيره من المرجحات إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الأرجح. (وفي التوريث بإقرار الزوجين) معا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين (غير الطارئین) بأن كانا بلديين أو أحدهما، وأما الطارئان فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي،

ولا يشترط

الاقرار في الصحة على الأرجح. (و) في (الاقرار بوارث) غير ولد ولا زوج بل بأخ وعم وابن عم ونحوهم غير معروف النسب ولم يعلم من المقربة تصديق ولا تكذيب (وليس ثم وارث ثابت) نسبه يحوز جميع المال بأن لا يكون وارث أصلاً أو وارث يحوز بعض المال وعدم التوريث (خلاف) وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار، وأما الاقرار بالولد فهو استلحاق في العرف وهو يرث قطعاً مطلقاً، وأما الزوج فهو ما قبله، ولو عرف نسبه لورث قطعاً، ولو كذب المقر به المقر لم يرث قطعاً، ولو صدقه لكان إقراراً من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق، ولو كان هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقر به من المقر شيئاً في هذه ويرث أحد الزوجين من الآخر قطعاً في التي قبلها، فقوله: وليس ثم إلخ راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علمت (بخلاف) الزوجين (الطارئين) على بلد إذا أقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثان بلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئین . (و) بخلاف (إقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحدهما فيثبت به الإرث، ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا حيين. (و) بخلاف (قوله) أي الطارئ للطارئة (تزوجتك فقالت) له (بلى) أو نعم فإنه إقرار يثبت به الإرث والزوجية (أو قالت) له في جواب قوله: تزوجتك (طلقني أو خالعني) فإنه إقرار (أو قال) لها (اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب) قولها له وهما طارئان (طلقني) فتثبت الزوجية بما ذكر ويلزمه ما ذكر من طلاق أو ظهار (إن لم يجب)

بالبناء للمفعول
فيتناول جوابي الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منهما كأن قال لها: تزوجتك فلم
تجبه أو قالت له: طلقيني أو تزوجتني فلم يجبها فليس القول الخالي عن جواب
إقرارا بالنكاح. (أو) أجاب بقوله: (أنت علي كظهر أمي) في قولها:
تزوجتك، أو أنت زوجي وأولى إذا لم يكن جوابا لشيء بأن قاله من غير سؤال تقدم
منها فلا تثبت الزوجية لصدق هذا اللفظ على الأجنبية، بخلاف أنا منك مظاهر كما
مر، لان اسم الفاعل حقيقة في الحال، فلا يقال إلا على من تلبس بالظهار حال قوله
ذلك وهو يستدعي زوجيتها حينئذ. (أو أقر) الطارئ كأن قال: أنت زوجتي ()
فأنكرت ثم قالت نعم) أنت زوجي (فأنكر) لم تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما
عليها في زمن واحد. لما فرغ من تنازعهما في أصل النكاح شرع في بيان حكم
تنازعهما في قدر المهر أو صفته أو جنسه، وفي كل إما قبل البناء وما هو منزل
منزله كالموت والطلاق أو بعده فقال: (و) إن تنازعا قبل البناء (في قدر
المهر) بأن قال عشرة وقالت عشرين (أو صفته) بأن قالت: بعبد رومي وقال:
بعبد زنجي، أو قالت: بدنانير محمدية، وقال: بل يزيدية (أو جنسه) بأن
قالت بذهب، وقال بفضة أو بعبد، وقال بثوب أو قالت بفرس، وقال بحمار إذ
الجنس لغة صادق بالنوع (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما كما يأتي وتبدأ
الزوجة (وفسخ) النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم، وكذا إن نكلا هذا إن
أشبهها أو لم يشبهها معا، أما إن أشبه أحدهما فالقول له بيمينه فإن نكل حلف
الآخر ولا فسخ هذا كله إن كان التنازع في القدر أو الصفة، وأما في الجنس فيفسخ
مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبهها أو أحدهما أو لا على الأرجح، فقوله: ()
والرجوع للأشبه) كالبيع (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) كالبيع (غيره) أي
غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ (كالبيع) تشبيهه في الجملة إذ هو ظاهر بالنسبة
للقدر والصفة لا للجنس لما علمت يعني أنه ينظر لمدعي الأشبه، وأن الفسخ إنما
يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف ويقع ظاهرا وباطنا وإن نكولهما
كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل، وأن المرأة هي التي تبدأ باليمين لأنها بائعة
لبضعها وقد شمل ذلك كله قوله وغيره، إلا أن ظاهر المصنف أنه لا يعمل بالشبه قبل
الفوات مطلقا، كما في البيع وليس كذلك

بل يعمل بقوله من أشبه قوله في القدر والصفة كما علمت، وكما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وقد علمت أنه لا فسخ قبل الفوات فيما عند شبه أحدهما بخلاف الجنس (إلا) إذا حصل الاختلاف المذكور)

بعد بناء أو طلاق أو بعد (موت فقوله) أي القول قول الزوج (بيمين) إن أشبه لأنه كفوت السلعة في البيع في أن القول للمشتري إن أشبه والزوج كالمشتري يصدق بعد يمين إن أشبه، هذا مقتضى إحالته على البيع، لكن المعتمد الذي به الفتوى أن القول للزوج مطلقا أشبه أو لم يشبه ولا يراعي الشبه لواحد منهما في القدر والصفة إلا قبل البناء. (ولو ادعى) الزوج أنه نكحها (تفويضا) وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أي معتادي التفويض إما وحده أو هو مع التسمية بالسوية، فإن كانا من قوم اعتادوا التسمية أو غلبت عندهم فالقول لها بيمين، فقوله: ولو ادعى إلخ شرط حذف جوابه أي فكذلك أي أن القول له بيمين بعد الفوات (في القدر والصفة) متعلق بقوله: فقوله بيمين أي وأما اختلافهما في الجنس بعد الفوات فإن الزوج يرد إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبه ما لم يكن صداق المثل أكثر مما ادعت المرأة فلا تزداد على ما ادعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فلا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما وإليه أشار بقوله: (ورد) الزوج (المثل) أي صداق المثل للزوجة (في) تنازعهما في (جنسه) والمراد به ما يشمل النوع بعد بناء أو طلاق أو موت بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل (ما لم يكن ذلك) أي مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) فلا يزداد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان أحسن ولشموه المثل. (أو دون دعواه) فلا ينقص عن دعواه. وقوله: (ثبت النكاح) راجع لجميع ما مر بعد إلا ما عدا الطلاق أي وإذا كان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح لا فسخ. (ولا كلام لسفيهة) في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أو جنسه وأولى لا كلام لصبية وكذا السفية والصغير ، فلو قال لمحجور لشم الأربع، وإنما الكلام للولي أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه

وتتوجه عليه اليمين دون المحجور. (ولو) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصادقين أي كل مرة بكذا وأكذبها الرجل و (قامت بينة) أي جنس بينة الصادق بالتعدد إذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما إلا بينتان (على صديقين في عقدين) وقعا بزمين (لزما) أي نصفهما أي نصف كل منهما (وقدر طلاق) أي وقوع طلاق (بينهما) أي بين العقدين للجمع بين البيتين، ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر الثاني، وهذا ظاهر إن أقرت بالطلاق، وأما إن أنكرته فهو تكذيب منها للبينتين الثانية. (وكلفت) المرأة (بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليتكمل الصداق الأول، وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق، فإن طلق وادعت البناء وأنكره كلفت أنه بنى بها بناء على ما مشى عليه وهو المعتمد. (وإن قال) من يملك أبويها (أصدقتك أباك قالت) بل (أمي حلفا) معا وتبدأ باليمين على ما مر وفسخ النكاح إن تنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لاقراره بحريته وولأؤه لها ونكولهما كحلفهما، وإن نكلت وحلف عتق الأب أيضا ولكن يثبت النكاح (وإن) نكل و (حلفت دونه عتقا) معا الأب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكولها وثبت النكاح (وولأؤهما لها) وأشعر قوله حلفا أن التنازع قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما كما مر. (و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق (فقبل البناء) القول (قولها وبعده القول) (قولها) أنها قبضته (بيمين فيهما) بأربعة قيود في الثانية أشار للأول بقوله: (عبد الوهاب إلا أن يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) فإن كان بكتاب فالقول لها بلا يمين. ولثاني بقوله: (وإسماعيل) قيد قوله بعد البناء (بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم، فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن يمين. والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه

وإلا فالقول لها. والرابع أن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها. (و) إن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) أي الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط يمينين) كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها إن لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم تكن

فقيرة معروفة به وإلا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها (وإلا) يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الأواني (فله) أي فالقول فيه للرجل (يمينين) إلا أن يكون في حوزها الأخص فلها (ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الرجل بالبينة أو بإقرارها (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها. (وإن نسجت) المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجت لها فالقول له و (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت بها ، فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها، وأما لو كان صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه إلا أن يثبت هو أن الكتان له فشريكان (وإن أقام الرجل) المتنازع مع زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء (بينة على شراء ما) هو معتاد (لها) كالحلي شهدت أنه اشتراه من غيرها (حلف) مع بينته المذكورة أنه اشتراه لنفسه لا لزوجته (وقضي له به) فإن شهدت له بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالعكس) وهو أنها أقامت بينة على شراء ما يشبه أن يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقل ليس عليها بخلاف الرجل لان

الرجال قوامون على النساء، وقيل بل عليها وسكت عنها اجترأ بذكر يمين الرجل وإلى هذا أشار بقوله: (وفي حلفها تأويلان) وأما لو شهدت له أو لها بينة على أن هذا الشيء المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر. (درس) (الوليمة) وفي نخسة فصل

وهي طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرا وحضرا فلا يقضى بها على المذهب وتحصل بأي شئ من أنواع الطعام من لحم

أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعد البناء) فإن وقعت قبله لم تكن وليمة شرعا ولا تجب فيها الإجابة، والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فإن فعلت قبل أجزاء ووجبت الإجابة لها (يوما) أي قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا (تجب إجابة من عين) لها بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلانا أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء

وهم غير محصورين. (وإن) كان المدعو (صائما) فلا يجوز تخلفه إلا أن يقول: أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب، ولوجوب الإجابة شروط أشار لخمسة منها بقوله: (إن لم يحضر من يتأذى به) المدعو لأمر ديني كمن شأنهم الوقوع في إغراض الناس فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة (و) إن لم يكن هناك (منكر كفرش حرير) (يجلس هو أو غيره عليه بحضرته أو استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى وإلا فلا، وليس من المنكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند إليها (و) لم يكن هناك (صور) أي تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على كجدار) أي فوق سمته لا في عرضه

إذ لا ظل له فلا يحرم كالناقصة عضوا، والحاصل أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعا، وكذا إن لم يدم على الراجح كتصويره

من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو
فيباح النظر إليه، وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن
وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش، وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة
فجائز فتسقط الإجابة مع ما ذكر (لا مع) خفيف (لعب مباح) كدفع وكبر يلعب به
رجال أو نساء وكغناء خفيف فلا تسقط (ولو) كان المدعو (في ذي هيئة على الأصح)
كعالم وقاض وأمير واحترز بالمباح عن غيره كمشي على حبل ونحوه، وكذا لعب
مباح

غير خفيف فإنه يبيح التخلف. وأشار للرابع بقوله: (و) إن لم يكن هناك ()
كثرة زحام) فإن وجدت جاز التخلف. وللخامس بقوله: (و) لم يكن (إغلاق باب
دونه) فإن علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف، وأما إغلاقه لخوف الطفيلية فلا
يبيح التخلف للضرورة وبقي من الاعتذار المسقطة بعد المكان جدا بحيث يشق على
المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على
مال

قياسا على الجمعة وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، وأن لا يفعل
طعامها لقصد المباهاة والفخر، فعلم أن ولائم مصر الآن لا تجب الإجابة لها بل لا
تجوز (وفي وجوب أكل المفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطيب خاطر
رب

الوليمة وهو الظاهر، ونص الرسالة وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للباقي (ولا
يدخل غير مدعو) أي يحرم عليه الدخول (إلا بإذن) فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن
وهذا ما لم يكن تابعا لذي قدر يعلم أنه لا يجيء وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر. ()
وكرهه) في الوليمة (نثر اللوز والسكر) للنهبة ولم يأخذ

أحدهم ما في يد صاحبه
وإلا حرم (لا الغربال) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة
فلا يكره (ولو لرجل) بل يندب في النكاح (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف
والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين. (والمزهر) بكسر الميم
كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كرايتهما. (ثالثها
يجوز في الكبر) دون المزهر فيكره (ابن كنانة) قال: (وتجوز الزمارة والبوق)
أي النفير جوازا مستوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة، وأما
بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله أعلم. فصل ()
إنما يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو محبوبا أو مريضا (للزوجات)
المطبيقات ولو إماء أو كتابيات أو مختلفات (في المبيت) لا للسراري ولا في غير
المبيت كالوطئ والنفقة. ولما كان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة
قال: (وإن امتنع الوطئ شرعا) أو عادة (أو طبعاً) الأول (كمحرمة) وحائض ()
ومظاهر منها) ومول (و) الثاني ك (- رتقاء) والثالث كجذماء ومجنونة. فقوله
: ورتقاء مثال لمحدوف وحذف مثال قوله طبعاً (لا في الوطئ) فلا يجب فيه القسم
بل يترك إلى طبيعته، ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى (إلا لاضرار)
أي قصد ضرر

(ككفه) عنها بعد ميله للجماع (لتنوفر لذته لآخرى) لا لعافية فيحرم ، ويجب عليه ترك الكف (وعلى ولي) الزوج المجنون (إطافته) على زوجته لحصول العدل لهن كما يجب عليه نفقتهن لأنه من باب خطاب الوضع، وإنما لم تجب

الإطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون. (وعلى المريض) الإطافة بنفسه عليهن (إلا أن لا يستطيع) الطواف لشدة مرضه (فعند من شاء) الإقامة عندها أقام (وفات) القسم (إن ظلم فيه) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكثه عند ضررتها ومفهوم ظلم وأحرى كما لو سافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة المسافرة، وكما لو سافرت إحداهن وحدها وكبياته بمولد أو قراءة أو صنعة فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها (كخدمة) عبد (معتق بعضه يابق) وقد كان يخدم مالك بعضه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلاً فإذا رجع بعد شهر مثلاً فإنه يفوت على مالك بعضه زمن إبقائه ولا يحاسبه شخص فإنه يرجع على من استعمله بقية ما ينوبه في زمن الاستعمال، ومثله المشترك يخدمه بعض ساداته مدة ثم يابق فليس للشريك الآخر المحاسبة بما ظلم. (وندب الابتداء) في القسم (بالليل) لأنه وقت في القسم (بالليل) لأنه وقت الايواء. (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها سواء كان له إماء أم لا، فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك. (و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كالحرّة) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه (وقضي) على الزوج (للبكر) ولو أمة يتزوجها على حرة (بسبع) من الليالي متوالية يخصصها بها

) وللثيب) كذلك (بثلاث) وهو مخير بعد ذلك في البداءة بأيتهن أحب (ولا قضاء
(لضررتها القديمة بمثل ذلك في نظير ما فاتها. (ولا تجاب) الثيب (لسبع) إن
طلبتها كما لا تجاب البكر لأكثر منها، فلو قال: ولا تجاب لأكثر لكان أشمل أي لا
تجاب الزوجة الجديدة لأكثر مما شرع لها (ولا يدخل) أي يحرم على الزوج أن يدخل
)

على ضررتها في يومها) لما فيه من الظلم (إلا لحاجة) غير الاستمتاع كمنافاة ثوب
فيجوز ولو أمكنه الاستنابة. (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثناة
وكدرجة أي الايثار لاحدى الضرتين (عليها) أي على الضرة الأخرى (برضاها) سواء
كان ذلك (بشيء) أي في نظير شيء تأخذه منه أو من ضررتها أو من غيرهما (أو لا) بل
رضيت مجانا (ك) - جواز (إعطائها) أي الزوجة لا بقيد الضرة شيئا لزوجها (على
إمساكها) في عصمته أو حسن عشرته معها، فالمصدر الأول مضاف للفاعل والثاني
للمفعول ويجوز العكس أي يجوز للزوج أن يعطيها شيئا لأجل أن تمسكه ولا تفارقه
عند

إرادتها الفراق أي لأجل أن تحسن عشرته. (و) جاز للزوج أو الضرة (شراء يومها
منها) بعوض معين وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى،
والمراد زمنا معيناً يوماً كان أو أكثر. (و) جاز في يومها (وطئ ضررتها بإذنها و
(جاز (السلام) عليها والسؤال عن حالها (بالباب) من غير دخول

(و) جاز)

البيات عند ضررتها) في ليلتها (إن أغلقت بابها دونه و) الحال أنه (لم يقدر
بييت بحجرتها) لمانع برد أو غيره فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك إلا أن
تخاف منه ضررا (و) جاز (برضاهن) أو رضاهما (جمعهما) أو جمعهن (بمنزلين)
مستقلين (من دار) واحدة. (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به أي
يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولى أن يذهب هو لكل واحدة لفعله
عليه الصلاة والسلام. (و) جاز برضاهن (الزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا)
في المسائل الثلاثة فلا يجوز والراجح أنه يجوز في الأولى بغير رضاهن. (و) لا يجوز
(دخول حمام بهما) ولو رضيتا لأنه مظنة الاطلاع على العورة والإماء كالزوجات
بخلاف

دخوله مع واحدة فيجوز. (و) لا (جمعهما في فراش) واحد معه (ولو بلا وطئ)
لما فيه من شدة غيرتهما (وفي منع) جمع (الأمتين) بملك في فراش واحد
كالزوجتين (وكراهته) لقلّة غيرتهن (قولان) إذا لم يطقأ وإلا منع اتفاقا. (وإن
وهبت) ضرة (نوبتها من ضرة) كان (له) المنع أي منعها من ذلك إذ قد يكون له
غرض في الواهبة (لا لها) أي ليس المنع للموهوبة أي رد الهبة إذا رضي الزوج)
وتختص الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف)
هبتها نوبتها (منه) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل
تقدر الواهبة كالعدم، فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث،

فإذا كانت هي التالية

لمن بات عندها بات عند من يليها وهكذا (ولها) أي للواهبه (الرجوع) فيما وهبته لزوجها أو ضررتها لما يدركها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء. (وإن سافر) الزوج أي أراد السفر (اختار) من شاء منهم للسفر معه (إلا في) سفر (الحج والغزو فيقرع) لأن المشاحة تعظم في سفر القربات (وتؤولت بالاختيار مطلقا) (ولو في حج وغزو وهو اختيار ابن القاسم. ولما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال: (ووعظ) الزوج (من نشزت) النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعه الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه كما مر، والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر. (ثم) إذا لم يفد الوعظ (هجرها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة. (ثم) إذا لم يفد الهجر (ضربها) أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو

علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته بأن شك فيه لعله يفيد لا إن علم عدم الإفادة، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته، فقوله: (إن ظن إفادته) قيد في الضرب دون الأمرين قبله (وبتعيده) أي الزوج عليها وثبوتها بالبينة أو الاقرار (زجره) أي منعه (الحاكم) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة، فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب، فإن ثبت تعدى كل منهما على صاحبه وعظمهما ثم

ضربهما باجتهاده فإن لم يثبت فالوعظ فقط. (وسكنها بين قوم صالحين) هم من تقبل شهادتهم

(إن لم تكن بينهم) هذا فيما إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات دعواها، وفيما إذا ادعى كل منها الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن إثباته فمحل تسكينها بينهم إنما هو عند الاشكال فقوله: (وإن أشكل) الامر أي استمر الاشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء أو لم يمكن السكنى بينهم (بعث) الحاكم أو من يقوم مقامه (حكّمين وإن لم يدخل) الزوج (بها) فقد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان (من أهلها) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) ولا يجوز بعث أجنيين مع الامكان فإن بعثهما مع الامكان ففي نقض حكمهما تردد، فإن لم يمكن كونهما معا من الأهل بل واحد فقط من أهل أحدهما والثاني أجني فقال اللخمي ضم له أجني. وقال ابن الحاجب: يتعين كونهما أجنيين وترك القريب لأحدهما. (وندب كونهما جارين) في بعث الاهلين إن أمكن والأجنيين إن لم يمكن (وبطل حكم غير العدل) بطلاق أو إبقاء أو بمال وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد. (و) حكم (سفيه) وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب. (و) حكم (امرأة وغير فقيه بذلك) أي بأحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه (ونفذ طلاقهما) أي الحكمين ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض (وإن لم يرض الزوجان) به بعد إيقاعه وأما قبله فلهما الاقلاع كما يأتي. (و) إن لم يرض (الحاكم) به وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) أي الزوجين أي فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لان طريقهما الحكم لا
الوكالة ولا الشهادة، وقوله ونفذ بل ويجوز ابتداء. وقوله (لا أكثر)

عطف على
فاعل نفذ أي لا ينفذ أكثر (من) طلقة (واحدة أوقعا) نعت لأكثر والعائد محذوف
أي أوقعاه أي لا ينفذ ما زاد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي
بعثا

إليه فللزواج رد الزائد (وتلزم) الواحدة (إن اختلفا في العدد) بأن أوقع
أحدهما واحدة والثاني اثنتين أو ثلاثا لاتفاقهما على الواحدة. (ولها) أي للزوجة
(التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي
وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت
الملعون كما يقع كثيرا من رعا ع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما
هو ظاهر، وكوطئها في دبرها لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو
تسر أو تزوج عليها، ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق (ولو لم
تشهد البينة بتكرره) أي الضرر أي ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو
سفيهة أو صغيرة ولا كلام لوليها في ذلك، فقله آنفا وبتعديه زجره الحاكم فيما
إذا اختارت البقاء معه ويجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (و
عليهما) أي الحكمين وجوبا (الاصلاح) بين الزوجين بكل وجه أمكن (فإن تعذر)
الاصلاح نظرا (فإن أساء الزوج) عليها (طلقا) عليه (بلا خلع) أي بلا مال
يأخذانه منها له لظلمه (وبالعكس) بأن كانت الإساءة منها فقط (ائتمناه عليها
) وأمره بالصبر وحسن المعاشرة (أو خالعا له بنظرهما) في قدر المخالعة به ولو
زاد على الصداق إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه (وإن أساء معا
) أي حصلت الإساءة من كل ولو غلبت من أحدهما على الآخر (فهل يتعين) عند
العجز

عن الاصلاح (الطلاق بلا خلع) أي إن لم ترض بالمقام معه (أو ولهما أن يخالعا
بالنظر) على شئ يسير منها له (وعليه الأكثر تأويلا) وفي الشبرخيتي: أن قوله
وعليه الأكثر راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أي فكان على
المصنف

تقديمه على قوله أو لهما إلخ (وأتيا الحاكم)

إن شاء (فأخبراه) بما فعلا)
ونفذ حكمهما) وجوبا ولا يجوز له معارضته ونقضه ولو كان حكمهما مخالفا
لمذهبه،
وقيل ليرفع الخلاف اتفاقا لان في رفع حكم الحكمين الخلاف خلافا. (وللزوجين إقامة
(حكم (واحد) من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا
ذكرا فقيها بذلك (وفي) جواز إقامة (والولين) إذا كان الزوجان محجورين
واحدا على الصفة أجنبيا منهما (و) كذا في (الحاكم) ومنع ذلك (تردد) محله
في الأجنبي كما أشرنا له، وكذا فيما يظهر حيث كان قريبا لهما معا قرابة مستوية
كابن عم لهما، وأما إن كان قريبا لأحدهما أو أقرب منع اتفاقا وعلى القول بمنع
إقامة الواحد لو أقيم وحكم بشئ لم ينقض حكمه (ولهما) أي للزوجين (إن أقاما
هما) أي أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم (الاقلاع) أي الرجوع عن تحكيمهما (ما
لم يستوعبا الكشف) عن حالهما (ويعز ما على الحكم) وإلا فلا رجوع لهما ولا
لأحدهما
وظاهره ولو رضيا عند العزم على الطلاق بالبقاء. وقال ابن يونس: ينبغي إذا رضيا
معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما، ومفهومه أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس
لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا (وإن طلقا

واختلفا) أي الحكمان (في المال) أي
العوض بأن قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض (فإن لم تلتزمه) المرأة (فلا
طلاق) يلزم الزوج ويعود الحال كما كان وإن التزمته وقع وبانت منه. ولما فرغ من
الكلام على أركان النكاح وما يتعلق بها شرع يتكلم على الطلاق وبدأ من أنواعه
بالخلع فقال: (درس) فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الأحكام، وهو
لغة النزاع، وشرعا طلاق بعوض، والطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان، وشرعا
إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية. (جاز الخلع)
بضم الخاء على المشهور وقيل يكره (وهو الطلاق بعوض) هذا هو الأصل فيه وقد
يكون

بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي (وبلا حاكم) عطف مقدر حال من الخلع أي
جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبلا حاكم (و) جاز (بعوض من غيرها) أي الزوجة ولو
أجنبيا منها (إن تأهل) الدافع زوجة أو غيرها لالتزام العوض بأن كان رشيدا

لا)

من صغيرة أو سفيهة) ذات ولي أو مهملة (و) لا من شخص (ذي رق) ولو بشائبة
بغير إذن الولي أو السيد (ورد المال) في المسائل الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته
لكون باذله ليس أهلاً للتبرع. (وبانت) المرأة من زوجها ما لم يقل إن تم لي
هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما
إذا قاله بعد صدور الطلاق، أو قاله لرشيده لأنه بمجرد وقوعه من الرشيده صحت
البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه. (وجاز) الخلع (من الأب)
ووصية المجبر والسيد فلو قال من المجبر (عن المجبرة) لكان أشمل، والمراد من
لو تأيتم بطلاق أو موت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع
مهرها بغير إذنها. وأما قوله: (بخلاف الوصي) فهو في غير المجبر فليس له أن
يخالع عنها بغير إذنها وأما بإذنها فله ذلك قطعاً، ولو أبدل الأب بالمجبر وحذف
قوله بخلاف الوصي لكان أشمل وأصوب لأن كلامه يوهم خلاف المراد. (وفي) جواز
)

خلع الأب عن السفيهة) الغير المجبرة ومنعه (خلاف) محله إذا كان بغير إذنها من
مالها، وأما برضاها أو من مال الأب فجائز قطعاً. (و) جاز الخلع (بالغرر
كجنين) في بطن حيوان تملكه فإن كان في ملك غيرها أو أنفش الحمل فلا شيء له
وبانت (وغير موصوف) من عرض أو حيوان وثمره لم يبد صلاحها وعبد آبق وبغير
شارد أو بأجل مجهول (وله الوسط) من جنس ما خالعت به لا مما يخالع به الناس.
(و) جاز الخلع على (نفقة حمل) أي نفقتها على نفسها مدة

حملها (إن كان) بها
حمل أي على تقدير أن يظهر بها حمل وأولى حمل ظاهر، فإن أعسرت أنفق عليها
ويرجع
به إن أيسرت. (و) جاز الخلع (بإسقاط حضانتها) أي على إسقاطها للأب حضانتها
لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. (و) جاز الخلع (مع البيع)
كأن تدفع له عبداً على أن تأخذه منه عشرة ويخالعها، فلو كان في هذا المبيع وصف
يوجب منع بيعه كأن يكون هذا العبد آبقاً فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة
ونصفه الآخر في مقابلة العشرة التي أخذتها منه، فما قابل العصمة فهو خلع صحيح
وما قابل العشرة المذكورة فهو بيع فاسد، فالواجب أن ترد له العشرة ويرد لها نصف العبد،
وإلى هذا أشار بقوله: (وردت) المرأة (لكأباق العبد) الذي خالعت زوجها بنصفه
وباعته نصفه الآخر بالعشرة مثلاً (معه) أي مع ردها ثمن المبيع وهو العشرة التي
أخذتها منه (نصفه) أي نصف العبد أي ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد مع ردها
لزوجها الثمن الذي أخذته منه فهو يرد لها نصف العبد ونصفه الآخر لا يرده بل هو في
مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما وهي ترد له جميع ما أخذته منه وبانت،
ولو قال المصنف وردت لكأباق العبد ما أخذت ولها نصفه كان أوضح، وأدخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد
صلاحها والطير في الهواء ونحوها. (وعجل) للزوج المال (المؤجل بمجهول) أي بأجل
مجهول إذا خالعه به فتدفعه له حالا (وتؤولت أيضا بقيمته) أي بقيمة المؤجل بمجهول
أي على تعجيل قيمته، فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف فتقوم العين
بعرض ثم العرض بعين حالة. (وردت دراهم رديئة) أي يرد لها الزوج عليها إن ظهرت
رديئة ليأخذ بدلها جيدة (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم لدراهم
فلو قال: ورد رديء خولع به لشمّل الدراهم وغيرها. (و) ردت (قيمة كعبد) من كل
مقوم كثوب خالعه به إذا كان معينا (استحق) من يده بملك أو حرية فتد له قيمته،
فإن كان غير معين ردت مثل كالمثلي، والموضوع أنه لا علم عندهما بأنه ملك الغير،
فإن علمت فقط فهو قوله لا إن خالعه

بما لا شبهة

لها فيه، وإن علم هو فهو قوله ولا شيء له (و) رد (الحرام كخمر) وخنزير (ومغصوب) علم به الزوج علمت هي أم لا ومسروق كذلك (وإن) كان الحرام (بعضاً) أي بعضه حرام وبعضه غير حرام كخمر وثوب وينفذ الخلع ويرد المغصوب لربه ويراق الخمر ويقتل الخنزير وقيل يسرح (ولا شيء له) أي للزوج على الزوجة في نظير الحرام كالأموال أو بعضاً (كتأخيرها ديناً) تشبيهه في قوله رد ولا شيء له أي كما لو خالعه بدين حال (عليه) أي على زوجها فإن التأخير يرد لأنه سلف جر نفعا لها وهي العصمة وبانت ولا شيء لها عليها وتأخذ منه الدين حالا، ومثله سلفها له ابتداء أو تعجيلها ديناً له عليها. (و) كمنخالعتها على (خروجها من مسكنها) الذي طلقها فيه فإنه يرد بأن ترد الزوجة له لأنه حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز. (و) كمنخالعتها على (تعجيله لها ما) أي ديناً عليه (لا يجب) عليها (قبوله) قبل أجله بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فيرد ويبقى إلى أجله لأنها حطت عنه الضمان على أن زادها العصمة. (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائناً (إن وجب) عليها قبوله قبل أجله كالعين والعرض والطعام

من قرض لا
من عجل ما أجل عد مسلفا وقد انتفع بإسقاط النفقة عنه في العدة أو انتفع بإسقاط
سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات عن نفسه أي لاحتمال عسره عند الاجل فيؤدي
إلى ذلك

(أو لا) يمنع ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى (تأويلان) أو جههما الثاني لأن ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفا عند أهل العلم ودفع
سوء الخصومات في قدرته إذ لو عجله وجب قبوله، وإسقاط نفقة العدة في قدرته بأن
يطلقها بلفظ الخلع، وقوله: (وبانت) الزوجة منه حيث وقع بعوض ثم العوض
للزوجة أم لا بل (ولو بلا عوض) إن (نص عليه) أي على لفظ الخلع فالمصنف سقط
منه أداة الشرط (أو على الرجعة) عطف على قوله بلا عوض أي بانت منه ولو وقع
بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة بأن قال: طلقت طلاق رجعية، وكذا إذا تلفظ
بالخلع ونص على الرجعة لا يقع إلا بائها (كإعطاء مال) لزوجها (في العدة) من
طلاقها الرجعي (على نفيها) أي الرجعة أي على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فتبين أي
يقع عليه طلاق أخرى بائها (كبيعها) أي بيع الزوج لزوجته في مجاعة أو غيرها (أو تزويجها) أي تزويجه إياها لشخص فإنها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا وينكل
نكالا شديدا (والمختار نفي اللزوم) أي لزوم الطلاق (فيهما) أي في البيع
والتزويج ضعيف والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكم به)

أوقعته الزوجة أو
الحاكم (إلا) إذا حكم به (لايلاء أو عسر بنفقة) فرجعي، ولو قال وعدم نفقة لشمّل
من غاب موسرا ولم يترك عندها مالا تنفق منه ولم تجد مسلفا فطلق الحاكم عليه
وقدم في العدة فله رجعتها (لا إن) طلق رجعيًا و (شرط) عليه (نفي الرجعة بلا
عوض) فيستمر رجعيًا ولا تبين وشرط مبني للمفعول فيشمل شرطه وشرطها (أو طلق)
وأعطى (أو صالح) زوجته على مال عليه لها مقرا أو منكرا (وأعطى) لها شيئًا من
عنده. (وهل) يكون رجعيًا (مطلقًا) قصد الخلع أم لا (أو) رجعيًا (إلا أن يقصد
الخلع) فبائن (تأويلان) والراجح منهما أنه رجعي مطلقًا وهما في فرع صالح وأعطى
، وأما من طلق وأعطى فرجعي قطعًا، وقال بعضهم في الفرع الثاني: ليس المراد أن
لها دينًا عليه فصالحها على إسقاط بعضه وإلا كان بائنا قطعًا بل المراد أنه وقع
بينه وبينها صلح بوجه ما، إما لكون الدين عليها أو لها عليه قصاص (وموجبه)
أي طلاق الخلع بكسر الجيم أي موقعه ومثبته (زوج) أو وكيله (مكلف) لا صبي
ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيها) لأن له أن يطلق بغير عوض فيه أولى (أو
موجبه (ولي صغير) حر أو عبد أو ولي مجنون سواء كان الولي (أبا أو سيدا
أو غيرهما) كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر، ولا
يجوز
عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بغير عوض (لا أب) زوج (سفيه و)
لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما إذ الطلاق بيد
الزوج البالغ ولو سفيها أو رقيقًا لا بيد الولي والسيد (ونفذ خلع) الزوج (المريض)
مرضا مخوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع.
وأشار
بقوله: ونفذ إلى أن الاقدام عليه

لا يجوز لما فيه من إخراج وارث (وورثت) زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعه فيها، ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً (دونها) أي فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً لأنه الذي أسقط ما كان بيده. وشبه في إرثها منه دونه قوله (كمخيرة ومملكة) في صحته أو مرضه اختارت نفسها (فيه) أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقاً بائناً فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه، فإن طلقت نفسها طلاقاً رجعيّاً فإنه يرثها كما ترثه، فقوله فيه متعلق بمحذوف أي اختارت أو أوقعت الطلاق فيه (ومولى منها) أي وكزوجة آلى منهما زوجها في صحته أو مرضه وانقضى الاجل ولم يف ولا

وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فإنها ترثه ولا يرثها، فإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي (وملاعنة) في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كانت فسحاً فأشار بقوله وملاعنة إلى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ (أو) قال لها ولو في صحته إن كلمت زيدا مثلاً فأنت طالق ف (- أحنته فيه) أي في مرض موته فيرثه دونها (أو) طلق زوجته الكتابية أو الأمة في مرض موته ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الأمة في مرضه فترثه دونها (أو تزوجت) المطلقة في مرض الموت (غيره) أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها (وورثت أزواجاً) كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإن) كانت الآن (في عصمة) لزوج صحيح (وإنما ينقطع) إرثها من مطلقها في المرض المخوف (بصحة) منه (بينه) عند أهل المعرفة (ولو صح) المريض المطلق طلاقاً رجعيّاً بدليل قوله فطلقها بصحة بينه (ثم مرض) ثانياً (فطلقها) في هذا المرض الثاني طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ثم مات من مرضه الثاني (لم ترث إلا) إذا مات (في عدة الطلاق الأول) الرجعي، ومثل ذلك ما إذا طلقها رجعيّاً في الصحة ثم مرض فأردفها طلاقاً فيه فترثه إن بقي شيء من عدة الأول

(والاقرار

به) أي بالطلاق (فيه) أي في المرض بأن قال المريض: كنت طلقته قبل مرضي بزمان سابق بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه (كإنشائه) أي مثل إنشاء الطلاق في المرض ولا عبرة بإسناده لزمن صحته فترته إن مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره ، وأما هو فيرتها في العدة إن كان رجعيًا لا إن كان بائنًا أو انقضت على دعواه. (والعدة) تبدأ (من) يوم (القرار) في المرض لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق وهذا ما لم تشهد له بينة على إقراره وإلا عمل بها فتكون العدة من الوقت الذي أرحته البينة ولا إرث بينهما إذا انقضت العدة أو كان بائنًا. (ولو شهد) على زوج (بعد موته بطلاقه) لزوجته في صحته وأولى في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخه واستمر الزوج لموته معاشرا لها معاشرة الأزواج فإنها ترثه أبدا كما أفاده بقوله: (فكالطلاق في المرض) لكنها تعتد عدة وفاة لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا فالتشبيه ليس بتمام والموضوع أن الشهود عذروا بتأخيرهم الشهادة بكغيبه إذ لو كانوا حاضرين عالمين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل. (وإن أشهد) الزوج (به) أي بإنشائه أو بالاقرار به ثلاثا أو دونها بائنا بأن قال للبينة: أشهدوا بأنها طالق أو أنني كنت طلقته (في سفر) أو حضر (ثم قدم ووطئ) المشهود بطلاقها أي أقر بوطئها (وأنكر الشهادة) أي المشهود به من الطلاق (فرق) بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه (ولا حد) عليه على المشهور لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم الحاكم بالفراق بدليل أن العدة من يوم الحكم به ولأنه كالمقر بالزنا الراجع عنه. (ولو أبانها) الزوج في مرضه المخوف (ثم تزوجها) فيه (قبل صحته فكالزوج في المرض) يفسخ قبل البناء وبعده لأنه فاسد لعقده ولها الأقل من المسمى وصادق المثل من الثلث ويعجل إلا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لإفادة الفسخ أبدا وما معه من الصداق، وأما الميراث فإنه ثابت لها على كل حال بالنكاح الأول (ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وكذا عليه لأنه معين لها على ذلك فالمصدر مضاف للفاعل ونفذ الطلاق ولا توارث بينهما ولو ماتت في عدتها، وإنما الخلاف في المال الذي أخذه منها كما أشار له بقوله: (وهل يرد) الخلع بمعنى المال المخالعه به لها أو لو ارثها إن ماتت، وأما الطلاق البائن فنافذ لا يرد، وهذا إشارة

لتأويل الخلاف لابن القاسم حملاً لقولها ومن اختلفت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجر ولا يرثها على إطلاقه (أو) يرد (المجاوز لارثه) منها أن لو ورث بتقدير عدم الخلع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أي يرد المجاوز لارثه في يوم موتها لا يوم الخلع. (و) إذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) جميع ما خالعت به لا الزائد فقط تحت يد أمين (إليه) أي إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثه أو أقل فيأخذه أو أكثر من إرثه فيرثه فيرد الزائد، وهذا إشارة لتأويل الوفاق بحمل قول ابن القاسم بعد نصفها المتقدم، وأنا أرى أنها إذا اختلفت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد، وإن اختلفت منه بقدر ميراثه فأقل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على الوفاق لقول مالك بحمل قول مالك لم يجر أي لم يجر القدر الزائد على إرثه أي أنه يبطل القدر المجاوز لارثه مما اختلفت به (تأويلان) والراجح تأويل الوفاق فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه. (وإن نقص وكيله) أي وكيل الزوج على الخلع (عن مسماه) أي عما سماه الزوج له بأن قال للوكيل: خالعه بعشرة فخالع بخمسة (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا مقال للزوج إن أتمه الوكيل إذ لا منة تلحق الزوج (أو أطلق) الزوج (له) أي للوكيل (أو) أطلق (لها) أي للزوجة بأن لم يسم شيئاً فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه هي أو الوكيل فيلزم، ومحل اليمين في الصورة الثانية إن قال لها: إن دعوتني إلى صلح أو مال بالتنكير فأنت طالق، وأما إن قال إلى ما أخالعهك به فله طلب خلع المثل بلا يمين، وأما إن أتى بالصلح معرفاً فله طلب ما زاد على خلع المثل بيمين انظر الحاشية بتأمل. (وإن زاد وكيلاً) على ما سمت له أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت أو على خلع المثل ولا يلزمها إلا دفع ما سمت أو خلع المثل حيث أطلقت والطلاق لازم على كل حال (ورد) الزوج (المال) الذي خالعه به، وكذا يسقط عنها ما التزمت من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة أنها ما خالعه إلا لضرر يجوز لها التطليق به (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع

(على الضرر) وبانت منه، ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على

شهادتهم. (و) رد المال المخالعة به لها (بيمينها مع شاهد) واحد (أو امرأتين) بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق (ولا يضرها) أي الزوجة في طلبها رد المال من الزوج (إسقاط البينة المسترعية) بفتح العين بعدها ألف لفظا ترسم ياء لمجاورتها ثلاثة أحرف، والمراد بالبينة الاسترعاء هنا البينة التي استرعتها أي أشهدتها بالضرر فخالعها الزوج وأشهد عليها أنها خالعتة بإسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال (على الأصح) لأن ضررها يحملها على ذلك، فأطلق المصنف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح، فلو قال: ولا يضرها إسقاط بينة الضرر لكان أظهر، ويفهم منه أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور في باب الصلح وهي ما إذا أشهدت بينة بالضرر ثم أشهدت أخرى أنها إن أسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لاسقاطها ثم خالعتة وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك ولها القيام بها، ولا يصح حمل كلام المصنف عليها لقوله على الأصح إذ هي فيها لها القيام اتفاقا (و) رد الزوج ما خالعه به (ب) - ثبوت (كونها) مطلقة (طلاقا بائنا) منه وقع الخلع لأن خلعه لم يصادف محلا (لا رجعيًا) ولم تنقض العدة فلا يرددها لأن الخلع قد صادف محلا لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق. (أو لكونه) أي النكاح (يفسخ بلا طلاق) للاجماع على فساده كالخامسة أو المحرم فيرد ما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (أو لعيب خيار) كجذام علمته (به) أي بالزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به، إذ لها الرد بلا عوض (أو قال) لها: (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم يصادف الخلع محلا (لا إن لم يقل ثلاثا) بل أطلق أو قال واحدة فلا يرد المال (ولزمه طلقتان) فإن قيد باثنتين لم يرد المال أيضا ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنان بالتعليق

(وجاز شرط نفقة ولدها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) أي فلا نفقة لها في نظير حملها تبعا للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته، ولو قال: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حملها لكان أظهر وهذا قول مالك ، وقال ابن القاسم: بل لها نفقة في حملها لأنهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ، ورجح. (و) لو خالعهما على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على زوجها المخالعة لها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المصاحبة لنفقة الرضيع في الشرط عند الخلع (أو غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير أو على أجنبي مفردة أو مضافة لنفقة الرضيع (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء أيضا ولزم دون مدة غيرها معه، أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه، ولان الرضاع قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدوم. ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك

ضعيف والمعول عليه أنه لا يسقط عنها بل يلزمها ذلك قطعا حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وشبهه في السقوط عن الزوجة (قوله كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها (وإن ماتت) أمه قبل الحولين (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر

)
فعليها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين. (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالغ بهما ومراده بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له (إلا لشرط) من الزوج أنها عليها فتلزمها (لا نفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا بعد وضعه) لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجبر) بعد وضعه (على جمعه مع أمه) في ملك واحد بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه

أو لا يكفي الجمع في حوز لان التفريق هنا بعوض، فالأولى أن يقول: وأجبرا بألف التثنية (وفي) كون (نفقة ثمرة لم يبد صلاحها) وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لان ملكه قد تم وهو الراجح (قولان وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة كأن تعطيه شيئا وتحفر حفرة فيملاها ترابا أو يمسكا حبلا فيقطعه فإن لم تعطه شيئا كان رجعا. (وإن علق الزوج الخلع (بالاقباض أو الأداء) كإن أقبضتيني أو أديتيني كذا فأنت طالق (لم يختص) الاقباض أو الأداء (بالمجلس) الذي قال لها فيه ذلك، بل متى أعطته ما طلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه (إلا لقرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملا بالقرينة. (ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز (الغالب) أي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية، فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا. (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن (إن قال) لها (إن أعطيتني ألفا) من كذا (فارقتك أو أفارقك) بالمضارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته

(إن فهم)
من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزام) للتعليق في الصورتين (أو) فهم (الوعد
(بالفراق (إن ورطها) أي أوقعها في ورطة بيع متاعها فيجبر على إيقاع الطلاق
للتوريط ولا يلزمه بمجرد إتيانها بالألف لأنه وعد خلافا لظاهر المصنف. (أو)
قالت له: (طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة) فتلزم البينونة ويلزمها الألف لان
قصدها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي، ولكن مذهب المدونة
أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا (وبالعكس) أي قالت: طلقني واحدة بألف
فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة. (أو) قالت له: (أبني بألف
أو طلقني نصف طلقة) أو ثلث طلقة بألف (أو) قالت ابني (في جميع الشهر)
بألف أي اجعل الشهر ظرفا لذلك (ففعّل) فتلزمها الألف التي عينتها مع البينونة
. (أو قال) هو لها: أنت طالق (بألف غدا فقبلت في الحال) فتبين في الحال
ويلزمها الألف (أو) قال: أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروي) بفتح الهاء
والراء وأشار لثوب حاضر (فإذا هو) ثوب (مروي) بفتح الميم وسكون الراء نسبة
إلى مرو بلدة من بلاد خراسان كهرواة فتبين منه ويلزمها الثوب لأنه لما عينه
بالإشارة كان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر، ولو وقع الخلع على ثوب
هروي غير معين فتبين أنه مروي فإن كان ذلك قبل قبوله وأخذه منها لم يلزمه طلاق
وإن كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروي، وأما إن قال: أنت طالق على هروي
فأنت بمروي لم يلزمه طلاق

لأنه تعليق معنى (أو) طلقها (بما في يدها) مختفيا (وفيه متمول) لزمته البيئونة على ما تبين ولو تافها كزبيبة أو حبة (أو لا) متمول فيها بأن لا يكون فيها شيء أصلا أو شيء غير متمول كتراب فتبين منه (على الأحسن) لأنه أبانها مجوزا لذلك كالجنيين فينفش الحمل (لا إن خالعه بما) أي بشيء معين (لا شبهة لها فيه) بأن كانت عالمة بأنه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لأنه خالعهما على شيء لم يتم له وظاهره، ولو أجاز مالكة وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة. (أو) خالعه (بتافه) أي دون خلع المثل (في) قوله لها: (إن أعطيتني ما أخالعهك به) فأنت طالق لم يلزمه خلع ويخلي بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه إذ قوله: ما أخالعهك به مصروف عرفا لخلع المثل فإن دفعته له لزمه وإلا فلا. (أو) قال لها: (طلقتك ثلاثا بألف قبلت) منها طلقة (واحدة بالثلث) أي ثلث الألف لم يلزمه طلاق إذ من حجته أن يقول: لم أرض بطلاقها إلا بألف لا بأقل، ولذا لو قبلت الواحدة بألف لزمته الواحدة بها. (وإن ادعى) الزوج (الخلع) وادعت هي الطلاق بلا عوض (أو) اتفقا على الخلع وادعى (قدرا) كثيرا كعشرة وادعت هي أقل كخمسة (أو) ادعى (جنسا) كعبد وادعت غيره كشاة (حلفت) في المسائل الثلاث (وبانت) ولا شيء عليها في الأولى ودفعت ما ادعته في الأخيرتين، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى فإن نكل فالحكم ما قاله المصنف (والقول قوله) يمين (إن اختلفا في العدد) أي عدد الطلاق واتفقا على العوض أو عدمه، فإن قالت: قد طلقني ثلاثا وقال الزوج: بل واحدة (كدعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير أبق خالعت به قبل الخلع وادعت موته بعده. (أو) ادعى حين

ظهر به عيب أن (عييه) كان)
قبله) أي قبل الخلع فالقول له في المسألتين لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه
فعليها البيان والظاهر يمين. (وإن ثبت موته بعده) أي بعد الخلع (فلا عهدة)
أي لا ضمان عليها بل مصيبته منه لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد
العقد، بخلاف البيع فإنه ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري، وأما لو خالعه
على آبق فلا عهدة عليها مطلقاً مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عالمة
بحصوله قبله فيلزمها قيمته على غرره. (درس) فصل طلاق السنة أي الطلاق الذي
أذنت السنة في فعله، وليس المراد أنه سنة لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو
واحدة، وإنما أراد المقابل للبدعي، والبدعي إما مكروه أو حرام كما يأتي.
واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة
ووجوب وندب، فالسني ما استوفى الشروط الآتية ولو حرم، وما لم يستوفها فبدعي
، ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحققها من نفقة أو وطئ وتضررت ولم ترض
بالمقام معه وأشار إلى شروطه وهي أربعة بقوله: (واحدة) كاملة أوقعها (بطهر
لم يمس) أي لم يطأها (فيه بلا) إرداف في (عدة) وبقي شرط وهو أن يوقعها على
جملة المرأة لا بعضها (وإلا) يشتمل على جميع هذه القيود بأن فقد بعضها كأن أوقع
أكثر من واحدة أو بعض طلقه أو في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف
أخرى في عدة رجعي (فبدعي) وكذا إن أوقعها على جزء المرأة كيدك طالق، والبدعي
إما مكروه أو حرام كما قال. (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس
كما لو طلقها في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة

أو أردف في العدة (ولم يجبر)
المطلق (على الرجعة) في المكروه وشبهه في عدم الجبر فقط قوله (كقبل الغسل منه
(أي من الحيض (أو) قبل (التميم الجائز) به الوطئ بعد الطهر لمرض أو عدم
ماء، وإنما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لان الحكم المنع كما هو
مذهب المدونة وهو الراجح. (ومنع) الواقع (فيه) أي في الحيض كذا في
النفاس (ووقع) أي لزمه الطلاق (وأجبر على الرجعة) ولو لم يتعمد الايقاع فيه
كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه. (ولو) أوقع
الطلاق في طهر (لمعاده الدم) أي على امرأة يعاودها الدم (لما) أي في زمن ()
يضاف فيه) الدم الثاني (لأول) وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر
تم قد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها، وإن لم يحرم
عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده (على الأرجح) عند ابن يونس وهو المعتمد. (والأحسن
(عند الباجي (عدمه) أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر
العدة) أي إذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ثم
حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا هو المذهب، وقال أشهب:
يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة
طلاقها فلم يكن للاجبار معنى، والاجبار أن يأمره الحاكم أو بارتجاعها، فإن امتثل
فظاهر (وإن أبي هدد) بالسجن

(ثم) إن أبي بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم)
(إن أبي من الارتجاع هدد بالضرب فإن أبي (ضرب) بالفعل ويكون ذلك كله)
(بمجلس) واحد لأنه في معصية فإن ارتجع فظاهر (وإلا ارتجع الحاكم) بأن يقول:
ارتجعت لك زوجتك (وجاز الوطئ به) أي بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لان
نية الحاكم قائمة مقام نيته. (و) جاز به (التوارث والاحب) للمراجع طوعا أو
جبرا إن أراد طلاقها بعد الرجعة (أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وإنما
أمر بعدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح
وهو

لا يكون إلا بالوطئ وبالوطئ يكره الطلاق. (وفي منعه) أي الطلاق (في الحيض)
متعلق بمنعه وهذا خبر مقدم، وقوله خلاف مبتدأ مؤخر أي وهل منعه في الحيض)
لتطويل العدة) عليها لان أول العدة أول الطهر وجميع أيام الحيض الذي طلق فيه
لغو لم تحسب من العدة ولا هي فيها زوجة فالمنع معلل بالتطويل، واستدل من تمسك
بهذا القول بأمرين ذكرهما في المدونة أشار لهما المصنف بقوله: (لان فيها جواز
طلاق الحامل) في الحيض (و) لان فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي
في الحيض إذ لا تطويل عليهما لان عدة الأولى بالوضع والثانية لا عدة عليها. (أو)
منعه في الحيض ليس بمعلل بل (لكونه تعبدا) واستدل له بثلاثة أدلة أشار لأولها
بقوله: (لمنع) طلاق (الخلع) في الحيض مع أنه جاء من جهتها. ولثانيها بقوله
: (و) لأجل (عدم الجواز) فيه (وإن رضيت) بالطلاق فيه ولو كان للتطويل لجاز
إذا رضيت. ولثالثها بقوله: (وجبره على الرجعة وإن لم تقم) بحقها ولو كان
للتطويل لم يجبر إذا لم تقم عليه (خلاف) راجع لقوله: لتطويل العدة ولكونه
تعبدا. (وصدقت) إذا ادعت (أنها حائض) وقت الطلاق وادعى طهرها وترافعا
وهي حائض فلا تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد

(ورجح

(ابن يونس والأولى التعبير بالاسم لأنه من الخلاف (إدخال خرقة) في فرجها)
وينظرها النساء) بعد إخراجها منه، فإن رآين بها أثر الدم صدقت وإلا فلا (إلا أن
يترافعا) أي الزوجان للحاكم حال كون الزوجة (طاهرا ف) - القول (قوله) أي
الزوج فلا يجبر على الرجعة. (وعجل) وجوبا (فسخ) النكاح (الفاسد) الذي يفسخ
قبل البناء وبعده كالخامسة والمتعة وكذا الذي يفسخ قبل واطلع عليه قبل البناء)
(في) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر إذ التأخير أشد مفسدة. (و) عجل (الطلاق
على المولى) في الحيض إذا حل الاجل ولم يفئ بكتاب الله (وأجبر على الرجعة)
بالسنة (لا) يعجل الفسخ في الحيض (لعيب) اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه
كجنون بل يؤخر حتى تطهر (و) لا (ما للمولى فسخه) وإبقاؤه كسيد في عبده وولي في
محجوره إذ هو في نفسه موقوف على الإجازة (أو لعسره بالنفقة) إذا حل أجل التلوم
فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر (كاللعان) بقذف أو نفي حمل
فلا يتلاعنان في الحيض (ونجزت) أي عجلت (الثلاث في) قوله لها: أنت طالق)
شر الطلاق ونحوه) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأكثره مدخولا بها أم لا، ونجزت الثلاث
أيضا في قوله لها أنت (طالق ثلاثا للسنة) لأنه بمنزلة أنت طالق في كل طهر مرة
وهذا (إن داخل) بها (وإلا فواحدة) ضعيف والمعتمد الثلاث أيضا وشبه في لزوم
الواحدة قوله: (كخيره) أو أحسنه أو أجمله إلا أن ينوي أكثر (أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو خبيثة) (أو سامجة أو كالقصر) أو كالجبل أو الجمل نظرا لقوله واحدة

. (و) لو قال (ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أي في المدخول بها وغيرها. فصل وركنه أي الطلاق من حيث هو، وهو مفرد مضاف فيعم فصيح

الاخبار عنه بالمتعدد فكأنه قال: وأركانها أربعة: (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ولا يرد الفضولي لان الموقع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الايقاع. (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحتراز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث. (ومحل) أي عصمة مملوكة

تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله: ومحل ما ملك قبله وإن تعليقا. (ولفظ) صريح أو كناية على تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف كما مر. والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلا فيها. وأشار لشروط صحته بقوله: (وإنما يصح طلاق المسلم) لزوجته ولو كافرة احترازا من الكافر فلا يصح منه (المكلف) أي البالغ العاقل ولو سفيها، فلا يصح من صبي ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه، ولا

من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون، فقوله: (ولو سكر حراما)

معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلا بل ولو سكر سكر حراما فيصح طلاقه. (وهل) صحة طلاق السكران بحرام (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون (أو) صحيح لازم له (مطلقا) ميز أم لا وهو المعتمد لأنه أدخله على نفسه؟ (تردد) ومحل القول في السكران لزوم الجنایات والعق والطلاق له دون الاقرارات والعقود على المشهور. (وطلاق الفضولي) ولو كافرا أو صبيا صحيح متوقف على الإجازة

(كبيعه)

فإن لم يجزه الزوج لم يقع والعدة من يوم الإجازة، فلو أوقعه وهي حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة، ولا يجبر على الرجعة إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه، وينبغي أن يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيعه ففيه الخلاف. (ولزم ولو هزل) كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة، وهذا إنما يتأتى في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة، ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر (لا إن سبق لسانه) بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل (في الفتوى) دون القضاء (أو لقن) الأعجمي لفظه (بلا فهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء (أو هذى) بذال معجمة بوزن رمى من الهذيان وهو الكلام الذي لا معنى له)

لمرض) أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجي وسلموه له وفيه نظر، إذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم. (أو قال) مناديا (لمن اسمها طالق: يا طالق) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء (وقبل منه في) نداء (طارق) بالراء بيا طالق باللام (التفات لسانه) في الفتوى دون القضاء وكذا في التي بعدها، فقلوه: وطلقنا مع البينة يرجع لهذه أيضا (أو قال) لاحدى زوجتيه (يا حفصة)

يريد طلاقها (فأجابته عمرة) تظن أنه طالب حاجة (فطلقها) أي قال لها: أنت طالق يظنها حفصة (فالمدعوة) وهي حفصة تطلق مطلقا في الفتيا والقضاء، وأما المجيبة ففي القضاء فقط وإليه أشار بقوله: (وطلقتا) بفتح اللام أي حفصة وعمرة ويحتمل طارق وعمرة وهو أولى وأتم فائدة (مع) قيام (البينة) ولو قال في القضاء كان أحسن ليشمل قيام البينة مع الإنكار وحصول الإقرار عند القاضي، وأجيب بأنه متى قيل مع البينة فالمراد القضاء الشامل للإقرار (أو أكره) على إيقاعه فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم: لا طلاق في إغلاق أي

إكراه بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه لأن المكروه لا يملك نفسه كالمجنون أي ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا وإلا لوقع عليه. واعلم أن الإكراه إما شرعي أو غيره، ومذهب المدونة الذي به الفتوى أن الإكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة، كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر، وكما لو حلف في نصف عبد يملكه لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك، أو حلف لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب، والمصنف رحمه الله اختار مذهب المغيرة ورد بلو مذهب المدونة الراجح بقوله: (ولو بكتقويم جزء العبد) الذي حلف لا باعه أو لا اشتراه وكان الصواب العكس، وأدخلت الكاف كل من كان الإكراه فيه شرعيا (أو في فعل) داخل في حيز المبالغة أي فلا يحنث كحلفه بطلاق لا أدخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها،

خلافا لابن حبيب القائل بالحنث في الإكراه الفعلي وهو مقيد بما إذا كانت صيغة بر كما مثلنا، فإن كانت صيغة حنث نحو: إن لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال: ووجب به إن لم يكره ببر ومقيد بما إذا لم يأمر الحالف غيره أن يكرهه وبما إذا لم يعلم أنه سيكره، وبما إذا لم يقل في يمينه لا أدخلها طوعا ولا كرها وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل

(إلا أن يترك) المكره على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالاكراه والمراد بها الاتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلق فإن تركها مع معرفتها حنث والمذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك، والاكراه الذي لا حنث معه يكون (بخوف مؤلم) ويكفي غلبة الظن ولا يشترط تيقنه، وبين المؤلم بقوله: (من قتل أو ضرب (وإن قل (أو سجن) ظلما (أو قيد) ولو لم يطل (أو صفع) بكف في قفا (لذي مروءة) بفتح الميم في الأفصح وضمها (بملاء) أي جماعة من الناس لا في خلوة ولا غير ذي مروءة أي إن قل فإن كثر إكراه مطلقا (أو قتل ولده) وإن سفل وكذا بعقوبته إن كان بارا (أو) بأخذ (لماله) أو بإتلافه (وهل إن كثر) بالنسبة له وهو الظاهر أو ولو قل (تردد لا) بخوف قتل (أجنبي) أي غير الولد من أخ وعم، وأما قتل الأب فقليل إكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالأخ (وأمر) ندبا في الأجنبي (بالحلف) بالطلاق ما رأيته ولا أعلم موضعه (ليسلم) الأجنبي من قتل الظالم إن دله عليه وإن حنث وكفر اليمين بالله. (وكذا العتق والنكاح والاقرار (أي

مثل الاكراه على الطلاق بما ذكر الاكراه على العتق إلخ نحو: إن لم تعتق عبدك أو لم تزوجني بنتك أو تقر بأن في ذمتك كذا قتلتك أو ضربتك إلخ (واليمين) بالله أو غيره نحو: إن لم تحلف بالله أو بالمشي إلى مكة أو بصوم العام أو بعث عبدك على أن لا تكلم زيدا أو لا تدخل داري لقتلتك إلخ (ونحوه) كالبيع والشراء وسائر العقود لا تلزم بالاكراه بما ذكر. (وأما الكفر) أي الاكراه على الايمان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل (وسبه عليه الصلاة والسلام) من عطف الخاص على

العام لأشديته (وقذف المسلم) وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف (فإنما يجوز) الاقدام عليه (للقتل) أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم (كالمرأة لا تجد) من القوت (ما يسد) أي يحفظ (رمقها) بقية حياتها ولو بميتة أو خنزير (إلا لمن يزني بها) فيجوز لها الزنا لذلك، والظاهر أن مثله سد رمق صبيانها قياسا على قوله: أو قتل ولده (وصبره) أي من ذكر على القتل كصبر المرأة على الموت (أجمل) عند الله من الاقدام على الكفر والسب والقذف وإقدامها على الزنا (لا قتل المسلم) ولو رقيقا فلا يجوز بخوف القتل (وقطعه) أي قطع المسلم ولو أنملة فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره (و) لا (أن يزني) أي بمكرهة أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل، وأما بطاعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لا غيره.

) وفي لزوم) يمين (طاعة أكره عليها) أي على الحلف بها نفيا أو إثباتا كما إذا أكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر أو لا يغش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين أول الوقت، فمتى شرب أو غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو أخر الصلاة عن أول الوقت حنث ولا يعد مكرها وعدم اللزوم

فلا حنث نظرا للاكراه (قولان) وأما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية كأن أكره على أن يحلف ليشربن الخمر أو بمباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقا. وشبه في القولين قوله: (كإجازته) أي المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله: (كالطلاق) بمعنى مثل فيدخل العتق والبيع والشراء ونحوها أي أنه أكره على فعل ما ذكر ثم بعد زوال الاكراه أجازته (طائعا) فهل يلزمه ما أجازته نظرا للطوع أو لا لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الاكراه باق نظرا إلى أن ما وقع فاسدا لا يصح بعد قولان (والأحسن المضي) فيلزمه ما أجازته وهو المعتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه اتفاقا (ومحله) أي الطلاق (ما ملك) من العصمة فما واقعة على عصمة (قبله) أي قبل نفوذ الطلاق (وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها) متعلق بقوله أي قال عند خطبتها هي طالق (أو) قال لأجنبية: (إن دخلت) الدار فأنت طالق (ونوى) إن دخلتها (بعد نكاحها وتطلق) بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) بدون ياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية (وعليه) أي الزوج لكل منهما (النصف) أي نصف صداقها لكن في الثانية إن دخلت الدار

قبل البناء وإلا فجميع المسمى كما سيأتي قريباً، ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما تزوجتها فهي طالق (إلا بعد ثلاث) أي إلا بعد ثالث مرة وهي الرابعة أي وقبل زوج فإذا تزوجها رابع مرة قبل زوج لم يلزمه شيء (على الأصوب) وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف إلا أن تتم العصمة وهكذا لأن العصمة لم تكن حاصلة حين اليمين، وإنما حلف على عصمة مستقبلية

بخلاف لو كان متزوجاً بها فحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط

(ولو دخل) بواحدة منهما (فالمسمى فقط) إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من يقول يلزمه صداق ونصف أما النصف فللزومه بالطلاق بعد العقد، وأما الصداق فلدخوله وليس بزنا محض. ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء قوله: (كواطئ) (زوجته التي في عصمته وقد علق طلاقها على دخول دار مثلاً (بعد حنثه) أي وطئها بعد دخولها الدار (ولم يعلم) بحنثه أو لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطئ بعد الحنث فليس عليه إلا المسمى فقط علمت هي أم لا، كانت طائعة أو مكرهة ولو وطئ مراراً، فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة أو كانت مكرهة

وإلا فلا شئ لها وكان الطلاق بائنا أو رجعيًا وانقضت العدة وإلا فلا يتعدد، وسواء كان عالما أم لا علمت هي أم لا إذ الرجعية زوجة (كأن أبقى كثيرا) تشبيهه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله: كقوله لأجنبية إلخ، أي فكما يلزمه الطلاق فيما تقدم يلزمه أيضا إذا قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا أو من الروم أو من السودان فهي طالق، أو إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من كذا فهي طالق ثم تزوج حيث أبقى من غير المحلوف عليه كثيرا من النساء في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة لما حلف عليه كأن أبقى أهل مكة أو المدينة وأراد بقوله كثيرا شيئا كثيرا من نساء أو زمان بدليل قوله: أو زمان . وقوله: (بذكر جنس أو بلد) متعلق بأبقى كما مثلنا لهما (أو زمان يبلغه عمره ظاهرا) نحو: كل امرأة أتزوجها إلى سنة كذا أو في مدة عشر سنين طالق. وقوله ظاهرا أي غالبا وهي مدة التعمير الآتي بيانها ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج (لا فيمن) أي زوجة (تحتة) حال اليمين فلا يلزمه طلاقها (إلا إذا) أبانها ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه (وله نكاحها) أي الأجنبية المتقدمة في قوله كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها إلخ، ولمن أبانها حيث كانت الأداة لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا

ولا

بلدا ولا زمنا بلغه عمره ظاهرا كما لو قال: إن تزوجتها فهي طالق ولو ثلاثا فيجوز له نكاحها، وفائدة جوازه مع أنه لا يترتب عليه المقصود من حلها له أنها تحل له في المستقبل ولو بعد زوج حيث كان بالثلاث، ولذا لو كانت الأداة تقتضي التكرار أو ذكر جنسا أو بلدا لم يجز له زواجها لعدم الفائدة (و) له (نكاح الإمام في) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق لأنه صار يمينه كعادم الطول حيث خاف الزنا (ولزم) التعليق (في المصرية) مثلا (فيمن أبوها كذلك) مصري وأمها شامية والام تبع للأب ولو كانت عند أمها بالشام (و) لزم في (الطارئة) على مصر (إن تخلقت بخلقهن) أي طباعهن لا إن لم تتخلق ولو طالت إقامتها (و) إن حلف لا أتزوج (في مصر يلزم في) جميع (عملها إن نوى) عملها وهو إقليمها أو جرى به عرف (وإلا) بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم الجمعة) ثلاثة أميال وربع في صورتين، فتدخل بولاق وجزيرة الفيل ومصر العتيقة وجميع من في تربها كمن في تربة الامام الليث (وله) أي للحالف لا يتزوج بمصر (المواعدة بها) والتزوج خارجها وذكر محترز قوله كأن أبقى كثيرا بقوله: (لا إن عم النساء) الحرائر والإماء في يمينه

(أو أبقى قليلا) في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة المنورة
فلا يلزمه شيء للخرج والمشقة (ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا) فطالق لقلة التفويض
وعدم الرغبة فيه (أو) إلا (من قرية) سماها وهي (صغيرة) في نفسها دون
المدينة فلا يلزمه يمين (أو) قال: كل من أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي إلا أن
أنظر إليها (فعمي) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء (أو) عم (الابكار) بأن
قال: كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله: (كل ثيب) أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء
في الابكار لأنهن التي حصل بهن التضييق ويلزمه في الثيبات لتقدمهن (وبالعكس)
فيلزم في الابكار دون الثيبات (أو خشي) على نفسه (في المؤجل) بأجل يبلغه
عمره ظاهرا (ككل امرأة) أتزوجها في هذه السنة طالق (العنت وتعذر) عليه ()
التسري) فله التزوج (أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ويتزوج
ما شاء هذا هو المعتمد، وقوله: (وصوب وقوفه عن) الزوجة (الأولى حتى ينكح
ثانية) فتحل الأولى (ثم كذلك) أي يوقف عن الثانية حتى ينكح الثالثة فتحل له
الثانية وهكذا ضعيف (و) عليه

ف (- هو في الموقوفة كالمولى) فإن رفعته فالاجل من الرفع لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطئ، فإن انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطئ طلق عليه (واختاره) أي الوقف اللخمي (إلا في) الزوجة (الأولى) في لا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردّها بيمينه. (ولو قال) الرجل (إن لم أتزوج من) أهل (المدينة فهي) أي التي أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج) امرأة (من غيرها نجز طلاقها) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل أن يتزوج من المدينة أو بعد إذ هي قضية حملية في قوة قوله: كل امرأة أتزوجها من غير نساء المدينة طالق، وقيل بل هي شرطية نحو: إن لم أدخل الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فظاهر أنه إن تزوج قبل دخولها طلقت وإلا فلا، فكذا هنا إن تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق وإلا فلا، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت) أيضا (على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) وهو وجيه لكن المعتمد الأول (واعتبر في ولايته) أي ولاية الأهل (عليه) أي على المحل (حال النفوذ) بالرفع على أنه نائب فاعل أي لا حال التعليق (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها على أن لا تدخل الدار مثلا الشيء (المحلوف عليه) كأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة الرجعي (لم يلزم) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وإن كان له عليه الولاية حال التعليق، وكذا من حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فلو قال المصنف: فلو فعل إلخ كان أحصر وأشمل، قال ابن القاسم: من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتيه أو ليقضيه حقه وقت كذا فقبل مجئ الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجئ الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له فيها طلقان. (ولو نكحها) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار وأطلق (ففعلته) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينونتها أم لا

(حنت إن بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بأن طلقها دون الغاية لعود الصفة عندنا لتتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا، فإن قيد بزمن ومضى كقوله: إن دخلت أنا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فأبانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحنت بل لو كانت في عصمته وفعلت بد الاجل لم يحنت. وقوله: ولو نكحها أي مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لان نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة،

واحترز بقوله: إن بقي إلخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة التكرار (كالظهار) تشبيه تام أي إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت لم يلزمه شيء، فلو نكحها فدخلت لزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء، فإن لم يبق كما إذا أبانها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه ظهار لزوال العصمة الأولى (لا محلوف لها) بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أي فإن لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق (ففيها) أي فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها) فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فالتى تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق

فيها فقط كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدمة، وأما المحلوف عليها أي على ترك وطئها فلا تختص بالأولى، كمن له زوجتان حفصة وهند وقال: إن وطئت هنداً فحفصة طالق فهند محلوف عليها، كما أن دخول الدار محلوف عليه في قوله: إن دخلت الدار فهي طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هنداً ولو في عصمة أخرى بأن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت حفصة في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء، فلو طلقها ثلاثا ثم أعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين إن وطئ هنداً، فلو قال المصنف: كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشيا على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار. (ولو طلقها) أي المحلوف لها بأن قال: كل من أتزوجها عليك طالق طلاقا بائنا دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها بأن أعادها لعصمته (طلقت الأجنبية) بمجرد عقده لأنه صدق عليه أنه تزوج عليها (ولا حجة له) في دعواه (أنه لم يتزوج عليها) وإنما تزوجها على الأجنبية (وإن ادعى نية) فلا يلتفت إليها (لان قصده أن لا يجمع بينهما) وقد جمع أي يحمل على ذلك (وهل) عدم قبول نيته

(لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) لكونه (قامت عليه بينة) ورفعته ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته (تأويلان و) لزم الحالف اليمين (في) قوله: كل امرأة أتزوجها طالق (ما عاشت (فلانة، وسواء كانت فلانة زوجته أم لا (مدة حياتها) ظرف للزم المقدر أي لزمه اليمين مدة حياتها (إلا لنية كونها) أي فلانة (تحتة) فإذا أبانها وتزوج وقال: نويت بقولي ما عاشت أي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء. (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا (فعتق) بعد التعليق (ودخلت) بعد العتق (لزمتم) الثلاث لان العبرة بحال النفوذ وهو حال النفوذ حر، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولم تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعده. (و) لو علق العبد على الدخول (اثنتين) فدخلت بعد عتقه (بقيت) له (واحدة) وهو عبد (ثم عتق (تبقى له واحدة لأنه كحر طلق نصف طلاقه. (ولو علق) الحر (طلاق زوجته المملوكة

لأبيه) الحر المسلم والمراد من يرثه (على موته) أي موت أبيه بأن قال: أنت طالق يوم أو عند موت أبي (لم ينفذ) هذا التعليق لانتقال تركته أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الأمة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك، ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحهم بعد عتقها قبل زوج. ولما كانت ألفاظ الطلاق وهي الركن الرابع ثلاثة أقسام: صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية، والكناية الظاهرة

ثلاثة أقسام: ما

يلزمه فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي، وما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها، وما يلزم فيه الثلاث وينوي مطلقاً، شرع في بيان ذلك بقوله: (ولفظه) الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق (أو مطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (أو الطلاق لي) أو علي أو مني أو لك أو عليك أو منك ونحو ذلك (لازم) ونحوه (لا منطلقة) ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو به الطلاق لان العرف لم ينل ذلك لحل العصمة فهو من الكناية الخفية. (وتلزم (في لفظ من الألفاظ الأربعة المذكورة طلقة (واحدة إلا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه . وشبهه في لزوم الواحدة إلا لنية أكثر ما هو من الكناية الظاهرة بقوله: (كاعتدي (فلو قال: أنت طالق اعتدي فواحدة إن نوى إخبارها بذلك وإلا فاثنتان، كما لو عطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فإنه كعدم العطف لكون الفاء السببية (وصدق) يمين (في) دعوى (نفيه) أي نفي إرادة الطلاق في اعتدي بأن قال: لم أرد الطلاق وإنما مرادي عد الدراهم مثلاً (إن دل بساط) أي قرينة (على العد) دون إرادة الطلاق (أو كانت موثقة) بقيد ونحوه وسألته حلها منه (فقلت أطلقني) فقال: أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد من الوثاق فيصدق ولو في القضاء يمين (وإن لم تسأله) الموثقة (فتأويلان) في تصديقه يمين وعدمه ومحلها في القضاء، وأما في الفتيا

فيصدق على بحث القرافي ومن تبعه وأما غير الموثقة فلا يصدق. فقلوه: وصدق في نفيه إشارة إلى اللزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي إرادته فإن كان قبل منه ذلك بيمينه. وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله: (و) تلزم (الثلاث) في المدخول بها وغيرها ولا ينوي (في) أحد هذين اللفظين أنت (بته) إذ البت القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها (وحبك على غاربك) أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها. ثم ذكر ثلاثة ألفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر وإن كان ظاهره لزوم الثلاث مطلقا بقوله: (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث، وقطعوا النظر عن لفظ واحدة احتياطا للفروج أو أن واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلقة (أو نواها) أي الواحدة البائنة إما (بخليت سبيلك) ونحوه من كل كناية ظاهرة (أو) بقوله: (ادخلي) الدار ونحوه من كل كناية خفية، وأولى إذا نواها بقوله لها : أنت طالق لأنه إذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح ثم التحقيق حذف قوله خليت سبيلك لأنه من الكناية الظاهرة يلزمه الثلاث في المدخول بها ولو لم ينو الواحدة البائنة فالوجه أن يقول: أو نواها بطالق أو ادخلي. وحاصل الفقه أن تلفظ بواحدة بائنة أو نواها بلفظ آخر صريحا أو كناية يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها، فإن لم تكن له نية فواحدة (و) يلزم (الثلاث) إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في قوله أنت (كالميتة والدم) ولحم الخنزير (ووهبتك) لأهلك أو نفسك (أو رددتك لأهلك وأنت) حرام (أو ما أنقلب) أي أرجع (إليه من أهل) زوجتي (حرام) وسواء فيما ذكر علق أو لم يعلق (أو) أنت (خلية) أو برية (أو بائنة أو أنا) منك خلي أو برئ أو بائن فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل كما أشار له بقوله: إن لم يدخل بها. ثم إن بعض هذه الألفاظ

كخلية وبرية وحبلك على غاربك
وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف، وأما إذا تنوسي
استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بين الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات
الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا، كذا قيده القرافي وغيره. (و) إذا نوى
في غير المدخول بها وأراد نكاحها (حلف) في القضاء (عند إرادة النكاح) أنه
ما أراد إلا واحدة أو اثنتين فإن نكل لزمه الثلاث فإن لم يرد نكاحها لم يحلف إذ
لعله لا يتزوجها (ودين) أي وكل إلى دينه بأن يصدق (في) دعوى (نفيه) أي نفي
إرادة الطلاق من أصله في جميع هذه الألفاظ المذكورة من قوله كالميتة إلى آخرها
بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (إن دل بساط عليه) أي على نفيه هذا ظاهره،
واعترض بأنه إنما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره في
الباقي، ويجاب بأن المصنف قاس على هذه الألفاظ الثلاثة غيرها إما بالمساواة أو
الأولى بجامع ظهور القرينة، كأن يقول لمن ثقل نومها أو لمن رائجتها كريمة: أنت
كالميتة أو كالدم في الاستقذار وخلية من الخير أو من الأقارب ونحو ذلك، وبائن
مني إذا كانت منفصلة أي بينهما فرجة والحديث في شأن ذلك. (و) لزم (ثلاث)
في المدخول بها وينوي غيرها (في لا عصمة لي عليك) فكان حقه أن يذكر هذه
فيما قبله (أو اشترتها) أي العصمة (منه) فيلزم الثلاث مطلقا دخل أم لا.
وقوله: (إلا لفداء) فواحدة بائنة لأنه خلع دخل بها أم لا إلا أن ينوي أكثر راجع
لقوله: لا عصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه لأن معنى قوله إلا لفداء إلا مع مال،
فمن قال لزوجته: لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها ما لم تدفع له مالا
فقال لها ذلك فواحدة مطلقا، وأما إذا اشترتها منه فهي مصاحبة للمال دائما
فكيف يصح الاستثناء؟ فلو قدمه عند الأولى كان أحسن. ومعنى اشترتها منه أنها
قالت له: بعني عصمتك على أو ما تملك علي من العصمة، أو اشتريت منك ملكك
علي أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها. (و) لزم (ثلاث) إلا أن
ينوي أقل مطلقا) دخل أم لا (في خلعت

سبيلك و) يلزم (واحدة) إلا لنية أكثر)
 في فارقتك) دخل بها أم لا وهي رجعية في المدخول بها. ثم أشار إلى القسم
 الثالث وهو الكناية الخفية بقوله: (ونوي فيه) أي في إرادة الطلاق فإن نوى
 عدمه لم يلزمه (و) إذا نواه نوى (في عدده) فيلزم ما نواه من واحدة أو أكثر)
 (في) قوله لها: (اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟
 فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي) بفتح الحاء من لحق (بأهلك أو لست لي
 بامرأة إلا أن يعلق في) هذا الفرع (الأخير) نحو: إن دخلت الدار فلست لي
 بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ففعلت لزمه الثلاث إن نوى به مطلق الطلاق أو لا نية
 له فإن نوى شيئاً لزمه وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى
 ، هذا هو الذي رجح من أربعة أقوال، ولكن ينبغي تقييد تصديقه بما إذا دل عليه
 بساط. (وإن قال) لزوجته: (لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل
 لي عليك فلا شئ عليه إن كان عتاباً وإلا) بأن لم يكن عتاباً بل قاله ابتداءً أو في
 نظير ما يقتضي عدمه (فبتات) في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعضهم بلفظ
 ينبغي (وهل تحرم) على الزوج ولا تحل إلا بعد زوج ولا ينوي في المدخول بها (ب)

قوله لها (وجهي من وجهك حرام) وينوي في غير المدخول بها في الفتوى والقضاء
 وهو الراجح، بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق وقيل لا شئ عليه (أو) وجهي (على
 وجهك) حرام بتخفيف ياء على فهل تحرم عليه ولا تحل إلا بعد زوج وهو الراجح أو
 لا

شئ عليه (أو) قال لها: (ما أعيش فيه حرام) فهل تحرم ولا تحل إلا بعد زوج)
 أو لا شئ عليه)

وهما في هذه مستويان، واستظهر شيخنا الثاني لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك إلا بالنية. وشبه في القول الثاني قوله: (كقوله لها: يا حرام أو الحلال حرام) ولم يقل على (أو) قال: (حرام علي) أو علي حرام بالتنكر ولم يقل أنت لا أفعل كذا وفعله (أو) قال (جميع ما أملك حرام) ولو قال علي (ولم يرد إدخالها) أي الزوجة في هذا الفرع بأن نوى إخراجها أو لا نية له فلا شيء عليه فيما بعد الكاف، وقوله (قولان) راجع لما قبلها من الفروع الثلاثة (وإن قال) لزوجته: أنت (سائبة مني أو عتيقة أوليس بيني وبينك حلال ولا حرام) فإن ادعى أنه لم يقصد بشيء من هذه الألفاظ طلاقا (حلف على نفيه) ولا شيء

عليه (فإن نكل نوي في عدده) وقبل منه نية ما دون الثلاث واستشكل تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق سيأتي له قريبا ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق. وأجيب بأن نكوله أثبت عليه إرادة الطلاق فكأنه بنكوله قال: أردته وكذبت في قلبي لم أرده (وعوقب) بما يراه الحاكم عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين إذ لا يعلم ما أراد بهذه الألفاظ وسواء حلف أو نكل، وكذا يعاقب في القسم السابق في قوله نوى فيه وفي عدده في اذهبي إلخ

(ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق) بل يلزمه الثلاث (بعد قوله: أنت بائن أو خلية أو برية) أو بته (جواباً لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك) ونحوه، فإن لم يكن جواباً وقد أنكر قصد الطلاق صدق إن تقدم بساط يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث

مطلقاً، وأما إن لم ينكر قصده لزمه الثلاث في بته دخل أو لم يدخل ولا ينوي وفي غيرها ينوي في غير المدخول بها فقط، وسواء كان جواباً لقولها المذكور أم لا (وإن قصده) أي الطلاق (بكاسقني الماء) حقه اسقيني بالياء لأنه خطاب لمؤنث يبنى على حذف النون والياء فاعل وأصله اسقيني (أو بكل كلام) كادخلي وكلي واشربي (لزمه) ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع حبل ما لم يكن عادة قوم

فيلزم (لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا) أي بقوله: اسقني الماء ونحوه (غلطاً) بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء، قال مالك: من أراد أن يقول: أنت طالق فقال: كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع

نيته بل أراد إيقاعه بلفظه فوق في الخارج غيره (أو راد أن ينجز الثلاث) بقوله : أنت طالق ثلاثاً (فقال: أنت طالق وسكت) عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة إذ لم يقصد بأنك طالق الثلاث وإنما قصد أن يتلفظ بالثلاث، فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها (وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمي ويا أختي) أو يا عمتي أو يا خالتي

من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث
المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمة قولان. ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد
يقوم مقامه شيء أشار له بقوله: (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بأن احتف
بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلائنها على الطلاق، وسواء وقعت من أحرص أو
متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير
المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافا
لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في القتل، (و) لزم أي يقع (بمجرد إرساله
به مع رسول) أي بقوله: أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها أي يقع بمجرد قوله
لرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول (وبالكتابة) لها أو لوليها (عازما)
على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه لو كتب: إذا جاءك
كتابي فأنت طالق، وكذا إن كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه عازما أو لا نية له
عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للحمي (أو) كتبه (لا) عازما بل مترددا
أو مستشيرا ولم يخرججه أو أخرجه كذلك فيحنت (إن وصل لها) أو لوليها ولو بغير
اختياره، وأما إذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي
النية كما تقدم فتحصل أنه إما أن يكتبه عازما أو مترددا أو لا نية له، وفي كل
إما أن يخرججه كذلك أو لا يخرججه، وفي هذه الاثنتي عشرة صورة إما أن يصل أو لا
يقع
الطلاق بمجرد كتابته إن عزم أو لا نية له وبإخراججه كذلك في المتردد وصل أو لم
يصل
، وأما إن كتبه مترددا ولم يخرججه أو أخرجه كذلك فإن وصلها حنت وإلا فلا

فعدم

الحث في صورتين فقط (وفي لزومه بكلامه النفسي) بأن يقول لها بقلبه: أنت طالق (خلاف) المعتمد عدم اللزوم، وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا (وإن كرر الطلاق) أي لفظه (بعطف بواو أو فاء أو ثم) كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا (فثلاث إن دخل) كان لم يدخل ونسقه على المذهب كمن أتبع الخلع طلاقا نسقا وإلا فلا (ك) - من قال لها: أنت طالق (مع طلقتين) فثلاث (مطلقا) دخل أم لا (و) إن كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في المدخول بها كغيرها) أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث (إن نسقه) ولو حكما كفصله بسعال (إلا لنية تأكيد فيهما) أي في المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا ما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يكن معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق، أو معلقا بمتحد كأنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث إلا لنية تأكيد، فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق فقل له: ما فعلت؟ فقال، هي طالق فإن لم ينو إخباره) أي ولا إنشاء طلاق (ففي لزوم طلاقة) حملا على الاخبار (أو اثنتين) حملا على الانشاء (قولان) محلها في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدتها وإلا لم يلزمه إلا الأولى فقط اتفاقا، ولو قال المصنف ففي لزوم ثانية قولان لكان أخصر وأدل على المراد. ولما كان حكم تجزئ الطلاق أن يكمل

أشار له بقوله: (و) لزم (في نصف طلاقة) مثلا ولو قال جزء لكان أشمل (أو) نصف (طلقتين) طلاقة واحدة (أو نصف طلاقة

أو نصف وثلاث طلقة أو) طالق (واحدة في واحدة) وكان يعرف الحساب وإلا فاثنتان (أو) علق بأداة لا تقتضي التكرار نحو: إذا ما أو (متى ما فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل المرة بعد الأخرى (أو طالق أبدا طلقة) واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث لان التأييد ظاهر فيها (و) لزم (اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة) أو ربع طلقة وربع طلقة لإضافة طلقة صريحا إلى كل كسر فكل من الكسرين أخذ مميزه فاستقبل بخلاف

قوله نصف وثلاث طلقة فواحدة كما قدمه (و) اثنتان في (واحدة في اثنتين) إن عرف الحساب وإلا فثلاث (و) اثنتان في أنت طالق (الطلاق كله إلا نصفه) لان الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف يلزمه اثنتان بالتكميل. (و) اثنتان في (أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا إلى قريتها (فهي طالق) ثم تزوجها واحدة بالخصوص والأخرى باندراجها في عموم القرية. (و) لزم (ثلاث في) قوله: أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلقة أو) في أنت طالق (اثنتين في اثنتين) عرف الحساب أو لم يعرف وهو ظاهر (أو) أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء يوم حيضك أو شهره فيقع عليه الثلاث من الآن لأنه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة مرة ولا ينتظر بوقوعه حيضها

وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها
كصغيرة، وأما الآيسة ومن شأنها عدم الحيض وهي شابة فلا شئ عليه. (أو) قال:
(كلما) طلقته فأنت طالق (أو متى ما) طلقته (أو إذا ما طلقته أو وقع
عليك طلاق) فأنت طالق وطلقها واحدة) في الصور الأربع لزمه ثلاث لان فاعل السبب
فاعل المسبب، فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية، ومن وقوع الثانية وقوع
الثالثة بمقتضى التعليق. (أو) قال: (إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا)
وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله كقوله: أنت طالق أمس فإن لم يطلقها
فلا شئ عليه. (و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من
الزوجات (قال لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع طلاقات (ما لم يزد
العدد على) الطلقة (الرابعة) فإن قال: بينكن خمس إلى ثمانية طلقت كل واحدة
اثنتين، وإن قال: بينكن تسع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال سحنون الإفريقي
الامام الجليل مدون المدونة عن إمامه ابن القاسم والأشهر فتح سيئه عند الفقهاء
واسمه عبد السلام (وإن شرك) الأربع في ثلاث (بأن قال: شركت بينكن في ثلاث
تطبيقات طلقن ثلاثا ثلاثا) قيل إنه خلاف الأول وعليه فالمعول عليه الأول، فلا فرق
عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طلقة،

وقيل بل هو
تقييد له وكأنه قال: وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يشرك فإن شرك طلقن
ثلاثا، ومسألة التشريك الآتية دل على أنه مقابل وإلا لزم الثانية ثلاثا كالطرفين
. (وإن قال) لاحدى زوجاته الثلاثة: أنت طالق بالثلاث وقال لثانية: (أنت
شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتها طلقت) الثانية (اثنتين) لأنها لما
شاركت الأولى اقتضت الشركة لها واحدة ونصفا (و) طلق (الطرفان ثلاثا) أما
الأولى فظاهر، وأما الثالثة فلان لها مع الأولى طلقة ونصفا فيكمل النصف ولها مع
الثانية طلقة (وَأدب المجزئ) للطلاق بتشريك أو غيره وهو يقتضي تحريمه وهو
كذلك (كمطلق جزء) تشبيهه في اللزوم والأدب، هذا إذا كان الجزء شائعا كبعضك
أو ربعك طالق بل (وإن) كان معينا (كيد) ورجل (ولزم) الطلاق (بشعر ك) طالق
(لان الشعر من محاسن المرأة حيث قصد به المتصل أو لا قصد له لا إن قصد
المنفصل

فكالبصاق والسعال، ومثل الشعر كل ما يلتذ به كريقك أو عقلك (أو كلامك على
الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع) ونحوها إذ ليست من المحاسن التي يلتذ بها (وصح
استثناء) في الطلاق (بإلا) وأخواتها (إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه فإن
انفصل اختيارا لم يصح فلا يضر الفصل بكسعال (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه
فإن استغرقه نحو: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل ويلزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وأن
ينطق به ولو سرا لا إن جرى على لسانه من غير قصد ولا إن لم يتلفظ به، فمراده
بالمستغرق ما يشمل المساوي، ولا فرق بين المستغرق بالذات أو التكميل كطالق ثلاثا
إلا اثنتين وربعا، وفرع على الشرطين قوله: (ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة)
اثنتان لان استثناء الثلاث من نفسها لغو فصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة
(أو) قال طالق (ثلاثا) بالنصب وكان الأولى الجر بالعطف على ثلاث إلا اثنتين
إلا واحدة اثنتان (أو) طالق (البتة

إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) لان
البتة ثلاث والاستثناء من النفي إثبات له وعكسه، فقوله ثلاثا أو بتة إثبات وإلا
اثنتين نفى أخرج منه بقي واحدة ثم أثبت من اثنتين واحدة تضم للأولى فاللازم
اثنتان (و) في قوله: أنت طالق (واحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان) الاستثناء
(من الجميع) المعطوف والمعطوف عليه (فواحدة) لأنه أخرج اثنتين من ثلاث
فالباقى واحدة (وإلا) يكن الإخراج من الجميع بل من الأول أو من الثاني أو لا نية
له (فثلاث) في الصور الثلاث على الراجح في الثالثة (وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث) فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (واعتباره) فيستثنى
منه نظرا لوجوده لفظا (قولان) الراجح منهما الثاني، فإذا قال: أنت طالق خمسا
إلا اثنتين فعلى الأول يلزمه واحدة وعلى الثاني ثلاث وهو الراجح، ولو قال: خمسا
إلا ثلاثة يلزمه على الأول ثلاث لبطلانه بالاستغراق حيث ألغى الزائد ويلزمه على
الثاني اثنتان. ثم شرع في الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن
الماضي أو المستقبل وحكم التعليق الكراهة وقيل الحرمة وبدأ بالماضي فقال: (
ونجز) الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حكم (إن علق بماض
ممتنع عقلا) نحو عليه طلاقه أو يلزمه الطلاق لو جاء زيد أمس لجمعت بين وجوده
وعدمه (أو عادة) كلو جاء أمس لرفعته للسما (أو شرعا) كلو جاء أمس لزنى
بامرأته (أو) علق على (جائز) عادة ولو وجب شرعا (كلو جئت) أمس (قضيتك
) حقك وهو جائز عادة وإن وجب شرعا أو ندب، ومثال الجائز شرعا: لو جئتني
أمس أكلت رغيفا وإنما حنث للشك في الفعل وعدمه ولا يقدم على فرج مشكوك، ثم
ما ذكره المصنف في الجائز ضعيف والمذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن
مالك وابن القاسم، لكن محل عدم الحنث إن جزم بالفعل كقضاء الحق حال اليمين
وإلا حنث للشك أو الكذب، واحترز بقوله ممتنع عما لو علقه بماض واجب بأقسامه
الثلاثة فلا حنث، وأشار للمستقبل بقوله:

(أو) علق على (مستقبل محقق) لوجوبه
عقلا أو عادة (ويشبه بلوغهما) معا إليه، والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير
فأقل وما لا يشبه ما زاد عن مدتها (عادة ك) - أنت طالق (بعد سنة) فينجز عليه
الآن حال التعليق (أو) أنت طالق (يوم موتي) أو موتك وأولى قبل موتي أو
موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت التعليق، بخلاف بعد موتي أو موتك، أو أن
أو متى، أو إذا مت أو متى فأنت طالق فلا شئ عليه إذ لا طلاق بعد موت، وأما
أنت طالق إن أو إذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالا في الأربع صور
لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة. (أو) قال: (إن لم أمس
السماء) فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق إذ مسها ليس في قدرته فعدمه محقق وقد
علق الطلاق عليه فينجز. (أو) قال لها: أنت طالق (إن لم يكن هذا الحجر حجرا
) أو إن لم يكن هذا الطائر طائرا فإنه ينجز عليه لان قوله: إن لم يكن إلخ يعد
ندما بعد الوقوع، فلو أخر أنت طالق لم يلزمه شئ كما قال ابن عرفة وهو ظاهر،
وأما إن قال: إن كان هذا الحجر حجرا بصيغة البر فينجز عليه مطلقا قدمه على
الطلاق أو أخره (أو لهزله) أي ينجز عليه الطلاق لأجل هزله (ك) - قوله: أنت (
طالق أمس) لان ما يقع الآن لا يكون واقعا بالأمس فيكون هازلا بهذا الاعتبار، وكان
الصواب حذف هذا كالذي قبله لان الكلام في التعليق لا في الهزل والندم. (أو)
علقه (بما لا صبر عنه) لوجوبه عادة (كإن قمت) أو قعدت أو أكلت أنت أو أنا
أو فلان فأنت طالق وأطلق

أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا (أو) علق على
(غالب) وقوعه (كإن حضت) أو إذا حضت فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله
ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق إذا كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا
آيسة. (أو) علقه على (محتمل واجب) شرعا (كإن صليت) فأنت طالق أو إن
صلى فلان فينجز عليه حالا وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو كافرة تنزيلا لوجوبها
منزلة وقوعها (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (ك) - قوله لظاهرة
الحمل: (إن كان في بطنك غلام أو) إن (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق
فينجـز عليه الطلاق في الحال ولا ينتظر حتى يظهر ما في بطنها (أو) قال: إن كان
أو لم يكن (في هذه اللوزة قلبان) فأنت طالق فينجز ولا يمهل حتى تكسر اللوزة
للشك حين اليمين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه لقرينة وظهر ما غلب على ظنه ()
أو فلان من أهل الجنة) أو أهل النار فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كالعشرة الكرام
وعبد الله بن سلام وكأبي جهل وفرعون، ولا عبرة بقول من قال بإيمانه (أو) قال
لامرأة غير ظاهرة الحمل: (إن كنت حاملا أو) إن (لم تكوني) حاملا فأنت طالق ()
وحملت) المرأة (على البراءة منه) أي من الحمل إذا كان حال يمينه (في طهر لم
يمس فيه)

أو مسها فيه ولم ينزل، وفائدة الحمل على البراءة عدم الحنث في صيغة
البر أي إن كنت حاملا والحنث في صيغته أي إن لم تكوني حاملا (واختاره) أي
اختار اللخمي الحمل على البراءة في طهر مس فيه (مع العزل) وهو الانزال خارج
الفرج فلا حنث في إن كنت ويحنث في إن لم تكوني كما إذا لم ينزل ورد بأن الماء
قد يسبق فلا يقاس على عدم الانزال (أو) علق بما (لم يمكن اطلاعنا عليه ك) -
قوله: أنت طالق (إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما لأن المشيئة لا
اطلاع لنا عليها (أو) إن شاءت (الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة) أي مشيئة
الله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكري (على معلق عليه) وحصل المعلق عليه
كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت
بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وأما إن صرفها للمعلق
وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فيلزم اتفاقا، فالمصنف نص على المتوهم ()
بخلاف) أنت طالق إن دخلت الدار مثلا (إلا أن يبدو لي) أو إلا أن أرى خيرا منه
، أو إلا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه (في المعلق عليه) كالدخول (فقط)
فلا ينجز بل لا يلزمه شيء لأن المعنى: إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق
فأنت طالق، وإذا لم يبد لي ذلك فلا، ففي الحقيقة هو معلق على التصميم
والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شيء، وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيئا
فينجز عليه لأنه يعد ندما ورفعاً للواقع. (أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أو
يعدم (كإن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق

فينجز عليه في الحال ولا ينتظر وجوده
(إلا أن يعم الزمن) كأنت طالق إن لم تمطر السماء ولم يقيد بزمن إذ لا بد أن
تمطر فهو معلق على عدم واجب عادي في المستقبل فلا يلزمه شيء، ومثل ما إذا عم
الزمن إذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان. (أو يحلف) بصيغة الحنث
بدليل ما بعده (لعادة) كما إذا رأى سحابة والعادة في مثلها أن تمطر فقال
لزوجه: إن لم تمطر السماء فأنت طالق (فينتظر) هل تمطر فلا يحنث أو لا فيحنث
لأنه حلف على الغالب ظنه. واعترض على المصنف بأن ما ذكره خلاف النقل وحاصل
النقل أنه يطلق عليه جزما، وإنما الخلاف فيما إذا غفل عنه حتى حصل ما حلف عليه
فهل يطلق عليه وهو الحق بل الطلاق عليه وقع بمجرد حلفه كما هو قاعدة هذا الباب؟
أو لا يطلق عليه وهو قول عياض، وقيل إن كان حلفه أو لا لأمر توسمه مما يجوز له
شرعا لم يطلق عليها وإن كان مستندا لكهانة أو مجرد تخمين طلق عليه (وهل ينتظر
في) صيغة (البر) المؤجل بأجل قريب نحو: أنت طالق إن أمطرت السماء بعد شهر
، (وعليه الأكثر) من الأشياء (أو ينجز) بمجرد حلفه (كالحنث) المتقدم في
قوله: كإن لم تمطر السماء غدا (تأويلان) محلها إذا حلف لا لعادة، وقيد بزمن
قريب كشهر فدون، وأما لعادة فينتظر قطعاً، أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز
عليه قطعاً لأن واجب عادي إذ لا بد من مطر عادة في هذا الاجل، واستظهروا أن السنة
من حيز البعيد إذ لا تخلو السنة من مطر عادة (أو) علقه (بمحرم) أي نفي فعل
محرم (كإن لم أزن) أو لم أشرب الخمر فهي طالق فينجز عليه حالا ولا يمكن من فعل
الحرام، لكن ينجز عليه في هذه الحاكم أو جماعة المسلمين ولا يقع عليه طلاق قبل
الحكم بدليل قوله: (إلا أن يتحقق) منه فعل المحرم (قبل التنجيز) فتتحل يمينه
ولا يطلق عليه (أو) علقه (بما) أي على شيء (لا يعلم حالا و) لا (مآلاً) فينجز
عليه الطلاق بمجرد يمينه (ودين) أي وكل إلى دينه وقبل قوله: (إن أمكن) الاطلاع
عليه (حالا) عادة بحيث لا تحيله العادة (وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء
مطبقة بالغيم. ومن فروع قوله دين إلخ ما أشار له بقوله: (فلو حلف اثنان على
النقيض)

أي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (كإن كان هذا غراباً) فامرأته طالق (أو إن لم يكن) غراباً فامرأته طالق، وحلف الثاني على نقيضه (فإن لم يدع) أحدهما الصادق بالاثنتين (يقينا) أي جزماً بأن شك أو ظن (طلقت) امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما، وفي بعض النسخ: فإن لم يدعياً يقيناً طلقنا بالتثنية، ومفهومه أن من ادعى الجزم الصادق بهما أو بأحدهما لا تطلق زوجته ويدين وهو كذلك ما لم يكشف الغيب خلافاً ما جزم به فيحنت. ولما أنهى الكلام على ما ينجز فيه الطلاق شرع في بيان ما لا ينجز فيه أعم مما لا شئ فيه حالاً ومآلاً أو حالاً لا مآلاً فقال: (ولا يحنت إن علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) عقلاً أو عادة أو شرعاً في صيغة بر، مثال الأول: أنت طالق إن جمعت بين الضدين ومثال الثاني أشار له بقوله: (كإن لمست السماء) فأنت طالق (أو إن شاء هذا الحجر) فأنت طالق، وكذا إن قدم فأنت طالق في المثاليين لأنه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده. ومثال الثالث: إن زنت فأنت طالق بخلاف صيغة الحنث في الجميع (أو) علقه على ما (لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته) حيث كان شأنه أن تعلم مشيئته وهو الآدمي كطالق إن شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئاً لم تعلم حقيقته فلا حنث، بخلاف مشيئة الله والملائكة والجن فإن شأن من ذكر لم تعلم مشيئته عادة (أو) علقه بمستقبل (لا يشبه البلوغ) أي بلوغهما (إليه) بأن لا يبلغه عمر واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فقط، والمعتبر العمر الشرعي الآتي بيانه في الفقد. (أو) قال لها: (طلقتك وأنا صبي أو مجنون) فلا شئ عليه

حيث كانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وعلم تقدم جنونه وأتى بلفظ ما ذكر نسقا وإلا حنث (أو) قال: أنت طالق (إذا مت) أنا (أو متي) أنت (أو إن) مت أو متي فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد تحقق الموت، بخلاف يوم موتي كما تقدم لأن يوم الموت يصدق بأوله قبل حصول الموت (إلا أن يريد

(بأن (نفيه) أي نفي الموت إما مطلقا أو من مرض خاص فإنه يحنث لأنه بمنزلة قوله: أنت طالق لا أموت أو لا تموتين (أو) قال لزوجته الخالية من الحمل تحقيقا: (إن ولدت جارية) أو غلاما فأنت طالق فلا شيء عليه بأن كانت صغيرة أو آيسة أو ممكنة الحمل وقاله في طهر لم يمسه فيه أو مس ولم ينزل ولو حذف جارية كان أخصر وأشمل. (أو) قال لها: (إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقيق عدم حملها (إلا أن يطأها) وينزل وهي ممكنة الحمل (مرة) وأولى أكثر (وإن) كان الوطئ (قبل يمينه) ولم يستبرئها فينجز عليه لحصول الشك في العصمة،

والاستثناء راجع للمسألتين (كإن) قال لها إن (حملت ووضعت) فأنت طالق فلا شيء عليه إلا أن يطلأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرئ وإلا نجز عليه كما لو كانت ظاهرة الحمل نظرا للغاية الثانية. وأما إن قال لظاهرة الحمل: إن حملت فلا يحنث لان المعنى إن حدث بك حمل غير هذا (أو) علقه على أمر (محتمل غير غاب) وقوعه وهو صادق بما إذا استوى وجوده وعدمه، وبما إذا كان الغالب عدمه كأن دخلت الدار أو كلمت زيدا فلا ينجز عليه فهذا مفهوم قوله السابق أو محتمل غالب، ثم تارة يثبت وتارة ينفي. وأشار للأول بقوله: (وانتظر) بالحنث وقوع المعلق عليه ولا يمنع منها (إن أثبت) بأن كانت يمينه على بر (ك) - قوله: أنت طالق (يوم قدوم زيد) يعني علق طلاقها على قدوم زيد والزمن تبع له فيحنث بالقدوم ولو ليلا، فلو قصد التعليق على الزمن أو لا نية له نجز عليه بمجرد يمينه لأنه من الغالب الوقوع أو المحقق، فلو حذف المصنف لفظ يوم لكان أصوب (وتبين الوقوع) أي وقوع الطلاق (أوله) أي أول اليوم (إن قدم في نصفه) أي في أثناؤه وثمره ذلك العدة، وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت القدوم لم يكن مطلقا في الحيض وتحسب هذا الطهر من عدتها لوقوع الطلاق في الطهر ولا عدة عليها

إن ولدت أوله وثمرته أيضا التوارث ثم التحقيق أن الحنث في هذا بنفس القدوم من غير مراعاة قوله: وتبين إلخ كما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد وذكر الزمن لغو كما عرفت، ومن هذا القبيل أنت طالق إن شاء زيد فينتظر مشيئته فإن شاء الطلاق وقع وإلا فلا. (و) قول الحالف: (إلا أن يشاء زيد مثل) قوله: (إن شاء) أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في كونه إن شاء وقع وإلا فلا. فقوله: إلا أن يشاء زيد مبتدأ. وقوله مثل إلخ خبره (بخلاف) أنت طالق (إلا أن يبدو لي) فإنه ليس مثله بل ينجز عليه، وكذا إن بدا لي أو ظهر لي أو إلا أن أشأ أو شئت أنا لأنه من باب تعقيب الرفع، وأما أنت طالق إن كلمت زيد إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فينفعه كما مر (كالنذر والعق) تشبيه في جميع ما مر، فإذا قال: علي نذر أو نذر كذا أو عتق عبدي أو عبدي فلان إن قدم زيد أو إن شفى الله مريضني أو إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد توقف على وقوع المعلق عليه، بخلاف إلا أن يبدو لي فينجز، ولو قال: إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورد الاستثناء للمعلق عليه فقط فلا شيء عليه. ثم أشار إلى قسيم قوله ان أثبت بقوله: (وإن نفى) بأن أتى بصيغة حنث ولو معنى نحو عليه الطلاق ليكلمن زيدا فإنه في قوة قوله: إن لم يكلمه فهي طالق (ولم يؤجل) بأجل معين (كإن لم أقدم) الأولى كإن لم أفعل

يعني
أنه حلف على فعل نفسه نحو: إن لم أدخل الدار أو إن لم أقدم من سفري فأنت طالق
فإنه لا ينجز عليه بل ينتظر و (منع منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يحصل ما
حلف عليه، فإن رفعته ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم كما يأتي (إلا)
أن يكون بره في وطئها نحو: (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا
يمنع منها لأن بره في وطئها، ومحله في إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها، فإن أيس
منه ولو من جهته نجز عليه الطلاق. (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل من وطئها (مطلقا)
سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة أم لا
وهو قول ابن القاسم أو محل المنع منها إن لم يكن له وقت معين، فإن كان له وقت
معين يقع فيه ولا يمكن عادة فعله قبله فلا يمنع منها إلا إذا جاء وقته لأنه كالمؤجل
بأجل معلوم كما أشار له بقوله: (أو) يمنع (إلا في كإن لم أحج) فأنت طالق
وأطلق في يمينه ولم يقل (في هذا العام) ولو حذف قوله في هذا العام لكان صواب
لأنه يوهم خلاف المراد. (وليس) الوقت الذي حلف فيه (وقت سفر) لكالحج
لعدم تمكنه عادة من السفر (تأويلان) رجح بعضهم الأول، واستظهر ابن سلام الثاني
قائلا: لأن الايمان إنما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد
فإن قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها إلا إذا جاء وقت الخروج
له فيمنع فإن خرج وإلا وقع الطلاق، ولذا جعلنا قوله في هذا العام متعلقا بمنفي
محذوف وهو ساقط في بعض النسخ وسقوطه هو المتعين كما علمت إذ لا دليل على
المحذوف. ولما ذكر المصنف أن الحالف على حنث مطلق يمنع ولا ينجز عليه وعلى
مؤجل

لا يمنع منها وكان هناك مسائل ينجز فيها الطلاق في مطلقها ومؤجلها عليه
أخرجها بقوله: (إلا) إذا قال: (إن لم أطلقك) فأنت طالق فينجز عليه حال
كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد (أو) مقيد (إلى أجل) كان لم أطلقك
بعد شهر فأنت طالق (أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر
البتة) نجز عليه الآن (أو) فأنت طالق (الآن) البتة (فينجز) راجع للفروع
الأربعة (ويقع) طلاق البتة في الأخير وهو: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق الآن البتة ناجزا لان البتة لا بد من وقوعها إما الآن أو عند رأس الشهر فلا
يصح أن يؤخر لرأس الشهر لما فيه من المتعة فتعين الحكم بوقوعه حالا، لا يقال: لا
نسلم أنه لا بد من وقوع البتة لان غايته أنه علق بتها أول الشهر على عدم بتها آخره
، فله أن يختار الصبر لآخر الشهر لتحصيل المحلوف عليه وهو بتها آخره، فإذا جاء
رأس الشهر فله ترك ذلك واختيار الحنث كما لكل حالف، وإذا اختار الحنث لم
يمكنه وقوعه لانعدام زمان المحلوف به لمضيه لأنه إنما التزم البتة في زمان الحال
الذي صار ماضيا عند رأس الشهر، فحاصله أن المعلق مقيد بقيد لا يمكن تحصيله
والشئ ينعدم بانعدام قيده، والقيد وهو الزمان الذي صار ماضيا لا يمكن تحصيله،
فالبتة المقيدة به لا يمكن إيقاعها فلا يلزمه شئ. لأنا نقول: بل يقع الطلاق بته أي
يحكم الشرع بوقوعه (ولو مضى زمنه) إذ ليس لتقييده بالزمن وجه يعتبر شرعا، ألا
تري أنه لو قال: إن لم أدخل الدار آخر الشهر فأنت طالق الآن، فإنه ينتظر لآخر
الشهر فإن دخل وإلا طلقت عليه ولا يلتفت لقوله الآن، وهنا لما كان إذا فعل
المحلوف عليه آخر الشهر طلقت وإذا لم يفعله آخر الشهر طلقت نجز عليه حالا،
فعلم أن قوله ويقع ولو مضى زمنه كالعلة لقوله فينجز بالنسبة للفرع الأخير أي ينجز
عليه لأننا نحكم بوقوعه آخر الشهر ولو مضى زمنه فهو واقع آخر الشهر على كل حال
اختار الحنث أو عدمه فلذا نجز عليه، ورد بلو على ابن عبد السلام الذي بحث
بالبحث الذي قدمناه، والمصنف رحمه الله قاسه على فرع العتبية وإن كان في صيغة
البر بقوله: (ك) - أنت (طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا) وكلمه غدا فيقع حال
تكلمه ولو في آخره لا في فجر الغد خلافا للشيخ كريم الدين. وقوله اليوم يعد لغوا

(وإن قال: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها) أي
الواحدة قبل الشهر (أجزأت) ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لحصول المعلق عليه (وإلا
(يعجلها) قيل له إما عجلتها) أي الواحدة (وإلا بانت) منك بالثلاث بأول
فراغ الاجل وإنما لم يقل، وإلا بانت منك لأنها لا تبين بمجرد عدم التعجيل، فإن
غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة. (وإن حلف)
زوج (على فعل غيره ففي) صيغة (البر) المطلق حكمه (كنفسه) فلا فرق بين أن
دخلت أنا الدار فأنت طالق، وبين إن دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق
فينتظر إذا أثبت ولا يمنع من وطئ ولا بيع، أما البر المؤقت كان لم يدخل فلان
الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في
الزوجة من الوطئ (وهل كذلك في) صيغة (الحنث) المطلق يكون حكمه كحكم حلفه
على نفسه فيمنع من البيع والوطئ ويدخل عليه أجل الايلاء إن رفعته ويكون من يوم
الرفع (أو لا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضر به له أجل الايلاء) بل يمنع منها
(ويتلوم له) قدر ما يرى الحاكم أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج
لحكم حاكم (قولان) الراجح الثاني، فكان الأولى الاقتصار عليه لأنه مذهب المدونة
، وعلى ما قررنا فالخلاف إنما هو في الاجل والتلوم لا في المنع،

وقيل: لا يمنع
منها زمن التلوم كمن حلف وضرب أجلا، وهو لا يمنع من وطئها إلى الاجل كما مر،
وعليه فالخلاف في الاجل مع المنع والتلوم بلا منع ورجح الأول أظهر في النظر،
وصنيع المصنف يقتضيه حيث قصر النفي على ضرب الاجل وهو قول ابن القاسم في
المدونة فيكون هو المعتمد (وإن أقر) على نفسه (بفعل) كدخول دار أو تزوجه على
زوجته، وكذا إن ثبت عليه ذلك (ثم حلف) بالطلاق (ما فعلت) هذا الفعل (صدق
بيمين) بالله أنه كان كاذبا في إقراره ولا شيء عليه هذا إن روفع، فإن نكل
نجز عليه كما استظهره بعضهم، وإن كان مستفتيا لم يحلف، وقوله صدق أي فلا ينجز
عليه الطلاق، فلا ينافي أنه يؤخذ بإقراره بنحو سرقة أو شرب خمر فيحد (بخلاف
إقراره) أنه فعل كذا كأن أقر على نفسه أنه تزوج أو تسرى (بعد اليمين) منه
بالطلاق أنه لا يزوج أو لا يتسرى ثم يقول: كنت كاذبا في إقراري بذلك فلا يصدق
أنه

كان كاذبا وحيث (فينجز) عليه الطلاق بالقضاء، ومثل إقراره بعد يمينه قيام
البنية عليه بأنه فعل فلا يصدق إن أنكر (ولا تمكنه زوجته) من نفسها أي لا يجوز
لها ذلك (إن سمعت إقراره) أنه فعل كذا بعد اليمين، وكذا إذا شهدت عليه
البينة بذلك ثم قال: كنت كاذبا ولم أفعل ولم تعلم صدقه في قوله: كنت كاذبا
(وبانت) الواو للحال أي والحال أن الطلاق كان بائنا، وأما لو كان رجعا فليس
لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين الله،

ومثل ذلك إذا سمعته أنه
طلقها ثلاثاً فالمدار على علمها بينونتها. (ولا تتزين) له (إلا كرها) بفتح
الكاف أي مكرهة في التمكين والتزين فالاستثناء راجع لهما، وكرها اسم مصدر أكره
ومصدر إكرها فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الاكراه فساوى مكرهة، فلا
اعتراض

عليه بأن الكره ما قام بالقلب من البغض فالصواب مكرهة (ولتفتد منه) وجوبا
بكل ما أمكنها الافتداء به لتخلص من الزنا (وفي جواز قتلها له عند محاورتها)
أي طلب الوطئ منها ولو غير محصن إذا أمكنها ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا
بالقتل عدم جوازه ولكن لا مكنه إلا إذا خافت منه القتل (قولان). ثم شرع في بيان
مسائل يؤمر فيها بالحنث من غير قضاء بقوله: (وأمر) وجوبا وقيل ندبا)
بالفراق) من غير جبر (في) تعليقه على ما لم يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله:
أنت طالق أو حرة (إن كنت تحبيني) أو تحبي فراقني (أو تبغضيني) بفتح التاء
من بغض كنصر (وهل) مجرد الامر بلا جبر (مطلقا) سواء أجابت بما يقتضي الحنث
أم لا لاحتمال كذبها وهو الراجح ومثله سكوتها (أو) الامر من غير جبر إلا أن تجيب
بما يقتضي (الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا، وفي نسخة فيجبر فإن أجابت بما لا
يقتضيه أو سكنت فلا يجبر على هذا (تأويلان وفيها ما يدل لهما) وأما إن قال لها
: أنت طالق إن كنت دخلت الدار، فإن قالت لم أدخل لم يلزمه شيء إلا أن يتبين
خلافه، وإن قالت دخلت فإن صدقها جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بفراقها
من غير قضاء، وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع (و) أمر)
بالإيمان) أي بإنفاذ الإيمان (المشكوك فيها) من غير قضاء، فلو حلف وحنث
وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويمش
لمكة

ويتصدق بثلث ماله يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله في المدونة (ولا يؤمر)
بالفراق (إن شك هل طلق) أي هل حصل منه

ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل
قال: أنت طالق أم لا؟ وشكه هل حلف وحنث أو لا؟ وشكه في حلفه على فعل غيره
هل

فعله أم لا؟ (إلا أن يستند) في شكه لشيء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو سالم
الخاطر) من الوسواس أي غير مستنكح الشك (كرؤية شخص داخلا) في دار وقد كان
حلف على زيد مثلا لا يدخلها (شك في كونه) زيدا (المحلوف عليه) أو هو غيره
وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيؤمر بالطلاق اتفاقا (وهل يجبر) عليه وينجز أو
يؤمر بلا جبر؟ (تأويلان) فإن كان غير سالم الخاطر بأن استنكحه الشك فلا شيء عليه
(وإن) طلق إحدى زوجتيه بعينها و (شك أهدى أم غيرها) طلقنا معا ناجزا (
أو قال) لهما: (إحداكما طالق) ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقنا معا،
وكذا إن كن أكثر وقال: إحداكن (أو) قال: (أنت طالق) ثم قال للأخرى: (بل
أنت طلقنا) معا جواب عن المسائل الثلاثة (وإن قال) لإحدهما: أنت طالق
وللأخرى (أو أنت) ولا نية له (خير) في طلاق أيتهما أحب فإن نوى طلاق واحدة أو
طلاقهما طلق من نوى طلاقها

(و) إن قال: أنت طالق (لا أنت طلقت الأولى)
خاصة (إلا أن يريد) بأو أو بلا (الاضراب) عن الأولى وإثباته للثانية فيطلقان
فهو راجع للمسألتين لأن أو تأتي للاضراب قبل، ومعنى الاضراب في لا أنه بعد أن
طلق

الأولى رفعه عنها بلا وأوقعه على الثانية وظاهر أنه لا يرتفع عن الأولى بعد وقوعه.
(وإن شك) بعد تحقق الطلاق (أطلق) زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم
تحل) له (إلا بعد زوج) لاحتمال كونه ثلاثا (وصدق إن ذكر) أن الذي صدر منه أقل
من الثلاث وارتجع (في العدة) بلا عقد بعدها بعقد بلا يمين فيهما (ثم إن تزوجها
) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) لا تحل له إلا بعد زوج لأنه إذا
طلقها واحدة يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة، ثم إن تزوجها
وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان
محققتان، ثم إن طلقها الثالثة بد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك
فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية (إلا أن يبت) طلاقها كأن يقول:
أنت طالق ثلاثا، أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث
فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسألة الدولابية لدوران الشك فيها. ()
وإن حلف صانع طعام) مثلا (على غيره) بالطلاق مثلا (لا بد أن تدخل) لتأكل من
الطعام (فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول) بالبناء للمفعول

أي قضى بتحنيثه على ما لم يملكه، بخلاف الثاني فإنه حلف على أمر يملكه إن لم يحنث الثاني نفسه بالدخول طوعاً وإلا فلا حنث على الأول، ولو أكره على الدخول لم يحنث واحد منهما.

(وإن) علق الطلاق مثلاً على مجموع أمرين ويسمى تعليق التعليق كأن (قال: إن كلمت) زيدا (إن دخلت) الدار فأنت طالق (لم تطلق إلا بهما) معا فعلت الأمرين على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه. ولما فرغ من الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة وما لا تعلق من إنشاء أو تعليق، وحاصل كلامه أن التلفيق يكون في الأقوال ولو اختلفت إذا اتفق معنى القول في الفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في القول والفعل، فأشار إلى تليق القولين بقوله: (وإن شهد) عليه (شاهد بحرام) أي بقوله لها: أنت حرام أو إن دخلت الدار فأنت حرام (و) شهد عليه (آخر ببتة) أي بقوله لها: أنت ببتة أو طالق بالثلاث لفقت شهادتهما ويلزمه الثلاث لاتفاقهما في المعنى على البيئونة وإن اختلفا في اللفظ، وكذا إن شهد أحدهما بالإيمان تلزمني والآخر بالحلال علي حرام. (أو) شهد أحدهما (بتعليقه على دخول دار) مثلاً (في رمضان) متعلق بتعليقه أي بأنه حصل منه تعليق الطلاق في رمضان على دخول الدار (و) شهد الآخر أنه علقه في (ذي الحجة) وثبت الدخول بهما أو بغيرهما أو بإقراره لفقت لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلف زمنه (أو) شهدا (بدخولها) أي الدار (فيهما) أي في رمضان وذي الحجة أي شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة

مع ثبوت التعليق الواقع منه قبل رمضان لفقت لأن الدخول فعل حد، وإن اختلف زمنه (أو) شهد أحدهما بعد حلفه لا كلم زيدا (بكلامه) (له في السوق) وآخر بكلامه له في (المسجد) لفقت لأن الكلام شئ واحد، وإن اختلف مكانه (أو) شهد أحدهما (بأنه طلق يوماً بمصر) في رمضان مثلاً (و) شهد الآخر أنه طلقها (يوماً بمكة) في ذي الحجة فقد اختلف الزمان والمكان إذا كانت المدة يمكن عادة أن يكون الزوج فيها بمصر وبمكة كما مثلنا، أما إذا لم يمكن كعشرة أيام مثلاً فهو تكاذب وسقطت الشهادة، وقوله: (لفقت) جواب المسائل الخمس. وشبه في التلفيق قوله: (كشاهد بواحدة) أي بطلقة واحدة (و) شاهد (آخر بأزيد) من طلقة لفقت في الواحدة المتفق عليها

(وحلف على) نفي (الزائد) وبرئ منه إن
حلف (وإلا سجن حتى يحلف) فإن طال سجنه دين ولا يلزمه غير الواحدة (لا بفعلين)
مختلفي الجنس فلا تلفق كشهادة أحدهما أنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها، وآخر
أنه

لا يركب الدابة وقد ركبها وحلف على نفي ما شهدا به فإن نكل حبس فإن طال دين (أو بفعل وقول) فلا تلفق (كواحد) شهد (بتعليقه بالدخول) لدار وهو قول (و) شهد (آخر بالدخول) فيها وهذا فعل (وإن شهدا بطلاق واحدة) معينة من نسائه (ونسيائها) وأنكر الزوج (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف ما طلق واحدة) من نسائه، فإن نكل حبس فإن طال دين (وإن شهد ثلاثة) على رجل كل (بيمين) بطلقة حنث فيها كشهادة أحدهم بأنه حلف لا كلم زيدا وقد كلمه، والثاني بأنه حلف لا دخل الدار وقد دخلها، والثالث بأنه حلف لا ركب الدابة وقد ركبها حلف لتكذيب كل واحد منهم ولا يلزمه شيء. (و) إن (نكل الثلاث) فالثلاث لازمة له عند ربيعة ومذهب مالك الذي رجع إليه أنه يحلف ولا شيء عليه، فإن نكل حبس وإن طال دين كما تقدم فكان على المصنف حذف هذا الفرع. ولما أنهى الكلام على أركان

الطلاق وكان منها الأهل وهو الزوج أصالة أخذ في الكلام على نائبه فقال: (درس) فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي أربعة: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة بقوله: (إن فوضه) أي الطلاق الزوج المسلم المكلف لو سكر حراما أي فوض إيقاعه (لها) أي للزوجة، ولما كان التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة أشار إلى ذلك بقوله: (توكيلا)

نصب على التمييز أو على الحال أي موكلا لها، والتوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه أي من إيقاعه (فله العزل) أي عزلها قبل إيقاعه اتفاقا كما لكل موكل ذلك (إلا لتعلق حق) لها زائد على التوكيل كإن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها والحق هنا دفع الضرر عنها (لا) إن فوضه لها (تخييرا) فليس له عزلها وهو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا لغيره ومن صيغة: اختاريني أو اختاري نفسك (أو تمليكها) وهو جعل إنشاءه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها فليس له العزل ومن صيغته: أمرك أو طلاقك بيدك، وإنما كان له العزل في التوكيل دونهما لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشاءه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى ولذلك يحال بينهما حتى تجيب فيهما كما قال (وحيل) وجوبا (بينهما حتى تجيب) فيهما كما قال: وحيل وجوبا بينهما أي بين الزوجين في التخيير والتمليك كالتوكيل إن تعلق به حق فلا يقربها حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في إبقائها بخلاف التوكيل لقدرة الزوج

على عزلها، فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا، ومحل الحيلولة إن لم يعلق التخيير أو التملك على شيء كقدوم زيد فإن علق فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه (ووقفت) المخيرة أو المملكة (وإن قال) لها زوج أمرك بيدك مثلا (إلى سنة متى علم) أي علم الحاكم أو من يقوم مقامه بأنه خيرها أو ملكها إلى سنة

مثلا فيوقفها

من حين علمه أول المدة أو أثناءها ولا تمهل لآخر المدة التي عينها، فقله متى علم متعلق بوقت (فتقضي) بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها فإن قضت بشئ فظاهر (وإلا أسقطه الحاكم) ولا يمهلها وإن رضي الزوج أو هي معه بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من التمادي على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق) ومراده بالصريح ما يشمل الكناية الظاهرة والقول والفعل، وقد أشار إلى القول الصريح بقوله: (كطلاقها) وفي بعض النسخ كطلاقه وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي كطلاقها

إياه فساوت النسخة الأولى كأن تقول: طلقت نفسي منك، أو أنا أو أنت طالق ونحوه، أو بنت منك أو بائن أو حرام، وكذا اخترت نفسي. (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي الطلاق قولاً كاخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتني أو فعلاً (كتمكينها) من الوطئ أو مقدماته (طائلة) عالمة بالتمليك أو التخيير وإن لم يحصل وطئ أو مقدماته وإن جهلت الحكم بأن لم تعلم أن التمكين يسقط حقها، ومثل تمكينها ما لو ملك أمرها لأجنبي فأمكنها منه بأن خلى بينه وبينها طائعا. ثم عطف على تمكينها ما شاركه في الاسقاط بقوله: (ومضي يوم تخييرها أو تمليكها) والمراد باليوم الوقت الذي جعل لها فيه التخيير أو التمليك أعم من أن يكون يوماً أو أكثر، فلو عبر بدله بزمان كان أوضح أي إذا لم توقف فإن وقفت فقد تقدم (وردها) بالجر أي وسقط ما جعله لها من تخيير أو تمليك بردها لعصمته (بعد بينونتها) بخلع أو بتات لان عودها يستلزم رضاها، بخلاف ردها بعد الطلاق الرجعي فلا يسقط خيارها. ثم أشار إلى الفعل المحتمل بقوله: (وهل نقل قماشها ونحوه) بالرفع عطف على نقل كستر وجهها منه وبعدها عنه ويجوز جره عطفاً على قماش أي نحوه من الأمتعة ونقل البعض كالكل (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك (أو لا) يكون طلاقاً أصلاً (تردد) محله إذا لم تنو به الطلاق وإلا كان طلاقاً اتفاقاً ولم تقم قرينة على إرادة الطلاق

كان تنقل القماش الذي شأنه أن ينقل عند الطلاق وإلا كان طلاقاً قطعاً كما استظهروه. ثم أشار إلى القول المحتمل بقوله: (وقبل منها) (تفسير) قولها المحتمل للطلاق ورده نحو قولها (قبلت) فقط (أو قبلت أمري) أي شأني (أو) قبلت (ما ملكتني) أو اخترت (برد) لما جعله لها بأن تبقى في عصمته بأن تقول: أردت بقولي قبلت إلخ قبلت البقاء في عصمتك (أو طلاق) أي أردت به الطلاق وتبين منه (أو بقاء) على ما هي عليه من التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرين حتى تجيب وله العزل في الأول. ولما كان في المناكرة وهي عدم رضا الزوج بما أوقعته المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار له بقوله: (وناكر) الزوج والنكر بالضم عدم الاعتراف (مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً) وكذا أجنبي جعلهما له فيما يظهر (إن زادت) أي المخيرة والمملكة في الطلاق (على الواحدة) بأن يقول: إنما أردت واحدة فقط بشروط خمسة أشار لها بقوله، (إن نواها) أي الواحدة عند التفويض فإن لم ينوها عنده لزم ما أوقعته، وكذا إن نوى اثنتين حال التفويض ناكر في الثالثة فلا مفهوم لواحدة، فلو قال: إن نوى دون ما أوقعته كان أشمل وأوضح (وبادر) للمناكرة وإلا سقط حقه (وحلف) أنه نوى الواحدة عند التفويض، فإن نكل وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعجل عليه اليمين وقت المناكرة (إن دخل) بالمملكة، وأما المخيرة المدخول بها فلا نكرة فيها (وإلا) تكن مدخولاً بها (فعند) (إرادة الارتجاع يحلف لا قبله وهذا يجري في المخيرة والمملكة، والمراد بالارتجاع هنا اللغوي وهو العقد فإن لم يرده فلا يمين لجواز أن لا يتزوجها. الشرط الرابع قوله: (ولم يكرر) قوله (أمرها بيدها) فإن كرره فلا مناصرة له فيما زادته (إلا أن ينوي) بتكريره (التأكيد) فله المناكرة

(كنسقها) هي وقد ملكها قبل البناء فقالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي وكررت اللفظ ولما لزمه ما كررت إلا أن تنوي التأكيد، وأما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع الثانية أو الثالثة قبل انقضاء العدة. الشرط الخامس قوله: (ولم يشترط) ما ذكر من تخيير أو تمليك (في العقد) فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة دخل بها أم لا، فإن تطوع به بعد العقد فله المناكرة، وإن احتمل فهو ما أشار إليه بقوله: (وفي حمله على الشرط إن أطلق) بأن كتب الموثق أمرها بيدها إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده؟ فلا مناكرة له أو على الطوع فله المناكرة. (قولان وقبل) من الزوج المملك أو المنخير يمين إذا أوقعت الزوجة أكثر من واحدة (إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد) بالتمليك أو التخيير (طلاقاً) أصلاً فليل له: إذا لم ترده لزمك ما أوقعت فقال: أردت واحدة لاحتمال سهوه قاله ابن القاسم (والأصح) وهو قول أصبغ (خلافه) وهو عدم القبول ويلزمه ما قضت به. ثم صرح بمفهوم قوله لم تدخل لما فيه من التفصيل فقال: (ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق) غير مقيد بطلقة أو طلقتين (وإن قالت) من فوض لها الزوج أمرها (طلقت نفسي) أو زوجني (سئلت بالمجلس وبعده) عما أرادت لأن جوابها محتمل (فإن أرادت الثلاث لزمتم في التخيير) فلا مناكرة له إن كانت مدخولاً بها (وناكر في التمليك) مدخولاً بها أم لا، وكذا في التخيير لغير مدخول بها (وإن قالت) أردت (واحدة بطلت) تلك الواحدة (في التخيير) في المدخول بها

بل يبطل
التخيير من أصله، فلو حذف التاء وفي لكان أخصر وأحسن، فإن لم يدخل لزمته
الواحدة كما تلزمه بإرادتها في التملك. (و) إن قالت: لم أرد عددا معينا ف
(- هل يحمل) قولها طلقت نفسي (على الثلاث) فيلزم في التخيير إن دخل ناكرا أو
لا كأن لم يدخل إذا لم يناكر كالمملكة (أو) يحمل على (الواحدة) لأنها الأصل
فتلزم في التملك مطلقا وفي التخيير لغير مدخول بها ويبطل في المدخول بها (عند
عدم النية) منها لعدد (تأويلان) الأرجح الأول لأنه قول ابن القاسم فيها وهما
جاريان في المخيرة والمملكة كما علمت (والظاهر) عند ابن رشد والأولى التعبير
بالفعل لأنه من عند نفسه (سؤالها) في التخيير والتمليك عما أرادت (إن قالت
طلقت نفسي أيضا) صوابه اخترت الطلاق لان طلقت نفسي هي ما قبلها وليس لابن
رشد

فيها اختيار وإنما سئلت لان أل تحتل الجنسية فيكون ثلاثا والعهدية وهو الطلاق
السني فيكون واحدة فيجري فيه جميع ما تقدم من التفصيل (وفي جواز التخيير)
وكرامته ولو لغير مدخول بها لان موضوعه الثلاث (قولان وحلف) ما أراد إلا واحدة ()
في) قوله لها: (اختاري في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا وتلزمه الواحدة فقط وهي
رجعية في المدخول بها فإن نكل لزمه ما أوقعته ولا يمين عليها وإنما حلف لأنه
يحتمل كلامه اختاري في طلقة واحدة وفي مرة واحدة. (أو) في قوله لها: اختاري ()
في أن تطلقي نفسك) طلقة (واحدة) أو تقيمي فقالت: اخترت ثلاثا فقال: أردت
واحدة وإنما حلف لزيادة أو تقيمي التي حذفها المصنف لان ضد الإقامة البينة فهو
يوهم أنه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها فإذا لم يزد أو تقيمي فالقول قوله بلا
يمين (لا اختاري طلقة) حقه في طلقة كما في النقل لأنه المتوهم أي فلا يمين، وأما
اختاري طلقة فظاهر أنه لا يمين عليه بل يبطل إن قضت بأكثر بدليل قوله:

(وبطل)

ما قضت به مع استمرار ما جعله لها بيدها (إن قضت بواحدة في) قوله لها (اختاري تطليقتين أو) اختاري نفسك (في تطليقتين) بخلاف التمليك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طلقين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصح (وإن) قال: اختاري (من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) فإن قضت بأكثر لزمته الواحدة (وبطل) ما جعله لها من التخيير من أصله (في) التخيير (المطلق) والمراد به ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كاختاري نفسك أو إن فعلت كذا فاختاري نفسك (إن قضت بدون الثلاث) ولم يرض به لأنها عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق (كطلقي نفسك ثلاثا) فقضت بأقل فيبطل ما بيدها وما قضت به لكن الراجح في هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث . (ووقفت) في التخيير المطلق أو التمليك المطلق (إن اختارت) نفسها على شرط كان فيدت (بدخوله على ضررتها) بأن قالت: إن دخلت على ضررتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تقضي ناجزا بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضررتها لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة.

(ورجع مالك) رضي الله عنه عن قوله الأول في التخيير والتملك المطلقين أي غير المقيدين بالزمان أو المكان وهو أنهما يبقيان بيدها بالمجلس بقدر ما يرى أنها تختار في مثله، فإن تفرقا عنه أو خرجا عما كانا فيه إلى غيره وإن لم يتفرقا عنه سقط اختيارها (إلى بقائهما) أي التخيير والتملك (بيدها) ولو تفرقا أو طال (في التخيير أو التملك) (المطلق) يعني عن الزمان والمكان فهو غير المطلق السابق (ما لم توقف) عند حاكم (أو توطأ) لو تمكن من ذلك أو من الاستمتاع عالمية طائعة. ثم شبه في المرجوع إليه قوله: (كمتى شئت) بكسر التاء فأمر بك بيدك فهو بيدها ما لم توقف أو تمكن من الاستمتاع طائعة اتفاقا (وأخذ ابن القاسم بالسقوط) أي سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر وهو المرجوع عنه والراجح هو الذي

أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه الإمام ثانيا وبقي عليه حتى مات فالوجه الاقتصار عليه (وفي جعل إن) شئت (وإذا) شئت فأمر بك بيدك (كمتى) شئت فيتفق على أنه بيدها ما لم توقف أو توطأ (أو) هما (كالمطلق) فيأتي فيهما قول مالك (تردد) الراجح منه الأول (كما إذا كانت) حين التخيير أو التملك (غائبة) عن المجلس (وبلغها) فهل يبقى بيدها اتفاقا وإن طال ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت، أو يجري فيه خلاف الحاضرة المتقدمة هل يبقى بيدها في مجلس علمها أو ما لم توقف أو توطأ تردد الراجح منهما الأول ولم يقع للمصنف تشبيه في التردد إلا في هذه (وإن عين) الزوج (أمرأ) بأن قيد بزمان أو مكان أو وصف كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الشهر أو العام أو في هذا المكان أو المجلس أو ما دامت طاهرة أو قائمة (تعين) ذلك ولا يتعداه، فإذا انقضى ما عينه سقط حقها ومعناه ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه طائعة وإلا سقط حقها. (وإن) أجابت بمتنافيين كأن (قالت) حين خيرها أو ملكها (اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس

فالحكم للمتقدم)

ويعد الثاني ندما (وهما) أي التخيير والتملك (في التنجيز لتعليقهما) أي لأجل تعليق الزوج كلا منهما (بمنجز) بكسر الجيم أي بموجب للتنجيز في باب الطلاق

كالطلاق وتقدم ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو بمستقبل محقق إلخ

، فإذا قال لها: أنت مخيرة ومملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتي أو إن حضت فإنهما ينجزان الآن كما في الطلاق بمعنى أنها تخير في الحضور أو حين علمها إن غابت وبلغها (وغيره) عطف على التنجيز أي غير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فلا ينجزان، كما إذا قال لها: أمرك بيدك إن دخلت الدار فيتوقف على دخولها (كالطلاق) خبر عن قوله وهما (ولو علقها) أي التخيير والتملك أي أحدهما (بمغيبه شهرا) كأن غبت عنك شهرا فقد خيرتك أو ملكتك (فقدم) قبل انقضاء الشهر (ولم تعلم) بقدومه فطلقت نفسها بعد إثبات غيبته وأنه خيرها وحلفها أنه ما قدم إليها سرا ولا جهرا وانقضت عدتها (وتزوجت فكالولي) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بقدوم الأول فأتت عليه وإلا فلا (و) لو علقهما (بحضوره) أي على حضور شخص أجنبي فالأولى حذف الضمير كأن قال لها: إن حضر زيد من سفره

فأمرك بيدك فحضر (ولم تعلم) بحضوره (فهي) باقية (على خيارها) ولو وطئها زوجها حتى تعلم بحضوره ولا يسقط خيارها إلا إذا مكنته عالمة بقدومه (واعتبر التنجيز) أي تنجيز التخيير أو التملك أو التوكيل الواقع منها (قبل بلوغها) إذ ليس بلوغها شرطا في اعتباره، فإذا اختارت الصغيرة نفسها لزم الطلاق حيث خيرها زوجها البالغ. (وهل إن ميزت) وإن لم تطق الوطئ (أو متى توطأ) أي زمن إطاقتها الوطئ مع التمييز فالتمييز لا بد منه، فلو قالوا قبل بلوغها إن ميزت وهل وإن لم تطق الوطئ (قولان) لكان أحسن (وله) أي للزوج (التفويض) بأنواعه الثلاثة (لغيرها) أي لغير الزوجة ولو صبيا أو ذميا ليس من شرعه طلاق النساء. (وهل له) أي للزوج (عزل وكيله) الضمير عائد على التفويض

يعني أن الزوج إذا وكل أجنبيا على أن يفوض للزوجة أمرها تخييرا أو تمليكا بأن قال له: وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمرها تخييرا أو تمليكا أو على أن تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا؟ (قولان) ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم العزل، وأما إذا وكله على طلاقها فله عزله قطعاً بالأولى منها إذا وكلها هي على طلاقها، وأما إذا خيره في عصمتها أو ملكه إياها فليس له عزله على الراجح، كما إذا خيرها أو ملكها فالمسائل ثلاث هكذا قرره الأجهوري، وعلم منه أن الراجح عدم عزله لأنه إذا وكله في أن يخيرها أو يملكها رجع الأمر إلى التخيير أو التمليك وليس للزوج العزل فيهما، ومن نظر إلى أنه وكيله فيهما قال بجواز العزل إذا الوكيل يجوز عزله وهذا هو التحقيق عندي لأنه إذا كان له عزل الوكيل إذا وكله على طلاقها كان له عزله بالأولى إذا وكله على أن يخيرها أو يملكها، نعم إذا خيرها الوكيل بالفعل أو ملكها فلا كلام للزوج، كما إذا وكله على الطلاق فطلقها قبل عزله ولا كلام لنا في ذلك إنما كلامنا فيما إذا لم يفعل الوكيل ما وكل عليه وقد علمت أن كلام المصنف صحيح، فجزم الخرخشي بأنه لا صحة له غير صحيح مع ما في عبارته من الركية وعدم التحرير. (وله) الضمير راجع للغير من قوله: وله التفويض لغيرها واللام بمعنى على أي وعلى الغير الذي هو الأجنبي المفوض له (النظر) في أمر الزوجة فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة وإلا نظر الحاكم (وصار كهي) أي كالزوجة في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والكراهة ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط

وغير ذلك مما سبق وقوله (إن حضر) الوكيل (أو كان) وقت التوكيل (غائبا) غيبة (قرية كاليومين) شرط في قوله وله التفويض فكان الأولى تقديم قوله وصار كهي إن حضر إلخ على قوله: وله النظر (لا أكثر) من كاليتين بأن كان على مسافة أربعة أيام فأكثر (فلها) النظر في أمر نفسها دون الوكيل إذ في انتظاره ضرر عليها ولا موجب لابطاله ولا لنقله عنها (إلا أن تمكن) الزوج (من نفسها) طائفة راجع لقوله فلها ولقوله وله النظر فإن مكنت سقط ما بيدها أو بيد الأجنبي المفوض له من النظر إن مكنت بعلمه ورضاه وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا (أو) إلا أن (يغيب) وكيل (حاضر)

بعد تفويض الزوج له ولو قربت غيبته (و) محل السقوط إذا (لم يشهد ببقائه) على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقاءه على حقه دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه ولا ينتقل النظر إليها. (فإن أشهد) أنه باق على حقه (ففي بقاءه بيده) طالت الغيبة أو قصرت (أو ينتقل) الحق (للزوجة قولان) لكن في البعيدة خاصة وكتب له في القرية بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل له ولا ينتقل للزوجة على الراجح (وإن ملك) أمر زوجته (رجلين) بأن قال: ملككما أمرها أو أمرها بأيديكما أو قال: طلقها إن شئتما (فليس لأحدهما القضاء) بطلاقها دون الآخر لأنهما منزلان منزلة الوكيل الواحد فلا يقع طلاق إلا باجتماعهما عليه كالوكيلين في البيع والشراء فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فإن مات أحدهما فليس للثاني كلام (إلا أن يكونا رسولين) بأن يقول لكل منهما: طلق زوجتي أو ملكتك أمرها، أو يقول لهما: جعلت لكل منكما طلاقها فلكل منهما القضاء، وتسمية هذا رسالة مجاز إذ حقيقة الرسالة أن يقول لهما: بلغها أني قد طلقتها وفي هذه يقع الطلاق وإن لم يبلغها أحد منهما وحمل المصنف عليه بعيد فتدبر. (درس) فصل في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور: المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع. وذكرها المصنف مرتبة هكذا فقال: (يرتجع) أي يجوز أو يصح ارتجاع (من ينكح) أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون

ولا سكران، ولما أوهم كلامه إخراج
المحرم والعبد والمريض نص على دخولهم لان فيهم أهلية النكاح بقطع النظر عن
العارض فقال: (وإن بكإحرام) منه أو من الزوجة أو منهما والباء بمعنى مع
وأدخلت الكاف المريض ولو مخوفا وليس فيه إدخال وارث لان الرجعية تراث (وعدم
إذن سيد) عطف على إحرام لان إذن السيد لعبده في النكاح إذن له في توابعه، ومثل
العبد السفية والمفلس فلا تتوقف رجعتهما على إذن الولي والغريم فهؤلاء الخمسة
يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ابتداء. وأشار للامر الثاني وهو المرتجعة بقوله: (
طالقا غير بائن) مفعول يرتجع واحترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول
والمخالعة (في عدة) نكاح (صحيح) متعلق بمرتجع وخرج به من انقضت عدتها
وبالصحيح الفاسد (حل وطؤه) احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير إذن
سيده، فإن وطأه قبل الاذن لا يجوز أو صحيح لازم ولكن وطئ وطأ حراما كالحيض
والاحرام. وأشار إلى الأمر الثالث وهو السبب بقوله: (بقول مع نية) أي قصد
للرجعة وسواء القول الصريح (كرجعت) زوجتي لعصمتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها
لنكاحي (و) المحتمل نحو (أمسكتها) إذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (أو نية) فقط (
على الأظهر) والمراد بها الكلام النفسي لا مجرد القصد وهي بالمعنى المراد رجعة في
الباطن لا الظاهر، فيجوز بعد العدة وطؤها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها
ويرثها إن ماتت وإن منعه الحاكم من ذلك إن رفع له (وصحح خلافه) وهو أن النية
فقط لا رجعة بها، وعليه

فلو نوى ثم وطئ أو باشر بعد فليس برجعة، وإن تقدمت
ببشير فقولان. وأما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجة اتفاقا (أو بقول
(صريح بلا نية (ولو هزلا) لكن الرجعة بالهزل (في الظاهر) فقط فيلزمه الحاكم
النفقة والكسوة (لا الباطن) فلا يحل له الاستمتاع بها إلا إذا جدد نية في العدة أو
عقدا بعدها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية كأعدت الحل
ورفعت التحريم) فالأول يحتمل لي ولغيري والثاني يحتمل عني وعن غيري (ولا) تصح
رجعة (بفعل دونها) أي دون النية ولو بأقوى الأفعال (كوطئ) فأولى مباشرة (ولا
صداق) عليه في هذا الوطئ الخالي عن نية الارتجاع لأنها زوجة ما دامت في العدة (وإن استمر)
على هذا الوطئ الخالي عن النية أو لم يستمر (وانقضت) عدتها ثم
طلقها بعد انقضائها (لحقها طلاقه على الأصح)

مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته
بمجرد الوطئ، وأما التلذذ بها بغير وطئ بلا نية رجعة فلا يلحقه به الطلاق بعد
العدة إذ لم يقل أحد بأنه رجعة. (ولا) تصح رجعة (إن لم يعلم دخول) بين
الزوجين بأن علم عدمه أو لم يعلم شئ هذا إذا لم يتصادقا على الوطئ أصلا أو تصادقا
عليه بعد الطلاق بل (وإن تصادقا على الوطئ قبل الطلاق) الظرف متعلق بتصادقا أي
وإن تصادقا قبل الطلاق على الوطئ فلا تصح الرجعة منه إلا بعلم الدخول أي الخلوة
ولو
بامرأتين إلا أن يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح رجعته لان الحمل ينفي التهمة (وأخذا
(أي الزوجان (بإقرارهما) بالوطئ أي أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير
الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة وتكمل الصداق، ويلزمها
العدة وعدم حلها لغيره مدتها. وشبهه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ
بإقرارهما قوله: (كدعواه) أي الزوج (لها) أي للرجعة (بعدها) أي العدة أي
ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة ويجب
عليه لها ما يجب على الزوج لزوجته على الدوام، وكذا إن صدقت

(إن تماديا على التصديق) شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها إن انقضت العدة فإن لم تنقض أخذا بإقرارهما مطلقا تماديا أو لا، فإن رجعا أو أحدهما سقطت مؤاخذه الراجع (على الأصوب وللمصدقة) في المسألتين (النفقة) والكسوة وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية وذكر هذا وإن استفيد من قوله: وأخذا بإقرارهما، ومن قوله: إن تماديا إلخ ليرتب عليه قوله: (ولا تطلق) عليه في الأولى بعد العدة وفي الثانية إن قامت (لحقها في الوطئ) إذ لم يقصد ضررها وليست هي زوجة في الحكم (وله) أي الزوج (جبرها) أي جبر المصدقة وجبر وليها (على تجديد عقد بربع دينار)

فإن أبى الولي عقد الحاكم (ولا) تصح رجعة (إن
أقر) الزوج (به) أي بالوطئ (فقط) وكذبتة (في) خلوة (زيارة) وطلقها لأنه
طلاق قبل البناء ولها كل الصداق بإقراره وعليها العدة احتياطا (بخلاف) إقراره
فقط في خلوة (البناء) فله الرجعة عليها وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين
خلوة الزيارة والبناء في أنه لا يكفي قراره فقط، ولا بد من إقرارهما معا على
الوطئ أو حمل ولم ينفه بلعان كما تقدم. (وفي إبطالها) أي الرجعة حالا ومآلا ولا
تصح رأسا (إن لم تنجز) بأن علق على شيء مستقبل ولو محققا (كغد) كأن قال:
إذا جاء غد فقد راجعتها لأنها ضرب من النكاح وهو لا يكون لأجل ولا احتياجها لنية
مقارنة (أو) تبطل (الآن فقط) فلا يستمتع بها قبل الغد فإذا جاء الغد صحت
وحلت له من غير استئناف رجعة لأنها حق له فله تعليقها وتنجزها، وعليه لو
انقضت عدتها قبل مجئ الغد لم تصح رجعتها بمجيئه (تأويلان) أظهرهما الأول فينبغي
ترجيحه (ولا) رجعة (إن قال من يغيب) أي من أراد الغيبة وقد كان علق طلاقها
على دخول دار مثلا وخاف أن تحنثه في غيبته (إن دخلت) ووقع على الطلاق في
غيبتي
(فقد ارتجعتها) لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق. وشبه في بطلان الرجعة قبل
الطلاق قوله: (كاختيار الأمة) المتزوجة بعبد (نفسها أو زوجها) أي أحدهما
بعينه (بتقدير عتقها) كأن تقول: إن عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي
فإنه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه إن عتقت

(بخلاف) الزوجة)

ذات الشرط) أي التي شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها (تقول) قبل حصول ما ذكر (إن فعله زوجي فقد فارقت) فإنه يلزمها وليس لها الانتقال إلى غيره لان الزوج أقامها مقامه في تمليكها إياها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق فكذلك هي، وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعته من الطلاق كما قال المصنف لا ما أوقعته من اختيار زوجها وهو كذلك. ولما ذكر المواضع التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه بقوله: (وصحت رجعته إن قامت) له (بينة) بعد العدة (على إقراره) بالوطئ فيها أي أو بالتلذذ بها فيها وادعى أنه نوى به الرجعة (أو) على معاينة (تصرفه) لها (ومببته) عندها (فيها) أي في العدة وادعى الرجعة بها، وأما شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر فلا يعمل بها، ثم إن أراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كأكل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما فالواو في كلامه بمعنى أو إذ يكفي أحدهما، وإن أراد العام كشراء نفقة وفاكهة من السوق وبعثها لها كانت الواو على حقيقتها لكن لا حاجة لذكر

التصرف لان معاينة المبيت وحدها تكفي في تصديقه فأولى إذا انضم إليها التصرف العام (أو قالت) المطلقة عند قصده ارتجاعها أنا (حضت ثالثة) فلا رجعة لك علي (فأقام) الزوج (بينة) شهدت (على قولها قبله) أي قبل هذا القول (بما يكذبها) بأن شهدت بأنها قالت: لم أحض أصلا أو لم أحض ثالثة وليس بين قوليهما ما يمكن أن تحيض فيه فتصح رجعته فإن لم يقمها لم تصح ولو رجعت لتصديقه (أو أشهد) الزوج كان (برجعته) في العدة (فصمت) يوما أو بعضه (ثم قالت كانت) عدتي قد (انقضت) قبل إشهادك

برجعتي فتصح رجعته وتعد نادمة، ومفهوم صممت أنها لو بادرت بالانكار لم يصح إن مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة (أو) أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها وكذبتة فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطئ الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني (وردت) إلى الأول (برجعته) التي ادعاها ولم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله (ولم تحرم) الزوجة (على) الزوج (الثاني) تأييدا إذا مات الأول أو طلقها لأنها لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة (وإن) راجعها (ولم تعلم بها) أي بالرجعة (حتى أنقضت) العدة (وتزوجت أو وطئ الأمة) المراجعة (سيد فكالوليين) فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بأنه راجعها فأتت على المراجع وإلا فلا. ثم ذكر الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة بقوله: (والرجعية) وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها (كالزوجة) الغير المطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك (إلا في) تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها) ولو كان معها من يحفظها (وصدقت) المطلقة (في) دعوى (انقضاء عدة القرء والوضع) سقطا أو غيره (بلا يمين) ولو خالفت عاداتها أو خالفها الزوج فتحل للأزواج ولا توارث (ما أمكن) أي مدة إمكان تصديقها (وسئل النساء) إن ادعت انقضاء العدة في مدة ينذر انقضاؤها فيها

كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر في الأيام، ولك أن تلغز بها فتقول: ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال

ولم يفتها صوم ولا صلاة منه (ولا يفيدها تكذيبها نفسها) إذا قالت كنت كاذبة في قلبي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بعد جديد ولا ترثه إن مات (و) لا يفيدها دعواها (أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه، والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع (ولا) يفيدها إذا قالت: إني كذبت في قلبي حضت الثالثة أو وضعت (رؤية النساء لها) فصدقناها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن وقد بانء بمجرء قولها ذلك (ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد كسنة) من طلاقها

الكاف استقصائية كما يفيدہ النقل فالأولى حذفها
لايهامها خلاف المراد (فقلت: لم أحض إلا واحدة) أو اثنتين والأخصر أن يقول:
فقلت: لم تنقض فأن أرثه (فإن كانت غير مرضع و) لا (مريضة لم تصدق) فلا
ترثه ولو وافقت عادتا كما هو ظاهر النقل (إلا إن كانت تظهره) أي تظهر دم
انقضاء عدتها في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق يمين وترثه
لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين. وأما المرضع والمريضة فيصدقان مدتهما
بلا يمين. ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة تصدق يمين وتارة بلا يمين فقال: ()
وحلفت) إذا مات قبل السنة من طلاقها (في) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى
من وقت طلاقها (كالسنة) الأشهر ونحوها مما قبل السنة وافقت عادتها أو خالفت
ولم تكن مرضعا ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته (لا) في (كالأربعة) أشهر ()
وعشر) فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال: وحلفت فيما دون
عام لطابق النقل مع الاختصار (وندب) للزوج (الاشهاد) على الرجعة

(وأصابت من
منعت) نفسها من الزوج (له) أي لأجل الاجتهاد فتشابه على ذلك وهو دليل على كمال
رشدها، والمعتبر إسهاد غير سيدها ووليها (وشهادة السيد) والولي (كالعدم).
ولما كان من توابع الطلاق المتعة بين أحكامها بقوله: (و) ندبت (المتعة) وهي
ما يعطيه الزوج ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها (على قدر
حاله) لقوله تعالى: * (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * (بعد العدة
للرجعية) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها، ولأنه لو دفعها
قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها (أو) إلى (ورثتها) إن ماتت بعد العدة. ثم
شبه في الحكمين الدفع لها أو لورثتها قوله: (ككل مطلقة) طلاقاً بائناً (في نكاح
لازم) ولو لزم بعد الدخول والطول (لا في فسخ) محترز مطلقة

إلا لرضاع فيندب فيه
المتعة كما ذكره ابن عرفة (كلعان) فلا متعة فيه (و) لا في (ملك أحد الزوجين
(صاحبه لأنه إن كان هو المالك فلم تخرج عن حوزة، وإن كانت هي فهو وما معه
لها

، واستثنى من قوله ككل مطلقا قوله: (إلا من اختلعت) منه بعوض دفعته له أو
دفع عنها برضاها وإلا تمتعت (أو فرض) أي سمى (لها) الصداق قبل البناء ولو
وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء
سلعتها فإن لم يفرض لها تمتعت (و) إلا (مختارة) نفسها (لعتقها) تحت العبد
(أو) مختارة نفسها (لعيه) سواء كان بها عيب أيضا أو لا فلا متعة لها كما لو
ردها الزوج لعيه فقط لأنها غارة وأما لعيهها معا فلها المتعة (و) إلا (مخيرة
ومملكة) لأن تمام الطلاق منها. ولما كانت الإيلاء قد يتسبب عنها الطلاق الرجعي
ناسب ذكرها عقب الرجعي فقال: (درس) باب الإيلاء يمين زوج (مسلم) ولو عبدا
ومراده باليمين ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أو
صدقة أو مشي لمكة أو نذر ولو مبهما نحو: لله علي نذر إن وطئتك أو لا أطؤك ()
مكلف) لا صبي ومجنون فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر (يتصور) بضم التحتية

أي يمكن
(وقاعه) جماعه (وإن مريضاً) مرضاً لا يمنع الوطئ وخرج المحبوب والخصي والشيخ
الفاني ونحوهم (بمنع) الباء بمعنى على متعلقة بيمين أي يمين من ذكر على ترك ()
وطئ زوجته) تنجيذاً بل (وإن تعليقاً) كأن وطئتكَ فعلي كذا، ووصف الزوجة بقوله
: (غير المرضعة) وأما هي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد أو لا قصد له
وإلا فمول (وإن) كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها (رجعية) فيلزمه الإيلاء
منها لأنها كالتى في العصمة، ورده اللّحمي بأنه لا حق لها في الوطئ والوقف إنما
يكون لمن لها حق فيه،

وظاهر أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلاق أخرى (أكثر) ظرف للمنع ولو قل الأكثر كيوم (من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد ولا ينتقل) العبد لأجل الحر إذا حلف على أكثر من شهرين (بعته بعده) أي بعد تقرر أجل الإيلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف وفي غيره بالحكم، فلو كانت محتملة وعتق قبل الرفع فإنه ينتقل بعته لأجل الحر. ثم شرع في أمثلة الإيلاء وبدأ بغامضها فقال: (كوالله لا أراجعك) وهي مطلقة طلاقاً رجعيًا فهو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة فإن لم يفئ ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الأولى فتبين منه بتمامها (أو) والله (لا) أطؤك حتى تسأليني) الوطئ (أو) حتى (تأتيني) له ولا يفيد تقييده بسؤالها أو الاتيان له لأنه معرفة عند النساء ولا يكون رفعه للسلطان سؤالاً يبر به

وليس عليها أن تأتيه (أو) قال: والله (لا التقي معها) المدة المذكورة إذا قصد بالالتقاء الوطئ أو أطلق، فإن قصد الالتقاء في مكان معين فليس بمول (أو) والله (لا أغتسل من جنابة) منها لأنه يلزم من عدم الالتقاء والغسل عدم الوطئ عقلا في الأول وشرعا في الثاني (أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد) فهو مول (إذا تكلفه) أي كان عليه في خروجه منها كلفة أي مشقة ومؤونة بالنسبة لحاله ويضرب الاجل من يوم الحلف لان يمينه صريحة في ترك الوطئ وكذا في الآتية، فإن لم يتكلفه فليس بمول فإن خرج انحلت يمينه (أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها) أو خروجه منها (له) أي للوطئ للمعرة التي تلحقها أو تلحقه في ذلك، فإن لم يلحق أحدهما معرة بذلك فلا. (أو) والله (إن لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها فمول وهو ضعيف والمذهب أنه ليس بمول إذ بره في وقتها. (أو) والله (إن وطئتك) فأنت طالق فمول ويباح له وطؤها ويحنت بمجرد مغيب الحشفة، وقيل ولو ببعضها بناء على التحنيث بالبعض فالنزع حرام والمخلص له من ذلك ما أشار له بقوله: (ونوى) وجوبا (ببقية وطئه) أو بالنزع (الرجعة وإن) كانت الزوجة المحلوف عليها (غير مدخول بها) لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فيقع الطلاق رجعا لا بائنا فينوي ببقية وطئه الرجعة، فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو: كلما وطئتك فأنت طالق فلا يمكن من وطئها

ولها حينئذ القيام بالضرر (وفي تعجيل الطلاق
(الثلاث (إن حلف بالثلاث) أن لا يطأها وقامت بحقها (وهو الأحسن) إذ لا فائدة
في ضرب الاجل (أو ضرب الاجل) لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطئ (قولان فيها)
أي المدونة (و) على كلا القولين (لا يمكن منه) أي من الوطئ (كالظهار) بأن
قال: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فلا يمكن من وطئها حتى يكفر لأنه بمغيب
الحشفة يصير مظاهراً، وما زاد عليها وطئ في مظاهر منها وهو حرام قبل الكفارة وهو
بيمينه مول بمجردھا، فإن تجرأ ووطئ انحلت يمينه ولزمه الظهار (لا كافر) فلا
إيلاء عليه وهذا محترز مسلم (وإن أسلم) بعد حلفه (إلا أن يتحاكموا إلينا)

فبحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) إيلاء في الله (لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنهما لا يمنعان الوطئ (أو لا وطئها ليلاً أو) لا وطئتها (نهاراً) لأنه لم يعم الأزمنة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل إيلاء (وطلق) على الزوج (في) حلفه (لأعزلن) عنها بأن يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيتن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبيت معها في فراش مع بياته معها في بيت (أو ترك الوطئ ضرراً) فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً بل (وإن غائباً) ولا مفهوم لقوله ضرراً بل إذا تضررت هي من ترك الوطئ طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله: (أو سرمد) أي دوام (العبادة) ورفعته فيقال له: إما أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإيلاء (على الأصح) في الفروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن، ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولا) إيلاء (إن لم يلزمه يمينه حكم) للخرج والمشقة التي تلحقه به (ككل مملوك أملكه حر) إن وطئتك، أو إن وطئتك فكل درهم أملكه صدقة (أو خص بلداً قبل ملكه منها) كقوله: كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئتك، أو كل مال أملكه منها صدقة إن وطئتك فلا يكون مولياً،

فإن ملك منها عبداً أو مالا فمولى إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطئ. (أو) حلف: (لا وطئت في هذه السنة إلا مرتين) فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك الوطئ أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء. (أو) حلف لا وطئ في هذه السنة إلا (مرة) فلا يلزمه إيلاء (حتى يطأ وتبقى المدة) للإيلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الإيلاء (ولا) إيلاء (إن حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) قال: (إن وطئت فعلي صوم هذه الأربعة) الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا إيلاء لقصورها عن الاجل ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ (نعم إن وطئ) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوماً فقط (والأجل) الذي يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من يوم اليمين) على ترك الوطئ ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطئ) المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلاً، أو لا أطؤك وألق أو حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال: لا أطؤك وأطلق (لا إن) لم تكن صريحة بل (احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الإيلاء وأكثر وهي على بر كوالله لا أطؤك

حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو، فالاجل من يوم الرفع أي الحكم، لكن الراجح أنه من يوم اليمين

كالصريحة (أو حلف على حنث) يعني واحتملت مدة
 يمينه أقل خلافا لما يوهمه عطف المصنف بأو، فلو أتى بالواو لكان ماشيا على
 المعتمد كإن لم أدخل الدار فأنت طالق أي فمنع من الوطئ لما تقدم له في قوله:
 وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها فرفته (ف) - الاجل (من الرفع و) هو
 يوم (الحكم) فلو قال: فمن الحكم لكان أبين وفائدة كون الاجل في الصريح من
 اليمين أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له
 الاجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك حسب له ما بقي ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطئ،
 وفائدة كون الاجل في الحنث المحتملة من الحكم أنه إن مضى الاجل قبل الرفع ثم
 رفعته ضرب له الاجل من يوم الحكم، فقلوه: والأجل أي أجل الضرب وهو غير أجل
 الإيلاء أي الذي يكون به موليا وهو أكثر من أربعة أشهر كما مر. (وهل المظاهر)
 الذي قال لها: أنت علي كظهر أمي ولم يعلق ظهاره على وطئها فمنع منها قبل
 الفئدة (إن قدر على التكفير) الذي هو فئدة (وامتنع) من إخراجها (كالأول) أي
 الذي يمينه صريحة فالاجل من اليمين أي حلفه بالظهار (وعليه اختصرت) المدونة (أو
 كالثاني) أي الذي يمينه محتملة فيكون الاجل من يوم الحكم لأن يمينه لم تكن
 صريحة في ترك الوطئ (وهو الأرجح) عند ابن يونس (أو) الاجل في حقه (من)
 وقت (تبين الضرر) وهو يوم امتناعه من التكفير (وعليه تؤولت أقوال) ثلاثة
 ظاهر كلامهم ترجيح الأول، ومفهوم الشرط أن المظاهر إذا كان عاجزا عن كفارة
 الظهار
 أنه لا يكون موليا وهو كذلك لقيام عذره (كالعبد) يظاهر وفئته بالصوم فقط و (و)
 لا يريد الفئدة بالصوم وهو قادر عليه وهي الرجوع إلى ما كان ممنوعا منه بسبب
 اليمين وهو الوطئ. (أو يمنع الصوم بوجه جائز) لاضراره بخدمة سيده أو خراجه
 فيلزمه الإيلاء وتجري فيه الأقوال الثلاثة فهو تشبيه في المنطوق، وقيل: لا إيلاء على
 العبد القادر على الصوم

إذا امتنع أو منع بوجهه بوجه جائز فالتشبيه في مفهوم قوله إن قدر (وانحل الايلاء بزوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف بعته) أي علقه على وطئها كقوله: إن وطئتك فعبدي هذا حر وامتنع منها فإنه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه، فإذا زال ملك العبد بموت أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة فإن الايلاء ينحل عنه، فإن امتنع من وطئها كان مضاررا فيطلق عليه إن شاءت بلا ضرب أجل (إلا أن يعود) الرقيق لملكه ثانيا (بغير إرث) فإن الايلاء يعود عليه إذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر، أما إن عاد العبد كله إليه بإرث فإنه لا يعود عليه الايلاء لأن الإرث جبري يدخل في ملك الانسان بغير اختياره (كالطلاق القاصر) أي كما يعود الايلاء بعود الزوجة لعصمته في الطلاق القاصر (عن الغاية) أي لم يبلغ الثلاث (في) الزوجة (المحلوف بها) أي بطلاقها بأن علق طلاقها على وطئ أخرى، فإذا قال: إن وطئت عزة فهند طالق فقد حلف بطلاق هند فهي محلوف بها وعزة محلوف عليها لأنه علق طلاق هند على وطئها،

فإذا امتنع من وطئ عزة كراهة أن يلزمه طلاق هند كان موليا، فإذا طلق هند دون الثلاث انحل عنه الايلاء في عزة بمجرد في البائن وبعد العدة في الرجعي وجاز له وطئ عزة، فإن عادت هند لعصمته عاد عليه الايلاء في عزة، فإن بلغ طلاق هند الغاية ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه اليمين في عزة، فهذا التفصيل في المحلوف بها، وأما عزة المحلوف عليها فيعود فيها الايلاء ولو طلقت ثلاثا ثم رجعت بعد زوج ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية فقوله (لا) في المحلوف (لها) (وهي عزة في المثل واللام

بمعنى على معناه لا يشترط القصور فيها عن الغاية بل يعود أبدا ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ الغاية، وليس معناه عدم العود كما هو ظاهره ولا يصح إبقاء اللام على بابها لان المحلوف لها أي لأجلها وهي الحاملة على

اليمين لا يتصور تعلق الايلاء بها كأن يقول لزوجته: إن وطئت غيرك أو تزوجت عليك فالتى أطؤها أو أتزوجها طالق (و) انحل الايلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ أو طلاق من حلف بطلاقها أن لا يطأ بائنا، فإذا قال: إن وطئتك فعبدى حر أو ففلانة طالق أو فعلي التصديق بداري أو بهذا الدرهم فعجل ذلك انحلت يمينه (وبتكفير ما) أي يمين (يكفر) كحلفه بالله لا يطؤها فكفر قبل الوطئ (وإلا) بأن لم ينحل إيلاؤه بوجه مما سبق (فلها) أي للزوجة الحرة ولو صغيرة لا لوليها (ولسيدها) الذي له حق في الولد (إن لم يمتنع وطؤها) لصغر أو رتق أو مرض (المطالبة بعد) مضي (الاجل بالفيئة) متعلق بالمطالبة (وهي) أي الفيئة (تغيب الحشفة) كلها (في القبل) وهذا تفسيرها في غير المظاهر لما تقدم أن فيئته تكفيره وفي غير المريض والمحسوس بدليل ذكرهما بعد، وأما الممتنع وطؤها فإن كان لصغر فلا مطالبة لها حتى تطيق الوطئ، وإن كان لرتق أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة بمعنى مغيب الحشفة حالا بل بمعنى الوعد بها إذا زال المانع. ولما كان مغيب الحشفة في البكر

بدون افتضااضها لا
يكفي قال: (وافتضااض البكر) فلا ينحل الايلاء فيها بدونه، وإن حنث ثم شرط في
تغييب الحشفة والافتضااض الإباحة بقوله: (إن حل) ما ذكر فإن لم يحل كفى حيض
لم تنحل الايلاء وإن حنث فيطلب بالفيئة ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه انحلال
الايلاء بحيث يسقط عنه الطلب بالفيئة، لأنه إذا استند امتناعه من الوطئ ليمين
ثبت مطالبته بالفيئة الشرعية وهي الحلال ولو انحلت يمينه (ولو) كان تغييبها (مع
جنون) للزوج بخلاف جنونها إن انحلت يمينه كما سبق (لا بوطئ بين فخذين) أو
في دبر فلا تنحل به الايلاء (وحنث) فتلزمه الكفارة ولا يسقط عند الطلب بالفيئة
ما دام لم يكفر، فإن كفر سقط عنه الايلاء بمجرد التكفير أخذا مما قدمه (إلا أن
ينوي الفرج) فلا يحنث فيما بين الفخذين (وطلق) عليه (إن قال) بعد أن طولب
بالفيئة بعد الاجل (لا أطأ) بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع فالحاصل أنه يؤمر بعد
الاجل بالفيئة، فإن امتنع منها أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة
المسلمين عند عدمه بلا تلوم على الصحيح. (وإلا) يمتنع من الوطئ بأن قال: أطأ
وواعد به (اختبر مرة ومرة) أي مرة بعد أخرى إلى ثلاث مرات (وصدق)

بيمين (إن ادعاه) أي الوطئ بكرا كانت أو ثيبا، فإن نكل حلفت وبقيت على حقها وإلا بقيت زوجة كما لو حلف. (وإلا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطئ أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) فإن طلق (وإلا طلق عليه وفيئة المريض) العاجز عن الوطئ (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (بما ينحل به) الأيلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث إبانة الزوجة المحلوف بها كما تقدم، هذا إن أمكن التكفير قبل الحنث (وإن لم تكن يمينه) أي من ذكر من المريض والمحبوس (مما تكفر) أي كانت مما لا يمكن تكفيرها (قبله) أي الحنث والمراد بالتكفير الانحلال (كطلاق فيه رجعة) لا بائن (فيها) أي في الزوجة المولى منها كإن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث لأنه إذا طلقها رجعيا ثم وطئ لحقه طلقة أخرى إذ الرجعية زوجة يلزمه طلاقها إن طرأ موجب (أو) طلاق فيه رجعة (في غيرها) كقوله لأحدى زوجتيه: إن وطئتك ففلانة طالق وطلقها رجعيا بخلاف البائن فينحل به الأيلاء (و) ك (- صوم) معين (لم يأت) زمنه إذ لو فعلت قبل زمنه لم ينفعه (وعتق) وصدقة ومشى لمكة وصوم ونحو ذلك (غير معين) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث (فالوعد) جواب الشرط أي ففيئة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطئ إذا زال المانع في المسائل الأربع لا بالوطئ مع المانع لتعذر بالمرض أو السجن (وبعث) بعد الاجل (للغائب) المولى (وإن) بعدت المسافة (بشهرين) ذهابا مع الأمن لا أكثر فلها القيام بالفراق وأجرة الرسول عليها لأنها الطالبة (ولها العود)

للقيام

بالايلاء (إن رضيت) أولا بإسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة
المعترض لأنه أمر لا صبر للنساء عليه (وتتم) أي تصح (رجعته) بعد أن طلق عليه
(إن انحل) إيلاؤه بوطئ بعده أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (وإلا) ينحل
إيلاؤه بوجه مما تقدم (لغت) رجعته أي بطلت وحلت للأزواج من العدة. (وإن أبى
الفيئة في) قوله لزوجتيه: (إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم) عليه (إحداهما)
بالقرعة عند المصنف أو يجبره على طلاق أيتهما شاء عند ابن عبد السلام
كالمصنف والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعته واحدة منهما
أو هما معا ضرب له الاجل من اليمين، ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى
وإلا طلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطئ. (وفيها فيمن حلف) بالله (لا
يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بأن شاء الله (أنه مول) وله الوطئ
بلا كفارة، واستشكل من وجهين: أحدهما أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه
موليا؟ والثاني كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة؟ (وحملت) لدفع الاشكال
الأول (على ما إذا روفع) للحاكم (ولم تصدقه) أنه أراد بالاستثناء حل لليمين
بقريئة امتناعه من الوطئ (وأورد) على هذا الجواب قول الإمام أيضا: (لو)
حلف لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة (ولم تصدقه)
(في أن الكفارة عنها وإنما هي عن يمين أخرى بقريئة امتناعه من الوطئ وأن القول
قوله وتنحل الايلاء عنه فما الفرق بينهما؟ (وفرقت) بينها (بشدة المال) على
النفس في الثانية وهو الكفارة وخفة الاستثناء في الأولى فلذا كان القول له في
الثانية دون الأولى

(وبأن الاستثناء) في الأولى (يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا
فلذا لم يصدق في إرادة حل اليمين والكفارة في الثانية وإن احتملت يميناً أخرى
لكن احتمالا غير ظاهر. (درس) باب ذكر فيه الظهار وأركانها وكفارتها وما يتعلق
بذلك فقال: (تشبيه المسلم) زوجا أو سيّدا فإن ظاهر كافر ثم أسلم لم يلزمه
ظهار كما لا يلزمه كل يمين كانت من طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من
الأشياء
إذا أسلم المكلف وإن عبدا أو سكران بحرام لا صبي ومجنون وسكران بحلال ومكره
(من)
تحل بالأصالة من زوجة أو أمة فيشمل المحرمة لعارض كمحرمة ومطلقة رجعيًا
وسواء
شبهها كلها (أو جزأها) ولو حكما كالشعر والريق (بظهر) متعلق بتشبيه (محرم)
أصالة فلا ظهار على من قال لاحدى زوجتيه: أنت علي

كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة
بحج، بخلاف أنت علي كظهر أمتي المكاتبه أو المبعضة فظهار كظهر دابتي (أو جزئه
(أي المحرم كأنت علي كيد أمي أو خالتي، فشمّل كلامه أنت علي كأمي أو رأس
أمي
ويدك كيد أمي أو كأمي ولو حذف لفظ ظهر لدخوله في قوله أو جزئه لكان أحسن،
ولأنه يوهّم أن الخالي من لفظ ظهر ليس بظهار بأن يقول بمحرم أو جزئه وكان كلامه
حينئذ ظاهراً في الأقسام الأربعة. وقوله (ظهار) خبر المبتدأ فقد اشتملت هذه
القضية على أركانها الأربعة وهي مشبه بالكسر ومشبه بالفتح ومشبه به وصيغة وأخذ
منها تعريفه بأنه تشبيه مسلم إلخ (وتوقف) وقوع الظهار على مشيئتها (إن تعلق
(أي وقع معلقاً من الزوج بأداة تعليق بأن أو إذا أو مهماً أو متى (بكمشيئتها)
أو رضاها نحو: أنت علي كظهر أمي إن أو إذا شئت ومشئته غيرها كزيد كذلك كما
دلت عليه الكاف فلا يقع إلا إذا شاء (وهو) أن تعلق بمشيئتها (بيدها) في
المجلس وبعده (ما لم توقف) أو توطأ طائعة، وقوله ما لم توقف معناه ما لم
تقض برد أو إمضاء بأن وقفت فلو قال ما لم تقض لكان أبين (و) إن علقه (و
بمحقق) كأنت علي كظهر أمي بعد سنة أو إن جاء رمضان (تنجز) الآن كالطلاق (و)
إن قيده (بوقت) كأنت علي كأمي في هذا الشهر (تأبد فلا ينحل إلا بالكفارة (أو
(علقه (بعدم زواج) كان لم أتزوج عليك وأطلق أو فلانة فأنت كأمي (فعند
الاياس) أي لا يكون مظاهراً إلا عند اليأس من الزواج

بموت المعينة أو بعدم قدرته
على الوطئ (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج، إذ العزم على الضد يوجب
الحنث ويمنع منها حتى قبل اليأس والعزيمة ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الاجل من
يوم الحكم (ولم يصح في) الظهار (المعلق) على أمر كدخول دار أو كلام أحد ()
تقديم كفارته قبل لزومه) بالدخول أو الكلام بل ولا يصح تقديمها قبل العزم وبعد
اللزوم بل لا بد من العزم كما يأتي للمصنف (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية
(كالتى في العصمة (و) من أمة (مدبرة) وأم ولده بخلاف مبعضة ومعتقة لأجل
ومشتركة لحرمة وطئهن. (و) صح من (محرمة) بحج أو عمرة وأولى نفساء وحائض ()
(و) من (مجوسي أسلم) فظاهر بعد إسلامه قبل إسلام زوجته (ثم أسلمت) في زمن يقر
عليها بأن قرب كالشهر، وأما ظهاره قبل إسلامه فلا يصح لقول المصنف تشبيهه مسلم
كما تقدم. (و) من (رتقاء) وعفلاء وقرناء وبخراء لأنه وإن تعذر وطؤها لا يتعذر
الاستمتاع بغيره (لا) يصح ظهار من (مكاتبة) حال كتابتها (ولو عجزت) بعد أن
ظاهر منها (على الأصح) لأنها عادت إليه بملك جديد بعد أن أحرزت نفسها ومالها
(وفي صحته من كمحسوب) ومقطوع ذكر ومعترض لقدرته على الاستمتاع بغير الوطئ
وعدم صحته

(تأويلان) أرجحهما الأول (وصريحه) أي الظهار أي صريح لفظه (بظهر) أي بلفظ ظهر امرأة (مؤبد تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر (أو عضوها أو ظهر ذكر) (اعترض جعله هذين من الصريح بل هما من الكناية فكان عليه أن يقول بخلاف عضوها

إلخ (ولا ينصرف) صريحه (للطلاق) إذا نوى به الطلاق في الفتوى بخلاف كنياته، فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الثلاث في الفتوى والقضاء. (وهل يؤخذ بالطلاق معه) أي الظهار (إن نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) معناه في القضاء فلو صرح به كان أحصر وأشمل لاقراره عند القاضي، يعني أنه إذا قال: نويت الطلاق فقط بلفظ صريح الظهار وروفع فهل يؤخذ بالظهار للفظه وبالطلاق معه لنيته فيلزمه الثلاث ولا ينوي أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتيا وهو الأرجح؟ وشبه في التأويلين لا بقيد القيام كما في التوضيح قوله: (كأنت حرام كظهر أُمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط؟ (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وما بعدها (وكنياته) الظاهرة وهي ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبد التحريم، فالأول نحو: أنت (كأُمي أو أنت أُمي

إلا لقصد
الكرامة) لزوجته أي أنها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الظهار ومثل الكرامة الإهانة
. والثاني أشار إليه بقوله: (أو) قال أنت علي (كظهر أجنبية) تحل له في
المستقبل بنكاح أو ملك (ونوي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها، فإن نوى
بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله: (في الطلاق) أي في قصد الطلاق وهو
بدل

اشتمال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبينات)
لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل. ثم شبه في لزوم البينات مسائل
بقوله: (كأنت كفلاية الأجنبية) ولم يذكر الظاهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث
في المدخول بها وغيرها لكنه ينوي في غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الظهار،
فإن نواه لزمه في الفتوى كما قال: (إلا أن ينويه) أي الظهار باللفظ المذكور
زوج (مستفت) فيصدق ويلزمه الظهار فقط، وأما في القضاء فيلزمه الظهار الطلاق
الثلاث في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها
حتى يكفر (أو) قال: أنت علي (كابني أو غلامي) فيلزمه البينات

(أو) أنت علي (ككل شيء حرمه الكتاب) فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فالبتات في المدخول بها كغيرها إلا لنية أقل فيما يظهر. وظاهر المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت، وقوله: كابني أو غلامي مفهومة أنه لو قال: كظهر ابني أو غلامي أنه ظهار وهو قول ابن القاسم، ثم ذكر كناية الخفية بقوله: (ولزم) الظهار (بأي كلام نواه) أي الظهار (به) كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي (لا) يلزم (بأن وطئتكم وطئت أمي) مثلاً ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا يلزمه شيء إلا بنيته (أو) قال: (لا أعود لمسك حتى أمس أمي) ولم ينو به ظهاراً ولا طلاقاً فلا شيء عليه (أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه) في الثلاثة حتى ينوي شيئاً (وتعددت الكفارة إن عاد) بأن وطئ أو كفر (ثم ظاهر) ثانياً كأن قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولزمه الظهار فوطئ أو كفر، ثم قال مثل قوله الأول وهكذا، ولو عبر بأن وطئ أو كفر لكان صواباً إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد على المعتمد (أو قال لأربع) من الزوجات أو الإماء (من دخلت) منكن الدار (أو) كل من دخلت أو أيتكن دخلتها فهي علي كظهر أمي فتتعدد عليه الكفارة بدخول كل واحدة منهن (لا إن) قال لنسوة: إن (تزوجتكن) فأنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة إن تزوج جميعهن في عقد أو عقود

لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر، ثم إذا تزوج الباقي فلا شيء عليه. (أو) قال: (كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا شيء عليه. (أو ظاهر من) جميع (نسائه) في لفظ واحد كأنتن علي ظهر أمي فلا تعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهار لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة كذلك ولم يفرد كل واحدة ب خطاب وإلا

تعددت (أو علقه) في التكرير (بمتحد) كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (إلا أن ينوي) في الخمسة التي أولها لا إن تزوجتكن (كفارات فلزمه وله) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (المس) بوطئ أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة على الأرجح) لأنها هي اللازمة عن ظهاره بالأصالة والزائد عليها كأنه نذر وينبني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرّم قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطئ أو مقدماته وله النظر للوجه والأطراف فقط بلا لذة (وعليها) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الإعانة على المعصية. (ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك (وجاز كونه معها) في بيت ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه (وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتنجز) (ما علقه) (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط، فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى

وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له، فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج

لم يطأها حتى يكفر لأنه إذا تنجز لم يسقط بالطلاق الثلاث ولا بغيره، ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت الدار لزمه الظهار (أو تأخر (الظهار في اللفظ عن الطلاق الثلاث (كأنت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت علي كظهر أمي) فإنه يسقط لعدم وجود محله وهو العصمة، كما لو تأخر عن الطلاق البائن وهو دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق عليها وتصير أجنبية، ومثلها المدخول بها في البائن (لا إن تقدم) الظهار على الطلاق في اللفظ كأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فلا يسقط، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو صاحب) الطلاق في الوقوع لا في اللفظ (كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي) أو عكسه بالأولى فتطلق عليه ثلاثا بمجرد العقد، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يمسه حتى يكفر لأن أجزاء المشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع. (وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار) فإن تزوجها لا يمسه حتى يكفر إلا أن يريد وصفها بالكبر أو الكرامة فلا يلزمه شيء (وتجب) الكفارة وجوبا موسعا (بالعود وتحتتم بالوطئ) للمظاهر منها ولو ناسيا تحتما لا يقبل السقوط سواء بقيت في عصمته أو طلقها قامت بحقها في الوطئ أم لا لأنها صارت حقا لله (وتجب بالعود) كرره ليرتب عليه قوله (ولا تجزئ قبله) ولو قدم هذا على قوله: وتحتتم بالوطئ أغناه عن التكرار، قال ابن غازي: وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك (و) العود (هل هو العزم على الوطئ) فقط (أو) هو العزم (مع) نية (الامساك) في العصمة أي لا يفارقها على الفور أي يمسكها مدة لا يفهم منها الفراق فورا فليس المراد الامساك أبدا بل مدة ولو أقل من سنة

(تأويلان وخلاف وسقطت) الكفارة بعد العود
المذكور وأولى قبله (إن لم يطأ) المظاهر منها (بطلاقها) البائن لا الرجعي أي
لم يخاطب بها ما دام لم يتزوجها، فإن تزوجها لم يمسه حتى يكفر (و) سقطت ب
(- موتها) أو موته. (وهل تجزئ) الكفارة بالاطعام (إن) فعل بعضها قبل الطلاق
و (أتمها) بعده وهو فهم اللخمي فإذا تزوجها وطئها بلا تكفير أو لا تجزئ وهو فهم
ابن رشد وغيره وهو الراجح؟ (تأويلان) محلها في البائن أو الرجعي حيث لم ينو
ارتجاعها، وأما إذا نواه وعزم على الوطئ أجزأ اتفاقاً لأن الرجعية زوجة، وأما
الصيام فلا يجزئ اتفاقاً (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما هو صريح
القرآن أولها: (إعتاق رقبة لا جنين) لأنه حين العتق لم يكن رقبة

(و) لو وقع)

عتق بعد وضعه) بعثقه السابق لتشوف الشارع للحرية (و) لا (منقطع خبره) حين العتق لأنه ليس رقبة محققة لاحتمال موته أو تعيبة، ولو وقع وظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين (مؤمنة) لان المقصود القرية بها والكفر ينافيها (وفي) أجزاء عتق (الأعجمي) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير

لا يعقل دينه (تأويلان) الراجح في الكتابي الصغير الاجزاء نظرا لجبره مع صغره فشأنه الايمان ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئا، وأما المجوسي الصغير فيجزئ اتفاقا لأنه مسلم حكما. ثم رتب على تأويل الاجزاء قوله: (وفي الوقف) أي وقف المظاهر عن وطئ المظاهر منها أي منعه منه (حتى يسلم) الأعجمي احتياطا للفروج، فإن مات قبل الاسلام لم يجزه وعدم الوقف لجبره على الاسلام ولا يأباه غالبا فحمل على الغالب فكأنه مسلم (قولان) وهما جاريان حتى في صغير المجوس (سليمة عن قطع إصبع) واحد ولو بأفة وأولى يد أو رجل أو شللها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وأعشى وأجهر فيجزئ (وبكم) وهو عدم النطق كان معه

صمم أم لا (وجنون وإن قل) بأن يأتيه مرة في الشهر (ومرض مشرف) بأن بلغ صاحبه النزاع وإلا أجزأ (وقطع) إحدى (أذنين) ولو لم يستأصلها (وصمم) وهو عدم السمع أو ثقله فلا يضر الخفيف (وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص) وإن قليلين (وفلج) ييس الشق، وكذا ييس بعض الأعضاء كيد أو رجل

(بلا شوب) أي مخالطة)

عوض) في ذمة العبد كعتقه عن ظاهره على دينار في ذمته، وأما بما في يده فيجوز لأن له انتزاعه فيجزئ ما لا شوب عوض فيه (لا) يجزئ (مشتري للعتق) إلا بشرط العتق لأنها رقبة غير كاملة، لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئا لأجل العتق (محررة له) أي للظهار أي أن يكون السبب في تحريرها هو إعتاقها له (لا من) تبين أنه (يعتق عليه) بقرابة كأخيه، أو تعليق كإن اشتريته فهو حر فلا يجزيه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا الظهار، فإن أعتقه عن ظاهره غير عالم حين العتق فلا يجزئ. (وفي) الاجزاء حيث قال: (إن اشتريته فهو) حر (عن ظهاري) لأنه ما عتق إلا عن الظهار وعدمه لأنه حر بنفس الشراء، فيعد قوله: عن ظهاري ندما بعد قوله: إن اشتريته فهو حر (تأويلان) أظهرهما الاجزاء نقلا وعقلا (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض، وفي نسخة: ولا عتق بالتنكر (لا مكاتب ومدير ونحوهما) كأم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة في الجميع (أو أعتق نصفاً

(مثلاً (فكمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو أعتقه) أي النصف الباقي ثانياً بأن كانت الرقبة كلها له فلا يجزئ لأن شرط الاجزاء عتق الجميع دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من العبد (عن أربع) من النسوة ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو واحداً عن اثنتين فلا يجزئ بل لو قصد التشريك في كل رقبة وإن أربعاً عن أربع لم يجزه بخلاف لو أطلق (ويجزئ أعور ومغصوب) لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب (ومرهون وجان إن افتديا) بدفع الدين وأرش الجناية، وكذا إن أسقط رب الحق حقه، فلو قال: إن خلصا لكان أخصر وأشمل، ومفهوم إن افتديا أنهما إذا لم يفتديا فلا يجزئ وهو كذلك كما يفيد النقل

(ومرض وعرج خفيفين و) يجزئ (أنملة)
 (أي ناقصها ولو من إبهام (وجدع) بدال مهملة أي قطع (في أذن) لم يوعبها
 بدليل في (و) يجزئ (عتق الغير عنه ولو لم يأذن) له المظاهر بشرطين أشار
 لهما بقوله: (إن عاد) المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه (ورضيه) حين
 بلغه ولو بعد العتق (وكره الخصى وندب إن يصلي ويصوم) يعني من يعقل ذلك أي
 يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة. النوع الثاني
 : الصيام وإليه أشار بقوله: (ثم لمعسر عنه) أي عن العتق (وقت الأداء)
 للكفارة أي إخراجها (لا قادر) عليه بأن كان عنده رقبة أو ثمنها أو ما يساوي
 ثمنها من شيء غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (بملك) شيء (محتاج إليه) من عبد أو غيره (لكمروض ومنصب) ومسكن لا فضل فيه وكتب فقه
 وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (بملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها ولا
 ينتقل للصوم، فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على
 إعتاق بثم، وكذا قوله الآتي: ثم تمليك فهو خبر عن قوله وهي أي الكفارة أنواع
 ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائن لمعسر (بالهلال) كاملين أو ناقصين حال كون
 صومهما

(منوي التتابع) وجوبا (و) منوي (الكفارة) عن الظهار ويكفي نية ذلك في أول
 ليلة من الشهرين (و) لو ابتداء الصوم في أثناء شهر (تمم) الشهر (الأول إن
 انكسر من) الشهر (الثالث) وكذا لو مرض أثناء أحدهما أو فيهما فإنه يتم ما
 مرض فيه ثلاثين يوما (وللسيد المنع) أي منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضر)
 الصوم (بخدمته) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤد خراج) حيث كان من عبيد
 الخراج، قالوا وبمعنى أو وهي مانعة خلو فتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لذي الرق
) في كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتبا إذا لم يأذن له السيد في الاطعام، فإن أذن
 له فيه لم يتعين عليه الصوم، وأما العتق فلا يصح منه ولو أذن له سيده فيه إذ
 الرق لا يحرز غيره.

(و) تعين الصوم أيضا (لمن طولب بالفئته) وهي هنا كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره (عتق من يملك) بأن قال: كل رقيق أملكه في مدة كذا فهو حر إذا كانت المدة يبلغها عمره ظاهرا، فقلوه: (لعشر سنين) أي مثلا، وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة عن الظهار بل عن اليمين، وقد علمت أن الرقبة أن تكون محررة للظهار (وإن أيسر) الشارع في الصوم (فيه) أي في أثناءه في اليوم الرابع منه بأن قدر على العتق (تمادى) على صومه وجوبا كما يفيد النقل (إلا أن يفسده) أي الصوم بمفسد من المفسدات ولو في آخر يوم منه فإنه يتعين عليه العتق. (وندب العتق) أي الرجوع له (في صوم) (كاليومين) أدخلت الكاف الثالث، وأما لو أيسر في أول يوم فإنه يجب عليه الرجوع للعتق ولو أتم اليوم ولم يشرع في الثاني كما أن الندب قبل الشروع في الرابع ثم إذا أيسر في أثناء يوم وجب إتمامه ولا يجوز له الفطر (ولو تكلفه) أي العتق (المعسر) بأن تداين (جاز) يعني مضى وأجزأ لأنه قد يحرم كما إذا كان لا قدرة له على وفاء الدين وقد يكره كما إذا كان بسؤال لان السؤال مكروه ولو كان عادته السؤال ويعطى (وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطئ) المرأة (المظاهر منها) (حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويبتديه من أوله (أو) بوطئ (واحدة ممن) تجزئ (فيهن كفارة) واحدة، كما لو ظاهر من أربع في كلمة واحدة (وإن) حصل وطؤها لمن ذكر (ليلا) ناسيا أو جاهلا أو غالطا بأن اعتقد أنها غيرها واحترز عن وطئ غير المظاهر منها ليلا عمدا فلا يضر (كبطلان الاطعام) تشبيه في قطع التتابع، فإذا وطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة في أثناء الاطعام أي قبل تمامه ولو لم يبق عليه إلا مد واحد بطل إطعامه وابتدأه. أما وطئ غير المظاهر منها ولو نهارا عمدا فلا يضر، وعبر في الاطعام بالبطلان لعدم التتابع فيه بخلاف الصوم فناسبه الانقطاع. (و) انقطع صومه أيضا (بفطر السفر) أي بفطره في سفره لأنه اختياري (أو) بفطر (بمرض) في سفره (هاجه) سفره ولو توهما (لا إن) تحقق أنه (لم يهجه) بل هاج بنفسه أو هاجه غيره. ثم شبه في عدم القطع في كفارة الظهار

عدمه في كفارة غيره من قتل وصوم ونذر متتابع بقوله: (كحيض ونفاس وإكراه) على الفطر (وظن غروب) وبقاء ليل (وفيها و) لا بفطر (نسيان) فلا يقطع التتابع في ظهار ولا غيره وقضاه متصلاً بصيامه. (و) انقطع التتابع (بالعيد إن تعمده) بأن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره متعمداً صوم يوم الأضحى في كفارته (لا) إن (جهله) أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا ينقطع تتابعه، وأما جهل حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه. (وهل) محل عدم القطع بجهله وإجزائه (إن صام العيد وأيام التشريق) بأن لم يتناول المفطرات فيها ثم قضاها متصلة بصومه (وإلا) بأن أفطرها لم يجزه و (استأنف) الصوم من أوله (أو) عدم القطع مطلق و (يفطرهن) أي أيام النحر إذ لا معنى لامساكه (وييني) أي يقضيها متصلة بصيامه (تأويلان) ولا يدخل في كلامه اليوم الرابع فإنه يتعين صومه باتفاقهما ويجزيه، وظاهر قوله: أو يفطرهن أنه يطلب بفطر الثاني والثالث وليس كذلك بل يطلب منه الامساك فيهما، وإنما الخلاف فيما إذا أفطر فيها هل ييني أو ينقطع تتابعه؟ ثم على القول الأول وهو صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد خاصة على الراجح، فلو قال المصنف: لا جهله وصامه كالیومین بعده وإلا فهل ييني أو يستأنف تأويلان لوفى بالمراد (وجهل) أي وحكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم

كما إذا ظن أن شعبان رجب ورمضان شعبان (كالعيد) في أنه لا يقطع التتابع ويبيني بعد العيد متصلا لان الجهل عذر (على الأرجح) عند ابن يونس. (و) انقطع التتابع (بفصل القضاء) الذي وجب عليه عن صيامه ويبتدئ صومه من أوله (وشهر أيضا القطع) أي قطع التتابع (بالنسيان) أي بفصل القضاء نسيانا فهو متصل بما قبله من مسألة انفصال القضاء وليس مقابلا لقوله آنفا وفيها ونسيان فيكون معطوفا على محذوف أي وبفصل القضاء بغير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان،

ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لا بالتشهير. ثم فرع على قوله سابقا وفيها ونسيان أي لا يبطله الفطر ناسيا وعلى قوله: وبفصل القضاء قوله: (فإن لم يدر بعد صوم أربعة) من الأشهر صامها (عن ظهارين موضع يومين) مفعول يدر نسيهما ولم يدر هل هما من الأولى أو من الثانية؟ وأولهما آخر الأولى وثانيهما أول الثانية؟ (صامهما) أي اليومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية، فلا ينتقل عنها حتى يتمها بناء على أن فطر النسيان لا يبطله. (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما من الأولى أو متفرقين أحدهما آخر الأولى والثاني أول الثانية وقد بطلت الأولى بفصل القضاء وهذا إذا علم اجتماعهما. (وإن لم يدر اجتماعهما) أي اليومين الذين أفطرهما نسيانا كما لم يدر موضعهما من افتراقهما (صامهما) الآن لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها، وصام شهرين أيضا فقط لاحتمال كونهما من الأولى أو أحدهما

منها والثاني من الثانية، وأما قوله: (وقضى الأربعة) ففيه نظر وإنما يتمشى على أن الفطر ناسيا مبطل

وهو ضعيف كالمفرع عليه على أنه لا وجه لصيامها مع قضاء الأربعة. (ثم) عند العجز عن الصوم (تمليك) أي إعطاء (ستين مسكينا أحرارا مسلمين) بالجر صفة لستين وبالنصب صفة لمسكين لأنه بمعنى مساكين (لكل) منهم (مد وثلاثان) بمدّه عليه الصلاة والسلام (برا) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه (وإن اقتاتوا) أي أهل بلد المكفر (تمرا أو) اقتاتوا (مخرجا في الفطر) من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة (فعد له) شعبا لا كيلا خلافا للباجي، قال عياض: معنى عد له شعبا أن يقال: إذا شعب الرجل من مد حنطة كم يشعبه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك أي سواء زاد عن مد هشام أو نقص، وكلام الباجي أوجه وإن كان ضعيفا، قال الامام: (ولا أحب) في كفارة الظهار (الغداء والعشاء) لأنني لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي (كفدية الأذى) فإنه لا يجزئ فيها الغداء والعشاء، قال المصنف في الحج في الفدية ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين، فمعنى لا أحب لا يجزئ ويدل عليه قول الإمام لأنني لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي، فأخذ منه أنه لو تحقق بلوغه أجزأ. (وهل) المظاهر (لا ينتقل) عن الصوم للطعام بوجه من الوجوه (إلا إن أيس) حين العود الذي يوجب الكفارة (من قدرته على الصوم) في المستقبل بأن كان المظاهر حينئذ مريضا فغلب على ظنه عدم قدرته عليه ولا يكفي شكّه

(أو) يكفي في الانتقال إلى الطعام (إن شك) في قدرته عليه في المستقبل، فأولى إن ظن عدم القدرة لا إن ظنها، ويحتمل أن التقدير أو ينتقل إن شك فهو عطف على لا ينتقل من عطف الجمل (قولان فيها) أي في المدونة وهما في الحقيقة في الشك فقط هل يكفي في الانتقال أو لا؟ ثم اختلف هل بينهما خلاف أو وفاق؟ أشار له المصنف بقوله:

(وتؤولت) بالوافق (أيضا) أي كما تؤولت بالخلاف المأخوذ مما تقدم (على أن الأول قد دخل في الكفارة) بالصوم ثم طراً له مرض يمنعه إكماله فلذا لا ينتقل عنه إلا مع اليأس عنه لأن للدخول تأثيراً في العمل بالتمادي والثاني لم يدخل فيه فكفى الشك في الانتقال، والمعتمد أن بينهما خلافاً والمعمول عليه القول الأول. (وإن أطعم مائة وعشرين) مسكيناً بأن أعطى لكل واحد نصف مد هشامي

(فكاليمين) إذا أطعم فيها عشرين لكل نصف مد فلا يجرى وله نزع ما بيد ستين هنا إن بين أنها كفارة بالقرعة ويكمل الستين، وهل إن بقي بأيديهم تأويلان (وللعبد إخراج أي الطعام إن أذن) له (سيده) فيه مع عجزه عن الصيام، وأما مع قدرته عليه فلا يجرى فيه الاطعام، فاللام بمعنى على أو للاختصاص ومن عجزه في الحال اشتغاله بخدمة سيده أو سعيه في الخراج (وفيها) عن مالك (أحب إلي أن يصوم) عن ظاهره (وإن أذن له) سيده (في الاطعام) والواو للحال وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز (وهل هو وهم) أي غلط (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد وإن أذن له سيده في الاطعام (أو) ليس بوهم وإنما (أحب للوجوب) فكأنه قال: والمختار عندي أن يصوم وجوباً ويدل عليه أول كلامه لأنه قال: وإذا تظاهر العبد من امرأته فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده والصوم أحب إلي فحمله على الوهم وهم (أو أحب) معناه أنه ينبغي (للسيد عدم المنع) له من الصوم فالأحبة ترجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الاطعام، وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بأن أضرب به في خدمته أو خراجه، ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام الامام كالذي بعده

(أو) أحب (لمنع السيد له الصوم)
أي عند منع سيده له من الصوم (أو) أحب محمولة (على) العبد (العاجز حينئذ)
أي في الحال بكمريض (فقط) يرجو زواله والقدرة في المستقبل (تأويلات) خمسة (وفيها) قال مالك: (إن أذن له) سيده (أن يطعم) أو يگسو (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى أجزأه وفي قلبي منه شيء) والصوم أبين عندي اه. ووجه الشيء
أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك أو يشك في ملكه أو أن ملكه ظاهري فهو
كلا ملك. (ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين) بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا
ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل
لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد، وهل إن بقي بيده أو مطلقا على ما
مر؟ (ولا) يجزئ (تركيب صنفين) في كفارة كصيام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين
مسكينا (ولو نوى) المظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر (لكل) من الكفارتين مثلا
(عددا)

من المخرج دون الواجب، كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين وواحدة ثلاثين (أو) أخرج الجملة (عن الجميع) أي جميع الكفارات من غير نية تشريك في كل مسكين أو أجزأه (وكمل) على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى وما ينوب الجميع في الثانية (وسقط حظ من ماتت) من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها، فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون

من ماتت. (ولو أعتق ثلاثاً) من العبيد (عن ثلاث) من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدة) من الأربعة حتى يخرج الكفارة (الرابعة وإن ماتت واحدة منهن) أو أكثر (أو طلقت) قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها، فلو عين من أعتق عنها جاز وطئها. (درس) باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به ويكون إما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني، والأول واجب والثاني ينبغي تركه ، ولم يعرفه المصنف وإنما اعتنى بذكر شروطه وأركانه فقال: (إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم حراً أو عبداً لا سيد في أمته فالحصر بالنسبة إليه وإلا فالزوجة تلاعن وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي أو هو صبي حين الحمل وعن شرط الاسلام قوله

لا كفرا هذا إن صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) ولو مجمعا على فساده لثبوت النسب فيه

(أو فسقا أو رقا) أي الزوجان أي كانا فاسقين أو رقيقين (لا) إن (كفرا) معا فلا يلتعنان إلا أن يترافعا إلينا راضين بحكمنا فإن كان مسلما لاعن الكتابية. ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله : (إن قذفها بزنا) في قبل أو دبر تصريحاً لا تعريضاً ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان (في) زمن (نكاحه) متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح، وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال: رأيتك تزني قبل أن أتزوجك كذا قيل، والحق أنه لا بد من كون الزنا في نكاحه أيضا كما في النقل (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة (حد) ولا لعان ولو كانت زوجة له الآن، ووصف الزنا بقوله: (تيقنه) أي جزم به (أعمى) بجس بفتح الجيم أو حسن بكسر الحاء أو بإخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة (ورآه غيره) أي غير الأعمى وهو البصير بأن رأى المروود في المكحلة فلا يتعمد على ظن ولا شك والمعتد ما قاله المصنف، وما قيل من أن تحقق البصير كاف كالأعمى لا يعول عليه (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية أو غيرها (ما) أي الولد الذي ولد كاملا (لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية

أو
أنقص منها بخمسة أيام (وإلا) بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن
ولدت لسته أشهر إلا ستة أيام فأقل من يوم الرؤية (لحق به) لأنه كان موجودا في
رحمها وقت الرؤية، واللعان إنما كان لها لا لنفي الحمل (إلا أن يدعي الاستبراء)
قبل الرؤية بحيضة، فإن ادعاه لم يلحق به، وينتفي بذلك اللعان إذا كان بين
استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر، فإن كان أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام فإنه
يحمل على أنه موجود في بطنها حال الاستبراء والحامل قد تحيض. وأشار للسبب
الثاني بقوله: (وبنفي حمل) ظاهر ولو بشهادة امرأتين بأن رماها بأن حملها ليس
منه من غير تأخير للوضع كما يأتي، ولو قال: وبنفي نسب لشمّل نفي الولد أيضا
لكن ما ذكره هو الغالب ويلاعن (وإن مات) الولد بعد الوضع أو ولدته ميتا ولم
يعلم به الزوج لغيبته مثلا وفائدته سقوط الحد عنه ويكفي لعان واحد إن اتحد (أو
تعدد الوضع) لحمل متعدد، سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته
ولدت أولادا فأنكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان اه
لأنه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا فإنه يكفي لذلك لعان واحد (أو)
تعدد (التوأم) وهو أحد المتعدد في حمل واحد وما قبله يغني عنه وينتفي عنه
الحمل في جميع الصور (بلعان معجل) بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما إلا الحائض
والنفساء فيؤخران (كالزنا والولد) تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كأن يقول:
أشهد بالله لرأيتها تزني وما هذا الحمل مني. ولما كان لنفي الحمل أو الولد شرط
أشار له بقوله: (إن لم يطأها بعد وضع) لولد قبل هذا الولد المنفي، والحال أن
بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر

فإنه حينئذ يلاعن، وأما
لو كان بينهما أقل من ستة أشهر وما في حكمها لكان الثاني من تنمة الأول، فلو
وطئها بعد الوضع ثم حملت حملاً آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من
الوطئ الذي بعد الوضع (أو) وطئ بعد وضع الأول بشهر مثلاً وأمسك عنها وأتت بولد
بعد الوطئ (لمدة لا يلحق الولد فيها) بالزوج إما (لقلة) كخمسة أشهر فأقل بين
الوطئ والولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطئ
الثاني لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) كخمس سنين
فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو) لم يطأها بعد (استبراء
بحيضة) وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن
، وإن لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره
(ولو تصادقا على نفيه) أي الولد قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج
لنفي الولد فإن لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة وتحد هي على كل
حال (إلا أن تأتي به) أي بالولد (لأقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشئ له بال
كسنة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه (أو) تأتي به
(وهو) أي الزوج (صبي حين الحمل أو محبوب) فينتفي عنه الولد بغير لعان
لاستحالة حملها منه حينئذ، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح
(أو ادعته) أي الحمل امرأة (مغربية) بعد العقد عليها (على) زوج لها ()
مشرقي) مثلاً وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما في مكانهما أي المغرب
والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عنه بغير
لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه، ولا مفهوم لمغربية ومشرقي بل المراد أن
تدعيه على من هو على

مدة لا يمكن مجيئه إليها في خفاء. وأشار للسبب الثالث وأن فيه خلافا فقال: (وفي حده) أي الزوج (بمجرد القذف) لها بأن قال لها: يا زانية أو أنت زנית من غير أن يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل ولا يمكن من اللعان (أو لعانه) بأن يمكن منه ولا حد عليه للقذف (خلاف) والقولان في المدونة (وإن لاعن) الزوج (لرؤية وادعى الوطئ قبلها) أي قبل الرؤية (و) ادعى (عدم الاستبراء) بعد ذلك الوطئ ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنا الرؤية وأن يكون منه بأن كان لسته أشهر فأكثر من يوم الرؤية (فلمالك) رضي الله تعالى عنه (في إلزامه) أي الزوج (به) أي بالولد أو الحمل ولا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه بعد ويتوارثان أي عدم إلزامه به فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفيه بلعان آخر (ونفيه) أي الولد عن الزوج باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفي الحد والولد معاً، فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد (أقوال) ثلاثة رجع الثالث ومحلها ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية كما قاله مالك أيضا واختارها بن القاسم وإليه أشار بقوله: (ابن القاسم) مختاراً لقول مالك (ويلحق) الولد به (إن ظهر) أي تحقق وجوده (يومها) بأن كان بينا متضحاً أو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية لها بال (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي في اللعان لنفي الحمل (على عزل) لأن الماء قد يسبق وهو لا يشعر (ولا) على (مشابهة) للولد (لغيره) من الناس (وإن) كانت مشابهة الغير (بسواد) أو عكسه ووالده على الضد من ذلك لأن الشارع لم يعول عليها (ولا) على (وطئ بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) لأن الماء قد يجري للفرج فيشر به الرحم (ولا) على ووطئ في الفرج (بغير إنزال) فيه بأن نزع ذكره قبل الانزال (إن أنزل قبله) أي قبل ذلك الوطئ بوطئ أو غيره (و) الحال أنه (لم يبل) بين الانزال والوطئ الثاني لاحتمال بقاء شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج بالوطئ للرحم فتحمل منه، فإن كان قد بال قبله ثم ووطئ في الفرج ولم ينزل فحملت فله أن يلاعن معتمداً على عدم الانزال لأن البول لا يبقى معه شيء من الماء (ولاعن) الزوج (في) نفي (الحمل مطلقاً) كانت المرأة في العصمة أو مطلقة، خرجت من العدة أو لا، كانت حية أو ميتة، فلا يتقيد اللعان لنفي الحمل بزمان

إلا إن تجاوز أقصى أمد الحمل من يوم الطلاق، أو ترك
الوطئ فينتفي عنه بلا لعان لعدم لحوقه به (و) لاعن (في الرؤية) إذا ادعاها ()
في العدة وإن) كانت العدة (من) طلاق (بائن) فإنه يلاعن ولو انقضت العدة لأن العدة
من توابع العصمة وأخرى لو رمى من في العصمة فإن ادعى بعدها أنه رأى فيها
لم يلاعن فالحاصل إن ادعى في زمن العدة أنه رأى فيها أو قبلها لاعن وإن انقضت
العدة وإن ادعى بعدها أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان (وحد) إذا ادعى
(بعدها) أي بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها (كاستلحاق الولد) الذي
نفاه بلعان فإنه يحد ويلحق به (إلا أن تزني) أي إلا أن يثبت زناها بإقرار أو
بينة فلا يحد لأنه رمى غير عفيفة في المسألتين إلا أن قوله (بعد اللعان) خاص
بالثانية أي مسألة الاستلحاق، وأما الأولى فلا لعان فيها (وتسمية الزاني بها)
عطف على استلحاق أي كما يحد إذا سمى الزاني بها بأن قال: رأيتك تزني بفلان ولا
يخلصه من الحد له لعانه لها (وأعلم) من سماه وجوبا (بحده) أي بموجب حده بأن
يقال له: فلان قذفك بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الامام ()
لا إن كرر) بعد اللعان (قذفها به) أي بما رماها به أولا فلا يحد، بخلاف ما إذا
قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فيحد (و) لو لاعن في ولده ثم مات الولد فاستلحقه
أبوه لحق به وحد و (ورث) الأب (المستلحق) بالكسر الولد (الميت إن كان له
(أي للميت) ولد

حر مسلم) ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل المال المتروك أو كثر (أو لم يكن) للميت ولد أصلاً أو كان لا على الصفة بل عبداً أو كافراً (و) لكن (قل المال) الذي يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضاً لضعف التهمة. قال المصنف: والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيراً فينبغي أن لا يرث، ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيراً فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اهـ. وتقييد المصنف الولد بالحرية والاسلام من ضروريات القواعد الشرعية فمنازعته فيه مما لا معنى له (وإن وطئ) الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل (أو آخر) اللعان (بعد علمه بوضع أو حمل) اليوم واليومين (بلا عذر) في التأخير (امتنع) لعانه في الصور الخمس والمانع في الرؤية الوطئ فقط لا التأخير. ثم شرع يتكلم على صفة اللعان فقال: (وشهد بالله أربعاً لرأيتها تزني) أي إذا لاعن لرؤية الزنا بأن يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني أربع مرات ولا يزيد الذي لا إله إلا هو (أو ما هذا الحمل مني) إذا لاعن لنفي الحمل بأن يقول أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني وهذا قول ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول: لزنت في الرؤية ونفي الحمل وهو المشهور إلا أن قول ابن المواز أوجه كما هو ظاهر، ثم يقول بعد الرابعة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وهذا معنى قوله: (ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) إذ مراده ووصل خامسته

مصورة بقوله: لعنة الله عليه إلخ،
ولو قال: وخمس بلعنة الله إلخ كان أخصر وأوضح (أو) يقول: (إن كنت كذبتها
(أي كذبت عليها بدل إن كان من الكاذبين والأول أولى (وأشار الأخرس) ذكرا أو
أنثى بما يدل على ذلك (أو كتب) ما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة (وشهدت)
المرأة لرد أيمانها بأن تقول أربعا: أشهد بالله (ما رأياني أزني أو) تقول في
ردها لحلفه في نفي الحمل: (ما زنيت) فأو للتفصيل لا للتخيير (أو) تقول في
أيمانها الأربع (لقد كذب) أي علي (فيهما) أي في قوله: لرأيتها تزني، وقوله
: ما هذا الحمل مني. (و) تقول (في الخامسة: غضب الله عليها إن كان) زوجها
(من الصادقين) والذي في المدونة أن غضب بزيادة لفظ أن كما في القرآن (ووجب
(شرط لفظ (أشهد) في حق الرجل والمرأة (واللعن) في حق الرجل (والغضب) في
حق المرأة فلا يجزئ غيرها مما رادفها أو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه (و) وجب
إيقاعه (بأشرف) مواضع (البلد) كالجامع فلا يقبل رضاهما بغيره (و) وجب
كونه (بحضور جماعة أقلها أربعة) من الرجال العدول (ونذب) كونه (إثر صلاة)
من الخمس وبعد العصر (وتخويفهما) بالوعظ لان أحدهما كاذب قطعاً فلعله أن يرجع
ويقر بالحق (وخصوصاً) ندب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) منه أو منها.
(و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أي الخامسة (موجبة العذاب) على
الكاذب أي سبب في إنزال العذاب من الله

باللعنة أو الغضب على الكاذب.)
وفي) وجوب (إعادتها) أي المرأة (إن بدأت) لتقع أيمانها بعده فيتوقف
تأبيد التحريم على إعادتها وهو الراجح وعدم الوجوب فيتأبد بلعانه بعدها (خلاف
ولاعنت الذمية) يهودية أو نصرانية (بكنيستها) مراده بها ما يشمل بيعة
اليهودية (ولم تجبر) على الالتعان بكنيستها إن أبت (وإن أبت) أن تلاعن)
أدبت) ولا يحد إذ لو أقرت بالزنا لم تحد (وردت) بعد تأديبها (لملتها) أي
لحكامهم ليفعلوا بها ما يرونه عندهم (كقوله) أي الزوج تشبيه في الأدب (وجدتها
(أي الزوجة مضطجعة أو متجردة (مع رجل في لحاف) ولا بينة ولو قاله لأجنبية حد)
وتلاعنا) معا (إن رماها بغضب) بأن قال: زنت مغصوبة (أو وطئ شبهة) بأن قال
: وطئها رجل أو فلان وظنته إياي (وأنكرته) أي الوطئ في الصورتين بأن كذبه (أو
صدقته) فيهما (ولم يثبت) ببينة (ولم يظهر) للناس كالجيران بالقرائن)
وتقول) الزوجة إذا صدقته وتلاعنا (ما زنت ولقد غلبت) وأما إن كذبه فتقول:
ما زنت بحال وفرق بينهما فإن نكلت رجعت

(وإلا) بأن ثبت الغصب أو ظهر
 بقرينة كمستغيثة عند النازلة (التعن) الزوج (فقط) دونها لأنها تقول: يمكن أن
 يكون من الغصب أو الشبهة فإن نكل لم يحد، وظاهر كلامه أنه يلاعن ولو لم يكن بها
 حمل وقيل محله إن ظهر بها حمل لا يفرق بينهما لأنه إنما يفرق بينهما بتمام لعانها
 . وشبه في التعانه فقط قوله: (كصغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أي مطيقة وطئت
 بالفعل أو لا رماها برؤية الزنا فإنه يلاعن دونها وتبقى زوجة ووقفت فإن ظهر بها
 حمل لم يلحق به ولا عنت وفرق بينهما فإن نكلت حدث حد البكر. (وإن شهد) الزوج
 (مع ثلاثة) بزنا زوجته (التعن) الزوج (ثم التعنت) بعده وفرق بينهما (وحد
 الثلاثة) لعدم الاعتداد بشهادة الزوج (لا إن نكلت عن اللعان) فلا حد عليهم وتحده
 هي وتبقى زوجة (أو لم يعلم) بالبناء للمفعول حال شهادته مع الثلاثة (بزوجيته)
 أي بكونه زوجها (حتى رجمت) فلا حد على واحد منهم ويلاعن الزوج فإن نكل حد
 وحده
 (وإن اشترى) زوج (زوجته) الأمة ولم تكن ظاهرة الحمل وقت الشراء ووطئها بعد
 الشراء ولم يستبرئ (فولدت لستة أشهر) فأكثر من وطئه بعده ونفاه (فكالأمة)
 الأصلية لا ينتفي عنه الولد ولا لعان عليه، فإن استبرأها بعد الشراء انتفى بلا لعان
 (و) إن ولدته (لأقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يوطأ
 بعد الشراء (فكالزوجة) لا ينتفي إلا بلعان إن اعتمد على شيء مما تقدم اعتماده
 عليه في قوله: إن لم يوطأ أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء
 بحیضة ويمنع منه ما تقدم منعه في قوله: وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا
 عذر امتنع. ثم شرع يتكلم على فائدته وثمرته فقال: (وحكمه) أي ثمرته المرتبة
 عليه ستة: ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الأول (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة
 حرة مسلمة (أو) رفع (الأدب) عنه (في) الزوجة (الأمة والذمية و) الثاني (و)
 إيجابه) أي ما ذكر من الحد والأدب (على المرأة) فالأول في مسلمة ولو أمة
 والثاني في الذمية (إن لم تلاعن) فإن لاعنت فلا حد على الأول ولا أدب على الثانية
 . (و) الثالث: (قطع نسبه) من حمل ظاهر

أو سيظهر. وثلاثة مترتبة على لعانها
أشار لها بقوله: (وبلعانها) أي بتمامه وجب (تأييد حرمتها) عليه وفسخ
النكاح ورفع الحد عنها، وبالع على تأييد الحرمة بقوله: (وإن ملكت) أي ملكها
زوجها الذي لاعنها بعد اللعان فلا يطؤها بالملك كما لا تحل بالنكاح لتأبد الحرمة (أو
انفش حملها) الذي لاعن لأجله فيتأبد التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل
في المدونة، وهو يفيد أنه لو تحقق انفشاشه لوجب أن ترد إليه لان الغيب كشف عن
صدقهما جميعاً، ونص عليه ابن عبد الحكم وبحث فيه ابن عرفة. (ولو عاد) الزوج
(إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرأة) فإنه يقبل
منها إن عادت إليه (على الأظهر) والثاني مسلم دون الأول فلو قال: وقبل عودها
دونه على الأظهر لكان أبين، والفرق أن الرجل يعد بنكوله قاذفاً، والقاذف لا يقبل
رجوعه بل لا بد من حده فكذا هنا ليس له العود، بخلاف المرأة فإنها لو نكلت
صارت كالمقرة بالزنا والمقر به يقبل رجوعه فكذا هنا يقبل منه العود. (وإن
استلحق) الزوج بعد اللعان (أحد التوأمين لحقاً) معا وخذ لأنهما كالشيء الواحد (وإن
كان بينهما) أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل
من ستة أشهر ففيه استخدام (ستة) فأكثر (فبطنان) يعني ليسا بتوأمين لا يلحق
أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه لان كل واحد حمل مستقل، وهذا يقتضي أنه
لا

يلتفت لسؤال النساء في ذلك (إلا أنه) أي الامام رضي الله عنه قال: (إن أقر
بالثاني) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بأن قال هو ولدي والفرض أنه أقر بالأول
لا أنه نفاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء)
العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا؟ (فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا) أي ستة
أشهر (لم يحد) لأنه مع الأول بطن واحد، وليس قوله: لم أطأ بعد الأول نفياً
لثاني صريحاً لجواز كونه من الوطئ الذي كان عنه الأول، وإن قلن لا يتأخر حد لأنه
لما أقر به وقال لم أطأ بعد الأول صار هذا القول منه قذفاً لها، وتقرير الاشكال أن
الستة إن كانت قاطعة للثاني عن الأول فلا يرجع للنساء ويحد، وإن لم تكن قاطعة
فيرجع لهن ولا يحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال في الفرع الأول إنها قاطعة ويحد
وفي
الثاني يرجع للنساء ولا يحد

فأشكل الفرع الثاني على الأول. ولما أنهى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة

واستبراء وسكن ونفقة وغيرها وبدأ بالكلام على العدة فقال: (درس) باب في بيان ذلك وأسبابها: طلاق وموت. وأنواعها ثلاثة: قرء وأشهر وحمل. وأصناف المعتدة : معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة. وبدأ المصنف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال: (تعتد حرة وإن كتابية) طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي (أطاعت الوطئ) وإن لم يمكن حملها على المشهور أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب

بها وإن وطئها (بخلوة) زوج (بالغ) خلوة اهتداء أو زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لا مكان حمل المطيقة من وطئه لا صبي ولو

قوي على الوطئ إذا طلق عنه وليه لمصلحة (غير محبوب) وأما المحبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه أي علاجه وإنزاله على المعتمد (أمكن شغلها) فيها ولو قال وطؤها (منه) كان أوضح (وإن نفيه) أي الوطئ بأن تصادقا على نفيه في الخلوة لأنها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذا بإقرارهما) بنفي الوطئ فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما ولا يتكامل لها الصداق ولا رجعة له فيها أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعاً أو انفرداً

(لا) تعتد (بغيرها) أي الخلوة (إلا أن تقر) هي فقط (به)
(أي بالوطئ فتعتد، فإن أقر به وكذبتة ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وأخذ بإقراره
فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى (أو) إلا أن (يظهر حمل) بها مع
إنكاره الوطئ ولم تعلم خلوة (ولم ينفه) بلعان، فإن طلقها اعتدت بوضعه، وإن
لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال، لكن فيما إذا لم ينفه وطلق
يسمى

عدة، ويترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة، بخلاف ما إذا نفاه
بلعان فإنه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر (بثلاثة أقراء) متعلق بتعتد (و)
أطهار) بدل أو بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (و)
عدة (ذي الرق) ولو مكاتبة أو مبعضة من زوجها حراً أو عبداً (قرآن) بفتح القاف
على الأشهر، ولو قال ذات الرق لكان أحسن لأن ذا للمذكر. وأجيب بأن المراد
الشخص ذي الرق ومعلوم أن المعتمد هو الزوجة (والجميع) من الأقراء الثلاثة
للحرية والقرأين لذات الرق (للاستبراء) أي براءة الرحم (لا) القرء (الأول فقط
(هو الذي للاستبراء والباقي تعبد خلافاً لزاعمه (على الأرجح) متعلق بقوله:
والجميع للاستبراء لقول ابن يونس: والأول أبين، والعدة المذكورة فيمن اعتادت
الحيض في أقل من سنة بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف الخمس
سنتين فإنها تعتد بالأقراء، وأما من عادتھا أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلاً
مرة فالذي لأبي الحسن على المدونة وغيره

أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لان التي تعتد بسنة محصورة في مسائل ستأتي ليست هذه منها، وقيل تعتد بالأقراء كمن عادت بها كالسنة، ثم إن جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلا ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية، فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وإلا انتظرت الثالثة، فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا (أو أَرْضَعْتَ) فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع طال أو قصر، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت، والأمة في السنة كالحرّة (أو استحيضت و) قد (ميزت) بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتعتد بالأقراء. (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيًا (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) ليتعجل حيضها (فرارا من أن ترثه) إن مات وهي في العدة وإن لم يكن مريضاً وله منعها من أن ترضع ولد غيره ولو بأجرة وله فسخ الإجارة إلا إذا كانت آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها (أو ليتزوج أختها) مثلا (أو رابعة) غيرها (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) بأن لم يقبل غيرها أو لا مال للأب ولا للولد وإلا لم يجز انتزاعه منها (وإن لم تميز) المستحاضة المطلقة بين الدمين (أو تأخر) حيض المطلقة (بلا سبب) أصلا (أو) بسبب أنها (مرضت) قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها (تربصت) في هذه المسائل الثلاثة (تسعة) من الأشهر استبراء لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالبا (ثم اعتدت بثلاثة) وحلت بعد السنة حرة أو أمة. وشبه في الثلاثة قوله: (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة أو لكونها لم تره أصلا (و) عدة (اليائسة) من الحيض فإنها ثلاثة أشهر، وقوله: (ولو برق) مبالغة في قوله: وإن لم تميز إلخ (وتمم) الشهر الأول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما (من الرابع في الكسر) فتأخذ من الرابع أياما بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه ، ثم إن كان كاملا فظاهر وإن كان ناقصا زادت يوما، فإن طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصا أخذت من الرابع أحد عشر يوما، وأما الثاني والثالث فتعتبرهما بالأهله من كمال أو نقص كالأول إن طلقها قبل فجره (ولغا) بفتحين أي بطل فلم يحسب (يوم الطلاق)

المسبوق بالفجر، فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصا وتحل بغروب الشمس، وكذلك يلغى يوم الموت في عدة الوفاة (ولو حاضت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها إن كانت حرة واكتفت بالثانية إن كانت أمة، فالحاصل أنها تحل بأقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة. (ثم إن احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثالثة) الأشهر عدتها ما لم تر فيها الدم وإلا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم. ولما كان استبراء الحرة مساويا لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله: (ووجب) على الحرة المطيقة (إن وطئت بزنا أو شبهة) بغلط أو نكاح فاسد إجماعا كمحرم بنسب أو رضاع (ولا يطأ الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل وإلا فلا (ولا يعقد) زوج عليها زمنه (أو غاب) على الحرة (غاصب أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحريتها أو فسقا لان الغيبة مظنة الوطئ (ولا يرجع لها) أي لقولها في عدم الوطئ أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح. وقوله: (قدرها) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الأقراء ثلاثة قروء والمرتبة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر. (وفي) إيجاب الاستبراء في (إمضاء الولي) الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير إذنه وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه، وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده ودخل فأمضاه الولي أو السيد بعد العلم نظرا لفساد الماء وعدم إيجابه لأن الماء مأؤه (أو) إيجابه في (فسخه)

وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه وعدم إيجابه (تردد)
والراجح عدم الإيجاب فيهما (واعتمدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي
طلق فيه (وإن لحظة) يسيرة بل لو قال لها: أنت طالق فنزل الدم عقب النطق
بالقاف بلا فصل حسبته طهرا (فتحل بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أي
بمجرد نزول الدم إن طلقت طاهرا لأن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله. (أو) بأول
الحيضة (الرابعة إن طلقت بكحيض) دخل النفاس بالكاف وهو ظاهر لأنه قد تم
الطهر الثالث برؤية الرابعة. ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله:
(وهل ينبغي أن لا تعجل) العقد (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال
انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يوم له بال وهو قول أشهب، أو لا ينبغي وهو قول
ابن القاسم لحلها برؤية الدم كما تقدم؟ وهل الخلاف حقيقي بناء على حمل ينبغي
على الوجوب أو لا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه لأن قوله تحل لا
ينافي الندب؟ (تأويلان) الأظهر الوفاق، ولو قال أشهب ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق
تأويلان لكان أبين (ورجع في قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم
) فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يوم له بال بأن زاد على
ساعة فلكية لا مطلق بعض (للنساء) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء
بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوما عند بعضهم باعتبار بلادهن، وقد يكون أقله
بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضا، واحترز بقوله هنا عن باب العبادة
فإن أقله فيه دفعة. (و) رجع

(في أن المقطوع ذكره أو) المقطوع (أنثياه) هل
(يولد له فتعتد زوجته أو لا) هذان ضعيفان إذ لحق في الفرع الأول سواء أهل
المعرفة كحذاق الأطباء إذ لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة
والراجع في الثاني أنها تعتد من غير سؤال أحد. (و) رجع في (ما تراه الآيسة)
أي المشكوك في يأسها وهي بنت الخمسين إلى السبعين (هل هو حيض) أو لا ()
للنساء) نائب فاعل رجع فدم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعاً ومن بلغت السبعين
ليس بحيض قطعاً فلا يستل النساء فيهما (بخلاف الصغيرة) ترى الدم (إن أمكن
حيضها) كبتت تسع فإنه حيض قطعاً ولا يرجع فيه للنساء لا بنت ست أو سبع فما
تراه دم علة وفساد (و) إذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالأشهر ولو في
آخر يوم من أشهرها (انتقلت للاقراء) وألغت ما تقدم لأن الحيض هو الأصل في
الدلالة على براءة الرحم. ولما كان الحيض هنا يخالف الحيض في العبادة نبه على
استواء الطهر في البايين بقوله: (والطهر) هنا (كالعبادة) أقله نصف شهر ()
(وإن أتت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم
انقطاع وطئه عنها لا من يوم الطلاق (لحق) الولد (به) أي بالزوج صاحب العدة
ميتاً أو حياً حيث لم تتزوج

غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من وطئ الثاني
ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة (إلا أن ينفيه) الزوج (بلعان
) فلا يلحق به (وتربصت) المعتدة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل.
(وهل) تربص (خمسا) من السنين (أو أربعا؟ خلاف) فإن مضت المدة وزادت
الريبة مكثت حتى ترتفع (وفيها لو تزوجت) المعتدة (قبل) مضي (الخمس
بأربعة أشهر فولدت لخمسة) من الأشهر من وطئ الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد
منهما) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثاني
فلولادتها لأقل من ستة (وحدث) للجزم بأنه من زنا (واستشكلت) أي استشكل بعض
الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس
ليس بفرض من الله ورسوله حتى أن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحق، وهذا
الاستشكال مفرع على أن أقصى أمد الحمل خمس، وأما على أنه أربع فلا إشكال. ()
وعدة الحامل) حرة أو أمة (في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة
ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا، وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر
) ، وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة، فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر
وعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع فالمدار
على أقصى الأجلين، وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع، وتعد
النفاس قرأ أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل (وإن) كان الحمل ()
دما اجتمع) وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب

(وإلا) تكن

المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أي فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة، فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر (إن فسد) نكاحها فسادا مجمعا عليه وقد دخل بها ويأتي حكم غير المجمع على فسادها (كالذمية) الحرة غير الحامل (تحت ذمي) يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا إلينا وقد دخل بها فثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر (وإلا) بأن كان النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشر) كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا، كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت في العصمة بل (وإن) كانت (رجعية) فتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، بخلاف البائن يموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها (إن تمت) الأربعة أشهر وعشر للحر المدخول بها (قبل زمن حيضتها) بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلا وتوفي عنها عقب طهرها، ومثله لو تأخر لرضاع فأولى إن حاضت فيها (وقال النساء لا رية بها) بأن قطعن براءة رحمها من الحمل (وإلا) بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها وقال النساء بها رية (انتظرتها) أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الرية حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (إن دخل بها) شرط في قوله: إن تمت إلخ أي هذا التفصيل إن دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل

(وتنصفت) عدة الوفاة)
بالرق) ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم
تر الحيض أصلا أو رآته فيها ولو مدخولا بها في الجميع (وإن لم تحض) وهي مدخول
بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (ثلاثة أشهر) عدتها (إلا
أن ترتاب فتسعة) إن لم تر الحيض قبلها فإن رآته أثناءها حلت، فإن بقيت
الريية انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل (ولمن وضعت) إثر موت زوجها (غسل
زوجها) ويقضى لها بذلك (ولو تزوجت) غيره لكن بعد تزويج غيره يكره، وتقدم
في الجنائز أن الاحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره (ولا ينقل العتق) لامة
معتدة من طلاق (أو موت لعدة الحرة) بل تستمر على عدتها إذ العتق لا يوجب عدة،
بخلاف لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها فإنها تنتقل إلى عدة وفاة حرة
كانت أو أمة لان الموت يوجب عدة، وكذا لو طلقت الأمة طلاقا رجعيا فأعتقها
سيدها ثم مات زوجها المطلق فإنها تنتقل لعدة الحرة لان الموجب وهو بالموت لما
نقلها صادفها حرة فتعد عدة حرة للوفاة بعد أن كانت عدتها قرأين. (ولا) ينقل
إلى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت زوج) ذمي (ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت
تستبرئ منه وقلنا يكون أحق بها إن أسلم في عدتها فمات كافرا قبل تمام الاستبراء
فتستمر على الاستبراء بثلاثة أقرأء ولا تنتقل لعدة الوفاة.

(وإن أقر) صحيح)
بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت إقراره ولا بينة له (استأنفت) امرأته
(العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو
صدفته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله، فإن كانت له بينة فالعدة من
الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه كما يأتي (ولم يرثها) الزوج إن ماتت ()
إن انقضت) العدة (على دعواه) لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة
له عليها إن كان الطلاق رجعيا (وورثته) إن مات (فيها) أي في العدة المستأنفة
حيث كان الطلاق المقرر به رجعيا إن لم تصدقه (إلا أن تشهد ببينة له) هذا مستثنى
من قوله: استأنفت أي أن محل الاستئناف ما لم تشهد له بينة، فإن شهدت له
فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة إيقاع الطلاق فيه، والمريض كالصحيح في هذا
، وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة وقيل من يوم الحكم (ولا يرجع) المطلق طلاقا
بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (بما أنفقت المطلقة) من ماله قبل علمها بالطلاق
(ويغرم ما تسلفت) وأنفقته وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها لعذرهما بعدم
علمها بالطلاق، فإن أعلمها أو علمت بعدلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو يمين
فلا رجوع. (بخلاف المتوفى عنها والوارث) فإن كلا منهما يرجع عليه الورثة بما
أنفق بعد الموت وقبل العلم بانتقال الحق للورثة. ولما كانت عدة المستبرأة وهي
المستحاضة الغير المميزة ومن تأخر حيضها لغير سبب والمريضة سنة حرة أو أمة
واستبرأوها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان لحلها بين ما يبريها
منهما بقوله: (وإن اشترت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض ولم يحصل لها
ريية حلت

إن مضي قرآن للطلاق وحيضة للشراء، فإن اشترت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرأين عدة الطلاق، أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة، هذا إذا لم ترتفع حيضتها، أما إن اشتراها (فارتفعت حيضتها) أي تأخرت لغير رضاع (حلت لمشتريها (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة المسترابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي من يوم الشراء فحاصله أنها تحل بأقصى الأجلين، فإن اشترت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضي سنة وشهر وبعد

أحد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبثلاثة أشهر بعد الشراء،

وأما من تأخر حيضها لرضاع فلا تحل إلا بقرأين (أو) اشترت أمة (معتدة من وفاة فأقصى الأجلين) وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء. ولما ذكر أقسام العدة وكان الاحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله: (وتركت) المرأة (المتوفى عنها فقط) لا المطلقة وجوبا (وإن صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها (ولو كتابية) مات زوجها المسلم (ومفقودا زوجها) وقد حكم عليه بالموت (التزين بالمصبوغ) من الثياب حريرا كانت أو كتانا أو قطنا أو صوفا (ولو) كان (أدكن) بدال مهمة لون فوق الحمرة ودون السواد (إن وجد غيره) وظاهره ولو بيعه واستخلاف غيره (إلا الأسود) فلا تترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان هو زينة قوم فيجب تركه. (و) تركت (التحلي) أي لبس الحللي مطلقا ولو خاتما من حديد ووجب نزعها عند طرو الموت

(والتطيب وعمله) أي التطيب لأنه في معنى التطيب)
والتجر فيه) وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها وإلا فلا منع.
(و) تركت وجوبا (التزين) أي في بدنها بدليل قوله: (فلا تمتشط بحناء أو كتم
(بفتحين صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم في التزين باللباس (بخلاف
نحو الزيت) من كل دهن لا طيب فيه (والسدر و) بخلاف (استحداها) أي حلق
عانتها فيجوز. (ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير
مطيب (إلا لضرورة) فيجوز (وإن بمطيب وتمسحه نهارا) وجوبا حيث كان مطيبا.
(درس) فصل لذكر المفقود وأقسامه الأربعة (ولزوجة المفقود) ببلاد الاسلام بدليل
ما يذكره في غيره حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (الرفع للقاضي والولي) أي حاكم
السياسة (ووالي الماء) وهو الساعي أي جابي الزكاة إن وجد واحد منهم في بلدها
غير جائز بأخذ مال منها ليكشفوا عن حال زوجها (وإلا) يوجد واحد منهم (فلمجاعة
المسلمين) من صالح بلدها ولها أن لا ترفع وترضى بالمقام معه في عصمته حتى
يتضح

أمره أو تموت، وظاهره أنها مخيرة في الرفع لاحد الثلاثة والنقل أنها إن أرادت
الرفع ووجدت الثلاثة وجب للقاضي، فإن رفعت لغيره حرم عليها وصح، وإن رفعت
لمجاعة المسلمين مع وجود القاضي بطل، فإن لم يوجد قاض فتخير فيهما فإن رفعت
لمجاعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة (فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت
نفقتها) من ماله وإلا طلق عليه لعدم النفقة. (و) يؤجل (العبد نصفها) سنتان
(من) حين (العجز عن خبره) بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها من
البلدان بأن يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل
وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها (ثم) بعد الاجل الكائن بعد كشف الحاكم عن أمره
ولم يعلم خبره (اعتدت) عدة (كالوفاة) أي كعدة الوفاة الحرة بأربعة أشهر
وعشر،

والأمة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم ولو غير مدخول بها لأنه يقدر موته فلا نفقة لها فيها كما قال. (وسقطت بها) أي فيها أي العدة (النفقة ولا تحتاج) الزوجة (فيها) أي في العدة بعد فراغ الاجل (لاذن) من الحاكم لان إذنه حصل بضرب الاجل أو لا (وليس لها البقاء) أي اختيار البقاء في عصمته (بعدها) أي بعد الشروع فيها على المعتمد وبعد الفراغ اتفاقا (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في لعدة فييتها عليه (يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها وبعد الدخول بانت من الأول وتأخذ منه

جميع

المهر وإن لم يكن قد دخل بها، واستشكل تقدير هذا الطلاق بأنه لا حاجة له مع تقدير موته وعدتها عدة وفاة (فتحل للأول) وهو المفقود (إن) كان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده يعني بعصمة جديدة إذا دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها لان الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقق وقوعها دخول الثاني، فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول، وإنما تحل للأول بوطئ

من الثاني يحل المبتوتة بأن يكون بالغا بانتشار لا نكرة فيه إلى آخر الشروط (فإن جاء) المفقود (أو) لم يجئ و (تبين أنه حي أو) تبين أنه (مات فكالولين) أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل وتقدم أنها تفوت

على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم إن لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما إذا جاء أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالما بما ذكر وتفوت عليه، وتكون للثاني إن تلذذ بها غير عالم، وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني وإرثها كما أشار له بقوله: (وورثت) الزوجة (الأول) أي المفقود (إن قضي له بها) وذلك في أحوال أربعة: أن يموت في العدة أو بعدها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل أو دخل عالما (ولو تزوجها الثاني في عدة) من الأول أي تبين ذلك (فكغيره) ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها. ولما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على أن الحكم فيها مخالف

فلا يفيتها دخوله

فقال: (وأما إن نعى لها) زوجها بأن أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك واعتدت وتزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني. ولو ولدت منه أو حكم بموت الأول حاكم (أو قال) الزوج (عمرة طالق مدعيا) زوجة (غائبة) اسمها كذلك قصد طلاقها به وله زوجة حاضرة اسمها عمرة لم يعلم له سواها فلم يصدق (فطلق عليه) الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت (ثم أثبتته) أي أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فتد إلية الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني (وذو) زوجات (ثلاث وكل وكيلين) على أن يزواجه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ

نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول، وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلامنا فيها. (والمطلقة لعدم النفقة) فتزوجها ثان بعد العدة ودخل (ثم ظهر إسقاطها) عن المطلق بأن أثبت أنه كان أرسلها وأنها وصلتها أو أنه تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا يفيتها دخول الثاني (وذات) الزوج (المفقود تتزوج في عدتها) المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وأحرى لو تزوجت في الاجل (فيفسخ) (نكاحها ذلك، ثم إنها استبرأت من الوطئ الفاسد وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينه أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني (أو تزوجت بدعواها الموت) لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها ففسخ نكاحها فاعتدت وتزوجت

بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع. (أو) تزوجت امرأة شخص غائب (بشهادة) رجلين (غير عدلين) على موته (فيفسخ) لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها (ثم يظهر أنه) أي نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فتد إلية ولا يفيتها دخول الثالث فقوله: (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب أما (والضرب) أي ضرب الاجل (لواحدة) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبقيتهن وإن أبين) أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه بأن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (وبقيت أم ولده) على ما هي عليه ولا يضرب لها أجل وتعتق بل تستمر لمدة التعمير



(٤٨١)

أو لثبوت موته (و) كذا (ماله) فيورث
حينئذ وتعتق من رأس المال. (و) بقيت (زوجة الأسير و) زوجة (مفقود أرض
الشرك للتعير) إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق، كما لو خشيتا الزنا (و
هو) أي التعير أي مدته (سبعون) سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق
(واختار) الشيخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد وأبو الحسن علي القابسي (ثمانين
وحكم بخمس وسبعين) سنة والراجح الأول ولذا قدمه (وإن اختلف الشهود في سنه)
بأن قالت بينة خمسة عشر وقالت أخرى عشرون (فالأقل) أي فالحكم بشهادة الأقل
لأنه
أحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) أي التخمين للضرورة (وحلف الوارث حينئذ)
أي حين الشهادة على التقدير بأن ما شهدوا به حق، ويحلف على البت معتمدا على
شهادتهم وإنما يحلف من يظن به العلم فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين (وإن
تنصر) أي كفر (أسير فعلى الطوع) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله،
فإن مات مرتدا فللمسلمين وإن أسلم كان له (واعتدت) الزوجة (في مفقود
المعترك بين المسلمين) بعضهم بعضا (بعد انفصال الصفيين) لأنه الأحوط إذ يحتمل
موته آخر القتال وهو ظاهر،

ولكن المعتمد الذي لمالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفيين، ومحل كلام المصنف إذا شهدت البيئة العادلة أنها رأته حضر الصف فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الاسلام فيجري فيه ما مر (وهل يتلوم) أي ينتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفيين (ويجتهد) في قدر تلك المدة أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلاً؟ (تفسيران) لقول مالك: تعتد من يوم التقاء الصفيين فبعضهم أبقاه على ظاهره وبعضهم حمّله على قول أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره (وورث ماله حينئذ) أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفيين وانقضاء مدة التلوم على القول به (كالمنتجع) أي المرتحل (لبلد الطاعون أو في زمنه) ففقد أو فقد في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل المفقود (و) اعتدت (في الفقد) للزوج في القتال الواقع (بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ. ولما أنهى الكلام على أحكام المفايد الأربع شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال: (وللمعتدة المطلقة) بئنا أو رجعي السكنى وجوبا على الزوج فإن مات استمرت في البائن، وكذا في الرجعي على تفصيل كما يأتي (أو المحبوسة) أي الممنوعة من النكاح (بسببه) بغير طلاق

كالمزني بها غير عالمة ومعتقة، ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لعان (في حياته السكنى) متعلق بالمحبوسة لا بما قبلها أيضا لان لها السكنى مطلقا كما مر. واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقيد بذلك بل لو اطلع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه. (وللمتوفى عنها) السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لهما بقوله: (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة (والمسكن) الذي هي ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) إجارة و (نقد كراهه) كله قبل موته، فلو نقض البعد فلها السكنى بقدره فقط، وهذا كله إذا مات وهي في عصمته ولو حكما، وأما إن مات وهي مطلقة بائنا فالسكنى ثابتة لها مطلقا كان المسكن له أم لا، نقد الكراء أم لا إذ هي مطلقة فالسكنى لها بلا شرط كما سينبه عليه (لا بلا نقد) للكراء فلا سكنى لها (وهل مطلقا) كان الكراء وجبية أو مشاهرة وهو الراجح لان المال صار للورثة جميعا فتدفع الأجرة من مالها؟ (أو) لا سكنى لها (إلا الوجبية) فهي أحق بالسكنى في ماله عند عدم النقد؟ (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها (إن لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة (إلا أن يسكنها) معه في حياته لان إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (إلا) أن يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها (ليكنها) عما يكره فلا سكنى، والموضوع بحاله أن المسكن له أو نقد كراهه، وفي نسخة ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة وهي الحضانة وهي الصواب لان المسألة مفروضة في الصغيرة الغير المطيقة للوطى، فحضانتها لا توجب سكناها لأنها لا تنزل منزلة الدخول، ثم الراجح أن لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثاني، وعلم أن هذا الاستثناء الثاني خاص بغير المطيقة والأول عام على ما مشى عليه المصنف. (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت تسكن) مع زوجها في حياته شتاء وصيفا (ورجعت له إن نقلها) منه وطلقها أو مات من مرضه (واتهم) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها فيه في العدة أي والشأن أنه يتهم عند جهل الحال فليست الواو للحال (أو كانت) مقيمة (بغيره) أي بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت إذا كانت الإقامة بغيره

غير

واجبة بل (وإن) كانت إقامتها بغيره (لشرط) اشترطه عليها أهل الرضيع (في إجارة رضاع) أي شرطوا عليها أن لا ترضعه إلا في دار أهله ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأنه حق لله وهو مقدم على حق آدمي (وانفسخت) الإجارة إن لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها (و) رجعت وجوبا لتعتد بمنزلها (مع ثقة) ولو غير محرم (إن بقي شيء من العدة) بعد وصولها له وظاهره ولو يوما واحدا (إن خرجت ضرورة) أي لحجة الاسلام (فمات) زوجها (أو طلقها) بائنا أو رجعي (في سيرها وبعدها عن منزلها) (كالثلاثة الأيام) دخل اليوم الرابع فإن زاد على ذلك لم ترجع بل تستمر كما لو دخلت في الاحرام (و) رجعت (في) الحج (التطوع أو غيره) من النوافل كما أشار له بقوله: (إن خرج) الزوج معها (لكرباط) فمات أو طلق، ولو قال: إن خرجت لكان أحسن (لا) إن كان الخروج (لمقام) أي إقامة (هناك) برفض سكنى محله الأول (وإن وصلت) مبالغة فيما قبل النفي أي ترجع لمسكنها وإن وصلت لمكة أو لمحل الرباط، وكذا قوله: (والأحسن) رجوعها (ولو أقامت) في محل كالرباط (نحو الستة أشهر) بأن أقامت سبعة ولكن النقل على المستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاما (والمختار) عند اللخمي (خلافه) وأنها لا ترجع بل تعتد بذلك المحل لكن عدم رجوعها عند اللخمي بعد ستة أشهر أما قبلها فترجع وكلام اللخمي ضعيف والراجح المستحسن. ثم ذكر مفهوم لا لمقام بقوله: (وفي)

(سفر) (الانتقال) ورفض الأول فمات الزوج أو طلق مخيرة (تعتد) إن شاءت (بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها) أو بغيره فلو قال: تعتد حيث شاءت لكان أخصر وأوضح وأشمل (وعليه) أي على الزوج المطلق لها (الكراء) ينقده عنها حال كونه (راجعاً) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق لأنه أدخله على نفسه، وكذا إن لم يرجع معها، فلو قال: راجعة بالتأنيث لكان أحسن، وأما لو مات فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة، كما لا كراء عليه إذا اعتدت حيث شاءت. ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله تعالى كما قدمنا نبه على ذلك بقوله:

(ومضت المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعتد به (أو أحرمت) بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة فإنها تمضي على إحرامها الطارئ (وعصت) بإدخال الاحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها بخلاف ما

لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى ببيتها حتى تتم عدتها، وكذا لو طرأ اعتكاف على إحرام أو عكسه فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق. والحاصل أن الصور

ست تتم السابق ولا تخرج للاحق إلا فيما إذا طرأ إحرام وعصت وتقدمت الستة في الاعتكاف

. (ولا سكنى لامة) معتدة من طلاق أو وفاة (لم تبوأ) أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده وإلا فلها السكنى (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال مع سادتها) إذا انتقلوا من مسكنهم (كبدوية) معتدة (ارتحل أهلها فقط) فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة، واحترز بقوله فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلها، فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا وإلا فمع أهل زوجها (أو لعذر) أي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر فالمعطوف محذوف أي يجوز للمعتدة أن تنتقل لعذر (لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء) أو لصوص (و) إذا انتقلت (لزمت الثاني) إلا لعذر (و) إذا انتقلت لزمت (الثالث) وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهراً عنها (و) جاز لها (الخروج

في حوائجها طرفي النهار) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء فجعلهما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة (لا) تخرج (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) إذا ضرر الجيران في حقها ليس بعذر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية (ورفعت) أمرها (للحاكم) ليكفهم عنها، فإن ظهر ظلمها زجرها فإن زال الضرر وإلا أخرج الظالم (وأقرع) بينهم (لمن يخرج) أي يخرجها الحاكم (إن أشكل) الأمر عليه إما لعدم بينة أو لتعارضها. (وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها) معها بلا كراء (ثم طلقها) فطلبت منه الكراء زمن العدة فلا يلزمه لأنه من توابع النكاح أو يلزمه لأن المكارمة قد زالت (قولان) أظهرهما الثاني (وسقطت) أي السكنى بمعنى الأجرة (إن أقامت بغيره) أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب أجرة ما خرجت منه ولو إكراه زوجها للغير (كنفقة ولد هربت) أمه مثلاً (به) مدة ثم جاءت تطلبها ممن هي عليه فإنها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط (و) جاز (للغرماء بيع الدار في) عدة (المتوفى عنها) بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشراً، ويبين البائع وهو الغريم للمشتري أن الدار يعتد فيها ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء، فإذا لم يستثنوا ذلك ولا بينوه لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح كمن باع داراً مؤجرة ولم يبين للمشتري ذلك فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداء ويثبت للمشتري الخيار (فإن) بيعت بشرط سكنها مدة العدة (وارتابت) بحس بطن أو تأخير حيض (فهي) أي المعتدة (أحق) بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به (و) جاز (للزوج) بيع الدار (في) عدة مطلقة ذات الأشهر كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم، بخلاف ذات الأقراء أو الحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة، وقوله

في الأشهر أي تحقق اعتدادها
بالأشهر بدليل قوله: (و) في جواز البيع (مع توقع الحيض) من مطلقته كينت
ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان ولو باع) الغريم في المتوفى عنها والزوج في
الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت
الريية) فالبيع لازم وإن استمرت فمردود (فسد) البيع للجهل بزوالها وللتردد في
عقد البيع (وأبدلت) المعتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها (في) المسكن (و)
المنهدم) مسكنا غيره (و) أبدلت في المسكن (المعار) لزوجها (والمستأجر)
له بفتح الجيم (المنقضي المدة) أي مدة الإعارة أو الإجارة وقد بقي شيء من العدة
مكانا آخر إلى تمام العدة إن أراد رب الدار إخراجها، وله أن يسكنها فيه برضا
ربه بإجارة جديدة أو إعارة أخرى، فكلام المصنف في المعتدة من طلاق، وأما من
وفاة فإنه إنما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء
وجيبة على أحد التأويلين، وإذا انهدم أو انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت
الإجارة وحينئذ يسقط حقها من السكنى (وإن) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (و)
اختلفا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجيب) لما طلبته حيث لا ضرر
فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بجوارها لغير مأمون (وامرأة الأمير ونحوه)
كالقاضي والمعمر إذا مات أو طلقها وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم
عدتها به إن لم ترتب بل (وإن ارتابت) بحبس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين (و)
كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده بحبس غيره
حتى تتم عدتها وإن ارتابت (بخلاف حبس مسجد) أي دار موقوفة على إمام مسجد
كائنة (بيده) أي بيد الساكن من إمام أو مؤذن فمات أو طلق ثم عزل

أو أفرغ
لغيره عن وظيفته بعد طلاقها فللامام الثاني إخراج زوجة الأول، والفرق أن دار
الامارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الإمامة (ولام ولد يموت عنها
(السيد أو يعتقها (السكنى) مدة الاستبراء لكن لا يلزمها المبيت فهي تخالف
الحرّة في هذا (وزيد) لها على السكنى (مع العتق) أي عتقه لها وهو حي لا
بالموت الذي الكلام فيه (نفقة الحمل) إن كان حمل، وأما في موته فلا نفقة
لحملها لأنه وارث (كالمرتدة) الحامل لها السكنى ونفقة الحمل فإن لم تكن حاملا
لم تؤخر واستبرئت إن كانت ذات زوج ولها السكنى فقط (والمشتبهة) أي الموطوءة
وطئ شبهة إما غلطا ولا زوج لها أو لها زوج لم يدخل بها، وإما بنكاح فاسد يدرأ
الحد، كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت فلها النفقة والسكنى، فلو علم بالحرمة
دونها فلها السكنى فقط لأنها محبوسة بسببه، فإن علمت أيضا فزانية لا سكنى لها ولا
نفقة، فقله: (إن حملت) راجع لما ذكر من المرتدة والمشتبهة. (وهل نفقة)
المشتبهة بغلط يظنها زوجته أو أمته (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم
تحمل) من الواطئ لها (عليها) نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرّة وحيضة
للأمة وهو الراجح بل الصواب فالواجب الاقتصار عليه (أو على الواطئ) لها غلطا
ولا وجه له؟ (قولان) فإن حملت فعليه النفقة والسكنى كما تقدم بلا خلاف، ولو
دخل بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها بلا خلاف إلا أن ينفيه الزوج بلعان فإن
نفاه فعلى الغالط. ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع في الكلام
على الاستبراء فقال:

(درس) فصل (يجب الاستبراء) لجارية (بحصول الملك)
بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بتزوج بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (إن
لم توقن البراءة) فإن تيقنت براءة رحمها أي غلب على الظن ذلك فلا استبراء
كحيض مودعة عنده أو مبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى
اشتراها (ولم يكن وطؤها مباحا) قبل حصول الملك وإلا فلا استبراء، كمن اشترى
زوجته أو وهبت له (ولم تحرم) عليه (في المستقبل) احترازا ممن اشترى محرمة
أو متزوجة بغيره فلا استبراء عليه لأنه للوطئ وهو لا يطاق (وإن صغيرة أطاقت الوطئ
) لا إن لم تطقه كبنت ثمان (أو كبيرة لا يحملان عادة) كبنت تسع سنين وبنت
سبعين فيجب استبراء كل بثلاثة شهور كما يأتي (أو وخشا أو بكرا أو رجعت)
لسيدها (من غصب) وقد غاب عليها الغاصب البالغ غيبة يمكن فيها إصابتها ولا
يصدقان في نفيه، فقوله: بحصول الملك مراده به الاستقرار ليشمل هذه

(أو)

رجعت من (سبي) بأن سبها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فإنه يجب على الغانم استبرائها (أو اشترت ولو متزوجة) الأولى حذف ولو لان المبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فإنه لا يطؤها حتى يستبرئها، ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون. وشبه في وجوب الاستبراء قوله: (كالموطوءة) لسيدها فإنه يجب عليه أن يستبرئها (إن بيعت أو زوجت) أي إن أراد بيعها أو تزويجها، ومفهوم موطوءة أنه إذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجه بلا استبراء للأمن من حملها منه (وقبل قول سيدها) لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله: ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله: أو زوجت. وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر. (وجاز للمشتري من) بائع (مدعيه) أي الاستبراء (تزويجها) فاعل جاز أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها أنه استبرأها أن يزوجه لرجل (قبله) أي قبل استبراء المشتري منهما لها اعتمادا على دعوى بائعها (و) جاز (اتفاق البائع) لامة (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل

لحصول غرضهما

بذلك بأن توضع تحت يد أمين حتى ترى الدم. (و كالموطوءة باشتباه) معطوف على قوله: كالموطوءة إن بيعت وأعاد الكاف لبعده الفصل أي ويجب استبراء الأمة إذا وطئت غلطا كما لو زنت أو غصبت قبل أن يطأها، وفائدة الاستبراء في هذه مع أن الولد لاحق به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة، فلا يحد إذا لم يستبرئ وإلا حد (أو ساء الظن) أي يجب الاستبراء بحصول الملك إذا أساء المشتري مثلا ظنه بالأمة التي اشتراها، ومثله بقوله: (كمن) أي كأمة (عنده) أي عند المشتري مودعة أو مرهونة مثلا (تخرج) في قضاء الحوائج أو يدخل عليها فاشتراها لاحتمال أن تكون قد وطئت بزنا أو غصب ولا يعترض على هذا بأتمته المملوكة تخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أتمته (أو) كانت مملوكة (لكغائب) عنها لا يمكنه الوصول إليها عادة أو لصبي أو امرأة أو محرم (أو محبوب) فيجب استبراؤها على مشتريها مثلا (أو مكاتبة) تتصرف بالخروج والدخول (عجزت) عن الأداء ورجعت رقا فيجب على سيدها استبراؤها وهذه الثلاثة من أمثلة سوء الظن (أو أبضع فيها) أي في الأمة بأن دفع ثمنها لمن يشتريها له به فاشتراها (وأرسلها مع غيره) من غير إذن في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبراؤها، ولا يكتفي بهذه الحيضة لان الرسول حينئذ ليس بأمينه، بخلاف لو قدم بها المبضع معه أو أرسلها بإذن (و) يجب الاستبراء على الوارث (بموت سيد) وسواء كان السيد حاضرا أو غائبا (وإن استبرئت) أي استبرأها سيدها قبل موته فلا بد من استبراء الوارث

(أو انقضت

عدتها) من زوجها المتوفى أو المطلق لها بحيث حلت لسيدها قبل موته فيجب الاستبراء على الوارث، بخلاف لو مات قبل انقضائها (و) يجب الاستبراء (بالعتق) تنجيزاً أو تعليقاً فليس لأجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضة إن لم يستبرئها معتقها قبل العتق ولم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضاً، وأما لو استبرأها قبله أو أنقضت عدتها فأعتقها فقد حلت مكانها للأزواج، وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا في القن، وأما أم الولد فلا بد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولو استبرأها السيد قبل العتق كما أشار له بقوله: (واستأنفت) الاستبراء بحيضة بعد عتقها (إن استبرئت) قبل عتقها أو انقضت عدتها ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة السابقان على العتق (أو غاب) سيدها عنها (غيبة علم أنه لم يقدم) منها فحاضت في غيبته ثم أرسل لها العتق (أم الولد فقط) فاعل استأنفت لأنها فراش للسيد، فالحيضة في حقها كالعدة في الحرية ، فكما أن الحرية تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بما ذكر فكذا أم الولد. وقوله فقط أي بخلاف القن فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق. وقوله: (بحيضة) راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا ممن يمكن حيضها، وسيأتي استبراء الصغيرة واليائسة. (وإن تأخرت) الحيضة للقن أو أم الولد بلا سبب عن عاداتها وكانت عاداتها أن يأتيها قبل ثلاثة أشهر أو تأخرت لسبب رضاع أو مرض كما أشار له بقوله: (أو أرضعت أو مرضت) سواء كانت عاداتها أن تأتيها قبل الثلاثة أو بعدها (أو استحيضت ولم تميز) بين دم الحيض والاستحاضة (فثلاثة أشهر) مدة استبرائها، وكذا إن كانت عاداتها أن تأتيها بعد ثلاثة أشهر على الراجح

)
كالصغيرة) المطيقة للوطئ (واليايسة) من الحيض (ونظر النساء) العارفات
والجمع ليس بشرط فيمن عاداتها أن يأتيها الحيض قبل الثلاثة فتأخر لغير رضاع
ومرض، وفي المستحاضة التي لم تميز لا فيمن عاداتها أن يأتيها بعد الثلاثة ولا فيمن
تأخر لرضاع ومرض ولا في صغيرة وآيسة (فإن ارتبن) بحس بطن (فتسعة) أشهر فإن
زالت الرية حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل. (و) استبرئت الحامل (بالوضع)
لجميع حملها وإن دما اجتمع (كالعدة) فلا يكفي بعضه وتربصت إلى أقصى أمد
الحمل

إن ارتابت (وحرّم) على المالك (في زمنه الاستمتاع) بجميع أنواعه من وطئ
ومقدماته حاملا أم لا، إلا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهي بينة
الحمل من سيدها، فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها كما تقدم نحوه في العدة. ولما
فرغ من الكلام على ما يوجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وإن لم يكن على
الترتيب فقال: (ولا استبراء) على صغيرة (إن لم تطق الوطئ) كبت ثمان فأقل
، وهذا مفهوم أطاقت الوطئ (أو) أطاقتة لكن (حاضت تحت يده) أي عنده ولم
تحصل إساءة ظن (كمودعة) ومرهونة وأمة زوجته وولده الصغير أو نحو ذلك (ومبيعة
بالخيار ولم تخرج) للتصرف في حوائجها (ولم يلج) أي يدخل (عليها سيدها) ثم
اشتراها أو ملكها بوجه أو بت البيع من له الخيار فلا استبراء لأنه علم براءة
رحمها بالحيض ولم يحصل إساءة ظن، وهذا مفهوم قوله: إن لم توقن البراءة (أو
أعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) أي أراد أن يتزوجها فلا استبراء عليه لان وطأه
الأول صحيح (أو اشترى زوجته وإن) كان الشراء لها (بعد البناء) بها لأن الماء
ماؤه ووطئه الأول صحيح، وهذا مفهوم قوله: ولم يكن وطؤه مباحا ولو قال: وإن قبل
البناء لكان أحسن لأنه المتوهم، ومحلّه ما لم يقصد بالعقد عليها إسقاط الاستبراء
وإلا وجب عليه. ثم فرع على قوله: أو اشترى زوجته

قوله: (وإن باع الزوج زوجته (المشترقة) له (و) الحال أنه (قد دخل) بها قبل شرائها (أو) لم يبيعها ولكنه (أعتق) بعدما دخل بها قبل الشراء (أو مات) بعدما دخل واشترى (أو) كان الزوج مكاتباً فاشترى زوجته بعدما دخل بها و (عجز) هذا الزوج (المكاتب) فرجعت لسيده بأن انتزعها منه (قبل وطئ الملك) الحاصل بالشراء ظرف تنازعه الأفعال الأربعة (لم تحل لسيد) فيما عدا العتق أي لم تحل لسيد اشتراها أو ورثها أو انتزعها من مكاتبه عند عجزه (ولا زوج) يريد تزوجها بعد العتق أو بعد الموت أو البيع أو عجز المكاتب (إلا بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) بالجر بدل أو بيان من قرأين وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هما عدة فسخ النكاح الناشئ من شراء الزوج لزوجته لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرآن كعدة طلاقها ومفهوم وقد دخل أنه إذا لم يدخل كفت حيضة الاستبراء. وأشار إلى مفهوم قوله قبل وطئ الملك بقوله: (و) إن باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها (بعده) أي بعد وطئ الملك استبرئت (بحيضة) لأن وطئ الملك هدم عدة فسخ النكاح (كحصوله) أي ما ذكر من بيع وما معه (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئ الملك فإنها تكتفي بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح وتغني عن حيضة الاستبراء

(أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) فعليها حيضة الاستبراء وهذا في غير العتق لأن القن إذا عتقت بعد الحيضتين فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد تعتق بعدهما فإنها تستأنف حيضة كما مر (أو حصلت) عطف على لم تطق الوطئ أي ولا استبراء إن لم تطق الوطئ ولا إن حصلت أي أسباب الاستبراء من حصول ملك وما عطف عليه (في أول

(نزول (الحيض) فتكتفي به غير أم الولد. (وهل) اكتفاؤها به (إلا أن يمضي حيضة استبراء) أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء وهو يوم أو بعضه فإن مضى قدر حيضة استبراء استأنفت ثانية (أو) محل الاكتفاء بها إلا أن يمضي (أكثرها) يعني الحيضة من حيث هي فالمراد بأكثرها أقواها اندفاقاً وهما اليومان الأولان من أيام الحيض التي اعتادتها لأن الدم فيهما أكثر اندفاقاً من باقي الحيضة (تأويلان) فعلم أنه أن حصل انتقال الملك قبل مضي قدر حيضة استبراء اكتفت بتلك الحيضة اتفاقاً، وإن حصل بعدها وبعد مضي أكثرها اندفاقاً لم تكتف بها واستأنفت أخرى اتفاقاً

وما بينهما محل الخلاف (أو استبرأ أب جارية ابنه) الصغير أو الكبير عند إرادته وطأها تعدياً منه ولم يكن الابن وطئها (ثم) بعد استبرائها من غير ماء ابنه (وطئها) الأب فقد ملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها وحرمت على ابنه ولا يحتاج إلى استبراء ثان بعد ذلك لأن وطأه صار في مملوكة بعد استبرائها، وكذا لو استبرأها الابن فوطئها أبوه وهذا هو المشهور. (وتؤولت) أيضاً (على وجوبه) أي الاستبراء لفساد وطئه لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطئ بل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره (وعليه الأقل) من الأشياء، فإن لم يستبرئها الأب لوجب عليه الاستبراء اتفاقاً، ولو وطئها الابن لحرمت على الأب فلا يملكها الأب بوطئه (ويستحسن) الاستبراء لبائعها (إن غاب عليها مشتر بخيار له) أو لغيره ثم ردها على البائع (وتؤولت على الوجوب أيضاً) (واستقر به المصنف في التوضيح. ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي

نوع من الاستبراء إلا أنها تختص بمزيد أحكام ولذا أفردتها بالذكر فقال: (وتتواضع) الأمة (العلية) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش وجوبا أقر البائع بوطئها أو لا (أو وخش) بسكون الخاء أي خسيصة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقر به فلا مواضعة وإنما يستبرئها المشتري (عند من يؤمن) متعلق بتتواضع فحقيقة المواضعة جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خبره من رجل ذي أهل أو امرأة أمينة (والشأن) أي المستحب (النساء) وظاهره أن الرجل الأمين الذي لا أهل ولا محرم له يكفي والمعتمد عدم الكفاية. (وإذا رضيا) أي المتبايعان (بغيرهما) أي بوضعها عند غيرهما (فليس لأحدهما الانتقال) عما تراضيا عليه فليس لأحدهما أخذها من عنده إلا لوجه، وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال، ومفهوم ليس لأحدهما أن لهما معا الانتقال (ونهيها) نهى كراهة (عن) وضعها عند (أحدهما) المأمون وإلا حرم (وهل يكتفي) في المواضعة (بواحدة) من النساء تصدق في إخبارها عن حيضها؟ (قال) المازري: (يخرج) أي يقاس (على الترجمان) أي على الخلاف فيه هل يكتفي فيه بواحد لأنه من باب الخبر أوليس من باب الخبر فلا يكفي الواحد وهو الراجح في المترجم، لكن الراجح هنا الاكتفاء بالواحدة (ولا مواضعة في) أمة (متزوجة) اشتراها غير زوجها كما

لا استبراء فيها (و) لا في ()
حامل) من غير سيدها لعلم المشتري بشغل الرحم بالولد (و) لا في (معتدة) من
طلاق أو وفاة إذ العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء (و) لا في (زانية) لأن
الولد الناشئ عن الزنا لا يلحق بالبائع ولا بغيره (كالمردودة) لبائعها (بعيب
أو فساد) للبيع (أو إقالة إن لم يرغب المشتري) على الأمة فلا مواضعة إذ لاستبراء
في هذه عند عدم الغيبة، ومفهوم الشرط المواضعة إن ظن الوطئ أو لم يظن وردت
لفساد دخولها في ضمان المشتري بالقبض، أو ردت لعيب أو إقالة ودخلت في ضمانه
برؤية الدم (وفسد) بيع المواضعة (إن نقد) المشتري فيه الثمن للبائع (بشرط)
ولو من غير البائع لتردده بين الثمنية والسلفية، وكذا يفسده شرط النقد وإن لم
ينقد (لا) إن نقد (تطوعا) فلا يفسد وهذا حيث وقع البيع بتا، فلو وقع على
الخيار لمنع النقد ولو تطوعا (وفي الجبر) أي جبر المشتري (على إيقاف الثمن)
أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة وعدم جبره على إخراجه من يده
حتى

تري الدم فيدفعه للبائع (قولان و) إذا قلنا بالايقاف فتلف كانت (مصيبته ممن
قضي له به) وهو البائع إذا رأت الدم، والمشتري إن ظهر بها حمل أو هلكت أيام
المواضعة، وما شرحنا عليه من تأخير قوله: ومصيبته إلخ على قوله: وفي الجبر هو
الصواب لأنه مفرع على القول بالايقاف وفي أكثر النسخ تقديمه عليه، وأما على
القول بعد الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما. ولما أنهى الكلام على العدة منفردة
والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتماعا متفقين

أي من نوع ومختلفين أي من نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب يمتحن به الفقهاء وحاصله

أن الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لان الطارئ إما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث بتسع، غير أنه لا يتصور طرو عدة وفاة أو طلاق على عدة وفاة، فالطارئ يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال: فصل (إن طراً موجب) لعدة مطلقاً أو استبراء (قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول) أي بطل حكمه مطلقاً كان الموجبان من رجل أو رجلين بفعل سائغ أم لا (وأتتفت) أي استأنفت حكم الطارئ في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين، ومثل للقاعدة التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله: (كمتزوج بئنته) بأن طلقها بعد الدخول بئنا دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق) أي يطلقها أيضاً (بعد البناء) فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول (أو) بعد تزوجها (يموت مطلقاً) بنى بها أو لا فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى، ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله: (وكمستبرأة من) وطئ (فاسد) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج (ثم يطلق) الزوج فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أي الاستبراء، فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل كله، ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الأجلين كما يأتي، وأشار لمفهوم بئنته بقوله: (وكمترجع) لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها (وإن لم يمس) أي يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أو مات) قبل تمام العدة فإنها تتأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لان ارتجاعها يهدم العدة (إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقريضة حال أو مقال (ضرر

بالتطويل) عليها كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم تمس) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها استأنفت لأن وطأه هدم عدتها. ومثل لطرو الاستبراء على عدة بقوله: (وكمعتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها المطلق) غيره) وطأ (فاسدا بكاشتباه) أو غصب أو زنا أو بنكاح فاسد فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة (إلا) أن تكون معتدة (من وفاة) وطئت فاسدا (فأقصى الأجلين) عدة الوفاة وأمد الاستبراء. وشبه في أقصى الأجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال: (كمستبرأة من فاسد مات زوجها) أيام الاستبراء فأقصى الأجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وأجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها فهذه عكس ما قبلها. (وكمشترأة معتدة) أي أن من اشترى أمة معتدة من وفاة أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها أقصى الأجلين، فإن لم ترتفع فلا استبراء فيها، واكتفت بالعدة عن الاستبراء كما تقدم في بابها (و) لو توجت معتدة من طلاق أو وفاة ودخل بها في العدة أو زنت أو وطئت باشتباه فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (هدم وضع

حمل ألحق بنكاح صحيح) بأن ألحق بصاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (غيره) مفعول هدم أي هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطئ الفاسد لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو ألحق الحمل المذكور (بفاسد) كما لو وطئها الثاني بعد حيضة ولم ينفه الثاني هدم (أثره) أي الفاسد (وأثر الطلاق) أي يجزيها عن الاستبراء وعند عدة الصحيح إن كان طلاقا (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين. ولا يقال: إن عدة الحمل من الفاسد أكثر من عدة الوفاة من الأول فلا يتصور أقصى الأجلين

. لأننا نقول: قد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا في المنعي لها زوجها، ثم بعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة. ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فقال: (وعلى كل) من المرأتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس) إما من جهة محل الحكم ومحل المرأة، وإما من جهة سببه، ومثل للأول بمثالين فقال: (كمرأتين) تزوجهما رجل (إحدهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح كأختين من رضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما

(أو) كليهما بنكاح صحيح لكن (إحدهما مطلقة) بائنا وجهلت (ثم مات الزوج) (في المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر عشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها، وثلاثة أقرأء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني. ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله : (وكمستولدة متزوجة) بغير سيدها (مات السيد والزوج) معا غائبين

وعلم تقدم
موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه
(فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة) شهرين وخمس ليال (أو جهل) مقدار ما
بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو؟ (فعدة حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطاً
لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الأمة) وهي
حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل وطئه لها فلا
تحل

لاحد إلا بعد مجموع الامرين وعليها (في الأقل) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل
(عدة حرة) لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة
استبراء لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أو لا. (وهل) حكم ما إذا كان
بين موتيهما (قدرها) أي قدر عدة الأمة (كأقل) فيكتفي بعدة حرة (أو أكثر)
فتمكث عدة حرة وحيضة في ذلك قولان. ثم شرع في بيان أحكام الرضاع وما يحرم
منه

وما لا يحرم فقال: (درس) باب حصول أي وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شكا
للاحتياط (وإن) كانت المرأة (ميتة وصغيرة) لا تطبق الوطئ وعجوزا قعدت عن
الولد

وإن وصل لجوفه (بوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق من اللبن (أو سعوط) بفتح السين المهملة ما صب في الأنف (أو حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر والباء متعلقة بحصول والوجور وما عطف عليه نوع من مطلق اللبن فالمعنى لا يستقيم، أجيب بأن الباء باء الآلة أي وإن كانت الآلة الموصلة للجوف وجورا أي آلة وجور فلا بد من هذا المضاف. وقوله: (تكون غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الراجح أي شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصبابها وإن احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب، وأما ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك (أو خلط) لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله: (لا غلب) بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم، فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أم لا (ولا) إن كان (كماء أصفر) أو غيره مما ليس بلبن (وبهيمة) ارتضع عليها صبي وصبية فلا يحرم (و) لا (اكتحال به) أو وصل من أذن أو مسام الرأس (محرم) اسم فاعل خبر قوله حصول أي ناشر للحرمة (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو بزيادة الشهرين) عليهما (إلا أن يستغني) الصبي بالطعام عن اللبن (ولو فيهما) أي الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه هذا هو المراد، وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال ببقاء التحريم إلى تمامهما (ما حرمه النسب) من الذوات مفعول لقوله: محرم فالمحرم من النسب سبع بقوله تعالى: * (حرمت عليكم أمهاتكم) * إلى قوله: * (وبنات الأخت) * ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت،

وقال عليه الصلاة

والسلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأملك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبتك كل من أرضعته زوجته بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه، وبنات الأخت من أرضعته أختك، ومثل النسب الصهر. واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها المصنف بقوله : (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب لأنها إما أمك أو امرأة أبيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب أما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاها حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (و) إلا (جدة ولدك) هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هي بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع (و) إلا (أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتي قبلها (فقد لا يحرم) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرم لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذي أنزل فيه (لأنقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع إخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطئ الثاني ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)

حصل اللبن (بحرام) أي

بسبب وطئ حرام (لا يلحق الولد به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من
وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو
بخامسة

عالمًا فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً
على المشهور، فما في أكثر النسخ من قوله إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف (وحرمت
(الزوجة (عليه) أي على الزوج صاحب اللبن (إن أرضعت) بلبنه (من) أي طفلاً
(كان) أي الطفل (زوجاً لها) سابقاً فصورتها تزوجت رضيعاً بولاية أبيه ثم طلقها
عليه لمصلحة فتزوجت بالغاً وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذي كان زوجها
فتحرم على الزوج (لأنها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت
بعد الوطئ (كمرضعة مبانته) بالإضافة أي كتحريم زوجة أرضعت رضيعاً كان أبانها
زوجها وصورتها تزوج برضيعاً وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت
تلك

الرضيعة التي كان أبانها فإن المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم زوجته والعقد
على البنات يحرم الأمهات (أو مرتضع منها) أي من مبانته يعني واللبن من غيره
ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثاني
فأرضعت طفلة فهذه الرضيعه تحرم على من كان طلقها لأنها صارت بنت زوجته
رضاعاً

فتقدير المصنف وكتحريم رضيعه مرتضعة من مطلقة فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل (
وإن أرضعت) امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها (زوجتيه) الرضيعتين (
اختار) واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن إخوة من الرضاع (وإن الأخيرة)
عقداً أو رضاعاً (وإن كان) زوج (قد بنى) أي تلذذ (بها) أي بالزوجة التي
أرضعت (حرم الجميع) المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم
الأمهات والرضيعتان

للتلذذ بأمرهما من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بإرضاعها من ذكر (للافساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أي على الرضاع بأخوة أو غيرها ولو سفيهين قبل الدخول أو بعده (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على إقرار أحدهما) به (قبل العقد) ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدهما أو غيرهما أو قامت احتساباً، ومفهوم الإقرار قبل العقد فيه تفصيل، فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك، وإن كان الزوجة لم يفسخ لاثامها على مفارقتها كما يأتي في قوله: وإن ادعاه فأنكرت إلخ ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده (ولها) إذا فسخ (المسمى) الحلال وإلا فصدّق المثل (بالدخول) سواء علماً أو جهلاً أو علم فقط (إلا أن تعلم فقط) بالرضاع وأنكر العلم (فكالغارة) للزوج بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شيء لها قبله (وإن ادعاه) الزوج أي ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فأنكرت) أخذ بإقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) لأنه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا شيء (وإن ادعته فأنكر لم يندفع) النكاح عنها بالفسخ لاثامها على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أي قبل الدخول أي لا تمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لإقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر، ولو قال المصنف: وإن ادعته فأنكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح وأخصر (وإقرار الأبوين) بالرضاع بين ولديهما الصغيرين (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ إن وقع (لا بعده) فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين

فهما بالنسبة للكبيرين
كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين أو فشو قبله كما يأتي، وشمل قوله الأبوين أباه
وأباها أو أبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أمهما لدخول هذه في قوله امرأتين. وشبه
في القبول قبل النكاح لا بعده قوله: (كقول أبي أحدهما) فإنه يقبل قبل النكاح لا
بعده بأن يقول: رضع ابني مع فلانة أو بنتي مع فلان، ولا شك أن هذه المسألة تغني
عما قبلها لفهمها من هذه بالأولى. (و) إذا قبل أو أحدهما قبل عقد النكاح وأراد
النكاح بعد ذلك (لا يقبل منه) بعد ذلك (أنه أراد الاعتذار) بأن يقول: إنما
فعلته لعدم إرادة النكاح، وإن حصل عقد فسخ (بخلاف) قول (أم أحدهما) أَرْضَعْتَهُ
أو أَرْضَعْتَهَا مع ابني مثلاً واستمرت على إقرارها أو رجعت عنه اعتذاراً (فالتنزه)
مستحب لا واجب وليست كالأب ولو كانت وصية لكن المعتمد أنه إن فشا منها ذلك
قبل إرادة النكاح وجب التنزه وقبل قولها وأولى أم كل منهما، فلو قال المصنف:
وقبل إقرار أحد الأبوين قبل العقد ولا يقبل منه بعده الاعتذار لأفاد الراجح بلا كلفة
. (ويثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أي مع امرأة (وبامرأتين) إن فشا ذلك
منهما في الصورتين (قبل العقد) لا إن لم يفش ذلك منهما فلا يثبت، وشمل كلامه
الأب والام في البالغين والام مع امرأة أخرى في البالغين كما مر (وهل تشترط
العدالة) أي عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط إلا
مع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد) والراجح لا تشترط (و) يثبت (بـ
رجلين) عدلين اتفاقاً فثباتاً أو لا، وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبله
فالتردد

(لا بامرأة) أجنبية فلا يثبت بها (ولو فشا) ذلك منها قبل العقد (وندب التنزه مطلقا) في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلا أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددتين، ومعنى التنزه عدم الاقدام على النكاح والطلاق إن حصل النكاح (ورضاع الكفر معتبر) فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة (والغيلة) بكسر الغين المعجمة هي (وطئ) المرأة (المرضع وتجاوز) بمعنى خلاف الأولى فإن تحقق ضرر الولد منع وإن شك كره. (درس) باب ذكر فيه أسباب النفقة الثلاثة: القرابة والرق والنكاح وأقوى أسبابها النكاح فلذا بدأ به فقال: (يجب لممكنة) من نفسها (مطيقه للوطئ) بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة (على البالغ) متعلق بيجب لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضاها ولا لغير ممكنة أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ولا لغير مطيقة ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) على الموت أي بالغأ حد السياق وهو الاخذ في النزاع وهذا الشرط فيما قبل البناء،

فدخول هذا وعدمه سواء لأنه في حكم الميت (قوت) فاعل يجب أي يجب على الزوج

البالغ لزوجته المطيقة الممكنة ما تأكله (وإدام وكسوة ومسكن بالعادة) في الأربعة فلا يجب لا نقص منها إن قدر، ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك إلا إذا كان غنيا وحاله أعلى من حالها فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك لكن لا إلى مساواة حاله بل لحالة وسطى كما نصوا عليه، وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله ولكن لا قدرة على حالها وإنما له قدرة على حالة فوق حاله ودون حالها

وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه، وهاتان الصورتان محمل قول المصنف (بقدر وسعه وحالها). والحاصل أن قوله بالعادة المراد بها عادة أمثالها، فإن تساويا فالامر ظاهر، وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنيا ذا قدر وهي فقيرة أجيب لحالة أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها، فصدق على هاتين الصورتين أن يقال اعتبر وسعه وحالها فتدبر. (و) اعتبر حال (البلد) التي هما بها (و) حال (السعر) في ذلك الزمان ويجب عليه ما يكفيها من القوت (وإن أكله) جدا وهي مصيبة نزلت به (وتزاد المرضع) النفقة المعتادة (ما تقوى به) على الرضاع. واستثنى من قوله بالعادة قوله: (إلا المريضة وقليلة الاكل) جدا (فلا يلزمه إلا ما تأكله) حال المرض وقلّة الاكل (على الأصوب) وهذا في غير المقرر لها نفقة معلومة وإلا لزمه ما قرر ولو قل أكلها بكمريض، وأما لو زاد أكلها بالمرض فإن كان من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه، وإن كان من القوت فيلزمه ولو نحو سكر ولوز وعناب تتقوت به، وهل ولو في المقرر لها نفقة؟ هو الظاهر، وكلام المواق يمكن تأويله (ولا يلزم) الزوج (الحرير) والخز وظاهره ولو اعتيد واتسع حال الزوج له وهو كذلك فهو مقيد لقوله بالعادة وهذا قول الإمام

(وحمل) أي حملة ابن القاسم (على الاطلاق) أي أبقاه على عمومه في سائر البلاد وهذا الحمل هو المذهب (و) حملة ابن القصار

(على) ساكني (المدينة)
لقناعتها) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة (يفرض)
لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء والغسل ولو من احتلام
أو وطئ شبهة لا زنا (والزيت) للاكل والادهان والوقود (والحطب) للطبخ والخبز ()
والملح) والبصل لأنه مصلح (واللحم) للموسر (المرّة بعد المرّة) في الجمعة ولا
يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة، ولا يفرض غسل وسمن وجبن
إلا

إذا كان إداما عادة، ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة كقثاء
وخيار. (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها
(وسرير احتيج له) عادة (وأجرة قابلة) لحرّة ولو مطلقة، ويجب لها عند الولادة
ما جرت به العادة (وزينة تستضر) أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها ككحل ودهن
معتادين) وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخضابها
ولا ليديها ولا لدواء (ومشط) بفتح الميم وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء
وغيرهما فهو من عطف العام على الخاص. وأما المشط بضم الميم وهو الآلة فلا
تلزّمه، كما أن المكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما. (و) يجب عليه
(إخدام أهله) أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها
الخدمة أو هو ذا قدر تزرّي خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب
عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة.

(وقضى لها بخادمها) عند التنازع مع الزوج (إن أحببت) وأحب هو أن يخدمها خادمه (إلا لريبة) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمها بل يحجب الزوج لما دعا إن قامت القرائن على تصديقه (وإلا) بأن لم تكن أهلا للاخدام، أو كانت أهلا والزوج فقير (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه (بخلاف النسيج والغزل) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له (لا مكحلة) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل ، وكذا المشط بالضم أي الآلة (و) لا (دواء) وفاكهة لغير آدم (وحجامة) أي أجرتها ولا أجره طبيب (وثياب المخرج) أي التي تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم (وله) أي للزوج التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له، والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه. (ولا يلزمه بدلها) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (وله منعها من أكل كالثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة

وليس لها منعه من ذلك (لا) منع
(أبويها وولدها من غيره) فليس له منعه من (أن يدخلوا لها) وكذا الإخوة والأجداد
وولد الولد على ما لعبد الملك ولكن لا يبلغ بهم الحنث بخلاف الأبوين
والأولاد من الرضاع فله المنع. (وحنث) بضم الحاء وتشديد النون المكسورة أي قضى
بتحنيثه (إن حلف) أن لا يدخلوا لها فيحنث بالدخول لا بمجرد الحلف ولا بالحكم
لان الحنث إنما يكون بفعل ضد المحلوف عليه (كحلفه) على (أن لا تزور والديها)
فيحنث ويقضى لها بالزيارة (إن كانت مأمونة ولو شابة) وهي محمولة على الأمانة
حتى يظهر خلافها، فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة أو مع أمانة لتطرق
الفساد بالخروج (لا إن حلف) بالله أو بالطلاق أنها (لا تخرج) وأطلق لفظا ونية
فلا يقضى عليه بخروجها ولا لأبويها (وقضى للصغار) من أولادها بالدخول إليها (كل
يوم) مرة لتتفقدهم (وللكبار) من أولادها (كل جمعة) مرة (كالوالدين)
يقضى لهما في الجمعة مرة (ومع أمانة) من جهته (إن اتهمهما) بإفسادها عليه،
وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب كما قاله
الشبرخيتي. (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) كأبويه في دار واحدة لما فيه
من الضرر عليهم باطلاعهم على حالها

(إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكنها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعا على عوراتها (كولد صغير لأحدهما) فلا آخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) غيرهما يحضنه وإلا فليس للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أم لا (إلا أن يني) أحدهما (وهو) أي الولد (معه) عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع (وقدرت) نفقة الزوجة على الزوج (بحاله) أي بحسب حاله التي هو عليها (من يوم) أي من يوم فتكون مياومة كأرباب الصنائع والاجراء (أو جمعة) كبعض أرباب الصنائع (أو شهر) كأرباب المدارس والمساجد وبعض الجند وخدمهم (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين (و) قدرت (الكسوة) في السنة مرتين (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق، وكذا يقال: المراد كل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل في عامها، فإن لم تخلق بأن كانت تكتفي بها كالعام الأول أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق، ومثل ذلك الغطاء والوطاء شتاء وصيفا (وضمنت) النفقة الشاملة للكسوة (بالقبض) أي قبضها من الزوج أو وكيله إذا ضاعت منها (مطلقا) ماضية كانت أو حالة أو مستقبلية قامت على ضياعها بينة أو لا صدقها الزوج أو لا فرطت في ضياعها أو لا (كنفقة الولد) تقبضها الحاضنة لتنفقها عليه وهو في حضانتها فتضيع

فتضمنها (إلا لبينة على الضياع) من غير سببها فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للأمانة بل أخذتها لحق المحضون فتضمنها كالرهان والعواري، وأما ما قبضته من أجره الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها. (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان المتقدمة (و) يجوز له (المقاصة بدينه) الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين (إلا لضرر) عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة (وسقطت) نفقتها (إن أكلت معه) ولو كانت مقررة، والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه فليس لها غيرها (ولها الامتناع) من الأكل معه وتطلب فرضها أو الأعيان لتأكل وحدها (أو منعت) زوجها (الوطئ أو الاستمتاع) بدونه فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعه فيه من ذلك، والقول قولها في عدم المنع عند التنازع (أو خرجت) من محل طاعته (بلا إذن ولم يقدر عليها) أي على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف أي ولم يقدر على منعها ابتداء، فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه (إن لم تحمل) أي لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقا لأنه ليس له منعها من الخروج (أو بانت) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي

إن لم تحمل
فإن حملت فلها النفقة كما أشار بقوله: (ولها) أي البائن (نفقة الحمل و)
لها (الكسوة في أوله) أي إذا طلقت في أول الحمل فلها الكسوة إلى آخر الحمل
على عاداتها ولو بقيت بعد وضع الحمل. (و) لها (في الأشهر) للحمل أي إذا
أبانها بعد مضي أشهر من حملها فلها من الكسوة (قيمة منابها) أي الأشهر فيقوم ما
يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فتعطي تلك القيمة دراهم (و)
واستمر) أي المسكن للحامل البائن (إن مات) الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة
المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا، وللبنات غير
الحامل لانقضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية، والتي في
العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه كما مر، وتسقط
الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثا. والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في
الجميع بالموت، ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية إن
كان المسكن له أو نقد كراءه (لا إن ماتت) المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء
المسكن (وردت النفقة) الأولى قراءته بالبناء للمفعول ليشمل خمس صور موته
وموتها وهي فيهما إما في العصمة له أو رجعية وإما بئنة وهي حامل أو يكون كل
منهما حيا ولكن يطلقها بعد قبض النفقة طلاقا بئنا وهي غير حامل (كانفشاش
الحمل) فترد نفقته جميعها من أول الحمل لوقت الانفشاش بخلاف التي قبلها فمن
يوم الموت، وكذلك كسوته ولو بعد أشهر، وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا (لا
الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ومات أحد الزوجين (بعد) مضي (أشهر) من
قبضها

فلا ترد هي ولا ورثتها منها شيئاً. ومثل الموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها، ومفهوم أشهر ردها بعد شهرين فأقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبله فمات (فيرجع) الأب (بكسوته) عليها وكذا ما بقي من نفقته (وإن) كانت (خلقة) بفتح الخاء واللام أي بالية. (وإن كانت) أي البائن الحامل (مرضعة فلها نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضاً) زيادة على نفقة الحمل لان البائن لا إرضاع عليها، فإن أرضعت فلها أجره الرضاع، وكان الأولى أن يقدم هذا عند قوله سابقاً: ولها نفقة الحمل فتحصل أن للبائن الحامل إذا كانت مرضعة نفقة الحمل ونفقة الرضاع مع المسكن والكسوة (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهور الحمل وحركته) كالتفسير لظهور الحمل وهو يتحرك في أربعة أشهر (فتجب) لها النفقة بالظهور والحركة (من أوله) أي من حين الطلاق فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق، وليس هذا مكرراً مع قوله

آنفا: لها نفقة الحمل الكسوة في أوله لان ذاك في الكلام على وجوبه، وهذا بيان للوقت الذي يقرر لها فيه النفقة وتستحقها فيه مع بيان أنها تحاسب بما مضى. (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه (و) لحمل (أمة) على أبيه المطلق بل هي على سيدها لان الحمل ملكه والملك مقدم على الأبوة

(ولا نفقة (على عبد) لحمل مطلقة والبائن فإن عتق الزوج وهي حامل وجبت عليه من يوم عتقه إن كانت حرة، فقد أشار المصنف بقوله: ولا نفقة لحمل ملاعن إلخ إلى شروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة وهي كونه لاحقاً به وحرراً وأبوه حر بذكر

أضدادها كما هي عادته (إلا الأمة (الرجعية) فتجب النفقة على زوجها الحر والعبد حاملاً أم لا لأن حكمها حكم الزوجة. (وسقطت) النفقة عن الزوج (بالعسر) ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره، ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسراً (لا إن حبست) أي سجن في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس

من جهتها (أو حبست) هي في دين لها عليه لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها فيكون متمكناً من الاستمتاع بأدائه لها، وأحرى لو حبسه غيرها لم تسقط (أو حجت الفرض) ولو بغير إذنه كتطوع بإذنه (ولها نفقة حضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها) وإلا لم يكن لها سواها ولو كانت مقررة (وإن) كانت الزوجة (رتقاء) ونحوها من كل ذات عيب يمنع الوطء إن دخل بها عالماً أو رضي باستمتاعه بما دون الفرج. (وإن أعسر) الزوج في زمن (بعد يسر) ولم ينفق زمن اليسر (فالماضي) زمن اليسر هو الذي (في ذمته) تطالبه به إذا أيسر (وإن لم يفرضه) عليه (حاكم) (ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة فلا ينعطف السقوط في زمن العسر على ما تجمد في زمن

اليسر (ورجعت) الزوجة عليه (بما أنفقت عليه) حال كونه (غير سرف) بالنسبة إليه وإلى زمن الانفاق إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع (وإن) كان (معسراً) (حال الانفاق عليه) (كمنفق على) كبير (أجنبي) فإنه يرجع عليه بما أنفق غير سرف وإن كان معسراً (إلا لصلة) فلا رجوع وهو محمول على عدم الصلة. وذكر بعض

الأشياخ أن الأصل في إنفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها، وفي الانفاق على الأجنبي

عكس ذلك وهو متجه القول لمدعي الانفاق بيمين (و) رجوع المنفق (على الصغير إن كان) حين الانفاق (له مال) أو أب موسر (علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع) إلا أن يكون أشهد فلا يمين فإن لم يكن للولد مال حين الانفاق لم يرجع ولو تجدد له مال بعده، وكذا إذا لم يحلف، ويشترط في الرجوع أيضا أن يبقى ذلك المال لوقت الرجوع، فإن ضاع وتجدد غيره لم يرجع، وأن لا يكون نقدا يتيسر للصغير الانفاق منه بأن يكون عرضا أي أو نقدا يعسر الوصول إليه (ولها) أي للزوجة (الفسخ) بطلقة رجعية (إن عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة) ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه ومثل الحاضرة المستقبلية إذا أراد سفرا (لا ماضية) لصيرورتها دينا في ذمته إن كانا حرين بل (وإن) كانا (عبدین) أو أحدهما (لا إن علمت) عند العقد (فقره) فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (أو) علمت عند العقد (أنه من السؤال) الطائفين بالأبواب إلا أن يتركه) أي السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية. وقوله: (أو يشتهر بالعطاء وينقطع) مستثنى من الأولى ففيه لف ونشر غير مرتب. إذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم

(فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره) ببينة أو تصديقها (بالنفقة والكسوة) إن شكت عدمها (أو الطلاق) أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها (وإلا) بأن أثبت عسره ابتداء أو بعد الأمر بالطلاق (تلوم) أي تصبر له (بالاجتهاد) بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر (وزيد) في مدة التلوم (إن مرض أو سجن) بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته فيزداد بقدر ما يرجي له شيء، وهذا إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق عليه. (ثم) بعد التلوم (طلق) عليه (وإن) كان الذي ثبت عسره وتلوم له (غائباً) بأن لم يوجد عنده ما يقابل النفقة والتلوم للغائب محله إذا لم يعلم موضعه أو كانت غيبته على عشرة أيام، وأما قريب الغيبة فإنه يعذر إليه (أو وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) خاصة فيطلق عليه إذ لا صبر لها عادة على مثل ذلك (لا إن قدر على القوات) كاملاً ولو من خشن المأكول أو خبز بغير آدم (و) وجد من الكسوة (ما يوارى العورة) أي جميع بدنهما ولو من الخيش أو الصوف أو دون ما يلبسه فقراء ذلك المحل فلا يطلق عليه (وإن غنية) وما مر من أنه يراعى حالهما في النفقة فهو من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ (وله الرجعة) في المدخول بها (إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها) عادة لا دونه فليس له الرجعة بل لا تصح (ولها) أي للمطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي في العدة إذا وجد يسارا (وإن لم يرتجع) لأنها كالزوجة

(و) لها (طلبه) أي مطالبته (عند) قصد (سفره) بنفقة المستقبل) إلى قدومه (ليدفعها لها) معجلة (أو يقيم لها كفيلاً) يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها. (وفرض) أي الانفاق (لها) بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه (في مال) زوجها (الغائب و) في (وديعته) التي أودعها الناس (و) في (دينه) الذي على الناس (وأقامت البينة على المنكر) للدين أو الوديعة وتحلف مع الشاهد الواحد (بعد حلفها) متعلق بقوله: وفرض في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف (باستحقاقها) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلاً بذلك (ولا يؤخذ منها) أي من الزوجة (بها) أي بسبب النفقة التي أخذتها من مال الغائب (كفيل وهو على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطاً فإن أثبتته رجع عليها (وبيعت داره) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناء (بعد ثبوت ملكه) لها (وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك.

(ثم) بعد ثبوت ملكه لها تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلا وخارجا، وسواء كانت هي التي شهدت بالملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحدده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا الذي حزنه هي) الدار (التي شهد) بالبناء للمجهول (بملكها للغائب) ليشمل صورتين: شهادتهم بملكها وشهادة غيرهم به. (وإن تنازعا (أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في عسره) ويسره (في) حال (غيبته) فقال لها: كنت حال غيبتني معسرا فلا نفقة علي، وقالت له: بل كنت موسرا (اعتبر حال قدومه) فيعمل عليه إن جهل حال خروجه، فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وإلا فقولها بيمينها، فإن علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه، ونفقة الأبوين والأولاد في هذا كالزوجة (و) إن تنازعا بعد قدومه (في إرسالها لها) وفي تركها عند السفر (فالقول قولها) بيمين (إن رفعت) أمرها في غيبته (من يومئذ) متعلق بقولها لا برفعت أي فالقول قولها من يوم الرفع (لحاكم) لا من يوم سفره فإن القول قوله من يوم السفر قبل الرفع (لا) إن رفعت (لعدول وجيران) مع تيسر الحاكم فلا يقبل قولها (وإلا) بأن لم ترفع أصلا أو رفعت لا لحاكم مع تيسر الرفع له (فقوله) في الإرسال بيمينه وهذا فيمن في العصمة، وأما المطلقة ولو رجعا فالقول قولها مطلقا (كالحاضر) يدعي أنه كان ينفق أو يدفع ذلك في زمنه فأنكرت فالقول له بيمين اتفاقا، والكسوة في ذلك كله كالنفقة. (و) حيث كان القول قوله غائبا أو حاضرا (حلف لقد قبضتها) منه في الحاضر أو من رسوله في الغائب ويعتمد في حلفه على كتابها ونحوه (لا) يحلف لقد (بعثتها)

لا احتمال عدم الوصول وهو الأصل. (و) إن تنازعا (في) قدر (ما فرضه) الحاكم لها وعزل أو مات أو نسي ما فرضه (فقله إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (فقلها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتدأ الفرض) لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلف مدعي الأشبه) منهما (تأويلان) الراجع الحلف. (درس) فصل في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما: الملك والقربة ومتعلقهما (إنما تجب نفقة رقيقه) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دابته) أي علقها (إن لم يكن مرعى) يكفيها فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى، فمحط الحصر في الأول

رقيقه، وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلا) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الانفاق (بيع) عليه، والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه عن ملكه بيع أو صدقة أو عتق، ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أي المملوك رقيقا أو دابة (من العمل ما لا يطيق) أي عملا لا يطيقه عادة فإنه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما، أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع. (ويجوز) للمالك الأخذ (من لبنها ما لا يضر بنتائجها) لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ، فإن أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الانفاق الواجب (وبالقربة) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقربة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المعسرين) بنفقتهم كلا أو بعضا، فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد، كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب، ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصناعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صناعة وكذا عكسه.

(وأثبتا) أي الوالدان (العدم)
بالفتح أي الفقر عند ادعاء الولد يسرهما بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما
ويمين (لا يمين) أي لا مع يمين منهما مع العدلين (وهل الابن إذا طولب) من
والده (بالنفقة) وادعى العدم (محمول على الملاء) فعليه إثبات العدم (أو)
على (العدم) فإثبات ملائه عليهما (قولان) محلها إذا كان الولد منفردا ليس
له أخ أو له أخ وادعى العدم أيضا، وأما لو كان له أخ موسر فعلى من ادعى العدم
إثباته ببينة باتفاق القولين. (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمهما)
خادم الوالدين وظاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهم على الخدمة بأنفسهما
حرا كان الخادم أو رقيقا لهما بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاج
له (و) نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد (و) يجب على
الولد الموسر (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة) لا أكثر إن أعفته الواحدة (ولا
تتعدد) النفقة على الولد لزوجتي الأب (إن كانت إحداها أمه على ظاهرها)
وأولى إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن
إحداها أمه وإلا تعينت الام ولو غنية (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه)
الفقير (ولا) نفقة (جد) وجدة مطلقا (و) لا نفقة (ولد ابن) ذكر أو أنثى على
جده (ولا يسقطها) عن الولد (تزويجها) أي الام (بفقير) أو كان غنيا فافتقر،
وكذا البنت تتزوج بفقير لم تسقط عن الأب، وكذا من التزم نفقة أجنبية فتزوجت
بفقير لم تسقط عن الملتزم بخلاف تزويجها بغني فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق
)
ووزعت) نفقة الأبوين (على الأولاد) الموسرين (وهل على الرؤوس) الذكر كالأنثى
ولو تفاوتوا في اليسار

(أو) على (الإرث) الذكر كأنتيين (أو) على (اليسار)
(حيث اختلفوا فيه (أقوال) أرجحها الأخير. (و) تجب (نفقة الولد) على
أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته وهذا مجمل فصله بقوله:
(الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب (حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب)
فتسقط عن الأب ولا تعود بعد أن طراً جنون أو عجز كعمي أو زمانة، ولا يجب على
أم

غير الرضاع على ما يأتي إلا المكاتبه على ما يأتي أيضاً بقوله: وعلى المكاتبه إلخ
(و) تجب نفقة (الأنثى) الحرة على أبيها (حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ،
واستظهر القول بأنه إن دخل لم يشترط بلوغه ولو غير مطيقة أو يدعى للدخول وهي
مطيقة فتجب على الزوج ولو لم يوطأ فالمراد بالدخول مجرد الخلوة (وتسقط) نفقة
الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) المنفق (الموسر بمضي الزمن) فإذا مضى زمن وهو
يأكل عند غير من وجبت عليه مثلاً فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنها لسد
الخلوة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا)
في مسألتين: إحداهما أن تجب (لقضية) معناه أنها تجمدت في الماضي فرفع
مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها، وليس معناه أنه فرضها
وقدرها للزمن المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي، إذ
لا

يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف
الأوقات الثانية قوله: (أو ينفق) على الولد خاصة شخص (غير متبرع) على
الصغير فيرجع على أبيه، لان وجود الأب موسراً كالمال لا إن أنفق متبرع أو كان الأب
معسراً فلا يرجع كما تقدم عند قوله: وعلى الصغير إن كان له مال ولا إن أنفق شخص
على والدين لا حد فلا رجوع له على ولدهما إلا لقضية كما تقدم، فالاستثناء الأول
عام

والثاني خاص بالولد (واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت عليه (إن)
دخل) بها الزوج (زمنة) واستمرت بها الزمانة (ثم طلق) أو مات وهي زمنة
فقيرة ولو بالغاً (لا إن) تزوجها صحيحة (وعادت) للأب بطلاق أو موت (بالغة)
ثيباً صحيحة (قادرة على الكسب) فلا تعود على الأب

بخلاف ما لو رجعت صغيرة ثيبا فتعود، وهل إلى البلوغ أو إلى دخول زوج بها؟ قولان ولو عادت بكرا فإلى دخول زوج (أو) دخل الزوج بها زمنة فصحت و (عادت الزمانة) عند الزوج ثم تأيمنت زمنة ثيبا بالغة فلا تعود على أبيها وأولى لو تزوجت صحيحة فزمنت عند زوجها فتأيمنت. والحاصل أن النفقة لا تعود على الأب إلا إذا عادت لأبيها صغيرة أو بكرا أو بالغاً زمنة، وقد كان الزوج دخل بها كذلك واستمرت ذلك حتى تأيمنت زمنة فقيرة، وقيل إن مفاد النقل أنها إن رجعت زمنة عادت على أبيها مطلقاً (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الأرقاء إن دخلوا معها بشرط أو كانت حاملاً بهم وقت الكتابة أو حدثوا بعدها لا على أبيهم ولا سيدهم (إن لم يكن الأب) معها (في الكتابة) بأن كان حراً أو رقيقاً أو في كتابة أخرى، فإن كان معها فنفقتها ونفقة أولادها عليه (وليس عجزه) أي المكاتب الشامل للأب وللمكاتبة (عنها) أي عن النفقة على نفسه أو ولده (عجزاً عن الكتابة) لأن النفقة شرطها اليسار في الحال، وأما الكتابة فمنوطة بالرقبة إلى أجلها فلا تلازم بينهما، ولما لم يكن على الام نفقة أولادها على المعروف إلا المكاتبة ذكر ما هو كالمستثنى من ذلك فقال: (وعلى الام المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه، فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها. ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها (كالبائن) لا يلزمها الارضاع (إلا أن لا يقيل) الولد (غيرها) شريفة أو بائناً فيلزمها ملياً كان الأب أو معدماً، ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت (أو) يقبل غيرها و (يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) (فيلزمها رضاعه،

ولها الأجرة من مال الصبي إن كان له مال (واستأجرت) الام التي يجب عليها الارضاع في حالة عدم الأب أو موته، ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة أو رجعية أو بائنا عليه القدر أو لا (إن لم يكن لها لبان) أو لها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسرا (ولها) أي الام التي لا يلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال (ولو وجد) الأب (من ترضعه عندها) أي عند أمه (مجانا) أي بلا عوض فأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير، والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله: (على الأرجح في التأويل) فإن لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها إرضاعه، ولها أيضا الأجرة لان الكلام في التي لا يلزمها إرضاع، وإنما قيد بقوله: إن قبل لأجل المبالغة . ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد والقيام بمصالحه فقال: (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فإن بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الام واستمرت نفقته على الأب كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها

عن المشكل ما دام مشكلا (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للام) ولو كافرة إذا طلقت أو مات زوجها، فإن كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما وللأم خبر

بعد خبر (ولو أمة عتق ولدها) فحضانتها لها إذا تأيمت، وسواء كان أبوه حرا أو لا وأولى إن لم يعتق فدفع بقوله عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أم ولد) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانة ولدها منه،

وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها
فتأيمت إذا لم يتسر سيدها بها (ولالأب) وغيره من الأولياء (تعهدده عند أمه
وأدبه وبعثه للمكتب) ولو قال لمعلم كان أخصر وأشمل (ثم) بعد الام (أمها ثم)
بعد أم الام (جدة الام) أي الجدة من قبل الام الصادق بها من قبل أمها أو أبيها
وجهة الإناث مقدمة (إن انفردت) الام أو الجدة (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها)
بتزويج أو غيره، وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت
حضانتها. (ثم الخالة) الشقيقة أو لام (ثم خالتها) أي خالة الام ويليها عمه الأم
وقد أسقطها المصنف. (ثم جدة الأب) أي الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب
وأم أمه وأم أبيه والقربى تقدم على البعدى، والتي من جهة أم الأب تقدم التي من
جهة أم أبيه. (ثم) بعد الجدة من جهة الأب (الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم
العمة) له ثم عمه أبيه ثم خالة أبيه (ثم) بعد خالة الأب (هل بنت الأخ)
شقيقا أو لام أو لأب (أو) بنت (الأخت) كذلك (أو الأكفاء منهن) أي الأشد
كفاية

بالقيام بحال المحضون (وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ما قبله الرجراجي ، ومفاد نقل المواق أن الراجح الأول (أقوال) حقه تردد. (ثم) الشخص (الوصي) (الشامل للذكر والأنثى) (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أي ابن الأخ لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب وهو يشمل ما قرب منا وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضا. (ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو بعد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد (لا جد لام) فلا حضانة له عند ابن رشد (واختار) اللخمي (خلافه) أي أن له الحضانة لأن له حنانا وشفقة، وقد قدموا الأخ للام على الأخ للأب والعم انتهى. وعليه فمرتبه تلي مرتبة الجد للأب كما فهمه التتائي (ثم المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسبا ثم مواليه (ثم الأسفل) وهو المعتق بفتح التاء بأن كان عتيق والد المحضون أو جده أو عتيق المولى الاعلى بأن كان المولى الاعلى استحق الحضانة فمات فعتيقه يقوم مقامه. (وقدم) الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذي للام (ثم) الذي (للام ثم) الذي (للأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك. (و) (قدم (في المتساويين) من رجال كعمين ونساء كخالتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فيهما قدم الاسن فإن تساويا فالقرعة. (وشرط الحاضن) ذكرا أو أنثى (العقل) فلا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش (والكفاية) أي القدرة على القيام بشأن المحضون ف (- لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والاقعاد (وحرز المكان في البنت يخاف عليها) الفساد يعني في التي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطى، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقة بل يستحب، ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال، فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون. (والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين، فلا حضانة لفاسق كشریب ومشتهر بزنا ولهو محرم (وأثبتها) أي الأمانة إن نوزع فيها، وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته، لكن الراجح أن إثبات ضدها على منازعه (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة

على ما كان على سبيل جري العادة. (ورشد) المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون (لا إسلام) فليس شرطاً في الحاضن ذكر أو أنثى (وضمت) الذات الحضانة (إن خيف) على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر (لمسلمين) ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك (وإن) كانت (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم إن خيف لمسلمين ولا تنتقل للأب، ومثل الام الجدة والخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب. (و) شرط الحضانة (للذكر) من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن) من الاناس أي من يصلح لها من زوجة سرية أو أمة

لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لان الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة. ويشترط في الحاضن الذكر لمطابقة أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمرها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك. (و) شرطها (للأنثى) الحضانة ولو أما (الخلو عن زوج دخل) بها فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج، فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطئ السيد للأمة الحضانة كدخول الزوجة (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويسكت)

بعد ذلك (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة
المتزوجة، فإن لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر
انتقلت له وسقط حق المدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها (أو يكون) الزوج
الذي دخل بها (محرمًا) للحضون فلا تسقط حضانتها إن كان الزوج له حضانة للولد
كأن

تتزوج أمه بعمه بل (وإن) كان الزوج (لا حضانة له كالخال) للمحضون تتزوجه
الحاضنة (أو) يكون الزوج (وليا) للمحضون أي له حق في الحضانة وإن لم يكن
محرمًا (كابن العم) تتزوجه الحاضنة فلا تسقط. ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول
الزوج القريب محرمًا أو غيره بين بقاءها مع الزوج الأجنبي في ست مسائل فقال: ()
أو لا يقبل الولد غير أمه) لو قال غيرها أي الحضانة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط
بدخولها (أو) قبل غيرها و (لم ترضعه) أي وأبت أن ترضعه (المرضعة عند أمه)
صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه، والمعنى أن الام
إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه
وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة عن أمه بأن قالت: لا
أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الام (أو لا يكون للولد حاضن) غيرها
(أو) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان (غير مأمون أو عاجزا) أو غائبا
(أو كان الأب عبدا وهي) أي الام المتزوجة (حرة) أو أمة فلا مفهوم لحره، فلو
حذف هذه الجملة الحالية لكان أخصر وأشمل، أي فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة
لكون

أبيه رقيقا أو محله ما لم يكن قائما بأمور مالكة وإلا انتقلت له عن أمه (وفي)
سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على المحضون أما أو غيرها تتزوج بأجنبي من الطفل
وعدم سقوطها (روايتان)

(و) شرط الحاضن (أن لا يسافر ولي) فهذا عطف على عقل وهو آخر المشروط أي من له ولاية على الطفل أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والحاكم

ونائبه وولي العصوبة كالعم والمعتق وعصبته (حر) لا رقيق (عن ولد حر) لا ولي عن محضون ليعم الولد وغيره، أي إذا أراد ولي المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضانة (وإن) كان الولد (رضيعا) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه وأن لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعها منها، وشرط سفر كل منهما كونه (سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو زيادة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها (وحلف) من أراد السفر من الولي أو الحاضنة فالولي يحلف أنه أراد النقلة لينزعه منها، والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليبقى الولد بيده (ستة برد) ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة أي إن شرط مسافة

سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون

فيه وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها، فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتي (وظاهرها) مسافة (بردين) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجرورا والمعتد الأول وظاهرها ضعيف (إن سافر) الولي أو الحاضنة

سفر نقلة أو تجارة (لامن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة. (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الأمن. ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي قوله: (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة (لا أقل) من ستة برد على القول الراجح ومن يريدن على الضعيف فلا يأخذه منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء (على الأرجح أو) بعد (الاسقاط) أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور، وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (إلا) أن يكون الاسقاط بمعنى السقوط (لكمروض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة

فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله (أو لموت الجدة) عطف على مرض فالكاف مقدرة في موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بتزويج من قبله كالأم مثلاً، يعني إذا ماتت الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها (والأم) مثلاً التي سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها. والحاصل أن الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع وقد مات أو تزوج المنتقل إليه فإنها تعود للأول (أو لتأيمها) أي الحاضنة التي تزوجت بموت زوجها أو طلاقها (قبل علمه) أي علم من انتقلت إليه حين التزوج فإنها تستمر لها ولا مقال لمن انتقلت إليه شرعاً حال تزوج الأم، وفي جعل هذا الاستمرار عوداً كما هو قضية المصنف تسمح (وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل، وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانتته والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط، فاللام بمعنى على أو للاختصاص، ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان، ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه، وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للمحضون والحاضنة معاً ولا اجتهاد فيه. وقال سحنون: سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما أي فيما يخص الطفل وما يخص الحاضن، وقيل: توزع على الرؤوس فقد يكون المحضون متعدداً وكلاهما ضعيف. وظاهر قول المصنف: (و) للحاضنة (السكنى بالاجتهاد) المشي على مذهب سحنون ولو مشى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله: والسكنى، لكن رجع بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة، قال شيخنا: وهو صواب

(ولا شيء لحاضن) زيادة على السكنى (لأجلها) أي
الحضانة، وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شيء كالأم الفقيرة في مال
ولدها المحضون، والله أعلم.